فقه الصادق

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى المرجع المجاهد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

الجزء الأول

فقه الصادق

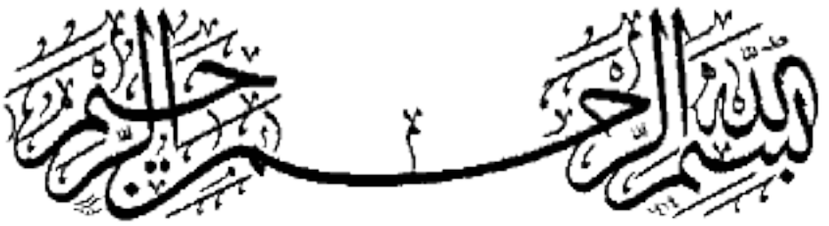

فقه الصادق / الجزء الأول

تأليف: آية الله العظمى السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني

اعداد واخراج: جمع من الفضلاء

بإشراف الشيخ قاسم محمّد مصري العاملي

الطبعة الأولى لمنشورات الإجتهاد / ١٠٠٠ دورة، «الطبعة الرابعة للكتاب»

قم المقدسة / هاتف: ٧٧٤٤٦٩٥

١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م

ISBN (الدورة) : 978-964-2941-71-1

ISBN (ج ١) : 978-964-2941-30-8

توزيع

الغدير للطباعة والنشر والتوزيع: ٩٨٩١٢٥٥١٤٤٢٦+

E-mail :algadeer_pub@yahoo.com

الطبعة الاولى «٢٦ مجلد» : ١٣٧٣ هـ - ١٣٩٩ هـ

الطبعة الثانية «٢٦ مجلد» : ١٣٨٩ هـ - ١٣٩٩ هـ

الطبعة الثالثة «٢٦ مجلد» : ١٤١٢ هـ - ١٤١٤ هـ

الطبعة الرابعة «٤١ مجلد» : ١٤٢٩ هـ «منشورات الإجتهاد»

فقه الصادق

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى المرجع المجاهد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظله

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۳۱۰۹۱
تاریخ ثبت :

الجزء الأول

الروحاني، السيد محمّد صادق، ١٣٤٥ هـ ـ ١٩٢٦ م، شارح.
تبصرة المتعلمين، شرح.
فقه الصادق / تأليف آية الله العظمى السيد محمّد صادق الروحاني.
الطبعة الأولى لمنشورات الإجتهاد، قم، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م، ٤١ مجلد.
Isbn (الدورة) : 978-964-2941-71-1
Isbn (ج ١) : 978-964-2941-30-8
الكتاب عربي، شرح وتعليق على متن كتاب «تبصرة المتعلمين» المأثور عن العلّامة الحلي.
العلّامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ تبصرة المتعلمين، نقد وتفسير.
الفقه الجعفري، القرن الثامن الهجري.
اعداد: العاملي، قاسم محمّد مصري.
العلّامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ، تبصرة المتعلمين، شرح.
١٣٦٨ هـ ش، ٢٠٢١٤ ت ٨ ع ١٨٢/٣ ٢٩٧/٣٤٢bp
رقم الإيداع بالمكتبة الوطنية الإيرانية: ١١٧٦٦٧٩

مكتب آية الله العظمى السيد الروحاني «مد ظلّه الوارف»

هاتف: +٩٨ ـ ٢٥١ ـ ٧٧٤٣٥٣٨
فاكس: +٩٨ ـ ٢٥١ ـ ٧٧٤٧٥٥٧
صندوق البريد: ٣٧١٨٥ ـ ٤٣٤٣
اينترنت: www.Rohani.ir
www.Istefta.net
www.Istefta.com
www.Imamrohani.com
www.Emamrohani.net

مقدمة المؤلف للطبعة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعم علينا بنعمة التفقه في الدين، وجعلنا من أولياء رسوله وآله الطيبين الطاهرين، ووفقنا للدرس والتدريس والبحث والتأليف في الحوزات العلمية لعشرات السنين، وقد كان من نتيجة ذلك موسوعتنا الفقهية المعنونة بـ(فقه الصادق) تيمناً باسم سيدنا ومولانا الإمام جعفر الصادق عليه السلام، سادس الأئمة المعصومين عليهم السلام.

و كلّ ما جاء فيها إنما نهلناه من معين علومه الغزيرة، وفقهه الأصيل في أبواب الفقه اجمع، بالدليل والبرهان المبين القائم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وصريح العقل والفطرة، فبسطنا مسائله من ألفها إلى يائها، واستوفينا في كل مسألة آراء الفقهاء القدماء والمتأخرين.

وقد وفقنا الله للشروع في طباعة هذه الدورة الفقهية قبل خمسين عاماً تقريباً، حيث لم ننقطع - بتوفيق الله ومَنّه- عن الاشتغال بالفقه و الأصول طيلة هذه المدّة، وقد أثمر هذا الاشتغال - تأليفاً وتدريساً - العديد من المؤلفات فقهاً و أصولاً، وتربية ثلة مميزة من الفقهاء والفضلاء والمدرسين الكبار (رحم الله الماضين منهم، وحفظ الباقين و أيدهم و نفع بهم).

وخلال هذه المدّة اقترح علينا بعض الأعزاء، وكثير من الفضلاء، ان نعيد طباعة هذه الموسوعة الاستدلالية بالشكل الذي يتناسب مع تقنية الطباعة الحديثة من حيث تخريج الأقوال و تتبع المصادر و نحو ذلك، فأنطنا هذه المهمة بعاتق العلامة الشيخ قاسم محمد مصري العاملي (دام موفقاً)، فنهض بها مشكوراً - مع ثلة من إخوانه الفضلاء - وبذلوا في ذلك جهوداً متواصلة ومقدرة، حتى تمت بحلتها الجديدة، فأسأل الله تعالى لهم جميعاً جزيل الأجر ودوام التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

الروحاني

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مقدمة لجنة الاخراج الفني

الحمد لله على نعمائه، وشكراً له على اكرامه وتفضُّله، الذي منَّ علينا بهدايته وجعلنا من أهل كرامته.

والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله المنتجبين والصفوة من خلقه أجمعين الذين جعلهم الله أركان دينه وباب رحمته ومستودع علمه، نزَّههم عن الارجاس وطهرهم عن الادناس ورفعهم فوق الاجناس، فلا يساويهم إنسٌ ولا جان، ولا يعدلهم بعيد ولا قريب من ملائكته الصافين أو المسبحين، فحبُّهم ميزان الإيمان وبغضهم عين النفاق والشقاق.

ثم الحمد له على توفيقاته لنا لسلوك طرق المعرفة، والنظر فيما يتوقف عليه صلاح البلاد وهداية العباد من الحلال والحرام، والتفحص في الآثار والخوض في كلمات الاعلام الذين استناروا بنور القرآن واقتحموا لُجج البحار راكبين سفن النجاة، فصاروا إلى قاب قوسين أو أدنى في استخراج الجواهر واللآلي بدءً من العصر الأول مروراً بزمن الفتن والبلايا إلى أن يأذن الله لوليهﷺ ببسط دينه على وجه المعمورة.

فكان من أعلامهم آية الله العظمى السيد محمد صادق الروحاني الذي أغنى الحوزة العلمية والمجتمع من ثمار جهوده، فكان منها: موسوعة (فقه الصادق) التي هي أغنى من التعريف واسمى من التوصيف.

ولما طلب سماحته مني تتبع ما في الكتاب من آثار العلماء و الفتاوى باستخراجها من مصادرها، شمرت لذلك السواعد وسهرت عليه الليالي مستعينا على ذلك بأهل الجد والنشاط من الفضلاء والاعلام، فلبّوا النداء مشكورين، وصرفوا لذلك الاوقات مأجورين، وكان لكلٍّ مشاركة في هذا العمل بنحو من الانحاء وهم:

الشيخ احمد اسعد قبيسي العاملي، السيد احمد السيد مهدي الشيرازي، السيد ابراهيم سلمان الموسوي، السيد اسامة الشريفي الحلي، الشيخ حسين عطوي العاملي، السيد خليل الموسوي، الشيخ سعد عبد الرضا الغنّام، الشيخ عبد الرزاق حريزي نجاد (جاسم الاديب)، الشيخ علي محمد سليم الدريع، الشيخ فاضل الزاكي البحراني ،الشيخ محمد علي العريبي البحراني، السيد محمد علي المسكي، الشيخ نعيم نعمة العاملي الجبعي، الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي.

قاسم محمد مصري العاملي

مدخل الى فقه الصادق:

لما كانت موسوعة فقه الصادق لها من الأهمية والمكانة على صعيد الحوزة العلمية في مجال الفقه الإستدلالي ما لا يخفى على أولي الفضل، قمنا بتوفيق من الله عز وجل ومعونة عدد من الأخوة الأفاضل بإعدادها و تخريج مصادرها، تهيئة للطبع.

ثم رأينا أنه من المناسب ـ اتماما للفائدة ـ أن نذكر في سطور نبذة عن الفقه الإثني عشري، وأبرز الفقهاء الذين شهدتهم الساحة الشيعية على طول التاريخ، مع الاشارة الى صاحب المتن (تبصرة المتعلمين) الذي اختاره سيدنا الأستاذ آية الله العظمى الروحاني أصلا لموسوعته، الا وهو العلامة الحلي قدس سره الذي أغنى المكتبة الشيعية في شتى العلوم لاسيما الفقهية منها بموسوعاته المتنوعة.

اضافة الى التعرض بصورة مختصرة لحياة المؤلف العلمية والعملية.

الفقه وأهميته

من المعلوم أن أول سورة نزلت على النبي محمد صلى الله عليه وآله قوله تعالى:

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ العلق، فإنه تعالى قرن في هذه السورة المباركة نعمة العلم بنعمة الإيجاد وهذه قرينة على أن نعمة العلم هي خير النعم

وأفضلها بعد نعمة الايجاد، إذ لو كان غيرها خيراً منها لقُدِّم عليها.

ومن المعلوم أيضا أن أفضل العلوم وأشرفها وأعظمها شأنا ما كان موصلا الى عبادة الله تعالى وطريقاً الى مرضاته، وعلمُ الفقه هو الطريق الوحيد والمسلك الفريد الذي يتوصل به الى الالتزام بأوامره تعالى والعمل بسنن أنبيائه وخلفائه عليهم السلام، وبه تُقهر الشياطين، وتستصلح أمور العباد والبلاد، وعليه بعد صلاح العقيدة تتوقف نيل السعادات الاخروية وبه تغنم المنافع الدنوية، ولذا فإنه لم ينوه بفضل شيء كما نوه بفضل الفقه، و لم ينادى بشيء كما نودي به.

حتى ان النبي الأعظم محمد صلى الله عليه وآله جعل الفقهاء في مصاف الانبياء من حيث شرافة العمل ورفعة المنزلة، حيث قال في وصف بعض المؤمنين الكُمَّل بقوله: حُلَمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنَ الْفِقْهِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاء [١].

وقال صلى الله عليه وآله إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً زَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا وَ فَقَّهَهُ فِي الدِّين [٢].

وروي عن الكاظم عليه السلام قوله: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمَسْجِدَ فَإِذَا جَمَاعَةٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ عَلَّامَةٌ فَقَالَ وَ مَا الْعَلَّامَةُ فَقَالُوا لَهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَ وَقَائِعِهَا وَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَشْعَارِ الْعَرَبِيَّةِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ذَاكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهِلَهُ وَ لَا يَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ

---

(١) الكافي ج٢ ص٤٨.

(٢) الكافي ج٢ ص١٣٠.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْل [١].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً [٢].

و عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ التَّفَقُّهُ فِي الدِّين وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ تَقْدِيرُ الْمَعِيشَة [٣].

وهذا يعني ان الانسان مهما بلغ في فعل الخيرات من المراتب العالية والدرجات الرفيعة، ومهما تنسَّك وتعبَّد ليسمو في درجات الكمال والقرب والحب لا يبلغ درجة الكمال الحقيقي إلا بالتفقه في دين الله، ولذا قال الإمام الصادق عليه السلام وهو الرؤوف الرحيم على شيعته: لَيْتَ السِّيَاطَ عَلَى رُءُوسِ أَصْحَابِي حَتَّى يَتَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَام [٤]. لأن في ذلك نجاتهم وبتركه هلاكهم.

هذا فضلا عمَّا أخذه الله على عباده وانزل فيه آياته من ضرورة التفقه والتعلم مهما كانت الصعاب فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ التوبة.

---

(١) الكافي ج٢ ص٣٢.
(٢) وسائل الشيعة ج٢٧ ص٩٣.
(٣) الكافي ج٢ ص٣٢.
(٤) المحاسن ج١ ص٢٢٩.

ولم يأخذ الله تعالى هذا العهد على المتعلمين في طلب الفقه والعلم حتى الزم العلماء بالتصدي الى نشره وتعليم الآخرين بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ البقرة

وقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ ﴾ البقرة

وقَالَ ﷺ مَنْ كَتَمَ عِلْماً نَافِعاً أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَار [١].

و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ [٢].

ولو لم يكن العلم والفقه على درجة عالية من الأهمية في حياة الانسان وكماله، وبقاء النظم الإلهية واستمرار الحياة البشرية لما كان من الحكمة أن يتوعد الله سبحانه النار لكاتمه والمستخف به وهو الحكيم الخبير.

ومن المعلوم أن جملة من الآيات المباركة أخبرت ان الله قد عذّب أقواما وأهلكهم لمّا تخلوا عن العمل بتلك النواميس والنظم الإلهية، ونشرها بين الناس.

---

(١) بحار الانوار ج١٠٥ ص١٥.

(٢) الكافي ج١ ص٥٤.

العلماء ورثة الانبياء

لذلك نجد أن أتباع الدين الحنيف والمذهب الحق من الإمامية الاثني عشرية لم يصرفوا هذه الاعمار الطويلة ويتعبوا أنفسهم بسهر الليالي العصيبة، لأجل استخراج حكم مسألة أو الغوص في تفسير آية، أو تدوين الروايات التي لها شأن في الفقه والتفقه إلا لعظم هذا الامر، وجليل خطره، وعظيم منزلته، فنجد الواحد منهم قد عزف عن الدنيا ليسطر بأنامله ما فيه خير الدنيا والآخرة من بيان الحلال والحرام.

حتى أنك لو حسبت أيام عمر الواحد من هؤلاء الافذاذ وقارنت ساعات نهاره وليله بما حصَّله من العلم الذي لا ينفذ والفقه الذي لا يموت، لوجدت أن ما انتجه يحتاج بحسب الموازين الطبيعية الى أكثر بكثير مما عُمره في هذه الحياة، هذا على رغم ما قاساه الاغلب من المآسي والويلات والتشريد والتنكيل، فلله درُّهم ما أجلدهم على تحمل المسؤولية وحفظ الأمانة والجهاد في سبيل الله.

فإن دلَّ ذلك على شيء فإنما يدل على تأسيهم بأئمتهم الأطهار، كيف لا؟! وهم الذين غرفوا من معين عذبهم، واستناروا بهديهم، وعملوا بسنتهم فصاروا على مر الدهور أعلاما، وركزوا في الارض أوتادا، حتى بانت آثارهم، ولمعت أقلامهم، وتكللت جهودهم بأحسن الصور وأجمل المعاني فسطَّروا للأجيال مناهجاً في الفقه ورسموا لهم سبلا للنجاة حتى تمت الحجج على من بعدهم، وأناروا ظلم الليل

الدامس بنور العلم حتى امتلئت البلاد بكتبهم وضاقت المكتبات بموسوعات فقههم وكانوا حبلا متصلا من حبل الله المتين وصراطه المستقيم، اعني بهم فقهاء الطائفة الحقة الذين اتصل علمهم وعملهم بأئمتهم الاطهار بعد رحيل النبي المختارﷺوغياب الحجة على الانام.

وسنورد هنا نبذة سريعة عن جملة من فقهاء الإمامية الذين قامت أو استمرت بجهودهم مسيرة علم الفقه من بعد غيبة سر الله وخليفته في أرضه وانقطاع الشيعة عن امامهمعليه السلام:

الفقهاء امناء الرسل

ان الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعل فيه قابلية التعلم والتعليم بل إن أول انسان خلقه وأنزله نبياً، علّمه الاسماء كلها، واستمرت المسيرة دون انقطاع من معلم لدين الله وأحكامه الى آخر، ولما كان دور المعلم يتعطل ويسيطر الجهل على البلاد، كان الله سبحانه ينزل العذاب وتبدأ المسيرة من جديد، حتى أذن سبحانه وتعالى ببزوغ النور المحمدي الذي نقل البشرية من الظلمات الى النور، ثم متّن قواعد هذا الفتح العظيم وعظّمه في نفوس المؤمنين ورثة النبي المختار الأئمة من آل ياسينعليهم السلام.

ومن بعد رحيلهﷺ مرّت مسيرة العلم والفقة بتعثرات متعددة بسبب تصدي من لم يحط بالامور علماً ولا بتأويلاتها خبراً، مما دفع الامناء الاطهار من آل بيت الرسالةعليهم السلام للوقوف بوجه الانحراف

الفكري والانحطاط العلمي وتقويم العوج، وكان الرصيد الاكبر من الانحراف قد انصب على الفقه الاسلامي في زمن الدولتين الاموية والعباسية لاسيما في نهاية العصر الاموي تزلفا لاهل السلطة...

مما جعل الامامين محمد الباقر وجعفر الصادق عليهما السلام يشمّران عن ساعد الجد باقتحام ساحة الفكر وتكسير الطوق الاضطهادي عن مسائل العقيدة والفقه وغيرهما حتى أعيد تشييد الفكر الصحيح في المجتمع وتوطيد دعائمه الى أن تكاملت اللُّبنات الاساسية لفقه شامل متكامل في الامة، فدوِّنت الاصول الاربعمائة وقد عُرضت جملة منها على الائمة عليهم السلام، ثم صارت الاساس لفقة المذهب الحق فيما بعد.

واستمرت المسيرة في صراع فكري رهيب الى زمن الغيبة الكبرى التي انقطع الشيعة بعدها عن مباشرة امامهم في مسائلهم الا ما علم من المكاتبات اليسيرة، إلا أنهم عليهم السلام كانوا قد أسسوا قواعد الفقة ومبانيه وكلياته، وفتحوا أبوابا لكل جزئياته ليمكّنوا علماء الامَّة من الاستمرار في زمن الفتن والحيرة.

فكان من ابرز من نهض بعد الغيبة ليشيد للفقه بنايانا يتلألأ في سماء الفكر والمعرفة فيهتدي به الحيران ويأوي اليه الملهوف هم:

١ . العياشي السمرقندي صاحب التفسير المعروف.

٢ . علي بن بابويه القمي توفي ٣٢٩ هـ

والقديمان الذين كان لهم السبق في كتابة الفقه وتدوينه في أول

الغيبة الكبرى وهما:

٣. ابن أبي عقيل العماني أستاذ جعفر بن قولويه عاصر السمري آخر السفراء. توفي قبل سنة ٣٦٩ هـ ثم:

٤. ابو علي الإسكافي المعروف بابن الجنيد الذي صنف الكثير في مجال الفقه ولكن وصلت آراؤه ولم تصلنا كتبه، توفي ٣٨١ هـ.

٥. الشيخ المفيد وهو محمد بن محمد بن النعمان ولد ٣٣٦ هـ وتوفي ٤١٣ هـ. كتابه في الفقه معروف بالمقنعة، اضافة الى مجموعة رسائل فقهيه ومؤلفات عقائدية وتاريخية وغير ذلك.

٦. السيد المرتضى المعروف بعلم الهدى ولد ٣٥٥ هـ توفي ٤٣٦ هـ وصفه العلامة الحلي بأنه أستاذ الشيعة له في الفقه كتاب الانتصار وكتاب جمل العلم والعمل وعدة رسائل، درس مع أخيه الشريف الرضي صاحب نهج البلاغة عند الشيخ المفيد.

٧. الشيخ أبو جعفر الطوسي المعروف بشيخ الطائفة ولد ٣٨٥ هـ وتوفي حوالي ٤٦٠ هـ، درس عند الشيخ المفيد خمس سنين وعند السيد المرتضى، له في الفقه كتاب النهاية، والمبسوط، والخلاف، وغيرهم، فضلا عن كتبه الروائية.

٨. القاضي عبد العزيز الحلبي المعروف بابن البرّاج تلميذ السيد المرتضى والشيخ الطوسي، أرسله الشيخ الطوسي إلى وطنه (حلب) وكان في طرابلس قاضياً مدة عشرين سنة توفي ٤٨١ هـ، له في الفقه

(المهذب) و (جواهر الفقه) .

٩ . الشيخ أبو الصلاح الحلبي من أهل الشام أيضا عمر إلى المئة، وكان من تلاميذ السيد المرتضى والشيخ الطوسي . وصفه الشهيد الثاني بأنه خليفة المرتضى في البلاد الشامية توفي ٤٤٧ هـ ، له في الفقه كتاب الكافي.

١٠ . حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلار الديلمي تلميذ الشيخ المفيد والسيد المرتضى توفي ٤٨٣ هـ، له في الفقه كتاب المراسم العلوية.

١١ . السيد أبو المكارم ابن زهرة من أهل حلب، درس عند الشيخ الطوسي توفي سنة ٥٨٥ هـ له في الفقه كتاب غنية النزوع .

١٢ . ابن حمزة الطوسي، المعروف بعماد الدين الطوسي، يقال إنه من تلامذة الشيخ الطوسي، تاريخ ولادته ووفاته غير معلوم، له في الفقه كتاب (الوسيلة) .

١٣ . ابن إدريس الحلي من أحفاد الشيخ الطوسي لجهة أمه، عرف بحرية الفكر و مناقشة آراء جده الطوسي العلمية حيث قدس العلماء آراءه في الفقه وخافوا الخروج عنها توفي سنة ٥٩٨ هـ عن ٥٥ سنة له في الفقه كتاب نفيس هو (السرائر) قيل إنه درس على ابن زهرة وقيل إنه كان من طبقته .

١٤ . المحقق الحلي، الشيخ أبو القاسم جعفر بن حسن بن بحر بن سعيد الحلي، درس على محمد بن نماي، توفي سنة ٦٧٦ هـ أهم كتبه :

(شرايع الإسلام) .

١٥ ـ العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ولد سنة ٦٤٨ هـ وتوفي سنة ٧٢٦ هـ درس على والده الإمام سديد الدين، وخاله المحقق، وتخرج على يديه جملة من العلماء الفقهاء المشهورين، منهم : السيد ابن زهرة الحلبي، والمولى قطب الدين الرازي، وله الكثير من الكتب والمصنفات العلمية في شتى العلوم الاسلامية من تفسير وكلام، واصول، ورجال، ومنطق.

كما أن له ما يزيد على العشرين مصنفا في الفقه أبرزها: تذكرة الفقهاء، و قواعد الاحكام، ومختلف الشيعة، وإرشاد الاذهان، وتحرير الاحكام، ومنتهى المطلب، ونهاية الاحكام، وتبصرة المتعلمين التي جعلها السيد الاستاذ متنا لموسوعته الفقهية التي بين يديك.

هذا فضلا عن انشائه المدارس لا سيَّما المدرسة السيارة والتي خرجت الكثير من الاعلام في شتى المجالات العلمية.

١٦ . فخر المحققين، ابن العلامة الحلي، ولد سنة ٦٨٢ هـ وتوفي سنة ٧٧١ هـ له في الفقه كتاب الفوائد في شرح مشكلات القواعد .

١٧ . الشهيد الأول، محمد بن مكي من أهالي جبل عامل، تلميذ فخر المحققين ولد سنة ٧٣٤ هـ واستشهد سنة ٧٨٦ هـ كتابه الشهير في الفقه (اللمعة الدمشقية)، وله في الفقه : (الدروس)، (ذكرى الشيعة)، (البيان) وغيرهم.

١٨ . الفاضل المقداد السيوري من قراء الحلة، ومن التلامذة المبرزين للشهيد الأول توفي سنة ٨٢٦ هـ له كتاب كنز العرفان في آيات أحكام القرآن والتنقيح الرائع، فضلا عن كتبه الكلامية المعروفة كاللوامع الالهية.

١٩ . ابن فهد الحلي، جمال السالكين أبو العباس أحمد بن فهد ولد سنة ٧٥٧ هـ وتوفي سنة ٨٤١ هـ، من طبقة تلامذة الشهيد الأول وفخر المحققين، من مشايخه في الحديث الفاضل المقداد والشيخ علي بن الخازن، فقيه له في الفقه (المذهب البارع في شرح المختصر النافع).

٢٠ . المحقق الكركي، الشيخ علي بن عبد العالي أو المعروف بالمحقق الثاني من فقهاء جبل عامل، توفي بين ٩٣٧ و ٩٤١ هـ كان مجيئه إلى إيران في عهد طهماسب الأول سبباً لعودة التشيع وانتشاره، له في الفقه كتاب جامع المقاصد، وعدة رسائل أيضا.

٢١ . الشهيد الثاني، من أعاظم فقهاء الشيعة، ولد سنة ٩١١ هـ واستشهد سنة ٩٦٦ هـ، من الصدف أنه شرح اللمعة الدمشقية فكان المتن للشهيد الاول والشرح للثاني، درس على المحقق الكركي قبل مجيئه إلى إيران، وله ايضا مسالك الافهام وروض الجنان، وعدة رسائل اخرى.

٢٢ . المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد الأردبيلي من محققي فقهاء الشيعة توفي سنة ٩٩٣ هـ، صنف كتابه الفقهي المعروف بمجمع الفائدة والبرهان، زبدة البيان وله ايضا(رسالتان في الخراج).

٢٣ . الشيخ البهائي، محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، ولد سنة ٩٥٣ وتوفي سنة ١٠٣٠ هـ، حضر في طفولته مع أبيه درس الشهيد الثاني وتتلمذ على غيره من العلماء، تولى منصب شيخ الإسلام وكتب أول رسالة عملية باللغة الفارسية باسم (الجامع العباسي) نسبة إلى الشاه عباس الصفوي (٢٧)، ومن تلامذته المجلسي الأول وملا صدرا الشيرازي والمحقق السبزواري، ومن كتبه مشرق الشمسين، والحبل المتين، والاثنى عشرية .

٢٤ . ملا محمد باقر سبزواري المعروف بالمحقق السبزواري، اشتغل بالتحصيل على الشيخ البهائي والمجلسي الأول، توفي سنة ١٠٩٠ هـ من كتبه الفقهية : (الذخيرة) و (الكافية).

٢٥ . المحقق الخوانساري، حسين صهر المحقق السبزواري، له في الفقه كتاب معروف : (مشارق الشموس في شرح دروس الشهيد الأول) .

٢٦ . جمال المحققين المعروف بآقا جمال خوانساري ابن المحقق الخوانساري جمع بين المعقول والمنقول له حاشية معروفة على اللمعة.

٢٧ . الفاضل الهندي، الشيخ بهاء الدين الأصفهاني، له في الفقه شرح لقواعد العلامة باسم (كشف اللثام)، وهو مورد تعليق واهتمام الفقهاء، قتل في فتنة الأفغان سنة ١١٣٧ هـ.

٢٨ . الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل بهبهاني، من تلامذة السيد صدر الدين الرضوي القمي (شارح الوافية) وهو تلميذ السيد جمال الخوانساري ابن المحقق، هاجر إلى كربلاء ورعى عدة من الطلاب منهم السيد مهدي بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء والميرزا القمي صاحب القوانين، ملا مهدي النراقي . وكان من المدافعين عن الاجتهاد والمبارزين المتصدين للأخبارية، وله حاشية مجمع الفائدة والبرهان، والرسائل الفقهية، توفي سنة ١٢٠٦ هـ.

٢٩ . السيد مهدي بحر العلوم أبرز تلامذة الوحيد البهبهاني ومن الفقهاء العظام له في الفقه منظومة معروفة، وبلغ من تهذيب نفسه حد اعتقاد البعض بعصمته، ويذكر أن الشيخ جعفر كاشف الغطاء على مقامه جعل تحت حنك عمامته شيئا من غبار نعليه، ولد سنة ١١٥٤ هـ وتوفي ١٢١٢ هـ.

٣٠ . الشيخ جعفر كاشف الغطاء من تلامذة الوحيد البهبهاني من الفقهاء العظام كتابه الفقهي معروف بكشف الغطاء، عرف بنظرته الدقيقة والعميقة، توفي سنة ١٢٢٨ هـ.

٣١ . الشيخ محمد حسن النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام وهو شرح استدلالي على شرايع المحقق لا يستغني عنه فقيه، كان من تلامذة الشيخ كاشف الغطاء، وأستاذ السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة، توفي سنة ١٢٦٦ هـ.

٣٢ . الشيخ مرتضى الأنصاري ينسب إلى جابر بن عبد الله

الأنصاري الصحابي المعروف، من أساتذته ملا أحمد النراقي ابن الحاج ملا مهدي النراقي تلميذ الوحيد البهبهاني، كان من نوابغ الفقهاء وعرف بخاتم الفقهاء والمجتهدين، حتى عرف بالشيخ الأعظم، توفي سنة ١٢٨١ هـ عينه صاحب الجواهر للمرجعية العامة بعده، من كتبه الفقهية المشهور : (المكاسب)وقد طبعت كتبه الفقهية مؤخرا ورسائله ايضا في موسوعة تحوي جميع كتبه حتى الاصولية منها.

٣٣. الميرزا محمد حسن الشيرازي المعروف بالميرزا الشيرازي الكبير، درس عند صاحب الجواهر وبعده عند الشيخ الأنصاري وتولى المرجعية العامة بعده حوالي ٢٣ سنة، اشتهر بتحريم التنباك، أشرف على الرعاية العلمية لمجموعة منهم : ملا محمد كاظم الخراساني والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، لم يشتهر له كتب لكن آراءه تذكر أحيانا عن تلامذته، توفي سنة ١٣١٢ هـ.

٣٤. الآخوند ملا محمد كاظم الخراساني ولد سنة ١٢٥٥ ه في عائلة غير مشهورة درس سنتين عند الشيخ الأنصاري ثم عند الميرزا الشيرازي توفي ١٣٢٩ هـ من أعاظم العلماء صاحب كفاية الأصول، وله حاشية على المكاسب.. أستاذ الفقهاء المتأخرين.

٣٥. الميرزا حسين النائيني . من أعاظم الفقهاء والأصوليين في القرن الرابع عشر الهجري درس على الميرزا الشيرازي والسيد محمد الفشاركي الأصفهاني، ولد سنة ١٢٧٦ هـ له في الفقه (رسالة لا ضرر) و (وسيلة النجاة) وله في شتى مجالات الفقه ولكنها طبعت تقريرات له

كمنية الطالب للخونساري، والمكاسب للآملي.. فضلا عن الكتب الاصوليه: من العلماء الكبار الذين وقفوا إلى جانب الدولة العثمانية في حربها ضد الانكليز وكان موقعه في بغداد، واجه الشاه وألف كتابه (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) في الدفاع عن الحكومة الإسلامية ورفض الاستبداد توفي في سنة ١٣٥٥ هـ.

٣٦. شيخ الشريعة الأصفهاني (ميرزا فتح الله بن محمد جواد نمازي) ولد سنة ١٢٦٦ هـ في أصفهان في عائلة علمية، درس في أصفهان تخرج على يديه عدّة من الاعلام المعروفين.

٣٧. آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، من الفقهاء العظام في القرن الأخير، شارك في التصدي للانكليز أثناء مهاجمتهم للعراق وقدم ولده آية الله السيد محمد الطباطبائي شهيداً. عرف بالتدقيق في المباحث الفقهية له (العروة الوثقى) توفي في النجف ١٣٢٨ هـ.

٣٨. آية الله العظمى السيد أبو الحسن الأصفهاني من الفقهاء والمراجع العظام ولد عام ١٢٧٧ هـ، عرف بحسن إدارة الحوزة العلمية بعد أستاذه الآخوند الخراساني سنة ١٣٢٩ هـ وتوفي ١٣٦٥ هـ.

٣٩. آية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الحائري، ولد ١٢٧٦ هـ في يزد درس المقدمات في يزد ثم هاجر إلى سامراء فحضر دروس السيد محمد الفشاركي الأصفهاني والميرزا الشيرازي والشيخ فضل الله النوري ثم حضر درس الآخوند الخراساني في النجف ثم انتقل إلى أراك عام

١٣٣٢ هـ ثم انتقل إلى قم حيث أسس وبصورة رسمية الحوزة العلمية عام ١٣٤٠ هـ وكانت له عدة مواقف في نصرة الدين.

٤٠. آية الله العظمى السيد حسين البروجردي ولد سنة ١٢٩٢ هـ من المرتقين في تاريخ الفقه والمتبحرين في علم الحديث، صاحب اطلاع واسع على الآراء والمذاهب الإسلامية أشرف على تأليف جامع أحاديث الشيعة الذي طبع برعاية المقدس السيد الخوئي رحمه الله. توفي ١٣٨٠ هـ.

وقد جاء بعد هؤلاء الاساطين من الفقهاء العظام الذين قدموا للدين الحنيف الخدمات الجليلة في التدريس والتأليف وتخريج الفضلاء والمجتهدين عدة من الاعلام أبرزهم: آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، زعيم الحوزة العلمية وصاحب التأليفات الكبيرة في شتى المجالات الفقهية والاصولية والرجالية.

ثم كان من تلامذته المبرزين صاحب هذا السفر العظيم آية الله العظمى السيد محمد صادق الروحاني(أطال الله بقاءه)

المصنف في سطور

ولادته :

فتح سماحته عينيه على الدنيا في عائلة علمية عريقة في الخامس من

شهر محرم الحرام من عام ١٣٤٥ هجري قمري، الموافق للخامس عشر من شهر تموز عام ١٩٢٦ ميلادية في مدينة قم المقدسة.

نشأته العلمية

بدت عليه آثار النبوغ منذ سن الرابعة حيث انجز في سنة تعلم ما يحتاج الطالب فيه الى اربع سنوات .

وفي قرابة العاشرة من عمره استطاع ان ينتهي من عدة مباحث حوزوية مثل المقدمات، الصرف والنحو البيان والبديع .

وفي الحادية عشرة من عمره كان يشارك في النجف الاشرف في بحث المكاسب للشيخ الانصاري. وشرع في حضور درس الخارج مبكرا. (وهي الدروس العليا التي تؤهل للوصول الى مرتبة الاجتهاد).

وقد طرحت هذه القضية في المجالس العلمية لعلماء النجف، وكان تعجب العلماء من أنه كيف يستطيع شخص في هذا السن ان يمتلك القدرة على فهم مطالب الشيخ الانصاري رحمه الله.

حتى أنه ينقل عن السيد الخوئي قدس سره أنه قال لاحد المراجع: أفتخر بحوزة علمية يدرس فيها شخص في الحادية عشرة من عمره المكاسب الى جانب طلاب كبار في السن وعلماء، ويفهم مطالب الدرس أفضل من البقية .

وكان سماحة آية الله العظمى السيد الروحاني (دام ظلّه) يشارك

في هذه الدروس وهو في هذا السن المبكّر، الحادية عشرة من عمره، الامر الذي كان باعثاً لتعجّب كلّ المشاركين، وقد كان يُتحدّث عنه وعن نبوغه الفكري وقدرته على الاستدلال رغم صغر سنه وعن مشاركته في دروس الخارج في أغلب مجالس المراجع والعلماء.

أساتذته :

فأمّا أساتذته في درس الخارج بفرعيه الفقه والاصول فهم من الفقهاء والمراجع الكبار والنادرين وذوي الشهرة الّذين لا تخفى مراتبهم العلمية والفقهية وكمالاتهم الاخلاقية على أحد، ونحن هنا نكتفي بذكر أسمائهم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهم كما يلي :

١ـ سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره.

٢ـ سماحة آية الله العظمى السيد أبو الحسن الاصفهاني قدس سره.

٣ـ سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد حسين الاصفهاني المعروف بـ (الكمباني) قدس سره.

٤ـ سماحة آية الله العظمى آغا حسين البروجردي قدس سره.

٥ ـ سماحة آية الله العظمى الشيخ كاظم الشيرازي قدس سره.

٦ ـ سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد علي الكاظمي قدس سره.

هؤلاء العظماء الذين يفتخر العالم الاسلامي وعالم التشيع بوجودهم في الحوزة العلمية، هم جميعاً من بركات النجف الاشرف بفضل وعناية باب مدينة علم رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين الامام علي بن أبي طالب عليه السلام.

العلاقة المميزة مع السيد الخوئي

استمرت علاقته الحميمة مع أستاذه آية الله العظمى السيد الخوئي رحمه الله مدة ١٥ سنة وهي فترة التلمّذ التي لازمه فيها.

وقد استفاد سماحته من وجود جميع الاساتذة، وهو يعتبر نفسه مديوناً لمحبتهم المخلصة ولكن من بين أساتذته كان السيد الخوئي قدس سره أكثرهم توجيهاً له وعملا على تفتح براعم استعداده ورشده العلمي والاخلاقي.

نظرة لوضع سماحته التحصيلي والعلمي

كان سماحته يصرف في اليوم ستة عشر ساعة من وقته للمطالعة وتنظيم الامور الدراسية، ومثل هذا الادّخار للتحصيل وهذا العشق والعلاقة بالعلم من أكبر التوفيقات والعنايات الالهية، لانّ مثل هذا التنظيم التحصيلي يعطل كل الفعاليات غير الدراسية، ويؤدي إلى آلام

ومتاعب خاصة لدرجة أن أغلب الاصدقاء وحتى استاذه السيد الخوئي قدس سره كانوا قلقين من صرف كل هذا الوقت في المطالعة ويوصونه بأن يعدل قليلا من برامجه لأنّ الذي لديه ستة عشر ساعة مطالعة في اليوم لا يبقى لديه وقت كثيرٌ للنوم والاستراحة وتجديد قوى البدن، والحضور في جلسات الدرس.

عودة سماحته الى مدينة قم المقدسة

ان سماحة آية الله العظمى الروحاني دام ظله الوارف، وبعد الانتهاء من تحصيل وكسب العلوم من أساتذة الحوزة العلمية الكبار في النجف الاشرف أصبح في صف كبار العلماء ومراجع الدين، وكان يفكر في إعطاء ما تلقاه حتى يستطيع أن يأخذ سهماً مهمّاً في تربية وتعليم الراغبين بالعلوم والمعارف الدينية، ولذلك ترك النجف الاشرف باتجاه الحوزة العلمية في قم، ومنذ وروده إلى مدينة العلم والاجتهاد بدأ بالتدريس .

ففي سنة ١٣٦٩ هـ ق دخل إلى قم وبدأ في مستوى مراجع ذلك العصر الكبار بدروس خارج الفقه والاصول مع مجموعة هم في العصر الحالي من كبار علماء ومدرسي الحوزة العلمية في قم.

تدريسه في قم

١ـ درَّس خمس دورات كاملة في بحث خارج الأصول التي كانت تتألف كلٌ واحدة منها من عدّة سنوات مع التحقيق العميق والتدريس اليومي.

٢ـ أمّا بالنسبة لخارج الفقه فإنه لم يُحدد له زماناً لأنّه ومنذ ورود سماحته إلى هذه المدينة وحتى الان لا يزال مستمراً بتدريسه.

مؤلفاته

١ـ زبدة الاصول: دورة أصولية كاملة، طُبعت في المرة الأولى في أربع مجلدات باللغة العربية، وبعد تخريجنا المصادر من اصولها صارت في ٦ مجلدات وقد طبعت في طهران، وأعيد طبعها.

٢ـ فقه الصادق: يتألف من ٢٦ مجلّدا باللغة العربية، وقد أعيد طباعته ثلاث مرات عن الطبعة الاولى، ولما كانت له مكانة خاصة بين موسوعات الاستدلال الفقهي، تصدينا لتخريج مصادره ليصير في واحد وأربعين مجلداً في حلته الجديدة.

وقد طُرح هذا الكتاب تحت عنوان مرجع للعلماء في قسم خارج الفقه ككتاب جواهر الكلام لمؤلفه الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره.

وقد ذكر بعض الأكبار وأصحاب العلم والفضل أن هذه الموسوعة ستكون مرجعا للفقهاء والمجتهدين كما كان كتاب جواهر الكلام

بالنسبة لكل من جاء بعده.

٣ـ مناسك الحج باللغة العربية.

٤ـ الاجتهاد والتقليد.

٥ـ القواعد الثلاثة.

٦ـ رسالة في فروع العلم الاجمالي.

٧ـ المسائل المستحدثة.

٨ ـ تعليق على وسيلة النجاة للمرجع الكبير المرحوم السيد أبو الحسن الاصفهاني.

٩ـ تعليق على العروة الوثقى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١٠ـ توضيح المسائل باللغة الفارسية.

١١ـ تعليق على منهاج الصالحين لآية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره.

١٢- منهاج الصالحين، وقد طبع مؤخراً (٣ مجلدات).

١٣ـ مناسك الحج باللغة الفارسية.

١٤ـ ملخص المسائل المستحدثة باللغتين الفارسية والاوردو.

١٥ـ منتخب توضيح المسائل الذي يرتبط بالمسائل المهمة.

١٦ـ منتخب الاحكام باللغة العربية.

١٧ـ مختصر الاحكام، رسالة عملية بالفارسية.

١٨ـ منهاج الفقاهة، وهو شرح وتعليق على كتاب المكاسب للشيخ الانصاري رحمه الله ويتألف من ٦ مجلدات، وأعيد عدة مرات .

١٩ـ رسالة في اللباس المشكوك.

٢٠ـ رسالة في القرعة.

٢١ـ رسالة في قاعدة لا ضرر.

٢٢ـ الجبر والاختيار، كان قد طُبِعَ ثلاث مرّات، ثم طبع للمرة الرابعة مع الإخراج الفني سنة ١٤٢٥ هـ.

٢٣ـ تحقيق في مسألة الجبر والاختيار (تحقيق در مسأله جبر واختيار) باللغة الفارسية.

٢٤ـ الحكومة الاسلامية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتاباته بنظر المراجع العظام

كان من ضمن المراجع الكبار الذين اهتموا بكتاباته وخصوصاً كتابه فقه الصادق سماحة آية الله العظمى البروجردي الذي أخذ معه كتاب فقه الصادق مرتين إلى المنبر ونقل منه بعض المطالب.

وسماحة آية الله العظمى السيد الخوئي الذي تفضل في الرسالة التي كتبها للمؤلف بما نصه: أنا شخصياً أخذت كتاب فقه الصادق إلى آية الله كاشف الغطاء وقلت له أنظر أي خدمةٍ قدّمت للعالم الاسلامي

والفقهي، إذ ربّيت مثل هذا العالم المحقق .

بالاضافة إلى عدد من العلماء الكبار .

متابعته لقضايا المسلمين على الصعيد الدولي

كان لسماحته مراسلات عديدة خارجية في قضايا تهم العالم الاسلامي منها :

مراسلات مع شيخ الازهر في مصر .

رابطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة .

رئاسة الجمهورية في مصر .

الملك فيصل في السعودية .

العديد من المراسلات في مناسبات مختلفة .

في مواجهة النظام الشاهنشاهي البائد

السيد الروحاني مرشد فدائيي الاسلام.

وفي الفترة التي كان فيها سماحة آية الله العظمى السيد الروحاني في الحوزة العلمية في النجف الاشرف، لم يكن المرحوم نواب صفوي الذي كان يعمل على تشكيل حركته المقدسة بروح عالية واستقامة، لم يكن يتخذ تصميماً بدون سماحة السيد وكان يستشيره في جميع الامور

ويستفيد من إرشاداته ومساعداته لانه رحمه الله قضى فترة في النجف الاشرف، إذكان يشارك في دروس العلماء والمراجع، وكانت علاقته مع سماحة السيد علاقة مميّزة وحميمة حيث كان يستشيره دائماً.

الجمهورية الاسلامية

كان لسماحته دور أساسي في بلورة ونجاح الثورة الاسلامية في إيران من خلال المواقف الجريئة والبيانات القوية التي كان يصدرها ضد الحكومة الشاهنشاهية والنظام القائم انذاك. والتي امتدت طوال سنوات حتى توّجت في نهاية الامر بسقوط النظام البائد.

وتعرض سماحته في فترة الحكم الشاهنشاهي للسجن والنفي والابعاد والوضع تحت الاقامة الجبرية نتيجة للدور الريادي الذي كان يقوم به في مواجهة النظام الشاهنشائي .

نشاطه العلمي الحالي

و في الفترة الحالية تتعدد أنشطة سماحة السيد (دام ظله) و تتوزع على مجموعة من الأمور:

منها: تدريس خارج الفقه لثلة من العلماء و الفضلاء، في حسينيته المباركة (حسينية الإمام الصادق عليه السلام) المجاورة لمنزله .

ومنها: التصدي لدفع الشبهات الفكرية و العقائدية التي تتعرض لها

مدرسة أهل البيت عليهم السلام في الآونة الأخيرة.

ومنها: تحمل أعباء المرجعية الدينية لشريحة كبيرة من شرائح المجتمع الشيعي، في الكثير من مناطق العالم الإسلامي، و ما يلازم ذلك من الإسهام في معالجة قضايا المسلمين و حل مشاكلهم، و إصدار البيانات، و الإجابة على الاستفتاءات، و مساعدة أهل الفاقة، و الإنفاق على طلبة الحوزة العلمية المشرفة، و الإشراف على الكثير من المشاريع الاجتماعية و الدينية المهمة.

و غير ذلك من الأمور التي لاتخفى.

أهمية العمل في هذه الموسوعة الفقهية

من الملاحظ ان الإخراج الفني وتوثيق المصادر يكتسب في زماننا أهمية تفوق على ما كان يعتمد في الازمنة السابقة، فقد كان المتبع سابقا من قبل العلماء والباحثين هو شرح كتاب او مناقشته اعتمادا على نسخ خطية، أو سماع، او نقل في كتاب .

وكان ملاحظاً ان بعض الابحاث والنقاشات تخرج عن موضوعيتها نتيجة خلل في النقل لرأي عن كاتب، فيناقش العالم الفلاني وينقل عنه انه يقول بالفكرة الفلانية اعتماداً على نقل قد لا يكون دقيقاً، ويتبين فيما بعد أن نسبة القول المعين الى فلان ليست في محلها فيصبح البحث حينئذ خارج مورده .

ولذا برزت أهمية توثيق الأقوال و الآراء خاصة بعد تطور وسائل نشر الكتب بحيث صار يشار للمصدر بالنسخة المحددة والطبعة المحددة وهكذا .. ليمكن التمييز بين النسخ المختلفة للمطبوعات، والتي قد يتعرض بعضها للتبديل او التغيير، فصار العمل التوثيقي ذا ثمرة مهمة للباحثين والعلماء، وبالتالي فإنه يحتاج الى جهد وسعة بحث كي يكون متكاملا.

وبحمد الله وتوفيقه كان الشروع في إخراج هذه الموسوعة الفقهية الفريدة في ربيع الثاني من عام ١٤٢٦ هـ.ق وقد استغرق العمل فيها قرابة العامين ، حتى وفقنا الله لإخراجها بحلة جديدة تسهل على الباحث والمطلع تحصيل الاستفادة القصوى من الابحاث القيّمة التي حوتها هذه الموسوعة، بحيث تساعد الطالب والباحث للوصول الى حاجته العلمية دون الرجوع الى المصادر الاخرى في مطلوبه وذلك لما حوته هذه الموسوعة من كثرة الاقوال والمصادر ومناقشتها.

ويبرز مستوى أي عمل توثيقي من خلال المنهجية المتبعة للوصول الى الهدف المطلوب وهو ما حاولنا تقديمه في عملنا المتواضع هذا رغم ضيق الوقت.

منهجنا في اعداد واخراج الكتاب

لقد وضعنا منذ البداية منهجية لعملنا هذا ترتكز على ما يلي:

اولا: تقطيع بعض النصوص التي لم يراعَ فيها التقطيع الفني المتعارف في هذا الزمان.

ثانياً: مراقبة الترابط بين الأمور والجهات والفصول والمسائل أو اعطاء اشارة خاصة لها دفعا للتداخل مع المحافظة قدر الامكان على التبويب السابق.

ثالثا: تخريج أقوال الفقهاء من مصادرها الاساسية مهما أمكن حتى التي نقلها المؤلف حكاية عن بعض المتأخرين. والإشارة الى مدّعي الاجماع أو الشهرة من المتقدمين مهما أمكن، وإلا فعن المتأخرين منهم، وفي حال عدم العثور على صاحب النسبة ولو لعدم توفر كتابه أشرنا الى ذلك بما تقتضيه الامانة العلمية.

رابعاً: ان عدة من الموسّاعات الفقهية كالتذكرة ومفتاح الكرامة وغيرهما قد انجز تحقيق قسم منها لحد الآن لذلك كان التخريج عن الطبعة الجديدة في بعض الاجزاء وعن القديمة في البعض الآخر وقد اشرنا لذلك بين قوسين بـ(ط.ق)(ط.ج).

خامساً: أشرنا في الهامش الى ما يرد أحيانا من اختلاف في العبارات أو الكلمات في المصادر المختلفة للروايات، واعتمدنا في أغلب النقل على نسخة وسائل الشيعة بتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

سادساً: حاولنا جهدنا بأن تخرج هذه الموسوعة خالية من الاخطاء المطبعية قدر الامكان، ولكن انجازها بهذه السرعة التي لم تستغرق اكثر

من سنة واحدة قد يخفي عنَّا الكثير فنأمل من اخواننا المؤمنين الإعذار.

سابعاً: سيتغير التقسيم العام لأجزاء هذه الموسوعة التي طبعت سابقاً ثلاث مرات وكان عدد مجلداتها ٢٦ مجلدا، بحيث يصل عدد المجلدات بعد انجاز عملنا فيها الى ٤٠ مجلدا من دون الفهارس التي سنجعلها في المجلد ٤١ ، اضافة الى مصادر الأقوال، وامور اخرى تساعد الباحث للوصول الى مطلوبه باسرع وقت ممكن.

أخيرا: نتقدم بالشكر الجزيل الى السيد الاستاذ آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني على إجازته لنا الشروع في هذا العمل المبارك، وعلى رعايته لنا في ذلك من خلال اطلاعه على منهجية العمل وتبريكه له.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساهم معنا في انجاز هذا السفر الكبير بأي وجه من الوجوه سواء من ذكرنا اسماءهم أم لم نذكر.

الشيخ قاسم محمد مصري العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على صفوته من خليقته واكرم احبائه محمد وآله المعصومين المكرمين، واللعنة الدائمة على اعدائهم، اعداء الحق وشرار الخلق اجمعين .

وبعد:

فهذا هو الجزء الاول من كتابنا (فقه الصادق) في شرح التبصرة للامام المحقق آية الله العلامة الحلي رحمه الله .

وارفعه بكلتا يدي لأهديه إلى رفيع قدس الإمام جعفر بن محمد الصادق صلوات الله وسلامه عليه، موقنا إني لست ممن يقوى على انفاق بضاعته في مثل هذه السوق الغالية، غير اني اقول : سيدي بما ان هذا الذي بين يدي ما انتهى إليه عرفاني من الجمع بين الاخبار المأثورة عنك وعن آبائك الطاهرين الطيبين، فمن عليَّ بقبول هذه البضاعة المزجاة، وثبتها في ديوان الحسنات، ليكون ذخرا لي يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من اتى الله بقلب سليم.

محمد صادق الحسيني الروحاني

كتاب الطهارة: وفيه أبواب: الباب الاول: في المياه: الماء على ضربين: مطلق ومضاف، فالمطلق ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه.

كتاب الطهارة

الباب الاول: في المياه

المطلق والمضاف

وهو في اصطلاح الفقهاء[1] يطلق على المسائل المدوّنة لمعرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بضد النجاسة بمعناها المعروف عند المتشرعة، والنظافة المعنوية الموجبة لإباحة الصلاة (**وفيه أبواب: الباب الاول: في المياه: الماء على ضربين: مطلق ومضاف، فالمطلق ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه**) من دون إضافة (**ولا يمكن سلبه عنه**).

(١) اصطلاح الفقهاء في مقابل المعنى اللغوي للكلمة. حيث يقال في التعريف اللغوي للكلمة (الطهارة لغة النظافة) كما في نهاية الاحكام: ج١ ص١٩. للعلامة / والمحقق البحراني في الحدائق الناضرة: ج٢ ص١٩٤ / وقيل (النظافة والنزاهة عن الادناس) كما في المهذب البارع ج١ ص٧٥ لابن فهد الحلي/ وقال ابن نجيم المصري الحنفي في البحر الرائق ج١ ص٢١ (الطهارة لغة وشرعا هي النظافة).

و المضاف بخلافه فالمطلق طاهر ومطهّر.

وبعبارة أخرى هو ما يصح إطلاق الماء عليه بلا عناية.

(والمضاف بخلافه) أي ما لا يطلق عليه حقيقة إلا مع الاضافة كماء الرمان، فإن إطلاق لفظ الماء عليه مجاز، وإنما يطلق عليه حقيقة ماء الرمان.

(فالمطلق طاهر ومطهّر) بلا خلاف بل عليه إجماع الامة. بل هو من ضروريات الدين، ولم يخالف فيه إلا سعيد بن المسيب[١] وعبد الله بن عمرو[٢].

ويدل على المختار من الكتاب قوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٣] لان أحد معاني الطهور على ما يستفاد من موارد استعمال هذا اللفظ في الروايات وغيرها: هو ما يتطهر به كالسحور والفطور، فيدل بالمطابقة على مطهريته، وبالالتزام على طهارته في نفسه.

فما في الجواهر[٤]: من أن المراد منه هنا المطهر لاستعماله فيه في

---

(١) حكاه عنه العلامة في المعتبر ج١ ص٣٧، وسعيد بن المسيب بن حزن، هو ابو محمد المخزومي من الصدر الاول، رباه أمير المؤمنين عليه السلام. رجال ابن داود الحلي ص١٠٣.

(٢) حكاه عنه العلامة في التذكرة ج١ ص٩ وقال في مسألة رقم ١ بعد ذكر الماء المطلق: وهو في الاصل طاهر ومطهر اجماعا من الخبث والحدث إلا ما روي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص...

(٣) سورة الفرقان: الاية ٤٨.

(٤) جواهر الكلام: ج١ص٦٢ بتصرف.

.....

جملة من الروايات المعتبرة، مخدوش. إذ لم يثبت كونه أحد معانيه، وما في الروايات كما يصلح لان يكون هو المستعمل فيه والمراد منه كذلك يصلح لان يكون المراد منه ما ذكرناه كما لا يخفى.

ولكن بما انه يحتمل أن يكون المراد منه المبالغة، فان (فعول) من صيغ المبالغة لا يصح الاستدلال به.

وما ذكره شيخ الطائفة رحمه الله [1] ـ وتبعه جماعة من الفحول ـ من أن صيغة المبالغة لا تستعمل إلا فيما تكرر فيه الشيء الذي اشتق الاسم منه.

وحيث ان كونه طاهرا مما يتزايد فلا بدَّ وان يكون استعمال هذا اللفظ فيه باعتبار انه طاهر في نفسه ومطهر من الخبث والحدث مندفع بأنه يتصور فيه ذلك باعتبار أن الماء مما لا يتنجس بملاقاة النجاسة بخلاف غيره مما يكون طاهرا، فتكون طهارته أزيد من طهارة غيره.

ويؤيد ذلك ما رواه في الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ عليه السلام خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.... الخ [2].

ثم انه قد أورد على الاستدلال بها بإيرادين:

الاول: اختصاصها بماء المطر.

---

(١) الخلاف ج١ ص٥٠ مسألة ١ بتصرف.

(٢) المعتبر ج١ ص٤٤ / الوسائل: ج١ ص١٣٥، ح٣٣٠.

.....

الثاني: إن ماء نكرة في سياق الاثبات وهي لا تفيد العموم.

ولكن يرد على الاول: ان جميع المياه إنما نزلت من السماء كما تدل عليه الايات والروايات.

وعلى الثاني: ان الآية لورودها مورد الامتنان تدل على العموم.

واستدل له بقوله تعالى ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[1] ودلالة هذه الآية على المدَّعى وان كانت سليمة عن الإشكال المتقدم، لكنها وردت في واقعة خاصة، إلا ان يستدل بها على الحكم مع ضميمة الاجماع على عدم الفرق.

وأما السنة: فلا تخلو من الدلالة على طهارته ومطهريته، ففي صحيح ابن فرقد عن الصادق عليه السلام: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةُ بَوْلٍ قَرَضُوا لُحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والارْضِ وجَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُوراً[2].

وفي صحيح جميل عنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً[3].

---

(١) الآية ١١ من سورة الانفال.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٣٣ ح٣٢٥ /الفقيه: ج١ ص١٠/ التهذيب: ج١ص ٣٦٥ ح١٠٦٤.

(٣) الكافي: ج٣ ص١ ح١/ الفقيه: ج١ ح٢ ص٥ / الوسائل: ج١ ص١٣٣ ح٣٢٢.

باعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساما.

وفي خبر السكوني عن الإمام علي عليه السلام: الْمَاءُ يُطَهِّرُ ولا يُطَهَّرُ[١].

هذا مضافا إلى الاخبار الواردة في تطهير النجاسات والوضوء والغسل المصرحة بحصول الطهارة به، ومع هذه الروايات لا حاجة إلى إطالة الكلام في الاستدلال على المطلوب.

(و) ما عن عبد الله بن عمرو[٢] من عدم جواز التوضوء بماء البحر يدفعه ما يدل على مطهرية الماء مطلقا مضافا إلى ما يدل من الروايات على ان البحر تحل ميتته وطهور مائه[٣].

ثم ان الماء (باعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساما) وهي: الجاري، والنابع غير الجاري، وماء الغيث، والواقف المنقسم إلى الكر والقليل، والبئر.

وما عن جماعة من عدم ذكر ماء الغيث والنابع في الاقسام، لعله يكون

---

(١) الكافي ج٣ ص١ ح١ / الوسائل: ج١ ص١٣٤ ح٣٣٧/ إلا أن الحديث الذي رواه السكوني مروي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وما روي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام فهو عن مسعدة بن اليسع كما في المحاسن ج٢ ص٥٧٠ ح٤، والوسائل ج١ ص١٣٥ ح٣٢٨.

(٢) توقف جماعة في ماء البحر لانه ليس بمنزل من السماء حتى رووا عن عبد الله بن عمرو وابن عمر معا أنه لا يتوضأ به لانه نار ولانه طبق جهنم. تفسير القرطبي " الجامع لاحكام القرآن ص٥٣.

(٣) الكافي: ج٣ ص١/ الوسائل: ج١ ص١٣٦ ح٣٣٥. قوله عليه السلام: عندما سئل عن ماء البحر: هو الطهور، ماؤه الحل.

الأول: الجاري كمياه الأنهار.

من جهة كون المقسم ماء الارض ودخول النابع في الجاري أو في البئر. كما صرح به المحقق البهبهاني رحمه الله [١].

القسم الاول: الماء الجاري

أما (**الاول**): أي (**الجاري**) فهو النابع السائل (**كمياه الانهار**) كما هو المشهور شهرة عظيمة تكاد تبلغ بالاجماع، ويساعده العرف واللغة[٢].

وعن ابن أبي عقيل [٣]: عدم اعتبار النبع في صدقه.

وفيه: ان الظاهر مدخلية الاستعداد للجريان في صدق الجاري وبعبارة أخرى:صدق الماء الجاري على ماء بقول مطلق إنما يتوقف على كونه عن نبع، ولذا ترى عدم صدقه على الماء المنصب من الابريق.

وعن المسالك[٤]: المراد بالجاري النابع غير البئر سواء جرى أم لا.

وفيه: انه لا شاهد له، مع كونه مخالفا للعرف واللغة والاصطلاح.

---

(١) حكاه عنه الشيخ الاعظم في كتاب الطهارة ج١ ص٧١ نقلا عن مفتاح الكرامة قوله: «النابع الراكد عند الفقهاء في حكم البئر»، وحكاه عنه ايضا السيد في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١١٠.

(٢) لغة الماء موضع تفجره.. . وجاء بمعنى النابع.. (تاج العروس ج٥ ص٥١٨). وهو: الماء الثجاج وهو السائل (غريب الحديث ج١ ص٢٧٩). والمعين: الماء السائل وقيل الجاري على وجه الارض (لسان العرب ج١٣ ص٤١٠).

(٣) حكاه عنه آية الله الخوئي في كتاب الطهارة ج١ ص١١٣ نقلا عن جامع المقاصد ج١ ص١١٠.

(٤) مسالك الافهام: ج١ ص١٢.

و لا ينجس بما يقع من النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها

(و) كيف كان: فـ (لا ينجس بما يقع من النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها) على المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

وبهذه الاجماعات المنقولة استدل المحقق الهمداني[1] رحمه الله على اصل الحكم بدعوى أنها موجبة للحدس القطعي بكون الحكم معروفا عند أصحاب الائمة مغروسا في أذهانهم، ولولا أن فتاوى الاصحاب في مثل هذا الفرع مورثة لاستكشاف رأي المعصوم لتعذر استفادة موافقته في شيء من المسائل الفرعية من فتاوى العلماء.

وفيه: أن هذا الاتفاق بما أن مدرك القوم في فتاواهم معلوم، وهي الروايات التي ستمر عليك، لا يكون بنفسه كاشفا عن رأيه عليه السلام.

وكيف كان: فيشهد للحكم التعليل، وهو قوله عليه السلام (لان له مادة) في صحيح ابن بزيع الاتي لانه بعمومه يدل على عدم انفعال كل ما له مادة.

وصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: في الثوب الذي يصيبه البول: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ فِي الْمِرْكَنِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً[2].

حيث انه عليه السلام حكم بكفاية الغسل مرة واحدة في الجاري، والظاهر منه

---

(١) مصباح الفقيه: ص٧ الطبعة الحجرية.

(٢) تهذيب الاحكام: ج١ ص ٢٥٠ ح٤ / الوسائل: ج٣ ص٣٩٧ ح٣٩٦٦.

.....

وضع الثوب فيه لا صبّه عليه، ولولا عدم انفعاله لما كان يطهر الثوب بذلك، لانه بمجرد الوضع ينجس الماء فلا تحصل طهارة الثوب به.

مضافا إلى انه من الفرق بين الغسل في الجاري وغيره والاكتفاء بالمرة فيه خاصة يستفاد عدم انفعاله بالملازمة العرفية فتدبر.

ويمكن الاستدلال له بصحيح داود بن سرحان: قُلْتُ لابي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي مَاءِ الْحَمَّامِ؟ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي [1]. حيث ان السؤال على ما يظهر من سائر الروايات إنما كان عن الحمامات المتعارفة في ذلك الزمان، التي لم تكن كراً وكانت متصلة به، فقوله عليه السلام (بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي) أقوى شاهد على عدم انفعال الجاري، وإلا لم يكن وجه لتنزيل ماء الحمام منزلته.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وبالجملة: الرواية ظاهرة سؤالا وجواباً في ان التنزيل إنما يكون في عدم الانفعال.

وبهذا البيان يندفع ما أشكل بعض الاعاظم [2] من إجمال الحكم الملحوظ في التنزيل.

ودعوى [3] ان مقتض التنزيل مساواة الشيئين في الحكم ـ وحيث يعلم

---

(١) تهذيب الاحكام: ج١ ص٣٧٨ ح١١٧٠/ الوسائل: ج١ ص١٤٨ ح٣٦٧.

(٢) السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: ج١ ص١٣١.

(٣) الظاهر أن الدعوى للسيد أيضا: المصدر السابق.

.....

من الخارج اشتراط بلوغ المادة ولو مع ما في الحياض كرا، فيدل هذا الخبر على اعتبار الكريَّة في الجاري أيضا فهو على خلاف المطلوب أدل ـ مندفعة بان التنزيل إنما يقتضي ثبوت حكم المنزل عليه (وهو الجاري) للمنزل (وهو ماء الحمام) لا حكم المنزل للمنزل عليه، فالتنزيل لا يقتضي اعتبار الكريَّة في الجاري لاعتباره في ماء الحمام.

مضافا إلى انه لو لم يكن للجاري خصوصية لم يكن وجه لذكره خاصا، وكان الاولى تنزيل ماء الحمام منزلة ماء البحر، مع ان تنزيل كر منزلة آخر بديهي البطلان.

ويمكن الاستدلال له ببعض الروايات الواردة في البول في الماء الجاري، وهو ما سئل فيه عن الماء مثل خبر سماعة: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِي يُبَالُ فِيهِ قَالَ لا بَأْسَ بِهِ [1]. فان ظاهره السؤال عن الماء بعد البول لا عن حكم البول.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى عدم انفعال الجاري، كان بمقدار الكر أو اقل.

وعن المصنف رحمه الله [2] والشهيد الثاني رحمه الله [3]: اعتبار الكريَّة فيه، مستنداً

(١) الاستبصار ج١ ص١٣/ التهذيب ج١ ص٣٤/ الوسائل ج١ ص١٤٣ ح٣٥٥.
(٢) كما في منتهى المطلب ج١ ص٢٩. والمعتبر ج١ص٤٢.
(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص٢٥٢.

إلى عموم ما يدل على انفعال الماء القليل.

وفيه: انه مخصص بالأدلة المذكورة، ودعوى ان النسبة بين الطائفتين عموم من وجه ـ فيتساقطان ويرجع إلى عموم ما يدل على انفعال الاشياء بالملاقاة بناء على ضعف سند النبوي[1] الدال على اعتصام الماء مطلقا كما هو الحق ـ مندفعة بأنه لا شبهة في أظهرية التعليل في اعتصام الجاري مطلقا عمَّا يدل على انفعال القليل كما لا يخفى.

مع انه لو حملنا أخبار الانفعال على القليل غير الجاري لا يلزم محذور بخلاف حمل نصوص الاعتصام على الجاري غير القليل، إذ يلزم حينئذ لغوية قوله عليه السلام (لان له مادة)، إذ حينئذ لا خصوصية للمادة، فذكره يكون لغوا. فقوله (لان له مادة) الظاهر في ان لكونه ذا مادة خصوصية في الاعتصام توجب تقدم هذه النصوص على أخبار الانفعال.

ومما ذكرناه ظهر انه لا ينجس كل ماله مادة بالملاقاة مع النجس سواء كان خروج الماء عنه بالفوران أو بنحو الرشح، ولو لم يصدق النبع على الخارج بنحو الرشح لعموم ما يدل على عاصميَّة المادة، ومثله كل نابع ولو كان واقفا.

---

(١) القائل: (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه) رواه ابن إدريس في السرائر مرسلا، ونقل أنه متفق على روايته. (السرائر ج١ ص٦).

.....

فروع:

الفرع الاول: إذا شك في ان له مادة، وكان قليلا ينجس بالملاقاة كما صرح به غير واحد[1]، وما يمكن ان يكون مدركا لهذا الحكم أو استدل له به أمور:

الامر الاول: ان المستفاد من النصوص اقتضاء الملاقاة للانفعال، والمادة مانعة عنه، فمع الشك في المانع يرجع إلى أصالة عدمه.

وفيه: مضافا إلى عدم تمامية قاعدة المقتضي والمانع في نفسه كما حقق في محله، أنها لا تجرى في المقام لعدم تمييز المقتضي عن المانع والشرط في الشرعيات.

الامر الثاني: ما عن المحقق النائيني قدس سره: من ان إناطة الحكم غير الالزامي أو ما هو موضوع له على أمر وجودي تدل بالالتزام العرفي على إناطة الحكم بإحراز ذلك الامر وانتفائه عند عدم إحرازه، فما لم يحرز كونه ذا مادة يحكم بالنجاسة.

وفيه: ان الظاهر من إناطة الحكم الاباحي على أمر كإناطة المنع عليه ان المقصود ليس إلا جعل حكم واقعي لموضوعه الواقعي، ولم يثبت لنا

---

(١) كما في العروة الوثقى المسألة٩٢ ص٧٦، والسيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج١ ص١٣٥، والسيد الخوئي في مستند العروة الوثقى: ج١ ص١٢٨.

.....

وجود قاعدة عقلائية ظاهرية مقتضية لذلك.

الامر الثالث: عموم ما يدل على نجاسة الماء القليل بالملاقاة خرج عنه ما له مادة، ومع الشك في ذلك يتمسك بالعموم.

وفيه: انه يبني على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، والتحقيق خلافه كما ثبت في محله.

الامر الرابع: استصحاب العدم الازلي الذي قد ثبت في محله جريانه، لان هذا الماء قبل وجوده لم يكن له مادة بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، وبعد تحققه يشك في ثبوت هذا العنوان له فيستصحب عدمه، بل لا يبعد دعوى جريان استصحاب العدم النعتي، إذ هذا الماء ان لم يكن نابعاً عن مادة فلا كلام، وان كان نابعا عنها فقبل خروجه عن منبعه لم يكن ماء له مادة، بل كان مادة فالان يشك في ثبوت هذا العنوان له، فيستصحب عدمه.

الفرع الثاني: لو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فإن كان دون الكر ينجس لعدم صدق الجاري عليه كما هو واضح، وليس من أفراد ما له المادة، لانها إذا كانت منفصلة عن الماء تكون غيره، فلا يصدق عليه ان له مادة.

الفرع الثالث: يعتبر في المادة الدوام، فلو اجتمع ماء المطر أو غيره تحت الارض وترشح إذا حفرت لا يكون حكمه حكم الجاري، إذ من المستبعد جداً أن يكون الماء قبل ان يجتمع تحت الارض غير عاصم، ويصير عاصما بذلك، فلذا تكون دعوى انصراف ذي المادة عن مثله قريبة،

.....

فما في الجواهر [١] من التشكيك في شمول ذي المادة له أولا، ثم تقوية شموله له ضعيف.

الفرع الرابع: الراكد المتصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجاسة، لانه يصدق عليه ان له مادة، وأما سائر أحكام الجاري المختَّصة به، أي ما ترتب على عنوان الجاري، فالظاهر عدم ترتبه عليه لعدم كونه جاريا.

الفرع الخامس: العيون التي تنبع في زمان كالشتاء وتجف في زمان آخر كالصيف يلحقها حكم الجاري في زمان نبعها، ونُسب إلى الشهيد رحمه الله [٢] ـ المصرح باعتبار الدوام في النبع في اعتصام الجاري ـ عدم اللحوق.

وفيه: انه تقييد لاطلاق قوله عليه السلام (لان له مادة) من غير ان يدل عليه دليل، كما صرح به المحقق رحمه الله [٣]، والظاهر ان مراد الشهيد الاول رحمه الله من كلامه المتقدم ليس ما توهم، لانه منزه عن ان يذهب إلى مثله، بل مراده ـ بحسب الظاهر ـ التحرز عن العيون التي تنبع آنا وتقف آنا لضعف الاستعداد في نبعها، وعليه فالمراد من عدم اعتصامه حينئذ انه لا اعتصام له دائما.

---

(١) جواهر الكلام ج١ ص٧٣.

(٢) الشهيد الاول في الدروس ج١ ص١١٩.

(٣) العروة الوثقى ج١ ص٧٨ مسألة(٧) أو ٩٧ من (ط.ج).

فإن تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده

الماء المتغير

(**فإن تغير**) الماء بأقسامه بالنجاسة في احد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون (**نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده**) بلا خلاف، بل في الجواهر[١]: إجماعا محصلا ومنقولا كاد يكون متواترا.

واستدل له بالنبوي: عن جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيد الْمُحَقِّقُ في الْمُعْتَبَرِ قَالَ قَالَ عليه السلام خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ[٢].

وفي السرائر[٣]: ان النبوي من المتفق على روايته، وعن ابن (أبي) عقيل[٤]: انه متواتر عن الصادق عليه السلام عن آبائه، وفي الذخيرة[٥]: انه عمل الامّة بمدلوله وقبوله، وعن المصنف رحمه الله في المسائل المدنية: ان الرواية صحيحة السند.

ولكن الاقوى عدم صحة الاعتماد عليه في الفتوى، لان المحقق رد

---

(١) جواهر الكلام: ج١ ص٧٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٦/ الوسائل: ج١ ص١٣٥ ح ٣٣٠.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٤.

(٤) نقل ذلك عن الحسن ابن أبي عقيل العماني في مختلف الشيعة ج١ ص١٧٧.

(٥) ذخيرة المعاد ج١ ص١١٦ طبعة حجرية وعبارته (وهو مذهب العلماء كافة).

.....

في[١] المصريات العماني ـ حيث احتج به: بأنه مروي من طريق الجمهور، وأكثرهم طعن في سنده، وهو ادعى تواتره عن الائمةعليهم السلام، ونحن ما رأينا له سندا في كتب الاصحاب آحادا فكيف تواترا؟

وعن الشهيدرحمه الله: الاستدلال لنجاسة الماء المتغيِّر بحديث خلق الله من دون ذكر اللون[٢]، ثم قال في رد العماني: وقد رواه قوم ـ إلى ان قال ـ وهذا أقوى شاهد على انه من طريق الجمهور.

وعن المختلف[٣]: نوع إشارة إليه، وعن كثير من المتأخرين: انه عامي مرسل، كصاحب المدارك[٤] وصاحب الحبل المتين[٥] وصاحب المشارق، حيث أنهم طعنوا فيه بعدم ذكره في أخبارنا صريحا، وانه عامي مرسل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هذا كله مع احتمال ان يكون مراد العماني ومن ادعى تواتر الرواية ثبوت مضمونها ولو بطريق آخر كما يكشف عن ذلك نقل النبوي بألسنة متفاوتة، فلا يبقى وثوق بصدور هذه العبارة عن النبيصلى الله عليه وآله، فلا وجه لان يعامل معه معاملة الرواية الصحيحة.

---

(١) ورد هذا الكلام أيضا للمحقق في الرسائل التسع ص٦٨.

(٢) الذكرى ص٨، وقال بعد ذكر الحديث وفي بعضها لونه.

(٣) مختلف الشيعة: ج١ ص١٧٧.

(٤) مدارك الاحكام: ج١ ص٥٧.

(٥) الحبل المتين: ص١٠٦.

.....

نعم ذكره في مقام التأييد لا بأس به، ولكن الحكم المذكور مما لا إشكال فيه للاخبار الكثيرة.

ومنها ما ورد في الريح: مثل ما رواه الشيخ في الموثق عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَاءِ وفيه دَابَّةٌ مَيْتَةٌ قَدْ أَنْتَنَتْ قَالَ إِذَا كَانَ النَّتْنُ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلاَ يَتَوَضَّأُ ولاَ يَشْرَبُ[1].

والمراد به الجاري وغيره مما لا يتنجس بالملاقاة، ونحوه غيره.

ومنها ما ورد في الريح والطعم: مثل صحيح ابن بزيع عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ لأَنَّ لَهُ مَادَّةً[2].

وهو وان كان واردا في البئر، لكن بما انه فرض فيه عاصمية ماء البئر وعدم تنجسه بالملاقاة، فيثبت في غيره بعدم الفصل، كما يثبت في غير المتة من النجاسات بعدم الفصل، ونحوه غيره.

ومنها ما ورد في الريح واللون: مثل صحيح شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام: وَجِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ - كما في بعض النسخ او الكر كما في آخر - قَالَ عليه السلام: فما لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغَيُّرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبَةٌ، قُلْتُ: فَمَا التَّغَيُّرُ؟

(١) الاستبصار ج١ ص١٢ ح١/ التهذيب ج١ص ٢١٦ ح٧/ الوسائل ج١ ص١٣٩ ح٣٤١.
(٢) الاستبصار ج١ ص٣٣ ح٨/ الوسائل: ج١ ص١٤١ ح٣٤٧.

.....

قَالَ عليه السلام: الصُّفْرَةُ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وكُلُّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ [1]، ونحوه غيره.

والجمع بين الروايات يقتضي الحكم بثبوت النجاسة إذا تغير بأحد الاوصاف الثلاثة كما لا يخفى، ويؤيد ذلك النبوي المتقدم [2]، وما عن الدعائم عن الإمام الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إذا مَرَّ الْجُنُبُ بِالْمَاءِ وفيه الْجِيفَةُ أَوِ الْمَيْتَةُ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ لِذَلِكَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ فَلا يَشْرَبُ مِنْهُ ولا يَتَوَضَّأُ ولا يَتَطَهَّرُ مِنْهُ [3].

ما يعتبر في النجاسة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يعتبر فيها أمور:

الامر الاول: ان يكون التغير بملاقاة النجاسة، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة بلا خلاف فيه لخروجه عن مورد النصوص، مضافا إلى انه لو سلّم شمول بعض النصوص له، كالنبوي المتقدم [4]، فحيث ان الظاهر منه كونه في مقام بيان اعتبار شيء في تنجس الماء الكثير زايدا على ما يعتبر

(١) الوسائل: ج١ ص١٦٢ ح٤٠١. الخرائج والجرائح للقطب الراوندي: ج٢ ص٦٤٥. بصائر الدرجات ص٢٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٦/ الوسائل: ج١ ص١٣٥ ح٣٣٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٨/ دعائم الاسلام ج١ ص١١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٦/ الوسائل: ج١ ص١٣٥ ح٣٣٠.

.....

في تنجس سائر الاشياء، فملاقاته للنجس المعتبرة في سائر الاشياء تعتبر فيه أيضا، فلا ينجس إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة إلا بالملاقاة.

وان شئت قلت: ان الظاهر من الحديث ان كل شيء يوجب تنجس الماء القليل وغيره من الاشياء، ينجس الماء الكثير في صورة التغير، ولا شبهة في ان المجاورة غير موجبة لنجاسة غيره، بل تعتبر الملاقاة، فلا بدّ في صورة تغير الكثير أيضا ان يكون بالملاقاة.

الامر الثاني: ان يكون التغير بأوصاف النجاسة دون المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصارا خمرا لا ينجس كما هو المشهور بين الاصحاب.

والدليل عليه ـ مضافا إلى ان الاخبار الدالة على تنجس الماء الكثير إذا تغير إنما يكون موردها التغير بأوصاف النجاسة فلا وجه للتعدي عنه ـ انه لو سلم كون بعض النصوص شاملا للمتنجس كالنبوي، يكون منصرفا إلى خصوص ما لو تغير بأوصاف النجاسة بقرينة الارتكاز العرفي.

ولو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس وغيره بوصف النجس تنجس أيضا كما عن جماعة[1] التصريح به، لأن المستفاد من الأدلة بعد ردّ بعضها إلى بعض، انه يعتبر في تنجس الماء الكثير أمران: الملاقاة مع ما

(١) في العروة الوثقى: ج١ ص ٦٥، وفي التعليقة عدة آراء.

.....

يوجب التنجس، التغير بأوصاف النجس، وكلاهما وجودان في الفرض.

وبهذا البيان يظهر اندفاع ما أشكل على الحكم بالنجاسة بان المعيار في التنجس ان كان ظهور أثر النجاسة في الماء ـ ولو لم تكن ملاقاة لها ـ فاللازم الاكتفاء بذلك ولو مع المجاورة، وان كان بشرط الملاقاة فالتغير بالمتنجس الحامل لصفات عين النجس لا يوجب النجاسة لعدم الملاقاة.

ويؤيد ما ذكرناه ان الغالب في التغير بالميتة ونحوها سراية التغير عن ما حول الجثة إلى سائر أجزاء الماء بلا ملاقاة لها معها كما لا يخفى.

الامر الثالث: التغير التقديري

ان يكون التغير حسيا فالتقديري لا يضر كما هو المشهور بين الاصحاب على ما نسب إليهم، وكلمات القوم في هذه المسألة مشوّشة ومضطربة، والذي يمكن ان يقال في المقام: ان عدم حصول التغير الحسي يتصور على وجوه أربعة:

الوجه الاول: ما إذا لم يكن النجس بذاته مقتضيا للتغيير كالبول الابيض إذا وقع في الماء، فالتقديري بمعنى انه لو كان له لون لكان موجبا لتغيره.

الوجه الثاني: ما استند العدم إلى عدم المقتضي لعارض، كما لو كان

.....

الدم مسلوب الصفة ولم يكن له لون احمر موجب للتغير فوقع مقدار منه في الماء، لو كان احمر لغيره.

الوجه الثالث: ما استند إلى عدم الشرط، كما لو وقعت الميتة في الماء ولم يكن الماء حارا موجبا لتغير طعمه أو رائحته، فعدم التغير في هذه الصورة مستند إلى عدم الحرارة.

الوجه الرابع: ما استند إلى وجود المانع، كما لو كان الماء احمر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك.

والظاهر: ان محل الكلام بين الاعلام ليس هو الصورة الاولى والثالثة، بل لعل عدم التنجس فيهما من المتفق عليه بينهم، وإنما هو الصورة الثانية والرابعة.

وقد استدل على التنجس في الصورة الرابعة بوجوه ثلاثة:

الوجه الاول: ان لون الماء لو لم يكن موجبا لضعف الماء لا يكون موجبا لقوته، وعليه فمن الغريب الحكم بأنه لو لم يكن احمرا كان ينجسه مقدار من الدم، ولكن بما انه احمر لا ينجسه ذلك المقدار، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

وفيه: انه بعد ما ثبت بالأدلة انه لا ينجس الماء شيء إلا في صورة التغير الظاهر في الحسي منه وهو من الموجودات له مقتضي وشرط ومانع، فلو لم يتحقق المانع لا وجه للحكم بالنجاسة لعدم تحقق شرطها وهو التغير

.....

لوجود المانع، ولا مانع من الالتزام بذلك لاننا لا ندّعي كون ذلك اللون عاصما فتأمل.

الوجه الثاني: انه لو فرضنا إلقاء مقدار من الدم في الماء الذي قابل لان يغير الماء، ولكن مقارنا لإلقائه ألقي فيه شيء طاهر له لون، فانه لا سبيل إلى الحكم بالطهارة، مع انه لا يكون الدم سببا للتغير.

وفيه: انه في الفرض لو قلنا بان التغير مستند عرفا إلى كل واحد منهما، فالحكم بالنجاسة إنما يكون لحصول شرطه ولا يكون مربوطا بمسألتنا وان لم يستند إلى كل واحد منهما فلا يحكم بالنجاسة في الفرض أيضا.

الوجه الثالث: لو القي الدم في الماء المتغير بطين احمر ولم يؤثر فيه بالتغير حسا، ثم صفى الماء فظهر لون الماء، فانه لا سبيل إلى الحكم بطهارة هذا الماء كما هو واضح، ولا سبيل أيضا إلى الحكم بالنجاسة من حين ظهور التغير لعدم انفكاك النجاسة عن وقوعها، فلا بدّ من الحكم بالنجاسة من أول وقوعه، ولا وجه له سوى التغير التقديري.

وفيه : **الإشكال الاول:** النقض بما لو وقع النجس في الماء ولكن بعد ساعة تغيَّر احد أوصافه الثلاثة، فهل يحكم بنجاسة الماء من حين ملاقاة النجاسة، أو من حين التغير ؟

لا سبيل إلى الاول، فلا محيص عن الالتزام بالثاني، فلا مانع في المقام

. . . . . .

أيضا من الحكم بالنجاسة من حين ظهور التغير.

الإشكال الثاني: بالحل، وهو ان الموجب للتنجس بالنسبة إلى الماء الكر ليس مطلق الملاقاة، بل مشروطة بالتغير، وبما انه مادام لم يصف الماء لم يتحقق التغير، فلا يحكم بالنجاسة بخلافه بعدما صار صافيا.

وما عن جامع المقاصد[1]: من ان التغير في هذه الصورة حقيقي مستور عنّا، عجيب، لأن الماء إذا كان متلونا بلون، مثل لون النجاسة كيف يتلون بلونها مع امتناع اجتماع المثلين، وان شئت قلت: ان اللون من الكيف المبصر فلا يتصور وجوده مع عدم رؤيته.

واستدل للنجاسة في الصورة الثانية بوجهين:

الوجه الاول: ان التغير إنما لوحظ طريقا إلى مقدار النجاسة، وبعبارة أخرى: لوحظ طريقا إلى غلبتها على الماء لا موضوعا ليدور الحكم مداره.

وفيه: ان الظاهر من كل عنوان اخذ في الدليل دخله بنفسه فيه لا كونه طريقا إلى شيء آخر، مضافا إلى ان لازمه انه لو وجد فرد من النجاسة كان كمّها قليلا، ووصفها شديدا، لا يحكم بنجاسة المتغير بها مع انه لا يلتزم به احد.

---

(١) جامع المقاصد ج١ ص١١٣ قوله: «لأن التغير هنا ـ على تقدير حصوله ـ حقيقي، غاية ما في الباب أنه مستور على الحس».

.....

الوجه الثاني: انه لو لم يحكم بكفاية التغير التقديري، لزم الحكم بعدم النجاسة فيما لو القي في الماء من النجاسة أضعاف مضاعفة منه إذا لم يغيِّره، مع انه لا يمكن الإلتزام به.

وفيه: ان الكلام إنما هو فيما لم يصر الماء مضافا، وفي الفرض يحكم بالنجاسة للاضافة لا لكفاية التغير التقديري.

وربما يستدل للنجاسة بوجوه أخر ضعيفة غايتها، ويظهر ضعفها مما حققناه، فلا حاجة إلى تطويل الكلام بذكرها وما يرد عليها.

فالاقوى طهارة الماء مطلقا في جميع الصور إلا ان يحصل له تغير حسي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فروع:

الفرع الاول: لو تغيَّر الماء بما عدا الاوصاف المذكورة كالحرارة والبرودة ونحوهما لم ينجس ما لم يصر مضافا، والوجه في ذلك ـ مع ان بعض الروايات بإطلاقها تدل على النجاسة مع كل تغيُّر ـ حصر النجاسة في بعض الروايات في الاوصاف الثلاثة، وهو يوجب تقيد المطلقات.

هذا مضافا إلى تفسير التغيُّر المأخوذ موضوعا للنجاسة في صحيح ابن

.....

يزيع[١] بالصفرة، أي التغير باللون، فيكون ذلك حاكما على المطلقات، فتأمل.

هذا كله مضافا إلى ان الظاهر من المطلقات التي عُلق الحكم فيها على التغير هو التغير بما للماء من الصفات الذاتية دون العرضية كما لا يخفى وجهه، والصفات الذاتية له ليست إلا الثلاثة المزبورة فتدبر.

الفرع الثاني: لا يعتبر في تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه، بل يكفي تغير احد الاوصاف المذكورة بسبب النجاسة، من غير فرق بين ان يكون التغير بسنخ وصف النجاسة قبل الملاقاة، أو التغير بما يكون وصفا لها بعد ملاقاة الماء، والتغير بوصف أجنبي عن وصفها والوجه في ذلك إطلاق الأدلة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وما في صحيحة شهاب المتقدمة[٢]: إلا ان يغلب الماء الريح فينتن. وقوله فيها: قلت: فلما التغير ؟ قال: الصفرة.

وفي موثق سماعة المتقدم[٣]: قَالَ: إذا كَانَ النَّتْنُ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلا يَتَوَضَّأْ.

---

(١) الوسائل ج١ ص١٤١ ح٣٤٧ وقد مر تخريجه.

(٢) الوسائل ج١ ص١٦١ ح٤٠١.

(٣) الاستبصار ج١ ص١٢ ح١/ التهذيب ج١ص ٢١٦ ح٧/ الوسائل ج١ ص١٣٩ ح٣٤١.

.....

وفي صحيحة ابن بزيع[١] المتقدمة: فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ. لا توجب تخصيص الحكم بالصورتين الاوليين، وعدم شمول الأدلة للثالثة كما توهمه بعض الاكابر، لأن هذه التعابير إنما تكون بلحاظ ما فرض في موارد الروايات من وقوع الميتة والدم في الماء كما لا يخفى.

ودعوى تبادر التغير بوصف النجس أو بسنخه من الروايات، أو كونهما المتيقن منها، كما ترى، فما يظهر من الجواهر[٢] من عدم شمول الروايات للصورتين الاخيرتين، غير تام.

الفرع الثالث: إذا تغيَّر طرف من الحوض وصار نجسا، وكان الباقي بقدر الكر، ثم زال تغيُّر ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج كما هو المنسوب إلى الاكثر، ونسب إلى كثير ممن تقدموا على الشهيد: القول باعتبار الامتزاج[٣].

أقول: سيظهر لك تحقيق القول في ذلك في مبحث كيفية تطهير الماء الكر.

والمقصود من التعرض لهذه المسألة في المقام إنما هو لأجل ما قيل

---

(١) الاستبصار ج١ ص٣٣ ح٨/ الوسائل: ج١ ص١٤١ ح٣٤٧.

(٢) جواهر الكلام: ج١ ص٧٩.

(٣) حكى السيد في المستمسك أقوال العلماء في ذلك راجع ج١ ص١٢٥ مسألة١٣، وسيأتي مزيدا من التفصيل وبيان الاقوال في مبحث كيفية تطهير الماء.

.....

من انه وان قلنا باعتبار الإمتزاج في تلك المسألة لا نلتزم به هنا لصحيح ابن بزيع[1] عن الإمام الرضا عليه السلام: قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ لانَّ لَهُ مَادَّةً...

ومحصل ما قيل أو يمكن ان يقال في تقريب الاستدلال به وجهان:

الوجه الاول: ان ذهاب الريح والطعم علّة غائية للنزح، لكون (حتى) تعليلية أو للانتهاء مع استظهار كون مدخوله علّة غائية، فتدل على ان المقصود من النزح ليس إلا زوال التغير، وإذا تعدينا عن البئر إلى كل عاصم إما لعدم الفصل أو لعموم العلة مع إلغاء الخصوصية دلّ على ان كل ماء نجس يطهر بزوال تغيّره واتصاله بالماء العاصم.

وفيه: ان الظاهر من الحديث ليس كون (حتى) تعليلية أو داخلة على العلة الغائية، بل الظاهر منه مدخلية النزح الموجب لتدافع الماء من المادة الموجب للامتزاج في الحكم بالطهارة.

الوجه الثاني: ان التعليل إنما يكون راجعا إلى الحكم المستفاد من الفقرة الثانية ـ أعني حدوث الطهارة بعد زوال التغير ـ وعليه فيكون الحديث ظاهرا في ان علّة هذا الحكم وجود المادة بلا دخل للامتزاج، ولا

(١) الاستبصار ج١ ص٣٣ ح٨/ الوسائل: ج١ ص١٤١ ح٣٤٧.

.....

يرد على ذلك ما أورده المحقق الهمداني رحمه الله[1] من عدم عوده إليه، بل العلة تكون راجعة إلى الفقرة الاولى، لان الجملة السابقة عليها مشتملة على حكمين: دافعية المادة للنجاسة، ورافعيتها لها، والثانية اقرب، ومع ذلك تعليل الدفع بها الذي هو ابعد يوهم خلاف المقصود.

وبالجملة: رجوع العلة إلى الرافعية متيقن، وان شئت قلت إن تخصيص العلة باحداهما مع احتياج كلتيهما إليها بلا مخصص فهو خلاف الظاهر، فالأظهر رجوعها اليهما معا.

فما عن الشيخ البهائي قدس سره[2]: من إجمال التعليل لاحتمال رجوعه إلى ترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح، مندفع بأنه أمر عرفي واضح ليس شأن الشارع تعليل ذلك كما هو واضح، مضافا إلى عدم ترتب ذهاب الريح على مجرد وجود المادة كما لا يخفى.

ويرد على الاستدلال: ان مورد التعليل صورة امتزاج الماء المتغير بما في المادة على نحو يزول تغيره بالنزح، فالحكم المعلل إنما هو مطهرية زوال التغير بالنزح، وهو إنما يكون مع الامتزاج، فلا يستفاد من التعليل مطهرية الاتصال مطلقا.

---

(١) مصباح الفقيه: الطبعة الحجرية ص ٢٠ ج ١.

(٢) الحبل المتين: ص ١١٧.

.....

ودعـوى ان خصوصية النزح، ليست معتبرة للاجماع على كفاية الامتزاج ولو لم يكن نزح، مندفعة بان هذا لا ينافي ما ذكرناه، لأنا لا ندَّعي دخل النزح بما هو فيه، بل إنما هو لأجل ملازمته مع الامتزاج فهو الدخيل في الحكم دون النزح. وبهذا يظهر دفع مناقشة أخرى وهي: ان البناء على اعتبار النزح تعبدا يوجب حمل التعليل على التعبدي لعدم دخل النزح في الطهارة في مرتكز العرف.

فتحصل مما ذكرناه عدم دلالة الحديث على عدم اعتبار الامتزاج في ارتفاع النجاسة.

الفرع الرابع: إذا وقع النجس في الماء ولم يتغيَّر ثم تغيَّر بعد مدَّة، فإن علم استناده إلى ذلك النجس فهل ينجس مطلقا أم لا، أم يفصل بين ما لو كان عين النجس في الماء حين التغير فينجس، وبين ما لو لم تكن باقية كما لو ألقيت الميتة في الماء وأخرجت ثم بعد ذلك تغيّر وعلم استناده إلى تلك الميتة فلا يحكم بالنجاسة ؟

وجوه: أقواها الاخير.

إذ المستفاد من الأدلة أنهما معا يوجبان النجاسة، ففي الفرض بما انه حين الملاقاة لا يكون متغيرا، وحين التغير لا يكون ملاقيا، فلا موجب لها.

.....

الفرع الخامس: إذا وقعت الميتة خارج الماء، ووقع جزء منها في الماء وتغير[١]، فهل ينجس مطلقا كما اختاره بعض[٢]، أو إذا لم يستند إلى ما هو خارج فقط كما نسب إلى الشيخ الاعظم رحمه الله، أو إذا كان مستندا إلى ما هو في الماء ولو بتأثير الخارج بواسطة ما هو داخل ؟ وجوه: أقواها الاخير.

إذ الظاهر من الأدلة ان الموجب للنجاسة هو تغير الماء بسبب الملاقاة للنجاسة.

ومنه يظهر ضعف الاستدلال للوجهين الاولين بإطلاق النصوص، وبأن الغالب في الجيفة التي تكون في الماء بروز بعضها، حيث ان التفكيك بينه وبين فرض المسألة في الحكم بعيد، فيتعين الحكم بالنجاسة في المقام.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

زوال التغير بنفسه

الفرع السادس: الماء المتغير إذا زال تغيّره بنفسه لم يطهر إجماعا في القليل، وعلى المشهور في الكثير، لان المستفاد من الأدلة الواردة في باب النجاسات والمطهرات ان النجاسة إذا عرضت على شيء لا تزول إلا

---

(١) المسألة ١٥ من العروة الوثقى وتتمتها (بسبب المجموع من الداخل والخارج). العروة الوثقى: ج١ ص٧٣.

(٢) صاحب العروة الوثقى المصدر السابق.

.....

بشيء آخر رافع لها. وعن يحيى بن سعيد[١]: القول بالطهارة في الكثير.

واستدل له: بأصالة الطهارة، وبالروايات الظاهرة[٢] في إناطة النجاسة بالتغير وجودا وعدما، وبقول أبي الحسن عليه السلام في صحيحة ابن بزيع المتقدمة:[٣] حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ. فـ(حتى) تعليلية، مع رجوع التعليل ـ أي لان له مادة ـ إلى ترتب ذهاب الريح والطعم على النزح. وبالخبر: الماء إذا بلغ قدر كر لم يحمل خبثا[٤].

وفي الجميع نظر: لمحكومية أصالة الطهارة بالقاعدة المستفادة من النصوص، وباستصحاب النجاسة. ودعوى عدم جريانه استنادا إلى أحد سببين:

الاول: إما لان المورد من موارد الشك في المقتضي لأن الشك في النجاسة مُسبب عن الشك في اقتضاء التغير للتأثير.

الثاني: إما لتبدل الموضوع لان موضوع اليقين فيه هو المتغير وموضوع الشك غير المتغير.

---

(١) الحلي "ابو زكريا" في كتابه الجامع للشرائع: ص١٨ ويقال له جامع الشرائع.

(٢) عدة روايات في ذلك: الوسائل ج١ ص١٦٩ الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

(٣) الاستبصار ج١ ص٣٣ ح٨/ الوسائل: ج١ ص١٤١ ح٣٤٧.

(٤) عوالي اللئالي ج١ ص٧٦ وفيه: إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا / مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٨ ح٣٤١.

.....

هذه الدعوى ضعيفة، لأنه حسب الاول: من كونه من الشك في المقتضي فلأن المستفاد من الأدلة ان النجاسة الحاصلة بأسبابها لا تزول إلا برافع، وفي المقام يحتمل قابلية الكريّة لذلك أي الرفع، مع ان مقتضي التحقيق حجية الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي.

وأما حسب الثاني: بدعوى تبدّل الموضوع، فمندفعة بأن التغير من حالات الموضوع، لأن الموضوع بحسب ما ارتكز في ذهن العرف من المناسبة بين الحكم وموضوعه هو ذات الماء، والتغير واسطة في ثبوت النجاسة لا أنها من عوارض الماء، والتغير وان كان بحسب لسان الدليل هو الماء المتغير بما هو متغيّر، نعم يجري الاستصحاب بناء على ما اخترناه من عدم جريانه في الاحكام.

وأما الروايات: فهي لا تدل على ارتفاع النجاسة بارتفاع التغير، إذ أخذه في موضوعها اعم من ذلك لاحتمال ان يكون أخذه لأجل كونه واسطة في حدوث النجاسة، ولا يكون واسطة لها بقاء.

وأما صحيح ابن بزيع[1]: فقد عرفت سابقا عدم الدليل على كون لفظة (حتى) فيه تعليلية أو كون مدخولها علة غائية فراجع.

وأما الخبر: فقد أجاب عنه بعض الاعاظم[2] بان مفاده مفاد (الماء إذا

---

(١) وقد مرّ عدّة مرات: الاستبصار ج١ ص٣٣ ح٨/ الوسائل: ج١ ص١٤١ ح٣٤٧.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٧٢.

وحكم ماء الغيث حال نزوله.

بلغ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ) في انه يدل على عدم حدوث النجاسة في الماء، ولا نظر له إلى البقاء، ومع فرض حدوثها بواسطة التغير لا سبيل إلى الحكم بطهارته.

وفيه: ان الخبث اسم للأثر الحاصل بالملاقاة، فمعنى (لم يحمل خبثا) انه في جميع أحواله محكوم بالطهارة ولا يكون نجسا، ولكنه خرج الماء في حال التغير، فيبقى الماء بعد زوال التغير تحت العام بناء على ما حققناه من ان المرجع بعد مضي القدر المتيقن من زمان الخروج هو عموم العام مطلقاً لا استصحاب حكم المخصص.

فالتحقيق في الجواب عنه: ضعف سند الحديث وإعراض المشهور عنه.

ماء المطر

(وحكم ماء الغيث حال نزوله) حكم الجاري، وقد استفاض نقل الاجماع [1] على ذلك، ويشهد له مرسل الكاهلي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

---

(١) حكى الإجماع على ذلك السيد في الرياض ج١ ص١٤٠/ وبعضهم حكى المشهور على ذلك كالمحقق السبزواري في كفاية الأحكام ص١٠/ وكذلك الخونساري في مشارق الشموس ج١ ص٢١١.

.....

في حديث قَالَ قُلْتُ: يَسيلُ عَلَيَّ منْ مَاء الْمَطَر أرَى فيه التَّغَيُّرَ وأرَى فيه آثارَ الْقَذَر فَتَقْطُرُ الْقَطَرَاتُ عَلَيَّ ويَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنْهُ والْبَيْتُ يُتَوَضَّأُ عَلَى سَطْحه فَيَكِفُ عَلَى ثِيَابِنَا؟ قَالَ مَا بِذَا بَأْسٌ لا تَغْسِلْهُ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ[1].

وصحيحة هشام بن سالم: سَأَلَ أَبَا عَبْد اللَّه عليه السلام عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْه فَتُصيبُهُ السَّمَاءُ فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ لا بَأْسَ بِه مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ[2].

والتقييد بالاكثرية إنما هو لأجل انه لو لم يكن أكثر يصير متغيرا، وهما باطلاقهما يدلان على ان ماء المطر مطلقا لا ينجس ويطهر كل ما أصابه، فإن موردهما وان كان صورة جريان ماء المطر كما لا يخفى.

إلا ان التعليل في الثاني بقوله: ما أصابه.. الخ، وذكر قوله عليه السلام: كل شيء يراه... الخ، كبرى كلية لقوله: ما بذا بأس، ظاهران في الاكتفاء بالمسمى وان لم يكن جاريا. ونحوهما غيرهما.

---

(١) الكافي ج٣ ص١٣ ح٣/ الوسائل ج١ ص١٤٦ ح٣٦٢.

(٢) الوسائل ج١ ص١٤٥ ح٣٥٨ / الفقيه ج١ ص٨ ح٤/ مستند الشيعة، ج٢ ص٥٤.

.....

ونسب إلى ابن حمزة [١]: اشتراط اعتصام ماء المطر وكونه كالجاري بجريانه بالفعل، وإلى الشيخ ابن سعيد [٢]: اعتبار جريانه من الميزاب، والظاهر ان ذكر الميزاب في كليهما من باب المثال فيرجع إلى الاول، وعن المحقق الاردبيلي [٣]: اعتبار الجريان بالقوة.

وقد استدل للقول الاول: بصحيح علي بن جعفر: وَبِإِسْنَادِه عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِه ويُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ أَيُؤْخَذُ مِنْ مَائِه فَيَتَوَضَّأُ بِه لِلصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ [٤].

وخبره المروي عن قرب الاسناد وفيه: وسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنِيفِ يَكُونُ فَوْقَ الْبَيْتِ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثِّيَابَ أَيُصَلَّى فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ؟

---

(١) الوسيلة ص٧٣ لمحمد بن علي بن حمزة الطوسي في قوله: وما يكون في حكم الجاري وهو ماء الحمام ما دامت له مادة من المجرى، فإذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم، وحكم الماء الجاري من المثعب (الميزاب) من ماء المطر كذلك.

(٢) الجامع للشرائع ص٢٠، قوله: والمياه الجارية من الميازيب من المطر كالمياه الجارية.

(٣) مجمع الفائدة ج١ ص٢٥٦ قوله: والذي يستفاد من الاخبار الصحيحة السابقة وأنه على تقدير جريان المطر لا شك في تطهيره النجس مطلقا، وكذا مع أكثريته من النجاسة فينبغي حمل مذهب الشيخ في تطهير النجس بالغيث باشتراط جريه من الميزاب على الجريان، أو الكثرة، وكون الجريان حقيقة، أو حكما.

(٤) الوسائل ج١ ص١٤٥ ح٣٥٩/ التهذيب ج١ ص٤١١ ح١٦/ الفقيه ج١ ص٨ ح٦.

.....

قَالَ: إذا جَرَى مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فَلا بَأْسَ[١].

وخبره الآخر في كتابه: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ في كتابه عَنْ أخيه مُوسَى عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطَرِ يَجْرِي فِي الْمَكَانِ فيه الْعَذِرَةُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ أَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ؟ قَالَ إذا جَرَى بِهِ الْمَطَرُ فَلا بَأْسَ[٢] بدعوى ان ظاهرها اعتبار الجريان.

وفيه: ان الظاهر كون المراد بجريان المطر تقاطره لا جريان الماء على وجه الارض، واعتباره إنما يكون لأجل ان المفروض في موردها كون المحل معدا للبول أو فيه العذرة، فتكون عين النجس باقية، فلا محالة ينجس الماء مع عدم التقاطر لأنه قليل ملاق للنجس فالمراد من جريان المطر تقاطره من السماء.

مضافا إلى ان الروايات لا يمكن العمل بظاهرها، إذ لازمة القول بعدم اعتصام المطر الواقع على الارض الرملية وفي البحر وما شابههما مما لا يمكن فيه الجريان، وحمل الروايات على الجريان بالقوة لا شاهد له، وحملها عليه ليس بأولى من حمل الجريان فيها على الغلبة والاكثرية، مضافا إلى معارضتها مع التعليل في صحيح هشام المتقدم[٣].

---

(١) الوسائل ج١ ص١٤٥ ح٣٦٠/ قرب الاسناد ص١٩٢/ مستند الشيعة ج١ ص٢٦.

(٢) الوسائل ج١ ص١٤٨ ح٣٦٦/ مسائل علي بن جعفر ص١٣٠/ بحار الأنوار ج١٠ ص٢٦٠.

(٣) الوسائل ج١ ص١٤٥ ح٣٥٨ / الفقيه ج١ ص٨ ح٤/ مستند الشيعة، ج٢ ص٥٤.

.....

وعليه فلا مناص عن حملها على المعنى المزبور على فرض تسليم ظهورها في اعتبار الجريان.

هذا كله مضافا إلى ان مفاد الرواية الاولى التي هي عمدة المستند إنما هو ثبوت البأس في الوضوء في صورة عدم الجريان، وهو اعم من النجاسة.

ولذا حُكي عن غير واحد [1] دعوى الاجماع على ان ما يزال به الخبث لا يكون رافعا للحدث، وحمله على هذا المعنى لا ينافي منطوقه، إذ في صورة الجريان بما ان ما يؤخذ منه للوضوء هو الجاري وهو غير ما أزيل به الخبث كما لا يخفى، فلا محذور فيه.

فتحصل مما ذكرناه: عدم اعتبار الجريان في اعتصام المطر، بل الظاهر عدم اعتبار شيء فيه سوى صدق ماء المطر عليه.

ماء المطر المجتمع

إذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر في صورة التقاطر عليه بلا خلاف فيه ولا كلام، وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح علي بن

(١) المعتبر ج١ ص٩٠ حيث ذكر العلامة الحلي في المعتبر قوله: أما رفع الحدث به أو بغيره مما يزال به النجاسة فلا، إجماعا/ وقال النراقي في مستند الشيعة ج١ ص٢٧: ادعى في المعتبر والمنتهى الاجماع على أن ما يزال به الخبث لا يرفع الحدث، وهو الحق أيضا.

.....

جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ فِي مَاءِ الْمَطَرِ وقَدْ صُبَّ فِيهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ فَقَالَ لا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ ولَا رِجْلَهُ ويُصَلِّي فِيهِ ولا بَأْسَ بِهِ [١].

وصحيح هشام بن الحكم أبي عبد الله عليه السلام قَالَ لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالا أَحَدُهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ والآخَرُ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ [٢].

وإطلاقه جار مجرى الغالب من أكثرية الماء وغلبته الموجبة لعدم تغير الماء بالاختلاط مع البول، ودلالتهما على المدعى واضحة. ونحوهما غيرهما.

أما اعتبار التقاطر في الجملة في الاعتصام: فالظاهر انه لا خلاف فيه، فلو وضع الماء في خابية وترك في بيت مثلا لم يجر الحكم المذكور عليه.

وأما اعتبار كون التقاطر عليه: ففي الجواهر [٣] انه صريح الطباطبائي في

---

(١) الوسائل الجزء ١ ص١٤٥ ح٣٥٩. من لا يحضره الفقيه ج١ ص٨

(٢) الوسائل الجزء ١ ص١٤٤ ح٣٥٧. الكافي ج٣ ص١٢.

(٣) الجواهر ج٦ ص٣٢١ قوله: ماء المطر له حكم الجاري حال تقاطره قبل ملاقاته جسما من الاجسام، وبعده أيضا لكن بشرط عدم انقطاع التقاطر من السماء وعدم صيرورته في مكان يصدق عليه اسم الانقطاع عن المطر عرفا، كما لو وضع في خابية وترك في بيت مثلا، بل كان متعرضا ومتهيئا لوقوع التقاطر عليه، فإن الظاهر جريان حكم الجاري عليه بنفسه كما كان حال تقاطره قبل استقراره، لا لاتصاله بالجاري، أي القطرات الواقعة، وإلا فهو في حكم المنقطع كما صرح به الطباطبائي في مصابيحه.

.....

مصابيحه، بل ظاهره فيها انه من المسلمات.

ومال صاحب الجواهر قدس سره إلى كفاية التقاطر من السماء وان لم يكن عليه، وجعله ظاهر جميع روايات الباب بدعوى ان ماء المطر كما يصدق على النازل حال نزوله كذلك يصدق عليه بعد استقراره في الارض بشرط ان يكون مهيأ للتقاطر عليه [1].

أقول: الظاهر كون المراد من ماء المطر ـ الذي هو موضوع النصوص والفتاوى ـ إنما هو النازل من السماء لا ما كان أصله كذلك.

ولذا ترى انه لم يتوهم احد التعارض بين هذه الروايات وبين الروايات الدالة على انفعال القليل التي تكون موردها الغدران، وهي تكون أصلها من المطر، نعم لو كان جاريا أو كان مستقرا في مكان مع توالي القطرات عليه، فبما أنهما يعدان بنظر العرف واحدا فيطلق عليه المطر أيضا.

ولو حمل ماء المطر على ما كان أصله كذلك لا بدّ من الحكم بعدم الانفعال حتى في صورة انقطاع التقاطر بالمرة وهو كما ترى.

فان قلت: ان ما يدل على اعتصام ماء المطر وان كان لا يشمل الصورة المفروضة إلا انه ما المانع من التمسك بإطلاق صحيح علي بن جعفر وصحيح هشام المتقدمين ؟.

---

(١) المصدر السابق.

.....

قلت: انه من جهة ان مورد السؤال هو ماء المطر، فالجواب فيهما لا يكون له إطلاق، وإنما يكون محمولاً على المورد الذي يصدق هذا العنوان.

وهو إنما يكون فيما إذا تقاطر من السماء على الماء الذي صب فيه الخمر، أو كان جاريا من الميزاب، مع ان جريانه من الميزاب ملازم غالبا مع التقاطر على أصله المعتصم به.

هذا كله مضافا إلى انه يدل على عدم اعتصامه في صورة انقطاع التقاطر ما يدل على انفعال القليل الذي مورد بعضه مفروض الكلام، وبها يخرج عن أخبار الباب لو سلم شمولها له.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فروع:

الفرع الاول: الثوب النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد إذا لم يكن فيه عين النجاسة لعموم مرسلة الكاهلي المتقدمة [1].

والنسبة بينها وبين ما دل على اعتبار العصر أو التعدد، وان كانت عموما من وجه، ولكنهما لا يتساقطان حتى يرجع إلى أصالة النجاسة، بل تقدم -

(١) الكافي ج٣ ص١٣ ح٣/ الوسائل ج١ ص١٤٦ ح٣٦٢.

.....

المرسلة لوجهين:

الوجه الاول [١]: ان شمول المرسلة للمقام إنما يكون بالعموم، وشمول تلك الأدلة إنما يكون بالاطلاق، وعند التعارض يقدم ما يكون دلالتها بالعموم كما حقق في محله.

الوجه الثاني: ان تقييد المرسلة موجب لإلغاء خصوصية المطر وهو خلاف نص الرواية، وهذا بخلاف العكس، بل ظاهر المرسلة عدم اعتبار الغسل في مطهرية المطر وكفاية مجرد الرؤية، مع ان في شمول دليل اعتبار العصر مع اعتصام الماء إشكالا سيأتي في محله.

فالاقوى ما ذكره الاصحاب من عدم اعتبار العصر أو التعدد.

ثم ان الظاهر ان مقتضى مرسلة الكاهلي [٢] وصحيحة هشام [٣] المتقدمين كفاية غلبة المطر على النجاسة وزوالها به، فلا يحتاج إلى التقاطر عليه بعد الزوال، بل تكفي القطرات المزيلة في حصول الطهارة.

---

(١) ولا يخفى إن المختار عندنا أخيرا انه في تعارض العامين من وجه يرجع إلى المرجحات وفي المقام المرجح الاول وهو الشهرة مع المرسل منه.

(٢) المصدر المتقدم.

(٣) الوسائل الجزء ١ ص ١٤٤ ح ٣٥٧. الكافي ج ٣ ص ١٢.

.....

الفرع الثاني: الإناء المملوء كالحب [١] والشربة [٢] ونحوهما إذا تقاطر عليه المطر طهر ماؤه بلا خلاف، وقد استدل عليه بوجوه:

الوجه الاول: صدق الرؤية الواردة في المرسلة بمجرد التقاطر عليه، لانه بنظر العرف شيء واحد، فكما يفهم العرف من قول الشارع: الماء ينجس بالبول نجاسة مجموعه، كذلك يفهم من قوله: انه يطهر بماء المطر طهارة مجموعه بوصوله إليه.

الوجه الثاني: ان المرسلة تدل على طهارة ما يلاقيه المطر، فهذا الجزء يصير جزء من ماء عاصم، فيطهر ما يلاقيه، وهكذا فيطهر الجميع في زمان واحد لأن الاجزاء كانت متصلة قبل إصابة العاصم، والتأخر بينها إنما يكون ذاتيا لا زمانيا.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الوجه الثالث: ما في الجواهر [٣] بعد ابتنائه على صدق ماء المطر على الماء النازل من السماء المستقر في مكان مع تقاطر السماء وان لم يكن عليه ان حكم الجريان لا ينقطع عن القطرات الواقعة على الماء النجس، فالامتزاج يوجب طهارة الماء لملاقاتها مع الجميع.

---

(١) الحب بكسر الحاء، وهو وعاء من الخزف ذو شكل حلزوني يستعمل لتبريد الماء في الصيف في البلاد الحارة، وكثيرا ما يستعمل في العراق.

(٢) الشربة وعاء خزفي لحفظ الماء وتسمى أيضا (الجرة).

(٣) جواهر الكلام الجزء ٦ ص ٣٢٠. وقد أشير إلى ذلك سابقا.

.....

وفي الكل نظر: أما الوجه الاول: فلعدم صدق الرؤية إلا بالنسبة إلى السطح الملاقي للقطرات لا غير. ويؤيده انه لم يفت احد صريحا بطهارة المضاف بذلك، مع جريان هذا الوجه فيه.

وأما الوجه الثاني: فلعدم الدليل على ان الاتصال بالماء العاصم موجب للطهارة، وفي المقام الدليل إنما يدل على ان رؤية ماء المطر لشيء توجب طهارته، ولا يدل على ان رؤية ملاقيه لشيء أيضا توجب الطهارة.

وأما الوجه الثالث: فلما عرفت أيضا من ضعف المبنى، وعليه فيشكل الحكم بالطهارة حتى مع الامتزاج، لان القطرات بعد الاستقرار ـ لفرض انفصالها بعضها عن بعض ـ تصير منفعلة، وما ذكرناه من صدق ماء المطر في الماء المستقر مع التقاطر عليه إنما هو في غير الممتزج مع النجس.

وبما ذكرناه ظهر انه لا يصح الاستدلال على هذا القول بالاجماع على ان ماء المطر بحكم الجاري بعد ما عرفت في محله من عدم كفاية اتصاله بالماء النجس في طهارته، بل لا بدّ من الامتزاج فتدبر.

فالعمدة إذا في طهارة الماء المتنجس بتقاطر السماء عليه الاجماعات المحكية على طهارته بوقوع المطر عليه.

وقد يستدل له بما في مرسلة الكاهلي المتقدمة على ما في بعض نسخ الكافي ونسخة الوافي على ما قيل تصحيحها هكذا: (يسيل على الماء المطر) بجر الماء ورفع المطر، ويكون الضمير في قول السائل: أرى فيه

.....

راجعا، إلى الماء لا إلى المطر.

والشاهد على هذا التصحيح ان كون مجرور على ياء المتكلم ينافي فرض السيلان عليه، مع فرض ورود القطرات عليه، وعلى رجوع الضمير في قول السائل: أرى فيه إلى الماء، قوله عليه السلام: كل شيء يراه ماء المطر... الخ إذ لو كان راجعا إلى المطر كان المراد من الجواب انه مطهر للقذر بنفسه وهو كما ترى.

الفرع الثالث: إذا ترشح المطر بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر لعدم صدق ماء المطر عليه بعد انفصاله، فمقتضى عموم انفعال ماء القليل: تنجسه بالوصول إليه.

ودعوى استصحاب حكم النازل الثابت له حال تقاطره مندفعة بتقدم ما يدل على انفعال القليل عليه الذي مورد بعضه ماء المطر بعد انقطاع تقاطره عليه، نعم لو جرى على وجه الارض فوصل إلى مكان مسقف وكان يتقاطر عليه من السماء طهر لاطلاق نصوص الباب الواردة في المطر الجاري.

الفرع الرابع: إذا وقع على عين النجس فترشح منها على شيء آخر ولم يكن معه عين النجاسة لم ينجس، بل الاقوى عدم تنجسه إذا كان معه عين النجاسة مادام متصلا بماء السماء يتوالى تقاطره عليه كما هو مورد الكاهلي، نعم لو كان متغيرا ينجس كما يستفاد من التعليل في صحيح ابن

.....

سالم [١].

الفرع الخامس: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه، ويدل عليه ـ مضافا إلى عموم مرسلة الكاهلي الدالة على مطهريته لكل شيء ـ المرسل المروي بطرق عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر: انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر [٢].

الفرع السادس: إذا كان الاناء نجسا بولوغ الكلب فأصابه المطر، فهل يطهر أم لا ؟

وجهان بل قولان: قد استدل على لزوم التعفير وعدم حصول الطهارة بوصول المطر إليه بأمرين:

الامر الاول: ما يدل على ان ماء الغيث كالجاري، فكما يعتبر في غسل الاناء النجس بولوغ الكلب بالجاري التعفير كذلك في المقام.

الامر الثاني: ما عن بعض الاساطين رحمهم الله قال: ان النسبة بين قوله عليه السلام: كل شيء يراه... الخ، وبين ما يدل على اعتبار التعفير في غسل الاناء المزبور وان كانت عموما من وجه، إلا ان الثاني يقدم للاظهرية، إذ

---

(١) الوسائل ج١ ص١٤٥ ح٣٥٨/ الفقيه ج١ ص٨ ح../ مستند الشيعة ج٢ ص٥٤.

(٢) الكافي ج٣ ص١٣/ التهذيب ج١ ص٢٦٧/ الوسائل ج١ ص١٤٧ ح٣٦٣.

.....

المتبادر من المرسلة كفاية إصابة المطر في طهارة ما من شأنه التطهير بالغسل، وبعبارة أخرى: تدل على ان إصابة المطر إنما تكون كالغسل بسائر المياه، وعليه فكما انه لا يشمل النجاسات والمتنجس الذي لا تزول عنه عين النجاسة كذلك لا يعم ما يعتبر فيه التعفير حتى لا يجب ذلك، حيث انه بمنزلة إزالة العين، وبعبارة أخرى: على المعنى المزبور لا يدل المرسل على مطهرية المطر لما لا تطهره سائر المياه.

وفيهما نظر: أما الامر الاول: فلأن ما يدل على ان ماء الغيث كالجاري ليس إلا الإجماعات المحكية، وهي على فرض حجيتها غاية ما تدل عليه إنما هو اعتصامه، واما اعتبار كل ما يعتبر في الغسل بالجاري فيه أيضا فلا تدل عليه كما لا يخفى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وأما الامر الثاني: فلانه على ما اخترناه في معنى التعفير يكون هو أيضا غسلا حقيقة، وعليه فكما انه تدل المرسلة على كفاية إصابة المطر عن الغسل بالماء، كذلك تدل هي على كفايته عن الغسل بالتراب أيضا بلا فرق بينهما.

مضافا إلى ان المرسل عام يدل على ان كل ما يقبل التطهير يطهر بإصابة المطر، ولا يحتاج إلى شيء آخر من التعفير والغسل والتعدد ونحوها، والنسبة بينه وبين ما يدل على لزوم التعفير وان كانت عموما من وجه، إلا ان المرسل بما ان دلالته تكون بالعموم، يقدَّم على ما يدل على

وماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه.

لزوم التعفير لكون دلالته بالاطلاق، ولولا ذلك لما كان وجه لعدم اعتبار التعدد.

هذا كله مضافا إلى ان دعوى عدم شمول ما يدل على لزوم التعفير لما إذا طهَّر الإناء بالمطر غير بعيدة لاختصاص دليله بموارد اعتبار الغسل، وهي ما لو طهرت بسائر المياه، فتدبر حتى لا تبادر بالإشكال.

فتحصل: ان الاقوى عدم الحاجة إلى التعفير، وان كان الاحوط رعايته.

ماء الحمام

(و) حكم (**ماء الحمام إذا كانت له مادة حكمه**) أي حكم الجاري بلا خلاف فيه، ويشهد لكونه بمنزلة الجاري عدّة من الروايات كصحيح داود [1]: قُلْتُ لابِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي مَاءِ الْحَمَّامِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي [2]. وقريب منه غيره.

وأما شرطية الاتصال فتدل عليها رواية بكر بن حَبِيبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ مَاءُ الْحَمَّامِ لا بَأْسَ بِهِ إذا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ [3].

---

(١) داود بن سرحان.

(٢) التهذيب ج١ ص٣٧٨ / الوسائل ج١ ص١٤٨ ح٣٦٧.

(٣) الفقيه ج١ص٩ / الكافي ج٣ ص١٤/ الوسائل ج١ ص ١٤٨ ح ٣٧٠.

.....

وهي قوية السند لأن بكرا وان كان مجهولا إلا ان في سندها صفوان بن يحيى، وعن العدة [١]: انه لا يروي إلا عن ثقة.

وقيل: انه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، مضافا إلى تلقي الأصحاب إياها بالقبول.

والظاهر ان المراد من ماء الحمام هو ما في الحياض الصغار، لكونه مورد النصوص والفتوى لقرينة قوله عليه السلام: إذا كانت له مادة ولتشبيهه بالجاري، ثم انه نسب إلى جماعة [٢]: اعتبار كون ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر، وعن الأكثر [٣]: اعتبار بلوغ المادة كرا.

وعن جملة من المتأخرين [٤]: عدم اعتبار الكريّة لا في المادة ولا في

---

(١) عدة الاصول ج١ ص١٥٤ قوله: وإذا كان أحد الراويين مسندا والاخر مرسلا، نظر في حال المرسل فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم. ولذا انفردوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم.

(٢) المحقق اليزدي في العروة الوثقى ج١ ص٩٤ قوله: ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر.

(٣) نقل ذلك السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٨٧.

(٤) منهم المحقق البحراني في الحدائق الناضرة ج١ ص٢١٠ وعبارته هي: الثالث ـ من التنبيهات ـ عدم اعتبار الكريّة، ولو نقصت هي مع ما في الحوض عن الكر، وهو ظاهر المحقق، والمؤيد بظواهر الاخبار.

.....

مجموع ما فيها وما في الحياض، وعن بعض [1]: التفصيل بين تساوي السطوح واختلافها.

ففي الاول: يكفي بلوغ المجموع كرا.

وفي الثاني لا بدّ من بلوغ المادة كرا.

وتحقيق القول في المقام: انه لا ريب في ان نصوص الباب وان كانت من قبيل القضية الحقيقية الدالة على ثبوت الحكم لكل ما كان من الحمامات الموجودة في زمان صدورها وما وجد ويوجد بعدها، ولا تكون من قبيل القضية الخارجية المختصة بالافراد الخارجية الموجودة في ذلك الزمان، إلا انه ليس الموضوع هو كل ما يسمى بهذا الاسم، ولو كان ما سمي بهذا الاسم بعد ذلك منافيا لما كان مسمى به في زمان الصدور كما هو الشأن في جميع العناوين المأخوذة في الأدلة كعنوان ماء المطر، بل الموضوع هو كل ما ينطبق عليه هذا العنوان بما كان له من المعنون في تلك الازمنة. فدعوى عدم اختصاص الاحكام بالهيئة السابقة الموجودة في ذلك الزمان ضعيفة غايتها.

ولكن هذا لا يوجب عدم شمول الأدلة لما إذا كان المجموع اقل من الكر، إذ الظاهر انه موضوع للقدر المشترك، وهو الهيئة الخاصة المعلومة

---

(١) نقل ذلك السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٨٨.

.....

عند العرف، فلا يضر النقيصة والزيادة في الافراد.

فعلى هذا مقتضى إطلاق الأدلة عدم اختصاص أحكامه بما إذا كان ما في الخزانة أو هو مع ما في الحياض بقدر الكر، بل يشمل ما لو كان اقل منه.

ودعوى قضاء العادة باستحالة وجود حمام لا يكون الماء الموجود في خزانته في أزمنة تعارف استعماله مقدار الكر، مندفعة بعدم تمامية ذلك فيه بعد الاخذ في الاستعمال، لاسيما في الحمامات الصغار.

ودعوى غلبة كون مادة الحمام كرا فينزل الاطلاق عليه، مندفعة بان ندرة الوجود لا توجب عدم شمول الاطلاق أو الانصراف.

ولكن مع ذلك كله لا بدَّ من اعتبار كريَّة المادة، أو كون ما في الخزانة مع ما في الحياض كرا في ما يترتب على ماء الحمام وذلك لوجهين:

الوجه الاول: ان الظاهر ان روايات الباب إنما سيقت لرفع استبعاد السائلين حيث توهموا انفعال ماء الحمام لاجل توارد النجاسات عليه، وأراد عليه السلام بقوله: قُلْتُ لابِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي مَاءِ الْحَمَّامِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِي [1]. دفع ما اختلج في أذهانهم من الريبة في خصوص الحمام، ولا يستفاد منه مدخلية الحمام من حيث هو في هذا الحكم تعبدا.

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ / الوسائل ج ١ ص ١٤٨ ح ٣٦٧.

.....

ويؤيده قوله عليه السلام: يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً [١]. حيث انه كالصريح في ان علّة الاعتصام إنما هي اتصال بعضه ببعض، لا مدخلية الحمام في هذا الحكم.

كما يؤيده قوله عليه السلام في خبر حبيب بن بكر: إذا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ [٢]. حيث انه ظاهر في ان السبب في عدم الانفعال وجود المادة له.

مضافا إلى ان العرف يرون ان خصوصية الحمام كخصوصية الدار، والغدير غير دخيلة في الحكم، كيف ولازم دخل العنوان المذكور فيه هو انفعال ماء الحمام إذا لم يكن له مادة ولو كان كثيرا وعدم انفعاله لو اخذ منه مقدار وجعل مادة، وذلك كله خلاف المرتكز العقلائي.

وبالجملة: التدبُّر في الروايات والقرائن المحفوفة بها ـ الخارجية والداخلية ـ يوجب القطع بعدم دخل الحمام من حيث هو في هذا الحكم، وعليه فلا بدَّ من ملاحظة القواعد العامة وستعرف ما تقتضيه.

الوجه الثاني: انه لو سلم إطلاق روايات الباب، فتعارض هي مع ما يدل على انفعال الماء القليل والنسبة بينهما بما انه عموم من وجه، ودلالة كل

---

(١) الكافي ج٣ ص١٤ / الوسائل ج١ ص١٥٠ ح٣٧٣ عَن ابن أبي يَعْفُور عَنْ أبي عَبْد الله عليه السلام: قَالَ قُلْتُ أخبرني عَنْ مَاء الْحَمَّام يَغْتَسلُ منْهُ الْجُنُبُ والصَّبيُّ واليَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانيُّ والْمَجُوسيُّ فَقَالَ إنَّ مَاءَ الْحَمَّام كَمَاء النَّهَر يَطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

(٢) الصحيح انَ الروايةَ مروية عن بكر بن حبيبَ عَنْ أبي جَعْفَر عليه السلام قَالَ مَاءُ الْحَمَّام لا بَأسَ به إذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ. كما في التهذيب ج١ ص٣٧٨/ الوسائل ج١ ص١٤٩ ح٣٧٠ / الفقيه ج١ ص٩.

.....

منهما إنما تكون بالاطلاق [١] فيتساقطان فيرجع إلى عموم ما يدل على انفعال كل شيء بالملاقاة، ولا يرجع إلى عموم ..خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.. [٢]، لضعف سنده كما عرفت سابقا. هذا ما يستفاد من الاخبار.

وأما القواعد العامة: فلا شبهة في انه لو كان ما في الخزانة بقدر الكر لا ينفعل ما في الحياض المتصلة به، ولو مع اختلاف السطوح، لعدم معروفية الخلاف في تقوي السافل بالعالي الكر، وعن غير واحد: دعوى الاتفاق عليه، بل عن بعض: دعوى كونه من المسلمات، وتدل عليه أخبار الحمام لأنه القدر المتيقن من موردها، وحيث عرفت عدم الخصوصية له فيتعدى منه إلى غيره.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ويشهد به أيضا صحيح ابن بزيع [٣] لاسيما بناء على ما هو الحق من رجوع التعليل إلى قوله (لا يفسده شيء)، كما انه لا ريب في انفعال ما في الحياض بملاقاة النجاسة إذا كان مجموع ما في الخزانة وما في الحياض أقل من الكر.

---

(١) لا يخفى انه عند تعارض العامين من وجه يرجع إلى أخبار الترجيح وهي تقتضي تقديم ما دل على انفعال الماء القليل لانه اشهر منه.

(٢) الوسائل ج١ ص١٣٥ ح٣٣٠.

(٣) الكافي ج٣ ص٥ / الاستبصار ج١ ص٣٣ / الوسائل: ج١ ص١٤١ ح٣٤٧.

.....

وان كان ما في الخزانة وحده اقل من الكر، ولكنه مع ما في الحياض بالغاً قدره فمع تساوي سطح ما في الخزانة وما في الحياض لا شبهة في عدم الانفعال لعموم ما يدل على عدم انفعال البالغ قدر الكر.

تقوي السافل بالعالي

وأما مع اختلاف السطحين فهي المسألة المعنونة في كلام الاصحاب، فقد اختلفت كلماتهم فيها، فعن جماعة من المتأخرين [١]: تقوي كل من السافل والعالي بالاخر.

وعن المصنف رحمه الله في القواعد [٢] وغيرها [٣]: اعتبار الكريّة في مادة الحمام، ومقتضاه عدم تقوي السافل بالعالي، وظاهر كلامه قدس سره في التذكرة [٤] فيما لو وصل بين الغديرين بساقية: تقوي السافل بالعالي دون العكس، ومثله ما حكي من كلام غيره.

---

(١) ذكر ذلك السيد العاملي صاحب مفتاح الكرامة في ج١ ص٢٨٣ نقلا عن أستاذه صاحب مصابيح الاحكام في كتاب الطهارة ص١٩ مخطوط رقم ٦٤٢.

(٢) قواعد الاحكام ج١ ص١٨٣ قوله: وماء الحمام كالجاري إن كان له مادة.

(٣) منتهى المطلب ج١ ص٣٠ قوله: ماء الحمام في حياضه الصغار كالجاري إذا كان له مادة تجري إليها.

(٤) تذكرة الفقهاء ج١ ص٢٣ قوله: الفرع الثاني: لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا إن اعتدل الماء، وإلا في حق السافل، فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة.

.....

وتحقيق القول في المسألة: انه لا ينبغي الشك في ان المناط في عدم الانفعال هو كون الماء الواحد المتصل كرا، ولا يكون شيء آخر دخيلا في هذا الحكم.

كما يدل على ذلك إطلاق ما يدل على اعتصام الكر، فما عن صاحب المعالم [١] من الإشكال في عدم انفعال الكر مع تساوي السطوح إذا لم يكن مجتمعا متقارب الاجزاء خلاف الاطلاق، وعلى هذا فلو كان الماء ساكنا كما لو عمل ظرف من فضة على هيئة المنبر فالظاهر انه لا ينبغي الريب في تقوي كل من الاعلى والاسفل بالاخر.

ودعوى اختصاص [٢] مورد أدلة اعتصام الكر بالحياض والغدران ونحوهما مما يتساوى السطوح، مندفعة بأنه ـ مضافا إلى ان المورد لا يكون مخصصا بعض تلك الأدلة ـ لا مورد له.

ودعوى انصرافه إلى خصوص متساوي السطوح [٣] واضحة الدفع، لانه بدوي ناشيء من انس الذهن بذلك.

وأما ان كان جاريا، فنذكر في المقام ثلاث إشكالات:

---

(١) معالم الدين ص١٠٥ و١٠٦.

(٢) ذكر هذا الاحتمال السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٩٠ وأجاب عنه.

(٣) ذكر هذا الاحتمال السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٩٠ وأجاب عنه.

.....

الإشكال الاول: يستشكل في شمول الأدلة له بأنه مع اختلاف السطوح يتعدد وجود الماء.

وفيه: انه يتوقف على تخلل العدم والانفصال وهو خلف الفرض.

الإشكال الثاني: يستشكل فيه بأن ما دل على اعتبار المادة في الحمام المنصرف إطلاقها إلى الكر يقيد هذه المطلقات بناء على إلغاء الخصوصية.

وفيه: ما عرفت آنفا من ان ندرة الوجود ليست صالحة للانصراف المقيد للاطلاق.

الإشكال الثالث: يقال كما ذكره بعض أعاظم المعاصرين [1]: (بان المرتكز العرفي عدم تقوي كل من العالي والسافل بالاخر، وهذا الارتكاز موجب لانصراف المطلقات)، هو ليس من الانصرافات البدوية التي لا يعول عليها في رفع اليد عن الاطلاق.

وفيه: ان تقوي بعض أجزاء الماء بالآخر لا يتوقف على شيء سوى صدق الماء الواحد على مجموعها، وهو يصدق على المورد، وقد عرفت الاتفاق والدليل على تقوي السافل بالعالي الكثير، مع انه بديهي عدم دخالة الكثرة في التقوي، بل نفس تلك الأدلة تدل على المورد كما لا يخفى فتدبر.

---

(١) المرحوم السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ص ١٩١.

.....

ولبعض المحققين [١] كلام في المقام وحاصله: أنا إذا راجعنا وجداننا لا نستبعد إطلاق الكريّة على الماء السافل المتصل بالعالي، بل ارتباط العالي بالسافل اشد من ارتباط بعض الماء الواقف ببعض، وهذا بخلاف العالي فان الماء النازل منه يضعف ارتباطه به، فكأنه ينفصل عنه، فلا يساعد أذهاننا على إطلاق الكريّة عليه.

وعليه فيفهم من قوله عليه السلام (إذا كان الماء كرا لا ينجسه شيء) [٢]. ان السافل يتقوى بالعالي، وأما العالي فلا يفهم منه تقويه بالسافل، ولعل هذا هو مدرك القول بالتفصيل الموجود في المسألة.

وفيه: ان ذلك لو تم فلازمه عدم تقوي السافل بالعالي أيضا، إذ مع فرض ضعف الارتباط وصدق الانفصال، فما الوجه في تقويه به.

فالحق انه يصدق على مجموعها انه ماء واحد متصل بعضه ببعض ويكون كرا، ولازم ذلك هو الالتزام بتقوى كل منهما بالاخر.

---

(١) آغا رضا الهمداني في كتابه مصباح الفقيه ط حجرية ج١ ص٢٤ و٢٥.

(٢) لم نعثر على رواية بهذا النص رغم استشهاد الكثير من الفقهاء به ولكن هذا المعنى يفهم من بعض النصوص الواردة مثل ما ورد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ) الوسائل ج١ ص١٥٨ ح٣٩٢/ التهذيب ج١ ص٤٠. وما ورد عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ فقال كر. قلت وما الكر ؟ قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار). الوسائل ج١ ص١٥٩ ح٣٩٧. وفي عبارة التهذيب ج١ ص٣٧ وكم الكر؟.

.....

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: ان ما ذكره بعض الفقهاء ـ بقوله: (فالحياض الصغار إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة وعدمه) [1] ـ هو القول الصحيح، وعليه العمل.

ثم انه إذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة بلا خلاف فيه في الجملة، وحينئذ بناء على طهارة المتمم كرا بطاهر، لا يعتبر كرية خصوص ما في الخزانة في رفع نجاسة ما في الحياض المتصلة بها، بل يكفي كون المجموع كرا.

وأما بناء على عدم القول بها فيعتبر كون خصوص ما في الخزانة كرا،ويدل على طهارة ما في الحياض إذا اتصلت بها صحيح ابن بزيع بناء على ما تقدم من رجوع العلة التي فيه إلى الغاية، فيعم الحكم كل ما له مادة.

ولكن حيث عرفت في مبحث الماء الجاري ان الحديث لا يدل على كفاية مجرد الاتصال، فالاحوط رعاية الامتزاج مع ما يجري عليه من الخزانة.

---

(١) كما ذكره السيد اليزدي في العروة الوثقى ج١ ص٩٤.

الثاني: الواقف كمياه الحياض والاواني ان كان مقداره كرا.

القسم الثاني:الماء الراكد

(الثاني) من الاقسام (الواقف كمياه الحياض والاواني ان كان مقداره كرا) لم ينجس بوقوع النجاسة فيه بلا خلاف، بل هو من الضروريات.

وتشهد له جملة من النصوص منها المتضمنة قولهم عليهم السلام: (إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء) [1] ، الوارد بعضها جوابا عن السؤال عن الماء الذي تلغُ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، وتبول فيه الدواب، وتدخله الدجاجة التي وطئت العذرة.

(وحده) أي حد الكر بحسب الوزن (ألف ومائتا رطل بالعراقي) على المشهور.

وعن جماعة [2]: دعوى الاجماع عليه، لأن مقتضى الجمع بين مرسلة ابن أبي عمير: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ ومِائَتَا رِطْلٍ) [3]، وبين صحيحة محمد بن مسلم:

---

(١) الاستبصار ج١ص٦٠/ من لا يحضره الفقيه ج١ ص٩ / الوسائل ج١ص١٥٨ ح٣٩١.

(٢) مدارك الاحكام ج١ ص٤٧، قوله: بعد نقله لكلام المحقق الحلي بأن (ظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون الاجماع جابرا لارسالها).

(٣) التهذيب ج١ ص٤١/ الوسائل ج١ ص١٦٧ ح٤١٦.

.....

عن أبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي حَدِيثٍ قَالَ: والْكُرُّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ) [1]، حمل الرطل في المرسلة على العراقي، وحمله في الصحيحة على المكي الذي هو ضعف العراقي، وذلك لوجوه:

الوجه الاول: ان كلا منهما في نفسه مجمل محتمل لإرادة كل واحد من الارطال العراقي والمكي والمدني منه لما يستفاد من تتبع الاخبار والاثار من شيوع العراقي في المدينة، بل يظهر من حديث الكلبي النسَّابة سؤالا وجوابا: ان الاستعمال في العراقي اشيع، وكذلك المكي.

مضافا إلى انه يحتمل كون الإمام في زمان صدور الحديث في مكة، وعلى ذلك فضم كل منهما إلى الآخر قرينة معينة للمراد من الاخر.

وان شئت فاختبر ذلك فيما إذا قال القائل أعط زيدا منًّا من الشعير، ثم قال: أعطه منين، وعلم ان القائل حين ما يقول أعطه منين ملتفت إلى ما قاله أولا ولم يرفع اليد عنه، وكان المن مشتركا بين مقدار ونصفه، فإنه لا يشك احد في ان كل واحد منهما يرفع الاجمال عن الاخر.

الوجه الثاني: ان المسلَّم بين الاصحاب ـ إلا ما شذ ـ ان الكر لا يزيد بحسب المساحة عن ثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن شبر، ولا ينقص عن سبعة وعشرين شبرا، وألف ومأتا رطل بالعراقي على ما ستعرف يقارب سبعة

---

(١) الوسائل ج١ ص١٦٨ ح٤١٨ / الذكرى ص٨

.....

وعشرين.

وعليه فإن قلنا: بان المراد من الرطل في الصحيح هو العراقي، يلزم ان يكون بحسب المساحة ثلاثة عشر شبرا ونصف شبر، وان حملناه على المدني يكون عشرين شبرا وربع شبر، فلا محيص عن حمله على المكي، وهو حينئذ يكون قرينة على إرادة العراقي من المرسلة.

الوجه الثالث: انه لو لم يتم ما ذكرناه، وسلّمنا إجمال الروايتين نقول: ان لكل منهما صريحا يوضح إجمال الاخر.

وذلك لأن الصحيح على أي معنى، حمل الرطل فيه يدل على ان ألفا ومائتي رطل بالعراقي يكون كرا، إذ أي المعاني أريد منه لا يزيد على ذلك، وهذا يدل ان هذا الحد وما زاد عليه كر لا ينفعل، فهو قرينة معينة لإرادة العراقي من المرسلة.

والمرسل على أي معنى حمل الرطل فيه يدل على ان الاقل من ألف ومائتي رطل بالعراقي ليس بكر وينفعل، فهو أيضا قرينة على إرادة المكي من الصحيح كما لا يخفى.

وان شئت قلت: ان المرسل يدل على ان ألفا ومائتي رطل بالعراقي كر، والصحيح يدل على ان الاقل منه ليس بكر، فبكل من الخبرين يتمسك لإثبات جزء من المطلوب فتدبر في ذلك فإنه دقيق.

هذا كله في وزن الكر، وأما مساحته ففي المتن قد ذكر..

أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا بشبر مستوى الخلقة.

مساحة الكر

(أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا بشبر مستوى الخلقة) فيكون بالمساحة ثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن شبر وهو المشهور بين لاصحاب.

وعن القميين وجماعة من المتأخرين كالمصنف رحمه الله: في المختلف [١] والشهيد الثاني [٢] والاردبيلي [٣] وغيرهم: انه سبعة وعشرون شبرا.

وعن المحقق [٤] وصاحب المدارك [٥]: انه ما بلغ إلى ستة وثلاثين

---

(١) مختلف الشيعة ج١ ص١٨٣ قوله ـ بعد أن ذكر قول ابن الجنيد بأن تكسيره بالذراع نحو مائة شبر ـ (وهو قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين ويكون مجموع أشباره تكسيرا عندهم سبعة وعشرين شبرا).

(٢) شرح اللمعة ج١ ص٢٥٧ قوله: (وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي).

(٣) مجمع الفائدة ج١ ص٢٦١ قال: (لا بدّ من سبعة وعشرين شبرا في حد الكر).

(٤) لم نعثر في المعتبر على هذا القول صريحا، لكن العلامة اعتبر ان الاعتماد على رواية إسماعيل بن جابر امر حسن وهي: (قلت الماء الذي لا ينجسه شيء: قال: ذراعان، عمقه في ذراع، وشبر سعته) راجع المعتبر ج١ ص٤٦.

(٥) بعد أن ذكر في المدارك الاقوال أشار إلى كلام المحقق في المعتبر وقال: (ويظهر من المصنف رحمه الله في المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية وهو متجه.) مدارك الاحكام ج١ ص٥١.

.....

شبرا [١].

هذه هي عمدة الاقوال في المسألة، وهناك أقوال آخر ضعيفة سيظهر وجه ضعفها مما سنبينه ان شاء الله تعالى.

وقد استدل للمشهور برواية الثوري: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ [٢] كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قُلْتُ وَكَمِ الْكُرُّ قَالَ ثَلاثَةُ أَشْبَارٍ وَنِصْفٌ عُمْقُهَا فِي ثَلاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ عَرْضِهَا كرا [٣].

وروي هذا الخبر عن الاستبصار [٤] مع زيادة: ثلاثة أشبار ونصف طولها. وتقريب الاستدلال بها على ما في الاستبصار واضح، وأما على ما في الكافي [٥] فبدعوى الاكتفاء بذكر بعض الابعاد عن الاخر.

أقول: لا إشكال في ان الحديث موثق معتبر، ولكن المعتمد هو ما في الكافي، لأنه وان كان مقتضى القاعدة عند دوران الامر بين الزيادة

---

(١) نسب هذا القول إلى المحقق وصاحب المدارك المحقق البحراني في الحدائق الناضرة ج١ ص٢٦١ حيث قال: (وقيل ما بلغ تكسيره ستة وثلاثين شبرا وهو ظاهر المحقق في المعتبر وإليه مال السيد في المدارك).

(٢) الركية: البئر وجمعها ركي وركايا (صحاح الجوهري ج٦ ص٢٣٦٣). والركية بئر تحضر (العين ص٤٠٢).

(٣) التهذيب ج١ ص٤٠٨ / الوسائل ج١ ص١٦٠ ح٣٦٨.

(٤) الاستبصار ج١ ص٣٣.

(٥) الكافي ج٣ ص٢ ح٤.

.....

والنقيصة هو الحكم بالثانية، إذ احتمال السقط أقوى من احتمال الزيادة فلا يتكافئان، إلا انه فيما نحن فيه بما ان الكليني اضبط من الشيخ، وصاحب الاستبصار كثيرا ما يذكر ما أدى إليه نظره وفهمه من الاخبار في ضمن الخبر، والاعلام إنما استدلوا بهذا الخبر على ما في الكافي فيكون احتمال السقط من الكافي اضعف من احتمال الزيادة من الاستبصار.

وعليه فالعبرة بما في الكافي. ثم انه بما ان مورده الركي، وهو مدور بحسب الغالب، فالعرض في الحديث ليس هو ما يقابل الطول، لأن المدور لا يكون له خطوط متساوية، بل هو بمعنى السعة، فيكون المراد من عرضها قطر الدائرة.

وما في الجواهر [1] من ان الحمل على المدور حمل على ما لا يعرفه إلا الخواص من علماء الهيئة فيمتنع، غريب غايته، إذ لو كان جوابه عليه السلام بما يكون نتيجته ضرب الأبعاد بعضها في بعض كان لما أفاده وجه.

وأما بما ان الجواب إنما يكون بتعيين القطر والعمق ـ وهما مما يعرفه كل احد ـ فلا محذور فيه.

ودعوى ان مقتضى الاطلاق ان يكون سعته على الاطلاق ثلاثة أشبار

(١) جواهر الكلام ج١ ص١٧٣، قوله: ويكون ظاهرا في الدوري.

.....

ونصفا من أي ناحية تفرض والمدور ليس كذلك إذ ليس ماعدا البعد المفروض في وسطه، كذلك فمن الاطلاق يستكشف عدم كونه مستديرا، مندفعة بان مقتضى الاطلاق الحمل على المدور، لأنه الذي تستوي فيه الخطوط من أي ناحية فرض الخط.

بخلاف غيره من المضلعات، فان ما بين زواياه أطول من ما بين الاضلاع، فمقتضى إطلاق الاقتصار على بيان بُعد واحد هو الحمل على المدور.

وبالجملة: تساوي الخطوط في المدور من جميع النقاط، وكونه مما له بعد واحد في نظر العرف، وكون مورد الخبر: الركيّة التي تكون مستديرة غالبا، تقتضي حمل الخبر المتضمن لبيان بعد واحد على المدور.

وبما ذكرناه يظهر لزوم حمل موثق أبي بصير: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ (نِصْفاً) فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنِصْفٌ فِي عُمْقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ) [1]. الذي استدل به على مذهب المشهور على المدور.

ودعوى ان قوله ثانيا (ثلاثة أشبار) ليس بدلا من قوله (مثله) هو معطوف على (مثله)، وقدر العاطف كما ترى، إذ التقدير خلاف الاصل.

---

(١) الاستبصار ج١ ص١٠/ الوسائل ج١ ص١٦٦ ح٤١٣.

.....

وما في الجواهر [١] من: إني عثرت على نسخة مقروءة على المجلسي الكبير مصححة: في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه، لا يعتمد عليه في قبال النسخ المتعارفة.

كما ان دعوى حذفه من العمق لدلالة ما قبله عليه كما ترى، بل الظاهر منه كون قوله عليه السلام ثانيا: ثلاثة أشبار، بدلا من قوله عليه السلام: مثله، فيحمل على المدور بالتقريب المتقدم، وعلى هذا فظاهر الروايتين كون الكر ثلاثة وثلاثين شبرا وخمسة أثمان الشبر ونصف ثمنه، إذ مقتضى ضرب نصف القطر ـ وهو شبران إلا ربع شبر ـ في نصف المحيط ـ وهو خمسة أشبار ونصف على ما هو الثابت في محله من ان المحيط ثلاثة أمثال القطر وسبعة ـ ثم ضرب الحاصل في العمق، كون الحاصل ما ذكرناه.

فتحصل: ان هذين الخبرين [٢] الذين هما مدرك المشهور لا يدلان على ما ذهبوا إليه، ولا على ما اختاره المحقق، فالأمر يدور بين طرحهما أو الالتزام بان المراد بهما ان الكر هو سبعة وعشرون.

وتعيين هذا المقدار إنما يكون لاجل الاحتياط من جهة ان وسط البئر غالبا يكون عمقه اقل من أطرافه كما لا يخفى، ولا يبعد دعوى ارجحية

---

(١) جواهر الكلام ج١ ص١٧٤.

(٢) وهما رواية الحسن بن صالح ، وموثقة أبي بصير، المصدر السابق.

.....

الثاني، وعلى كل حال لا يدلان على ما استدلوا بهما له.

ثم ان من روايات الباب ما رواه الشيخ في الصحيح قَالَ قُلْتُ لابِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام: الْمَاءُ الَّذِي لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وشِبْرٍ سَعَتِه [1].

وقد توهم دلالته على مذهب المشهور بدعوى ان ظاهر اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين والذراع إنما يكون أطول من الشبرين بمقدار يسير، فيبلغ مجموع مساحته ما يقرب من المساحة المشهورة.

وفيه مضافا إلى ان الذراع لا يزيد على الشبرين كما يساعده الاختبار، فعلى ما ذكر يكون مجموع مساحته ستة وثلاثين شبرا، ما عرفت سابقا من ظهور مثل هذا التحديد المعين لبعد واحد في قبال العمق في الشكل المدور، فيبلغ مجموع مساحته ما يقرب سبعة وعشرين شبرا كما لا يخفي.

وتدل على هذا القول رواية إسماعيل بن جابر: قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه عليه السلام: عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ فَقَالَ كُرٌّ، قُلْتُ ومَا الْكُرُّ؟ قَالَ ثَلاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلاثَةِ أَشْبَارٍ [2].

(١) الاستبصار ج١ ص١٠/ الوسائل ج١ ص١٦٥ ح٤٠٨.
(٢) الوسائل ج١ ص١٦٠ ح٣٩٧. الكافي ج٣ ص٣.

. . . . . .

وعن البهائي رحمه الله [١]: ان الرواية من زمن العلامة رحمه الله إلى زماننا هذا موصوفة بالصحة، فالرواية من حيث السند لا إشكال فيها.

وأما من حيث الدلالة، فحيث انه لم ينص على بعد بعينه ليجري فيها ما ذكرناه في الروايات المتقدمة بل نسب التحديد إلى نفس الماء لا إلى أبعاده، فظهور هذه الجملة في جميع أبعاده لا ينكر.

مضافا إلى اعتضاده بالاجماع على ان الكر لا ينقص عن سبعة وعشرين، فلو فرض مورد الرواية المدور، يلزم ان يكون اقل، فلا بدَّ من فرضه مربعا، ويؤيده ما عن المجالس [٢] والامالي [٣] انه: ثَلاثَةَ أَشْبَارٍ طُولا فِي ثَلاثَةِ أَشْبَارٍ عَرْضاً فِي ثَلاثَةِ أَشْبَارٍ عُمْقاً [٤].

وعليه يكون مفاد هذا الحديث كون الكر سبعة وعشرين شبرا، واحتمال سقوط النصف من الحديث لا يعتني به، كما ان دعوى وهنه لإعراض الاصحاب عنه، مندفعة باحتمال ان يكون إعراضهم لبعض الوجوه المرجحة لغيره عليه، مع إفتاء جماعة بمضمونه.

---

(١) وعبارته هي (وأما هذا السند فقد أطبق علمائنا من زمن العلامة طاب ثراه إلى زماننا هذا على صحته.. . الخ) مشرق الشمسين ص٣٤٩.

(٢) نقل ذلك الحر ألعاملي في الوسائل ج١ ص١٦٥ ح٤٠٩.

(٣) الامالي ص٧٤٤.

(٤) الوسائل ج١ ص١٦٥ ح٤٠٩.

.....

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى ـ بحسب الأدلة ـ كون الكر ـ بحسب الوزن ـ ألفا ومائتي رطل بالعراقي، وبحسب المساحة سبعة وعشرين شبرا.

ثم انه يقع الكلام في الجواب عن الإشكال الذي يكون في المقام وهو ان التحديد بالمساحة والوزن يختلفان، فكيف التوفيق بين التحديدين؟ وبعبارة أخرى: المحكي عن المجلسي قدس سره [١]: ان ألفا ومائتي رطل من ماء المدينة يساوى ثلاثة وثلاثين شبرا تقريبا.

وعن جماعة: ان هذا المقدار من ماء النجف يساوى ثمانية وعشرين شبرا.

وذكر الاستاذ دام بقاؤه [٢] انه يساوي سبعة وعشرين شبرا، وهذه الاوزان لا توافق المشهور في المساحة وربما تزيد على المساحة التي اخترناه، ولعله ربما ينقص منها.

وتحقيق القول في الجواب عنه يقتضي ان يقال: بما ان الاشبار في حد ذاتها لا انضباط لها حتى في المتعارف منها، سيما مع كون المتعارف منها في الازمنة السابقة أطول من المتعارف في زماننا، ومعه لا مجال لجعلها

---

(١) حكاه في الجواهر في ج١ ص١٧٤ عن المجلسي، ونقل ذلك السيد الخوئي في الاجتهاد والتقليد، وذكر أن نسبة هذا القول للعلامة المجلسي هي من السيد إسماعيل الطبرسي، شارح نجاة العباد، المصدر الآتي.

(٢) السيد الخوئي قدس سره في الاجتهاد والتقليد ص٢٧٧.

.....

حدا واقعيا، فلا محيص عن حملها على كونها كاشفة عن تحقق الموضوع الواقعي.

وأما الوزن فيما ان المياه تختلف خفة وثقلا، ومن المستبعد جدا دخل الخفة والثقل في الاعتصام، بل المرتكز عند العرف العاصم هو الكم الخاص، فلا بدّ من الإلتزام بأنه أيضا علامة على وجود الكر فهما ليسا حدين، بل هما علامتان لوجود الكر، ولا مانع من جعل علامتين لشيء مع كون النسبة بينهما عموما من وجه، أو عموم مطلق.

وعليه فنلتزم بكفاية تحقق احدهما ولو لم يتحقق الآخر، إذ وجود كل منهما إمارة على وجود الحد، وأما عدمه فلا يكون إمارة على عدم وجوده ليقع التعارض بين الدليلين ويحكم بتساقطهما كما لا يخفى، فتدبر في أطراف ما ذكرناه فانه أحسن ما قيل في هذا المقام. ومنه يظهر ما في كثير من الكلمات في المقام.

فروع:

الفرع الاول: المشهور ان الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما، وتدل عليه مكاتبة [1] إبراهيم بن محمد الهمدانيّ: إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام عَلَى

(١) الكافي ج ٤ ص ١٧٢ ح ١٢١٧٩/ الفقيه ج ٢ ص ١٧٦/ الوسائل ج ٩ ص ٣٤٠.

.....

يَدَيْ أبي جُعِلْتُ فداكَ إنَّ أصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ؟

قَالَ فَكَتَبَ إلَيَّ الصَّاعُ بستَّة أرْطَال بالْمَدَنِيِّ، وتسْعَةُ أرْطَال بالْعِرَاقِيِّ - بضميمة قوله - قَالَ وأخْبَرَنِي أنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ ألْفاً ومِائَةً وسَبْعِينَ وَزْنَةً.

والوزنة بالكسر مفسرة بالدرهم، فيكون الرطل العراقي وهو تسع المجموع مائة وثلاثين درهما، مضافا إلى ان الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما بلا خلاف، فالرطل العراقي الذي هو ثلثاه يكون ما ذكرناه.

وعن النهاية [١] والمنتهى [٢]: انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع، وليس له مستند، ثم ان الدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه، فكل عشرة دراهم حينئذ سبعة مثاقيل، والمثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي كما عن جماعة [٣] التصريح بجميع ذلك، وبهذا الحساب يعرف الكر بجميع الاوزان.

الفرع الثاني: الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل، وليس الوجه فيه ان المستفاد من النصوص اقتضاء الملاقاة للنجاسة ومانعية الكريّة، فمع الشك في المانع يرجع إلى أصالة العدم، أو أن

(١) لم نعثر عليه في النهاية، بل في تحرير الاحكام ج١ ص٣٧٤.

(٢) منتهى المطلب، ج١ ص٤٩٧ (ط. ق).

(٣) ورد ذلك في جواهر الكلام ج٤ ص١٨٦.

.....

إناطة الرخصة بأمر وجودي تدل بالالتزام العرفي على ان الموضوع إنما هو إحراز ذلك الامر، أو ان مقتضى العموميات انفعال الماء كسائر الاشياء خرج عنه الكر.

فمع الشك فيه بما انه شك في مصداق الخاص يكون المرجع هو العموم، إذ يرد على الاول: عدم تمامية قاعدة المقتضى والمانع كما حقق في محله.

ويرد على الثاني: ان إناطة الرخصة بأمر وجودي كإناطة المنع به من غير فرق بينهما، ليس المقصود منها إلا جعل حكم واقعي لموضوع واقعي.

ويرد على الثالث: عدم مرجعية العام عند الشك في الخاص، مضافا إلى ان مقتضى عموم (خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) [1] عدم تنجس مطلق المياه خرج عنه القليل.

فمع الشك في الخاص لو كان المرجع هو العموم لا بدّ وان يرجع إليه ويحكم بعدم التنجس كما حكم به بعض فتأمل.

بل لاصالة عدم الكريّة الازلي، إذ الكريّة وصف زائد على وجود الماء، والثابت في محله [2] جريان استصحاب العدم الازلي في أمثال المقام.

---

(١) الوسائل ج١ ص١٣٥ ح ٣٣٠.

(٢) مر الحديث عن ذلك من هذا الجزء ص ٥٠ (الامر الرابع).

.....

وقد أشكل على هذا الوجه بعض الاعاظم [1] بان الكريّة ليست من عوارض وجود الماء عرفا كي تصدق في الازل السالبة بانتفاء الموضوع فإنها نحو سعة في مرتبة الطبيعة فلا يصح ان نشير إلى كر من الماء ونقول:

هذا قبل وجودة ليس بكر، فليس المقام من موارد جريان الاصل في العدم الازلي.

وفيه: انه لا شبهة في ان الماء الكر من حيث هو ليس موضوعا للحكم حتى في صورة التفرق، إذ لا ريب في دخل اجتماع ذلك المقدار من الماء في الحكم، وهذا وصف عنواني زائد على صرف وجود الماء، ويستصحب عدم ذلك، ويقال انه في الازل لم يكن هذا الوصف متحققا، فيستصحب عدمه.

ثم انه بناء على عدم جريانه والبناء على عدم التنجس لاصالة الطهارة هل يحكم بطهارة متنجس غسل فيه أم لا ؟ وجهان:

قد استدل للوجه للاول: بان المعتبر في التطهير بالقليل علو المطهر وروده على النجس، وحيث انه يحتمل ان يكون قليلا فيشك في حصول شرائط التطهير، فيرجع إلى استصحاب النجاسة.

وفيه: ان اعتباره في التطهير بالقليل إنما يكون لاجل ان لا يصير الماء

---

(١) وهو المرحوم السيد محسن الحكيم قدس سره في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٦٥.

.....

نجسا بالملاقاة، فإذا فرضنا عدم نجاسة الماء ـ ولو غسل فيه المتنجس وكان هو واردا على الماء ـ فلا مانع من الحكم بحصول الطهارة.

وبالجملة: لا يعتبر في حصول الطهارة سوى الغسل بماء طاهر مرة أو أكثر، فإذا غسل المتنجس في مشكوك الكريّة وبنينا على عدم تنجسه بالملاقاة فقد تحقق الغسل بماء طاهر، فتحصل الطهارة.

مشكوك الكريّة مع سبق القلة

الفرع الثالث: الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكريّة حكم بطهارته، أما في صورة الجهل بالتاريخين فلتعارض أصالة عدم الملاقاة إلى زمان الكريّة المقتضية للطهارة مع أصالة عدم الكريّة إلى زمان الملاقاة المقتضية للنجاسة، فتتساقطان ويرجع إلى أصالة الطهارة.

وما عن المحقق النائيني قدس سره [1] من عدم جريان استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكريّة ـ لعدم ترتب الطهارة عليه بل هي مترتبة على كون الملاقاة في حال الكريّة، والاصل المزبور لا يثبت ذلك، ـ مخدوش،

(١) حكاه السيد الخوئي قدس سره في معرض بيانه للمسألة عن أستاذه النائيني في كتاب الطهارة ج١ ص٢٣٨، عند الى ان قال: ..وهذا هو المنشأ لحكم سيدنا الأستاذ..الخ.

.....

إذ النجاسة مترتبة على الملاقاة في حال القلة، فيكفي في الحكم بعد النجاسة استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكريَّة.

وأما ان علم تاريخ الكريَّة دون الملاقاة، فعلى الحق من جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ أيضا فلاصالة الطهارة التي هي المرجع بعد تعارض أصالة عدم الكريَّة إلى زمان الملاقاة مع أصالة عدم الملاقاة إلى زمان الكريَّة.

وأما بناء على عدم جريانه فيه فلاصالة عدم الملاقاة إلى زمان الكريَّة.

وأما ان علم تاريخ الملاقاة:

فقيل: انه يحكم بنجاسته، اما لاستصحاب عدم الكريَّة إلى زمان الملاقاة فيثبت موضوع النجاسة وهو ملاقاة ما ليس بكر مع النجاسة بناء على عدم جريان الاصل في معلوم التاريخ.

أو لاصالة تأخر الحادث المجهول بناء على أنها اصل برأسها.

ولكن حيث أنها ليست أصلا مستقلا غير الاستصحاب، وهو كما يجري في مجهول التاريخ يجري في معلومه، إذ وان لم يكن شك في الملاقاة بالنسبة إلى الازمنة التفصيلية، إلا أنها مشكوكة بالنسبة إلى الزمان الاجمالي.

ودعوى عدم كونه شكا في البقاء كما ترى، فيتعارضان ويرجع إلى أصالة الطهارة، فيحكم في هذه الصورة أيضا بالطهارة.

.....

وهكذا يحكم بالطهارة في القليل المسبوق بالكريَّة الملاقي للنجاسة.

أما إذا جهل التاريخان فلقاعدة الطهارة بناء على عدم جريان الاصل في مجهول التاريخ، واستصحاب الكريَّة إلى زمان الملاقاة المقتضي للطهارة بناء على جريانه فيه.

ولا يعارضه استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان القلة، إذ النجاسة تترتب على الملاقاة في حال كونه قليلا لا على عدم الملاقاة في حال كونه كرا كي يجري الاصل المزبور.

ومن ذلك ظهر حكم ما لو علم تاريخ الملاقاة، فان استصحاب عدم الملاقاة إلى زمان القلة لا يجري حتى بناء على ما هو الحق من جريان الاصل في معلوم التاريخ لعدم ترتب الاثر عليه، فيجري الاصل في مجهول التاريخ بلا معارض ونتيجته الطهارة. هذا بناء على المسلك الحق.

واما بناء على عدم جريان الاصل في مجهول التاريخ أيضا، فالحكم بالطهارة إنما يكون لأجل قاعدتها، وان علم تاريخ القلة.

فتوهم ان الحكم فيه هو النجاسة لاصالة تأخر الحادث المجهول.

ولكن بناء على ما هو الحق من عدم كونها أصلا مستقلا غير الاستصحاب، فالحكم في هذه الصورة أيضا الطهارة لاصالة عدم الكريَّة إلى زمان الملاقاة.

.....

ولا يعارضها أصالة عدم الملاقاة إلى زمان القلة كما عرفت آنفا.

هذا بناء على الحق من جريان الاصل في مجهول التاريخ.

وأما بناء على عدم جريانه فيه فلقاعدة الطهارة.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو الحكم بالطهارة في جميع الفروض الستة.

حدوث الكريّة والملاقاة في آن واحد

الفرع الرابع: إذا حدثت الكريّة والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته كما عن جماعة[1]

وقد استدل له بعض المعاصرين[2] باطلاق قوله عليه السلام: قَالَ إذا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ[3]. الشامل للملاقاة المقارنة واللاحقة، وأيد هذا الاطلاق بالارتكاز العقلائي في المانع، فانه يكفي عندهم في مانعية المانع عن اثر المقتضي مقارنته للمقتضى حدوثا.

ثم قال: انه لو حمل الدليل المذكور على الكريّة السابقة على الملاقاة

---

(١) السيد اليزدي، والسيد الحكيم، والسيد البروجردي، والسيد الخوئي وغيرهم في العروة الوثقى ج١ ص٨٥ المسألة ١٠٨ (رقم متسلسل).

(٢) السيد محسن الحكيم قدس سره، في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٦٨.

(٣) التهذيب ج١ ص٤٠ ح٤٦ و٤٧ و٤٨/ الوسائل ج١ ص١٥٨ ح٣٩٢.

.....

لزم اعتبار اللحوق في الملاقاة، وتقييد الجزاء بالملاقاة اللاحقة يستلزم تقييد المفهوم بها. فيكون مفهوم القضية إذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه الشيء الملاقي له بعد ذلك فتكون صورة المقارنة خارجة عن كل من المنطوق والمفهوم،والمرجع فيها أما عموم طهارة الماء أو استصحاب الطهارة. فتأمل [1] .

وفي كلامه مواقع للنظر: أما ما ذكره من الاطلاق: فيرد عليه ان ظهور القضية المزبورة بعد ملاحظة رجوع ضمير (لا ينجسه) إلى الكر، وتقييد الشيء بصورة الملاقاة في اعتبار تقدم الكريّة على الملاقاة في الاعتصام لا ينكر، وما ذكره من المؤيد غير مربوط بباب التشريعيات التي لا يكون المقتضي معلوما، إذ لعله لا يكون للملاقاة مع الكر اقتضاء للنجاسة، مضافا إلى أنها من الاحكام الشرعية، والمقتضي لها إنما هو إرادة الشارع.

واما ما ذكره من ان تقييد المنطوق بالملاقاة اللاحقة يستلزم تقييد المفهوم بها ولازمه خروج صورة المقارنة عن كل منهما، فيرد عليه:

ان المفهوم هو انتفاء الحكم عن الموضوع عند انتفاء الشرط، فمفهوم القضية المزبورة ان الماء الذي لا يكون كرا قبل الملاقاة ينجسه شيء، فشموله لصورة المقارنة في غاية الوضوح، مضافا إلى انه على فرض عدم

(١) مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٦٨.

.....

شمول القضية المزبورة لهذه الصورة منطوقا ومفهوما لاتصل النوبة إلى الرجوع إلى ما دل على الطهارة، إذ لا بدَّ من الرجوع إلى ما يدل على انفعال الماء بالملاقاة، لأن الخارج عنه هو الكر بالأدلة المزبورة، ومع فرض عدم شمولها لمورد يتمسك بالعام فيحكم بالنجاسة، فالاقوى: هو الحكم بالنجاسة في صورة تقارن الملاقاة والكريَّة.

الفرع الخامس: إذا كان هناك ماءان احدهما كر والاخر قليل ولم يعلم ايهما كر فوقعت النجاسة في احدهما لم يحكم بالنجاسة لاستصحاب الطهارة، سواء كانت الملاقاة لمعين أو غير معين، ومن غير فرق بين الجهل بالحالة السابقة وبين العلم بكونها فيهما الكريَّة أو القلة.

أما في صورة الجهل بها: فلعدم جريان استصحاب الكريَّة أو القلة أو عدمهما كما هو واضح.

والوجوه التي استدل بها للنجاسة من قاعدة المقتضي والمانع وغيرها قد عرفت ما فيها في المسألة الثالثة، وما اعتمدنا عليه في تلك المسألة من استصحاب العدم الازلي لا يجري في المقام لمعارضته باستصحاب عدم الكريَّة في الآخر، فلا محالة يرجع إلى استصحاب الطهارة.

وبذلك ظهر حكم الصورتين الاخيرتين، إذ في صورة كون الحالة السابقة فيهما الكريَّة، استصحاب كرية الملاقي مع النجس معارض باستصحاب الكريَّة في الآخر.

.....

وفي صورة كون الحالة السابقة فيهما القلة، فأصالة عدم الكريَّة في الملاقي معارضة باصالة عدم كرية الاخر فتتعارضان وتتساقطان، فيحكم بطهارة الماء لاستصحابها.

الفرع السادس: إذا كان هناك ماءان احدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر، لا لإنحلال العلم الاجمالي بنجاسة احدهما بالعلم التفصيلي بنجاسة المعين كما ذكره بعض الاعاظم [1]، بل الوجه فيه عدم العلم بحدوث النجاسة، إذ لو وقعت في النجس لم يحدث شيء بواسطتها.

ولكن لا بدَّ من تقييد الحكم بما إذا لم تكن النجاسة الثانية موجبة لحدوث اثر زايد، وإلا فالعلم الاجمالي يكون مؤثرا في لزوم الاجتناب عن كليهما.

فلو كان ماءان احدهما متنجس بالدم فوقعت قطرة بول في احدهما، يحكم بنجاسة الطاهر، أي بلزوم الاجتناب عنه عقلا.

الفرع السابع: إذا كان كر لم يعلم انه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة، يحكم بنجاسته بناء على جريان الاصل في العدم الازلي، إذ عليه يستصحب عدم مائية هذا المائع المتحقق قبل وجوده.

---

(١) المرحوم السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٦٩.

.....

ولا يعارض باستصحاب عدم إضافته لعدم ترتب الطهارة عليه لانها مترتبة على الماء، واستصحاب عدم احد الضدين لا يثبت وجود الاخر فتدبر.

ثم ان بعض الوجوه المتقدمة في المسألة الثالثة [1] للقول بالنجاسة لها مقتض هنا كما لا يخفى لمن تدبر. هذا فيما إذا لم تكن حالته السابقة هي الاطلاق، وإلا يحكم بعدم التنجس كما لا يخفى وجهه.

وإذا كان كران احدهما مطلق والآخر مضاف ولم يعلم وقوع النجاسة في الماء أو المضاف، فان كان المطلق ممتازا عن المضاف، فالحكم بالطهارة واضح لعدم العلم بحدوث النجاسة بوقوعها في احدهما، فالمطلق طاهر وهو معلوم، والمضاف يحكم بطهارته لاستصحاب الطهارة، وان لم يكن المطلق مميزا عن المضاف فصور المسألة وحكمها بعينها صور المسألة الخامسة [2] فلا نعيد.

المتمم كرا بطاهر أو نجس

الفرع الثامن: القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس، نجس كما

---

(١) مشكوك الكريّة مع سبق القلة وقد مرت في صفحة ٨٥.

(٢) ماءان أحدهما كر والاخر قليل..الخ، وقد مرت في الفرع الخامس ص٧٧ من هذا الجزء.

.....

هو المشهور على ما نسب إليهم [١].

وعن السيد [٢] والحلي [٣] وجماعة [٤] من المحققين: هو الحكم بالطهارة، وعن بعضهم [٥]: التصريح بعدم الفرق بين ان يكون المتمم طاهرا أو نجسا، وعن آخر [٦]: اشتراط طهارته.

والاقوى هو ما نسب إلى المشهور، ويدل عليه: الاستصحاب ومفهوم قوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء) [٧].

أما الاول: ففيما إذا كان المتمم نجسا فواضح.

وأما ان كان المتمم طاهرا فلانه يجري في النجس وتثبت به نجاسة المتمم أيضا لعموم ما دل على انفعال القليل، ولا يعارض ذلك باستصحاب طهارة المتمم لانه ليس من آثارها طهارة ملاقيه كما لا يخفى.

---

(١) وردت نسبة هذا القول إلى المشهور في العديد من الكتب الفقهية ومنها ما ذكره السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى، ج١ ص١٧٠.

(٢) السيد المرتضى في المسائل الرسية الاولى، المجلد الثاني ص٣٦١. والسيد الخوئي نسب إلى السيد القول باشتراط الطهارة كما هو قول ابن حمزة. (كتاب الطهارة ج١ ص٢٤٧)

(٣) ابن إدريس الحلي في السرائر ج١ ص٦٣.

(٤) منهم يحيى ابن سعيد في الجامع للشرائع ص١٨ والقاضي بن البراج في المهذب ج١ ص٢٣ وفي جواهر الفقه ص٥.

(٥) ابن إدريس الحلي في السرائر ج١ ص٦٣.

(٦) ابن حمزة في الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٦٨.

(٧) الاستبصار ج١ص٦٠/ من لا يحضره الفقيه ج١ ص٩ / الوسائل ج١ص١٥٨ ح٣٩١.

.....

وعليه فيكون استصحاب نجاسته المتمم (بالفتح) حاكما على استصحاب طهارة المتمم (بالكسر).

وأما الثاني: فلان مفهومه إذا لم يكن الماء قبل الملاقاة كرا ينجسه النجس، وانه في المقام قبل الملاقاة لا يكون كرا، فيتنجس بمقتضى المفهوم.

ويمكن الاستدلال به بوجه آخر وهو: ان الظاهر من الحديث فرض كر طاهر في الموضوع بقرينة قوله (لا ينجسه شيء)، وإذا كان بعضه نجسا فلا يشمله المنطوق .وبعبارة أخرى: الظاهر عدم حدوث النجاسة فيه بعد صيرورته كرا، وأما ارتفاع النجاسة الثابتة له أو لبعض أجزائه فلا يدل الحديث عليه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفي المقام بما ان بعضه نجس قبل الملاقاة فنجاسته باقية، وبعضه الاخر بما انه غير كر فمقتضى المفهوم نجاسته.

وما يدل على نجاسة ما يجتمع في الحمام من المياه النجسة كموثقة ابن أبي يعفور: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: وإِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَةِ الْحَمَّامِ فَفِيهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَةُ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ والْمَجُوسِيِّ والنَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وهُوَ شَرُّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ

.....

الْكَلْبِ وإِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لأَنْجَسُ مِنْهُ[١]. فإنها بإطلاقها تشمل ما لو كانت المياه المجتمعة بمقدار الكر، وأيضا تشمل بإطلاقها ما لو كان متممه طاهرا كما لا يخفى.

وقد استدل القائلون بالطهارة[٢] عليها (بان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها، وبأنه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير إذا وجد فيه نجاسة لإمكان سبقها على الكثرة)[٣]، وبان استصحاب نجاسة المتمم (بالفتح) معارض باستصحاب طهارة المتمم المستلزمة لطهارة المتمم أيضا للاجماع على اتحاد حكم المائين فيرجع إلى أصالة الطهارة.

وبما اشتهر ـ حتى ادعي الاجماع عليه ـ من قوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا)[٤].

---

(١) الوسائل ج١ ص٢٢٠ ح٥٦٠. بحار الانوار ج٧٣ ص٧٢.

(٢) السيد المرتضى وعبارته هي: اعلم إن الصحيح..

(٣) نسب هذا القول إلى السيد المرتضى في مدارك الاحكام ج١ ص٤٢.

(٤) لم يرد هذا الحديث في الكتب الاربعة او الوسائل حسب الظاهر، نعم نسبه الشيخ في الخلاف ج١ ص١٧٤ الى قول الأئمة عليهم السلام، إلا ان السيد المرتضى في الانتصار ص٨٥ حكاه عن كتب العامة وأنهم رووه عن النبي صلى الله عليه وآله، وفي الناصريات ص٧٠ قال: روى اصحاب الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر الحديث. الا انه غير واحد من الاعلام في كتبهم الفقهية ارسلوه ارسال المسلمات عنهم عليهم السلام /مستدرك الوسائل ج١ ص١٩٨ ح٣٤١ و٣٤٢/ عوالي اللآلي ج١ ص٧٦ ح١٥٦ و ج٢ ص١٦ ح٣٠.

.....

أما الاول: فلان التسوية بين الامرين مع كون الماء قبل البلوغ ضعيفا وبعده قويا قياس مع الفرق.

وأما الثاني: فلانه لو دلَّ الدليل على الطهارة في تلك المسألة طهارة واقعية كان ما ذكر صحيحا، ولكن قد عرفت في تلك المسألة انه إنما يحكم بطهارته لظاهر قاعدة الطهارة على التفصيل المتقدم، وحيث أنها لا تجري في المقام فلا وجه للحكم بالطهارة.

وأما الثالث: فلأن الرجوع إلى الأصل إنما يكون مع عدم الدليل، وقد عرفت دلالة الدليل على النجاسة، مع ان الاجماع على اتحاد حكم المائين ـ لا سيما في الظاهري منه ـ غير ثابت، ولذا ترى ان الفقهاء حكموا في الجاري والكثير المتغير بعضه، بنجاسة المتغير فقط.

مضافا إلى ما تقدم من حكومة استصحاب النجاسة في المتمم (بالفتح) المقتضي لنجاسة المتمم الملاقي له على استصحاب طهارته.

وأما الرابع: فلأنه مرسل، ولم يثبت اعتماد الاصحاب عليه، وهذا يمنع عن العمل به، وما ذكره الحلي [1] من إجماع المؤالف والمخالف عليه مخدوش بما ذكره المحقق [2] من عدم ذكره من الخاصة إلا

(١) ابن إدريس الحلي في السرائر: ج١ ص٦٣.
(٢) الحلي في المعتبر ج١ ص٥٢.

.....

السيد [١] والشيخ [٢] وآحاد ممن جاء بعدهما مرسلين له.

واما المخالفون فلم يعملوا به إلا ابن حي [٣]، وعن الذكرى [٤]: انه عامي لم يعمل به إلا ابن حي، وعن العلامة رحمه الله [٥]: ان الخبر لم يثبت عندنا، مضافا إلى عدم تمامية دلالته على هذا القول، إذ الظاهر منه اعتصام الكر من حدوث الخباثة فيه لعدم كونه حاملا لها نظير قول القائل: الثوب إذا كان وسخا كثيفا لم يحمل لونا، فان المتبادر منه ان هذا الوصف مانع من حدوث اللون فيه لا انه يدفع اللون الموجود في الثوب قبله، فحينئذ يتحد معنى المرسل مع الروايات المعتبرة المشهورة المتقدمة (إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء) [٦]، ولذا فسر الشيخ في بعض كتبه [٧] على المحكي قوله عليه السلام: (إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء)، بقوله: لم يحمل خبثا.

---

(١) كما مر في الانتصار ص٨٥، قوله: وذكرنا ما هو موجود في كتبهم وأحاديثهم عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر الحديث/ وفي الناصريات ص٧٠ قوله: وقد روى أصحاب الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله.. الخ.

(٢) الطوسي في الخلاف ج١ ص١٧٤.

(٣) المعتبر ج١ ص٥٣ وقد ذكر عنه: أنه زيدي منقطع المذهب.

(٤) الذكرى ج١ ص٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ج١ ص٢٤.

(٦) الاستبصار ج١ص٦٠/ من لا يحضره الفقيه ج١ ص٩ / الوسائل ج١ص١٥٨ ح٣٩١.

(٧) كما في الاستبصار ج١ ص٧ بعد ح٤/ التهذيب ج١ ص٤٢ في تعليقه على ح ٥٦.

.....

ولا يخفى ان مقتضى بعض الوجوه المتقدمة التفصيل بين كون المتمم طاهرا أو نجسا، والحكم بالطهارة في الاول دون الثاني، كما ان مقتضى الحديث لو تمت دلالته عدم الفرق بينهما فتفصيل جماعة [١] بينهما معتمدا على الخبر غير صحيح، إلا ان يتمسك في الحكم بالنجاسة إذا كان المتمم نجسا بالاجماع فتأمل. ثم ان الشيخ الاعظم أجاب عن المرسل بوجه آخر: وهو معارضته مع ما دلّ على تنجس القليل بملاقاة النجاسة الشامل للقليل المتمم [٢].

وفيه: انه لا تعارض بينهما، إذ ما دلّ على انفعال القليل يدل على كونه بنفسه قابلا للانفعال، والمرسل يدل على رافعية الكريّة للنجاسة، فضم كل منهما بالآخر ينتج حمل ما دلّ على الانفعال على مجرد الاقتضاء كما لا يخفى.

وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات جملة من الاكابر من الجمع بينهما بوجه آخر. نعم المرسل على فرض تمامية دلالته يعارض مع ما دل على نجاسة ما يجتمع في الحمام من المياه النجسة، وحيث ان النسبة بينهما عموم من وجه، ودلالة كل منهما على حكم المورد إنما تكون بالاطلاق فيتساقطان ويرجع إلى ما يدل على الانفعال.

---

(١) إشارة إلى ما ذكره ابن حمزة في الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٦٨.

(٢) كتاب الطهارة ج١ ص١٥٦.

لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد أوصافه، فان غيرته نجس ويطهر بإلقاء كر دفعة عليه حتى يزول تغيره.

اعتبار الامتزاج

ثم ان ما ذكرناه في أول المبحث انه ان كان كرا (لم ينجس بوقوع النجاسة فيه) إنما هو فيه (ما لم يتغير احد أوصافه، فان غيرته نجس ويطهر بإلقاء كر دفعة عليه حتى يزول تغيره) أو باتصاله بالكر أو الجاري وان لم يحصل الامتزاج كما نسب إلى جملة من المحققين [١].

ونسب إلى الاشهر والمحقق [٢] والمصنف رحمه الله [٣] والشهيد [٤]: اعتبار الامتزاج.

وعن جملة من الاساطين: اعتبار أمور ثلاثة غير الامتزاج وهي:

---

(١) ذكر المحقق الكركي (أن الاصح أن الامتزاج غير شرط للاصل) جامع المقاصد ج١ ص١٣٥. والسيد اليزدي قال به (على الاقوى) العروة الوثقى ج١ ص٧٢. والسيد الحكيم نسبه (إلى الاكثر) مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٢٥.

(٢) لم يصرح بلزوم الامتزاج ولكنه قد يظهر ذلك من كلامه في الشرائع ج١ ص٩-١٠ (كتاب الطهارة في المياه) قوله: ويطهر بإلقاء كر عليه فكر، حتى يزول التغير. ولا يطهر، بزواله من نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير.

(٣) لم يصرح بلزوم الامتزاج ولكنه قد يظهر ذلك من كلامه في غير موضع راجع منتهى المطلب ج١ ص٦٤/ نهاية الاحكام ج١ ص٢٥٨.

(٤) الدروس ج١ ص١٢٠ قوله: وكذا بالكثير مع الامتزاج/ الذكرى ص٩ قال: ويشترط المكث فيتحقق الامتزاج.

.....

الكريّة وعلو المطهر والدفعة وكلمات القوم في المقام مشوشة، وتحقيق القول في المقام يقتضي التكلم في مقامات:

المقام الاول: لا ريب ولا خلاف في ان الماء المتنجس قابل للتطهير، ويشهد له مضافا إلى العموميات صحيح ابن بزيع الاتي الدال على طهارة ماء البئر بعد زوال تغيره.

والقاعدة المجمع عليها من ان الماء الواحد لا يختلف حكم ابعاضه، وحيث ان نجاسة المعتصم مع الامتزاج مستلزمة لمخالفة دليل الاعتصام، فلا محيص عن البناء على طهارة المتنجس.

المقام الثاني: قد استدل لعدم اعتبار الامتزاج في حصول التطهير بامور:

الامر الاول: الاصل وهو كما ترى.

الامر الثاني: عموم مطهرية الماء أو خصوص المعتصم من قوله عليه السلام في المرسل المعتبر: (خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) [1]. وقوله عليه السلام في خبر مسعدة: (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام الْمَاءُ يُطَهِّرُ ولا يُطَهَّرُ) [2]. وقوله عليه السلام مشيرا إلى غدير ماء: (إِنَّ هَذَا لا يُصِيبُ شيءاً إِلا

(١) الوسائل ج١ ص١٣٥ ح٣٣٠. الخلاف ج١ ص١٧٣. السرائر ج١ ص٦٤.

(٢) الوسائل ج١ ص١٣٥ ح٣٢٨. المحاسن ج٢ ص٥٧٠.

.....

طَهَّرَهُ) [١]. وقوله في مرسل الكاهلي: (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ) [٢]. وقوله عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور: (قَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهَرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً) [٣].

وفيه: ان عموم الاول لو تم وسلم ان المراد منه طهارة الماء ومطهريته، مع انه محل المنع كما عرفت في أول الكتاب، فلا إطلاق له في كيفية التطهير، بل ظاهره مطهريته لكل ما يلاقيه لا ما يلاقي مع جزء منه، فلا يدل على كفاية مجرد الاتصال.

ومنه ظهر الإشكال في الثاني مضافا إلى إجماله من حيث المتعلق، لانها قضية مهملة في مقابل (ولا يطهر) أي لا يطهر بغيره، وإصابة الماء إلى كل جزء توجب طهارته لا طهارة سائر الاجزاء، وصدق إصابة المجموع بمجرد إصابة جزء منه محل منع كما لا يخفى، مع انه لم سلم صدقه لكان معارضا بأنه يصدق على الجزء الاخر انه لم يصبه الكر فلم يطهر، ومن ذلك ظهر الإشكال في الرابع.

وأما الاخير: فمضافا إلى ضعف سنده جدا، فان ظاهره الدفع لا الرفع،

---

(١) مستدرك الوسائل ج١ ص١٩٩.

(٢) الوسائل ج١ ص١٤٦ ح٣٦٢.

(٣) الوسائل ج١ ص١٥٠ ح٣٧٣.

.....

واستدل له بعض المعاصرين [١] بالتعليل في صحيح ابن بزيع [٢] بدعوى انه يجب التعدي عن مورده إلى المقام وكذا اعتضاده بأخبار ماء الحمام.

وفيه: ما عرفت آنفا من ان الصحيح لا يدل على عدم اعتبار الامتزاج، وأخبار الحمام مختصة بحالة الدفع.

الامر الثالث: من أدلة عدم اعتبار الامتزاج: ان الاتصال مقتضي للاتحاد، والماء الواحد بالاجماع لا يختلف حكمه.

وفيه: ان الواحد الذي هو مورد للاجماع إنما هو الواحد في الاشارة لا في الوجود، وهو لا يحصل إلا مع الامتزاج.

الامر الرابع: ان الجزء الملاقي للكر أو غيره مما يكون معتصما يطهر بمقتضى الأدلة، فهو يصير جزء من الماء العاصم فيطهر ما يلاقيه، وهكذا فيطهر الجميع بلا احتياج إلى الامتزاج وبلا احتياج إلى تخلل زمان، إذ الاتصال بين أجزاء الماء النجس كان حاصلا قبل إصابة الماء العاصم.

وفيه: ما عرفت من عدم كفاية مجرد الاتصال في الحكم بالطهارة، وان شئت قلت: انه مضافا إلى ما في الجواهر [٣]: من انه خيال حكمي لا يصلح ان يكون مستندا للحكم الشرعي من غير دليل، انه غير صحيح على

---

(١) المرحوم السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٩٨.

(٢) التهذيب ج١ ص٢٣٤ ح٧/ الوسائل ج١ ص١٤٠ ح٣٤٥.

(٣) جواهر الكلام ج١ ص١٤٥.

.....

ذلك المبنى أيضا، إذ المتصل بالمعتصم إنما هو السطح الملاقي له من الجزء المتصل به، وأما الطرف الاخر المتصل بالجزء المنفصل فلا، وإلا لزم اتحاد الاطراف، فالجزء المنفصل لا يكون متصلا بالعاصم.

فتحصل مما ذكرناه: عدم تمامية شيء مما استدل به على كفاية الاتصال في الطهارة.

والاقوى هو اعتبار الامتزاج للشك في حصولها بدونه، فيرجع إلى استصحاب النجاسة، وقد عرفت انه معه لا يشك في الطهارة.

المقام الثالث: في اعتبار علو المطهر، والظاهر ان مراد من اعتبره الاحتراز عما لو كان الماء الطاهر أسفل، إذ وصل النجس بكر طاهر مساو له يوجب الطهارة في الجملة بلا خلاف فيه.

وعلى كل حال، فعلى القول باعتبار الامتزاج لا وجه لاعتباره، إذ المناط في التطهير ملاقاة الطاهر للنجس على وجه لا ينفعل الطاهر كما عرفت.

وعليه فإن أريد اعتبار العلو أو التساوي في زمان متصل بالملاقاة فمن الضروري عدم اعتباره لعدم دخله في ما ذكر، وان أريد اعتبار احدهما حين الملاقاة فهو متحقق على كل حال كما لا يخفى.

وأما بناء على كفاية الاتصال وعدم اعتبار الامتزاج فالبتر والجاري قد

.....

تقدم الكلام فيهما [١].

واما الكر كما إذا كان الكر الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق، فعلى القول باعتبار صدق الاتحاد العرفي على مجموع النجس والطاهر كما هو ظاهر الروضة لا يطهر ما في الفرق بهذا الاتصال، وعلى القول بكفاية مجرد الملاقاة كما هو ظاهر اللمعة [٢] فيطهر كما لا يخفى.

اللهم إلا ان يقال: ان حصول الطهارة على هذا القول أيضا يتوقف على كون الماء بنحو لو فرض طهارة المجموع كان متقويا بما في الفرق، وإلا فحيث ان الدفع أهون من الرفع، والمفروض انه في الفرض لا يدفع السافل النجاسة عن العالي، فلا محالة لا يرفع نجاسة ما في الفرق أيضا.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اعتبار الدفعة

المقام الرابع: نسب إلى المشهور [٣] اعتبار الدفعة، والمراد منها: ان كان ما يقابل الدفعات بان يلقى عليه الماء القليل دفعات إلى ان يبلغ المجموع كرا.

فاعتبارها واضح على القول بعدم طهارة الماء النجس المتمم كرا.

---

(١) مر الكلام في الماء الجاري في ص٤٤ وسيأتي أيضا مفصلا ماء البئر.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص٢٥٣، قوله: ويطهر بزواله إن كان جاريا أو لاقى كرا.

(٣) حكاه في رياض المسائل في ج١ ص١٣٩/ والمحقق البحراني في الحدائق الناضرة ج١ ص٣٣٧ نسبته الى ظاهر المتأخرين حيث قال: الظاهر انه بين مشهور المتأخرين.

.....

وان كان المراد منها ما يقابل وقوع الكر المتصل الواحد فيه تدريجا فاعتبارها يمكن ان يكون لاجل تحقق الامتزاج المعتبر عندهم ويشهد له اقتصار القائلين بالامتزاج كالمحقق [١] والعلامة والشهيد عليها، وعليه فلا كلام.

كما يحتمل ان يكون لاجل ان عدم الالقاء دفعة يوجب انقسام الماء إلى قسمين: عال وسافل، ولا يتقوى احدهما بالاخر، فالجزء الذي يلاقي النجس ينجس ولا يوجب طهارة الماء، من غير فرق بين كفاية الاتصال واعتبار الامتزاج، وحيث عرفت في بحث ماء الحمام ضعف المبنى تعرف ضعف ما بنى عليه.

وما عن المحقق رحمه الله [٢] من ورود النص بها.

يرد عليه ما عن المدارك: أنا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال [٣] ، وما في الجواهر [٤]: من ان شهادة المحقق

---

(١) المعتبر ج١ ص٥٠ حيث يفهم قوله بالامتزاج من مسألة ذكرها وهي: الثالث: لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد.. الخ.

(٢) جامع المقاصد ج١ ص١٣٣.

(٣) مدارك الاحكام ج١ ص٤٠.

(٤) ورد هذا الكلام في مصباح الفقيه للهمداني حيث قال:(وقد ظهر لك ضعف ما قد يتوهم من أن شهادة المحقق بورود النص في قوة إرساله فينجبر ضعفه بفتوى الاصحاب) مصباح الفقيه ج١ ص٢٢ (ط.حجرية، مكتبة الصدر).

.....

بوروده في قوة إرساله، ونسبة المحقق رحمه الله إلى تصريح الاصحاب.

وما في الحدائق [١]: من نسبته إلى المشهور بين المتأخرين جابرتان لهذا المرسل.

يرد عليه: ان دعوى ورود النص ليس في قوة إيراد نص مرسلا، مضافا إلى ان مطابقة فتاوي الاصحاب لمضمون الخبر دون اتكالهم عليه غير جابرة لضعف السند.

فتحصل: ان اعتبار الدفعة زائدا على اعتبار الامتزاج لا دليل عليه.

ودعوى ان حصول الطهارة مع عدمها مشكوك يرجع إلى أصالة النجاسة، مندفعة بما عرفت من ان طهارة الماء النجس على تقدير امتزاجه بالماء العاصم مما لا خلاف فيه ظاهرا.

المقام الخامس: الظاهر ان اعتبار الكريّة ـ وبعبارة أخرى الاعتصام في المطهر ـ موضع وفاق.

وقد عرفت في محله ان النجس المتمم كراً بطاهر لا يطهر، فراجع.

فرع: الماء المتغير إذا ألقي عليه الكر فزال تغيّره به يطهر كما هو المشهور، ولكن الصور المتصورة في المقام ثلاثة:

---

(١) قال: الظاهر أنه المشهور بين المتأخرين. الحدائق الناضرة ج١ ص٣٢٧.

وان كان اقل من كر نجس بوقوع النجاسة فيه وان لم تتغير أوصافه

الصورة الاولى: ان يتغير الكر الطاهر أيضا بأحد الاوصاف الثلاثة، وفي هذه الصورة يحكم بنجاسة مجموع الماء لما عرفت في محله من ان الماء المتغير بأحد أوصاف النجس ولو كان بواسطة ملاقاته لما هو حامل لها ينجس.

الصورة الثانية: ان يتغير بعض الكر الطاهر به، فالحكم فيه أيضا النجاسة لتنجس المتغير منه به وغيره بملاقاته مع الماء النجس لفرض قلته حينئذ.

الصورة الثالثة: ان لا يتغير شيء منه، فحينئذ ان بقي الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه، فحيث ان المفروض زوال تغير الماء النجس وبعد ذلك أيضا تكون الملاقاة موجودة، يطهر النجس أيضا، ودعوى اعتبار حدوث الملاقاة بعد زوال التغير كما ترى.

واما ان لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله فيتنجس المجموع، إذ بعد انقسام الكر إلى قسمين ـ ولم يكونا متصلين ـ فكل منهما قليل ملاق للنجس، فلا محالة ينجس.

الماء القليل

(وان كان) الواقف (اقل من كر نجس بوقوع النجاسة فيه وان لم تتغير أوصافه) بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه إلا عن

.....

العماني [١] ، وعن الكاشاني: موافقته، وتدل على المشهور روايات كثيرة.

وعن الرياض [٢]: جمع منها بعض الاصحاب مائتي حديث، وفي طهارة شيخنا العلامة الانصاري: قيل: أنها تبلغ ثلاثمائة حديث [٣].

منها الطائفة الدالة على ان الماء البالغ حد الكر لا ينجسه شيء: مثل صحيح إسماعيل بن جابر قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللَّه عليه السلام عَنِ الْمَاء الَّذي لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ فَقَالَ كُرٌّ، قُلتُ ومَا الْكُرُّ قَالَ ثَلاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلاثَة أَشْبَارٍ [٤] ونحوه غيره، فإنها بمفهومها تدل على انفعال الماء القليل بالملاقاة.

ومنها ما ورد في سؤر الكلب والخنزير: مثل صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنْ خنْزِيرٍ شَرِبَ منْ إنَاء كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ [٥]. ونحوه غيره.

فإنها وان وردت في خصوص الكلب والخنزير إلا أنها تتعدى عنهما إلى ساير النجاسات للعلم بعدم الخصوصية وللتعليل في بعض الروايات بأنه رجس نجس.

---

(١) الحسن بن أبي عقيل العماني من كبار علماء الطائفة ولكن كتبه لم تصل إلينا، وما وصل من أقواله هو في طيات الكتب المختلفة، وقد نقل هذا عنه المحقق الحلي في المعتبر ج١ ص٤٧.

(٢) رياض المسائل ج١ ص١٤٤.

(٣) كتاب الطهارة للشيخ الانصاري ج١ ص١٠٧/ وفي هامش مفتاح الكرامة ج١ ص٣٠٧.

(٤) الكافي ج٣ ص٣ ح٧/ التهذيب ج١ ص٤١ ح٥٤/ الوسائل ج١ ص١٥٩ ح٣٩٧.

(٥) الوسائل ج١ ص٢٢٥ ح٥٧٢ / مسائل علي بن جعفر ص٢١٣ ح٤٦١.

.....

ومنها ما ورد في النائين المشتبهين: كموثقة سماعة: قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَيَتَيَمَّمُ [١]. ونحوها غيرها.

ومنها الروايات الواردة في اليد القذرة بالبول أو المني إذا أدخلت في الماء الدالة على انه يراق الماء: وهي كثيرة كموثق أبي بصير: عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلا بَأْسَ، إِلا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَذَرٌ، بَوْلٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، فَإِنْ أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وفِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ [٢]. إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الابواب المتفرقة.

واستدل لما ذهب إليه العماني [٣] ومن تبعه: باصالة الطهارة، واستصحابها، وعموم (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء)، وبما ورد في الغدير الواقعة فيه الجيفة [٤]، حيث انه في جميع تلك الروايات حكم عليه السلام بأنه لا بأس به إذا غلب الماء ريح الجيفة، وبما يدل على ان

---

(١) الكافي ج٣ ص١٠ ح٦/ التهذيب ج١ ص٢٤٨ ح٤٣/ الوسائل ج١ ص١٥١ ح٣٧٦.

(٢) الكافي ج٣ ص١١ ح١ / الوسائل ج١ ص١٥٢ ح٣٧٨.

(٣) ابن أبي عقيل النعماني من عدم نجاسة القليل بدون التغير (المصدر السابق).

(٤) الوسائل ج١ ص١٣٧ ح٣٣٦ ، عن حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ واشْرَبْ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلا تَوَضَّأْ مِنْهُ ولا تَشْرَبْ.

.....

اليهود والنصارى إذا لاقى شيء من بدنهم الماء لا بأس بشربه والتوضي منه [١]، وبما يدل على ان الشيء المتنجس إذا لاقى مع الماء لا ينجس كخبر ابن ميسر الآتي [٢] ونحوه غيره.

وفي الجميع نظر: أما الاصل، والاستصحاب والعموم فواضح.

وأما ماورد في الغدير: فلو لم ندع ظهوره في الكثير فلا أقل من الاطلاق فيقيد بالأدلة المتقدمة الدالة على الانفعال.

وأما ما ورد في سؤر اليهود والنصارى [٣]: فمضافا إلى معارضته بما يدل على انفعال الماء بسؤرهم لا يدل على عدم انفعال الماء، وإنما يدل على طهارة أهل الكتاب.

وأما خبر محمد بن ميسر قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ قَذِرَتَانِ؟ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا

(١) كما في رواية عَمَّار السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءٍ غَيْرِهِ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ، الوَسَائل ج١ ص٢٣٠ ح٥٨٨. وفي رواية الاستبصار ج١ ص١٨ (شرب فيه). وفي رواية التهذيب ج١ ص٢٢٤ بدون: فيه ومنه..

(٢) الكافي ج٣ص٤/ التهذيب ج١ ص١٤٩/ الوسائل ج١ ص١٥٢ ح٣٧٩.

(٣) الاستبصار ج١ ص١٨/ التهذيب ج١ ص٢٢٤/ الوسائل ج١ ص ٢٣٠ ح٥٨٨.

.....

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١).

فالاستدلال به غير تام، إذ هو غير ظاهر في القليل المصطلح، ومن المحتمل ان يكون بمعنى ما لا يمكن الارتماس فيه.

وما ذكره المحقق الهمداني رحمه الله: من انه بنفسه وان لم يكن ظاهرا فيه، إلا انه بملاحظة الاستدلال بآية نفي الحرج يصير ظاهرا فيه، إذ لو كان مورد السؤال هو الكر لم يكن الحكم بوضع اليد فيه والاغتسال منه مما قال الله تعالى ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢) بل كان مما ورد فيه (الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء)، مندفع بان الظاهر ان الاستدلال بالآية الشريفة إنما يكون لاقتضائها اعتصام الكر بمراتبه، فإن لزوم الحرج من عدمه واضح، وهذا بخلاف فرض مورد السؤال، فإنه لا يلزم من عدم استعمال الماء حرج كما لا يخفى.

فالرواية لو لم تكن ظاهرة في الكر فلا أقل من الاطلاق، فتقيد بالأدلة المتقدمة.

وما ذكره بعض الاعاظم من ان ذكر الوضوء مع الغسل خلاف المذهب يندفع بان المراد منه إنما هو التنظيف لا الوضوء المصطلح.

---

(١) الكافي ج٣ ص٤ ح٢/ التهذيب ج١ ص١٤٩ ح١١٦/ الوسائل ج١ ص١٥٢ ح٣٧٩.

(٢) سورة الحج الآية ٧٨.

.....

ثم ان الاظهر من هذا الخبر في ذلك ما عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن جنب أصاب يده جنابة فمسحها بخرقة ثم ادخل يده في غسله هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء ؟ قال: ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل، وان لم يجد غيره اجزأه [١]. إذ ظهوره في الماء القليل لا ينكر، لان الغسل بحسب العادة يكون اقل من كر.

ولكن التفصيل المذكور فيه لم يقل به احد، فالرواية معرض عنها، مضافا إلى ان موردها المتنجس. وبهذا يظهر ان الروايات [٢] الدالة على عدم تنجس الماء الملاقي للنجس لا تدل على هذا القول، مع انه معارض في مورده بروايات [٣] كثيرة معتبرة. دالة على عدم جواز الاغتسال إذا ادخل الجنب يده القذرة في الاناء.

وقد يستدل لهذا القول بصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

---

(١) وردت هذه الرواية في عدة مصادر مع اختلافات يسيرة في بعض الكلمات فقد ورد في مسائل علي بن جعفر ص٢٠٩: (وسألته عن جنب أصابت يده جنابة من جنابته فمسحه بخرقة ثم أدخل يده في غسله (بضم الغين وكسر اللام) قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء ؟ قال: إن وجد ماء غيره فلا تجزيه أن يغسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه). وأما رواية قرب الاسناد ص١٨٠ ففيها (.. . عن جنب أصابت يده من جنابته... قال: إن وجد ماء غيره فلا يجزؤه أن يغتسل به...). وأما ما ورد في بحار الانوار فهو يوافق ما ورد في مسائل علي بن جعفر في صيغة السؤال، ويوافق في الجواب ما ورد في الاسناد (بحار الانوار ج٧٧ ص١٤).

(٢) الوسائل ج١ ص١٣٦ ح٣٣٦.

(٣) التهذيب ج١ ص١٤٩/ الوسائل ج١ ص١٥٢ ح٣٧٩.

.....

عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ لا بَأْسَ [١].

وفيه: ان المسؤول عنه غير معلوم، إذ كما يحتمل ان يكون هو ماء الدلو لاجل تقاطر الماء من الشعر في الدلو، يمكن ان يكون هو ذلك لاجل الشك في التقاطر، ومع هذا الاحتمال لا وجه للاستدلال به.

وأما خبره الآخر الوارد في جلد الخنزير قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ يُجْعَلُ دَلْواً يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ قَالَ لا بَأْسَ [٢].

فأجنبي عن المقام بالمرة، لان الظاهر منه ان السؤال إنما يكون عن الاستقاء به لتخيل حرمة استعماله.

نعم خبر زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام وأشباه ذلك من أوعية الماء: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ جُرَذٌ أَوْ صَعْوَةٌ مَيِّتَةٌ؟ قَالَ: إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَلا تَتَوَضَّأْ وَصُبَّهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ وَاطْرَحِ الْمَيِّتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً وَكَذَلِكَ الْجَرَّةُ وَحُبُّ الْمَاءِ [٣] وَالْقِرْبَةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ.

---

(١) الكافي ج٣ ص٦ ح١٠/ التهذيب ج١ ص٤٠٩ ح٨/ الوسائل ج١ ص١٧٠ ح٤٢٣.

(٢) الفقيه ج١ ص١٠ ح١٤/ التهذيب ج١ ص٤١٣ ح٢٠/ الوسائل ج١ ص١٧٥ ح٤٣٧.

(٣) حب الماء هو وعاء ذو شكل مخروطي يوضع فيه الماء للتبريد وهو أكبر من الجرة.

.....

قَالَ وقَالَ أَبو جَعْفَر عليه السلام إذا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ تَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ [1].

يدل على اعتصام الماء القليل لعدم إمكان حمله على الكر لعدم كون الراوية كرا غالبا، مضافا إلى سريان الحكم إلى الحب والقربة.

ولكن يرد عليه، مضافا إلى ضعف السند بل هو في غاية الضعف كما قيل، انه لا بدَّ من طرحه لعدم القائل بالتفصيل بين التفسخ وعدمه، وحمل التفسخ على التغير يأباه ذيل الخبر.

هذا كله مضافا إلى انه لو سلم تمامية هذه الروايات سندا ودلالة لا يجوز الاعتماد عليها لإعراض الأصحاب عنها وإفتائهم بالانفعال.

مع انه على فرض تسليم التعارض تُقدَّم الروايات الدالة على الانفعال لوجوه لا تخفى، ولا وجه لحمل نصوص الانفعال على الكراهة لإبائها عن ذلك كما يظهر لمن تدبر.

فروع:

الفرع الاول: لا فرق في تنجس القليل بالملاقاة بين النجاسات حتى رأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف على المشهور.

---

(١) الكافي ج٣ ص٢/ الاستبصار ج١ ص٧ / الوسائل ج١ ص١٤٠ ح٣٤٣.

.....

وعن الاستبصار [١]: طهارة الماء القليل عند ملاقاة ما لا يدركه الطرف من الدم.

وعن بعض [٢]: نسبته إلى جماعة، واستدل له بصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قَطْراً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءاً يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلا بَأْسَ، وإِنْ كَانَ شَيْءاً بَيِّناً فَلا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ، قَالَ: وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وهُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: لا [٣].

بدعوى ان الظاهر منه إصابة الدم نفس الماء كما يشهد بذلك لسان الجواب.

وفيه: ان الظاهر من الحديث ـ لاسيما بملاحظة ذيله ـ إصابة الدم الاناء، والشك في إصابة الماء، ومفاد جوابه عليه السلام حينئذ مفاد كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر.

---

(١) نقل ذلك السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٤٨/ وأما ما ذكره في الاستبصار في (باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة) حيث ذكر الشيخ تعقيبا على صحيحة علي بن جعفر الآتي ذكرها حيث قال: إن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدم مثل رأس الابرة التي لا تحس ولا تدرك، فإن ذلك معفو عنه. (الاستبصار ج١ ص٢٣).

(٢) نقل هذه النسبة السيد الحكيم قدس سره في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٤٨ عن غاية المراد للشهيد الاول حيث نسب هذا القول إلى كثير من الناس.

(٣) الكافي ج٣ ص٧٤/ الوسائل ج١ ص١٥٠ ح٣٧٥ / مسائل علي بن جعفر ص١٩.

.....

وبذلك يظهر ان ما حمله الشيخ الاعظم [١] عليه من العلم بإصابة الماء أو الاناء، وقال: وهذا العلم الاجمالي بما ان احد أطرافه وهو الاناء خارج عن محل الابتلاء لا يكون منجزا، غير صحيح، لانه مضافا إلى مخالفته للظهور، انه في مثل الفرض لا يكون الاناء خارجا عن محل الابتلاء، إذ ليس معنى الخروج عن محل الابتلاء خروجه عن مورد الاحتياج، بل المراد منه ما لا يصح التكليف به لعدم القدرة عليه عرفا.

الفرع الثاني: لا فرق في تنجس القليل بين ان يكون واردا على النجاسة أو موروداً.

وعن السيد رحمه الله في الناصريات [٢] والحلي في السرائر [٣]: عدم نجاسته

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الاستبصار ج١ ص٢٣.

(٢) الناصريات ص٧٤ قال: في معرض تعقيبه على المسألة الثالثة: ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء، وقال: هذه المسألة لا أعرف فيها نصا لاصحابنا، ولا قولا صريحا، والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة ووروده عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في المسألة، ويقوى في نفسي عاجلا إلى أن يقع التأمل في ذلك، صحة ما ذهب إليه الشافعي.

(٣) لم يرد له تصريح بذلك، ولكنه ذكر في السرائر ج١ ص٦٣ في تطهير الماء القليل: أن يزاد زيادة تبلغه الكر أو أكثر.. . لان بلوغ الماء عند أصحابنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة التي تكون فيه وهو مستهلك بكثرته لها.. . فلا فرق بين وقوعها فيه بعد تكامل كونه كرا وبين حصولها في بعضه قبل التكامل، وليس في هذا ما يدل على نسبة هذا القول إليه. نعم ورد منه تعقيب على كلام السيد المرتضى (المذكور في الهامش السابق) قوله: وما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب وفتاوى الاصحاب (السرائر ج١ ص١٨١).

.....

إذا كان واردا.

واستدل له: بانا لو حكمنا بنجاسته لأدّى ذلك إلى ان الشيء لا يطهر إلا بإيراد كر من الماء عليه، ذلك يشق، وبان نصوص الانفعال ـ عدا المفهوم منها ـ موردها الماء المورود ولا يشمل الوارد، واما المفهوم فبما ان نقيض السالبة الكلية، الموجبة الجزئية، فغاية ما يدل عليه تنجس الماء ببعض النجاسات في الجملة والقدر المتيقن منه غير مثل الفرض، وفيه يرجع إلى عموم:(خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء).

ويرد على الاول: ان لازم ذلك الحكم بطهارة الغسالة خاصة لا مطلق الوارد، مع ان النجس الذي لا يكون مطهرا هو ما كان كذلك قبل الغسل، وأما النجاسة الحاصلة فلا دليل على مانعيتها عن التطهير.

وعلى الثاني: انه وان كان منع عموم المفهوم في محله ولذا لو قال القائل: لو حملت سيفي لا يغلب على احد لا يفهم العرف منه انه لو لم يحمل السيف لا يغلب على احد.

إلا انه لا يجدي لهذا القول، لا لما أفاده المحقق الهمداني رحمه الله [1]: من ان كون الماء واردا أو موروداً من أحوال الفرد لا من أفراد العام.

فانه يرد عليه: ان المنطوق كما له عموم بالنسبة إلى الافراد كذلك له

---

(١) مصباح الفقيه ج١ ص١٨ طبعة حجرية.

.....

إطلاق بالنسبة إلى حالاتها، فالمفهوم هو الموجبة الجزئية بالنسبة إلى كلتيهما، بل لأن ما ذكر من ان نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية، إنما هو بالنسبة إلى المتنجس الذي ورد عليه السلب.

واما الاطلاق الوارد على الحكم وما رتب عليه عدم التنجس ـ وهو الماء ـ فهو على حاله في المفهوم أيضا كما يظهر وجهه لمن تدبر.

وكون الماء واردا أم موروداً ليس من حالات المتنجس كما لا يخفى فتدبر فانه دقيق.

فهذه الروايات بإطلاقها تدل على نجاسة الماء الملاقي مع النجس وان كان واردا، مع ان كيفية الانفعال موكولة إلى نظر العرف وما هو المغروس في أذهان المتشرعة، ومن الضروري ان العرف ولو لأجل تشبيه النجاسات بالقذارات العرفيه يرون ان الموجب للتنجس ملاقاة الشيء مع النجس برطوبة مسرية من دون ان يكون لكيفية الملاقاة دخل في الحكم.

وان شئت فاختبر ذلك من حال المقلد لو قيل له الماء القليل يتنجس بالدم، فانه لا يتوقف في شمول الحكم للماء الوارد والمورود.

ويشهد له ـ مضافا إلى ذلك ـ خبر ابن حنظلة: قَالَ قُلْتُ لأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُهُ وَيَذْهَبَ سُكْرُهُ؟

ويطهر بإلقاء الكر دفعة عليه.الثالث: ماء البئر ان تغير بوقوع النجاسة فيه تنجس.

فَقَالَ: لا واللّه ولا قَطْرَةٌ قَطَرَتْ فِي حُبٍّ إلا أَهْرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ[1].

إذ لو لم يكن حكم الماء الوارد على المسكر والمورود له واحدا لم يكن وقع لهذا الجواب، مع انه لو سلم عدم دلالة النصوص على انفعال الوارد تعيَّن الرجوع إلى عموم ما دلَّ على نجاسة كل شيء بالملاقاة مع النجس، ولا وجه للرجوع إلى النبوي لما عرفت انه ضعيف السند.

(و) الفرع الثالث: ان القليل النجس (**يطهر بإلقاء الكر دفعة عليه**) على ما عرفت تفصيله آنفا فراجع.

القسم الثالث ماء البئر

(**الثالث**) من أقسام الماء: (**ماء البئر**) وهو (**ان تغير بوقوع النجاسة فيه تنجس**) إجماعا.

وتشهد له مضافا إلى ذلك جملة من النصوص: منها صحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام: قَالَ مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إلا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ لانَّ لَهُ مَادَّةً[2]. ونحوه

---

(١) الكافي ج٦ ص٤١٠ ح١٥، بإبدال كلمة: يذهب. بتذهب/ الوسائل ج٢٥ ص٣٤١ ح٣٢٠٧٤.
(٢) التهذيب ج١ ص٢٣٤ ح٧ / الوسائل ج١ ص١٧٢ ح٤٢٨.

وطهر بزوال التغير بالنزح وإلا فهو على أصل الطهارة، وجماعة من اصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وان لم يتغير ماؤها.

غيره.

(وطهر بزوال التغير بالنزح) بلا خلاف، ويدل عليه الصحيح المتقدم (أعلاه)، (وإلا) أي وان لم يتغير بوقوع النجاسة فيه (فهو على اصل الطهارة) كما هو المشهور بين المتأخرين والمنسوب إلى العماني [١] وابن الغضائري [٢] ومحمد بن الجهم [٣]، (وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وان لم يتغير ماؤها) وهذا القول هو المشهور بين القدماء [٤] وجمع من المتأخرين [٥].

وعن جماعة من القائلين بالطهارة [٦]: وجوب النزح تعبدا، وعن

---

(١) نسبه اليه العلامة في مختلف الشيعة ص١٨٧، والشهيد الثاني في روض الجنان ص١٤٤، والبصروي وهو أبو الحسن محمد بن محمد البصروي، تلميذ السيد المرتضى، ونقل ذلك عنه الشهيد الاول في الذكرى ص١٠ (طبعة حجرية) وذكر التفصيل المحقق البحراني في الحدائق الناضرة: ج١ ص٣٥٠.

(٢) نسب إليه ذلك صاحب المدارك في ج١ ص٥٣.

(٣) نسب إليه ذلك الشهيد الثاني في روض الجنان ص١٤٤ (وهو مفيد الدين محمد بن جهم). وذكره السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٩٣.

(٤) ذكره العلامة الحلي في منتهى المطلب ج١ ص؟؟؟

(٥) نسبه المحقق البحراني في الحدائق الناضرة ج١ ص٣٥٠ إلى جمع المتأخرين.

(٦) نسب ذلك المحقق الكركي في جامع المقاصد ج١ ص١٢١ للشيخ الطوسي. راجع التهذيب ج١ ص٢٣٢، وعبارة الشيخ الطوسي في صفحة ٤٠٩ غير واضحة، وله كلام في الاستبصار وغيره.

.....

آخرين: استحبابه، وعن البصروي: التفصيل بين الكر وغيره في عدم الانفعال، وعن الجعفي: اعتبار الذراعين في الابعاد الثلاثة في الاعتصام.

أقول: أما قول الجعفي فدليله غير ظاهر.

وأما ما عن البصروي [١]: فقد استدل له: بان نصوص الطهارة تحمل على ما إذا بلغ كرا عند الجمع بينها وبين عموم ما دل على انفعال الماء القليل لغلبة الكريَّة في البئر، وبقوله عليه السلام في صحيح ابن بزيع [٢] (وَاسِعٌ) بناء على ظهوره في انه كثير.

وبموثق عمار: قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا زُنْبِيلُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ [٣].

وبخبر الحسن بن صالح الثوري المتقدم في بحث الكر: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ [٤] كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ وَكَمِ الْكُرُّ؟ قَالَ ثَلَثَةُ أَشْبَارٍ وَنِصْفٌ عُمْقُهَا فِي ثَلاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ عَرْضِهَا [٥].

---

(١) وهو الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد بن أحمد البصروي، تلميذ السيد المرتضى وزميل الشيخ الطوسي.

(٢) الوسائل ج١ ص١٧٢.

(٣) التهذيب ج١ ص٤١٦/ الوسائل ج١ ص١٩٢، ح٤٩٥.

(٤) الركي جمع ركية وهي البئر. الركيَّة بئر تحفر (العين ج٥ ـ ص٤٠٢).

(٥) الكافي ج٣ ص٢ ح٤ / الوسائل ج١ ص١٦٠ ح٣٩٨.

.....

ويما عن الفقه الرضوي: كُلُّ بِئْرٍ عُمْقُ مَائِهَا ثَلاثَةُ أَشْبَارٍ ونِصْفٌ فِي مِثْلِهَا فَسَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمَاءِ الْجَارِي إِلاَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهَا وطَعْمُهَا ورَائِحَتُهَا [1].

وفي الجميع نظر: إذ الجمع بين نصوص طهارة البئر وأخبار انفعال الماء القليل، إنما يكون بحمل الثانية على غير البئر لأظهرية الاولى عنها لظهورها في خصوصية ماء البئر، بل صحيح ابن بزيع [2] صريح في ذلك بناء على ما تقدم في بحث الجاري من رجوع التعليل إلى الجملة الاولى.

ولو حملت الاولى على غير القليل لزم عدم خصوصية لماء البئر، مضافا إلى انه لا نسلم غلبة الكريّة في ماء البئر.

وحمل السعة على الكريّة ستعرف انه خلاف الظاهر، مع انه لا يجدي لهذا القول إذ لم يثبت للشارع اصطلاح في الكثرة، فيكون معناها الكريّة.

ومنه ظهر عدم دلالة موثق عمار لهذا القول، إذ ظاهر الكثرة فيه هي الكثرة العرفية، واعتبارها فيه إنما يكون لأجل ان لا يحصل التغير من وقوع الزنبيل، وعليه فالمراد منها هي الكثرة الخاصة التي تزيد على الكر.

---

(١) مستدرك الوسائل ج١ ص٢٠١ والعبارة: كل بئر عمق ماؤها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها، فسبيلها سبيل الجاري ". وأما عبارة كتاب فقه الرضا في ص٩١ فهي: كل بئر عميق.. وتتمة الرواية: إلا أن يتغير لونها أو طعمها أو رائحتها. وفي نسخة أخرى وطعمها ورائحتها، فإن تغيرت نزحت حتى تطيب.

(٢) التهذيب ج١ ص٤١٦/ الوسائل ج١ ص١٩٢، ح٤٩٥.

.....

واما خبر الحسن: وان كان لا يرد عليه ضعف السند لانه معتبر كما لا يخفى، إلا انه يرد عليه انه يقع التعارض بينه وبين ما يدل من الروايات على ان مناط اعتصامها إنما هو كونها ذات مادة باعتبار مفهومها.

وبعبارة أخرى: يقع التعارض بين مفهوم كل منهما ومنطوق الآخر، فيقيد مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر لانه اخص منه، وحيث لا يعقل التصرف في المفهوم نفسه، فلا بدَّ من رفع اليد عن ملزومه بمقدار يرتفع به التعارض، ويكون ذلك بتقييد المنطوق ورفع اليد عن إطلاقه المقابل للتقييد بكلمة أو وتمام الكلام في محله.

ولازم ذلك في المقام هو الاكتفاء بأحد الامرين من الكريَّة وكونها ذا مادة في الحكم بعدم الانفعال.

وأما ـ رواية ـ الفقه الرضوي: فلم يثبت لنا كونه كتاب رواية، وعلى فرض تسليمه فهو ضعيف.

فتحصل مما ذكرناه: ان القول باعتبار الكريَّة في اعتصامها ضعيف، فما ذكره الشيخ الاجل: من انه ـ لولا إعراض الاصحاب عن هذا القول أمكن المصير إليه ـ[1] غير تام.

وأما القول الثالث: وهو وجوب النزح تعبدا الذي نسب إلى الشيخ في

(١) الشيخ الانصاري في كتاب الطهارة ج١ ص٢٠٦.

.....

التهذيب [١] والعلامة في المنتهى [٢]، فقد استدل له: بأنه مما يقتضيه الاخذ بظاهر الدليلين، فان ظاهر الامر هو الوجوب.

وفيه: انه لا ريب في ظهور الامر بالنزح في المقام كالامر بغسل ملاقي البول مثلا في الارشاد إلى النجاسة في نفسه.

ولكن بما انه لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور على الفرض، فيدور الامر بين إرادة الوجوب النفسي التعبدي منه، أو إرادة الوجوب الشرطي أو الاستحباب.

ويدفع الاحتمال الاول عدم بيان متعلق الوجوب من انه يجب على المالك أو المكلفين قاطبة كفاية.

ويدفع الاحتمال الثاني صحيح ابن بزيع [٣] الدال على انه لا يفسد البئر شيء، إذ ليس معنى الافساد هو التنجس خاصة، فالقول بأنه لا يجوز استعمال ماء البئر بعد وقوع النجاسة فيه ما لم ينزح ينافي عدم فساده كما لا يخفى.

---

(١) وهو ظاهر كلامه في التهذيب ج١ ص٢٣٢ حيث قال: وبقي أن تدل على وجوب تطهير مياه الابار فإن من استعملها قبل تطهيره يجب عليه إعادة ما استعمله فيه إن وضوءا فوضوء، وإن غسلا فغسل، وإن كان غسل الثياب فكذلك. قال محمد بن الحسن: عندي أن هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء، أما ريحه أو طعمه أو لونه، فأما إذا لم يغير شيئا من ذلك فلا يجب إعادة شيء من ذلك وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره.

(٢) قال العلامة في المنتهى ج١ ص٦٨: الاقوى عندنا عدم تنجس البئر بالملاقاة، فالنزح الوارد عن الائمة عليهم السلام إنما كان تعبدا.

(٣) الاستبصار ج١ ص٣٣/ الوسائل ج١ ص١٧٢ ح٤٢٧.

.....

مضافا إلى التصريح في جملة من الروايات بنفي البأس عن الوضوء منها أو عدم وجوب إعادته.

ويعين الاحتمال الثالث، مضافا إلى ذلك نفس الامر، حيث انه يحمل في أمثال المقام مما لا يمكن الاخذ بظاهره من الارشاد إلى النجاسة على الارشاد إلى مرتبة ضعيفة منها لا تثبت لها أحكام النجاسة، لانه مما يقتضيه الفهم العرفي واستقر عليه ديدنهم في أمثال المقام، ولذا ترى انه لم يحمل احد الامر بالقنوت مثلا الذي لا يمكن الاخذ بظاهره من ا لجزئية بقرينة ما دلَّ على الصحة يدونه على الوجوب المولوي، بل يحمل على انه جزء مستحبي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عدم تنجس ماء البئر

ثم انه يقع الكلام في انه هل ينجس ماء البئر بملاقاة النجاسة ما لم يتغير، أم لا ؟

أقول: الاقوى هو الثاني، وتشهد له جملة من النصوص كصحيح ابن بزيعَ عَنِ الرِّضَاعليه السلام قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ لانَّ لَهُ مَادَّةً [1]. وهذه

(١) التهذيب ج١ ص٢٣٤/ الاستبصار ج١ ص٣٣/ الوسائل ج١ ص١٧٢ ح٤٢٧.

.....

الرواية مع اشتمالها على المؤكدات الكثيرة التي لا تخفى لا يبقى مورد للمناقشة في دلالتها.

وصحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: حَدِيثُ عَلِيُّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زُنْبِيلٌ [من] عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زُنْبِيلٌ [زبيل] مِنْ سِرْقِينٍ [1] أَيَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا فَقَالَ لا بَأْسَ [2]

وصحيح معاوية عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لا يُغْسَلُ الثَّوْبُ ولا تُعَادُ الصَّلاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ إِلا أَنْ يُنْتِنَ فَإِنْ أَنْتَنَ غُسِلَ الثَّوْبُ وأَعَادَ الصَّلاةَ ونُزِحَتِ الْبِئْرُ [3].

وصحيحة الاخر عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا ويُصَلِّي وهُوَ لا يَعْلَمُ أَ يُعِيدُ الصَّلاةَ ويَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَ لا يُعِيدُ الصَّلاةَ ولا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ [4]. إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك.

والخدشة فيها بإعراض القدماء عنها وعدم اعتمادهم عليها، في غير محلها، إذ لم يثبت كونه اعراضا موهنا، لاحتمال ان يكون ذلك لبنائهم

---

(١) سرقين. ويقال سرجين، وهو الزبل معربا. وذكر في مجمع البحرين" السرجين بالكسر: الزبل، كلمة أعجمية، أصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فقالوا: سرقين. (مجمع البحرين ج٢ ص٣٥٨).

(٢) الوسائل ج١ ص١٩٢ ح٤٩٦/ مسائل علي بن جعفر ص٢٠٥.

(٣) الوسائل ج١ ص١٧٣ ح٤٣١/ الاستبصار ج١ ص٣١.

(٤) الوسائل ج١ ص١٧٣ ح٤٣٠/ التهذيب ج١ ص٢٣٣.

.....

على انه لا يمكن الجمع بين هذه الاخبار وبين ما يدل بظاهره على النجاسة مع ترجح الثاني.

وقد استدل للقول بالنجاسة بطائفتين من النصوص:

الطائفة الاولى: الروايات الآمرة بالنزح بملاقاة النجاسة الظاهرة في كونه مطهرا له.

الطائفة الثانية: الروايات المصرحة بحصول الطهارة بالنزح، كصحيحي ابن يقطين وابن بزيع الآتيين.

والجواب عن الجميع: أنها لا تصلح للمعارضة مع ما مرّ من الروايات الصريحة في عدم النجاسة التي هي أقوى دلالة من هذه الاخبار، حيث ان غاية الامر ظهورها في وجوب النزح والنجاسة، فيجمع بينها بالحمل على الاستحباب.

ويؤيد ذلك الاختلاف الكثير الواقع في النصوص الآمرة بالنزح على وجه يتعذر الجمع بينها إلا بالحمل على مراتب الاستحباب.

ويشهد له أيضا: انه لو انفعلت البئر مع كرية مائها لزم دوران الانفعال مدار المادة وصيرورتها سببا للانفعال، وهو غريب، مع ان صحيح ابن يقطين عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا

.....

الحَمَامَةُ والدَّجَاجَةُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ[١] والهِرَّةُ؟ فَقَالَ: يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلاءٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[٢]. غير ظاهر في النجاسة، إذ حمل الجملة الخبرية على الوجوب ينافي مع ظاهره من التخيير بين الدلاء في النجاسات المذكورة إجماعا، والإلتزام بإجمال الرواية لا يمكن لكونه عليه السلام في مقام البيان، فلا محالة تحمل الجملة الخبرية على الاستحباب، فيكون نزح مقدار من الدلاء مستحبا لكل واحد، والافضل ما ورد من المقدار المعين، فيكون المراد من الطهارة النظافة، لا ما يقابل النجاسة.

ومما ذكرناه ظهر عدم دلالة صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْبِئْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَيَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَعْرَةِ وَنَحْوِهَا مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي يُنْزَحُ دِلاءٌ مِنْهَا[٣]. على هذا القول، لأن إطلاق الدلاء مع كونه عليه السلام في مقام بيان الحكم كما هو واضح دليل على كون الحكم تنزيهيا.

فجوابه عليه السلام إنما يكون ردعا عن ما تخيله السائل من نجاسة البئر بملاقاتها للمذكورات فيه، لا تقريرا له كما هو مبنى الاستدلال.

---

(١) في رواية الوسائل: والفأرة أو الكلب أو الهرة، وفي رواية التهذيب أو..الخ.

(٢) التهذيب ج١ ص٢٣٧ ح١٧/ الاستبصار ج١ ص٣٧/ الوسائل ج١ ص١٨٣ ح٤٥٨.

(٣) الكافي ج٣ ص٥/ الوسائل ج١ ص١٧٦ ح٤٤٢.

.....

.....

مضافا إلى ان لزوم الردع في أمثال المقام مما لا يترتب على جهل السائل مفسدة في الغالب غير مسلم، خصوصا مع ان وقوع النجاسة في البئر يكون مؤثرا في حدوث مرتبة من القذارة يكره لاجلها الاستعمال.

وأما صحيحة ابن أبي يعفور عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وأَنْتَ جُنُبٌ ولَمْ تَجِدْ دَلْواً ولا شيءٌ تَغْتَرِفُ منه [١] فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ [٢] ولا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ ولا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ [٣].

فيحمل الافساد فيها على القذارة العرفية، إذ لو كان المراد منه النجاسة كان المتعين ان يعبر بان لا يفسد الماء، فلا يمكن الاغتسال منه، وينجس جميع البدن، ويؤيده عدم التعرض فيه لنجاسة البدن.

وأما ما ورد في تقارب البئر والبالوعة [٤]، فلا يأبى عن الحمل على صورة التغير.

---

(١) في نسختي الوسائل والاستبصار " تغرف به ".

(٢) في نسخة الكافي " رب الماء ورب الصعيد واحد ".

(٣) الكافي ج٣ ص٦٥ ح٩/ الوسائل ج١ ص١٧٧ ح٤٤٣ وج٣ ص٣٤٤ ح٣٨٢٠.

(٤) ذكر في الوسائل ج١ ص١٩٧ ثمان روايات حول تقارب البئر والبالوعة بصيغ مختلفة، وقد علق الحر العاملي على بعضها الدال على النجاسة بالتقارب من أنه على تقدير ثبوتها لا بد من تأويلها لان العلامة قال في المنتهى: إن القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجس بمجرد التقارب، فلا بد من تأويله عندهم لمخالفته لاجماعهم. وذكر صاحب المنتقى أنه محمول على التغير، أو على الاستقذار وأن التنجيس والنهي محمولان على غير الحقيقة لضرورة الجمع.

وأوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع أو المني.

وبالجملة: ليس في الروايات الظاهرة في النجاسة ما يأبى عن الحمل على غيرها ويكون صالحا لأن يكون مستند الرفع اليد عن نصوص الطهارة.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى ان البئر لا تنجس بالملاقاة، ويستحب النزح عندها.

مقدار النزح

ثم انه بعدما عرفت من عدم وجوب النزح (و) انه مستحب، يقع الكلام في مقداره:

أقول: ان القائلين بالنجاسة (**أوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر**) فيها، ويشهد له صحيح معاوية: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْبِئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ فَقَالَ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ [١]. ونحوه غيره.

(أو) وقوع (الفقاع) فيها، والدليل عليه ما دل على أنها خمرة [٢] استصغرها الناس (أو المني) للاجماع المحكي عن السرائر [٣] والغنية [٤]

---

(١) الاستبصار ج١ ص٣٥/ الوسائل ج١ ص١٧٩ ح٤٤٧/ بحار الانوار ج٧٧ ص٣٠.

(٢) الكافي ج٦ ص٤٢٣ عن الامام الرضا عليه السلام قوله: عن الفقاع "هي خميرة استصغرها الناس، وفي الوسائل ج٢٥ ص٣٦٥ ح٣٢١٣٦: "هي خمرة الخ.." والتهذيب ج٩ ص١٢٥.

(٣) قال في السرائر بوجوب نزح الجميع من المني (السرائر ج١ ص٦٩).

(٤) غنية النزوع لابن زهرة الحلبي ص٤٧.

أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها أو موت بعير فيها فإن تعذر تراوح أربعة رجال عليها مثنى يوماً ونزح كر لموت الجمل والبقرة وشبههما.

(أو) بوقوع (دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها) ولم يذكروا له مستندا سوى الشهرة والاجماع المنقول (أو موت بعير فيها).

ويشهد له صحيح ابن سنان عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ نَزَلَ فِيهَا جُنُبٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ [1].

(فإن تعذر) استيعاب مائها (تراوح أربعة رجال عليها مثنى يوما). ويشهد له موثق عمار: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ... ـ الحديث طويل [2] ـ وقال في آخره: وسُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خِنْزِيرٌ قَالَ تُنْزَفُ كُلُّهَا [قال الشيخ: يعني إذا تغير الماء] فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلْتُنْزَفْ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوَحُونَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَيَنْزِفُونَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَقَدْ طَهُرَتْ [3].

(و) أوجبوا (نزح كر لموت الحمار والبقرة وشبههما) لخبر عمرو بن

---

(١) التهذيب ج١ ص٢٤١/ الوسائل ج١ ص١٧٩ ح٤٤٤.
(٢) وقد ذكر في التهذيب كاملا في ج١ ص٢٨٤.
(٣) الوسائل ج١ ص١٩٦ ح٥٠٩.

و نزح سبعين لموت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة.

سعيد: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ مَا بَيْنَ الْفَأْرَةِ والسِّنَّوْرِ إِلَى الشَّاةِ؟ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ نَقُولُ سَبْعُ دِلاءٍ، قَالَ حَتَّى بَلَغْتُ الْحِمَارَ وَالْجَمَلَ (والبغل) فَقَالَ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ...) [١].

وحيث ان الظاهر من سوقه كونه واردا في مقام بيان أصناف الحيوانات، فيستفاد منه حكم كل حيوان هو شبه الحمار والبغل من حيث الجثة مثل الفرس والثور ونحوهما.

(و) حكموا بلزوم (نزح سبعين لموت الانسان) لموثق عمار الساباطي: قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْراً فَوَقَعَ بِدَمِهِ فِي الْبِئْرِ؟ فَقَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا دِلاءٌ، هَذَا إِذَا كَانَ ذَكِيّاً فَهُوَ هَكَذَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِي بِئْرِ الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَكَثْرَةُ الانْسَانُ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً وَأَقَلُّهُ الْعُصْفُورُ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ [٢].

(وخمسين للعذرة الذائبة) لخبر أبي بصير: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَذِرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ؟ فَقَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً [٣]. بناء على كون الترديد من الراوي.

---

(١) الوسائل ج١ ص١٨٠ ح٤٤٨، ولم ترد فيها كلمة (والبغل) إلا في عوالي اللئالي. الاستبصار ج١ ص٣٤.

(٢) التهذيب ج١ ص٢٣٤/ الوسائل ج١ ص١٩٤ ح٤٩٨.

(٣) الاستبصار ج١ ص٤٢/ الوسائل ج١ ص١٩١ ح٤٩١.

والدم الكثير غير الدماء الثلاثة وأربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل.

(والدم الكثير غير الدماء الثلاثة) ولم يظهر مستنده، بل صحيح علي بن جعفر: وسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ في بِئْرِ مَاءٍ وأَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ؟ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ ثَلاثِينَ دَلْواً إِلَى أَرْبَعِينَ دَلْواً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا [١]. يدل على عدم لزومه.

(و) أوجبوا نزح (أربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والارنب). لخبر القاسم عن علي المروي عن كتاب الحسين بن سعيد: قَالَ...وَ سَأَلْتُهُ عَنِ ... والسِّنَّوْرِ... أَرْبَعُونَ دَلْواً والْكَلْبُ وشِبْهُهُ [٢].

ورَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ [٣].

(وبول الرجل) لخبر علي بن حمزة: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ؟ فَقَالَ: دَلْوٌ وَاحِدٌ قُلْتُ بَوْلُ الرَّجُلِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً [٤].

---

(١) الفقيه ج١ ص٢٠/ الوسائل ج١ ص١٩٣ ح٤٩٧/ مسائل علي بن جعفر ص٢٠٣.

(٢) الوسائل ج١ ص١٨٣ ح٤٥٩ وفيها:«. . والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا والكلب وشبهه». وقد وقع الكثيرون في شبهة نقلها مجتزأة بدون ذكر " عشرون أو ثلاثون ".

(٣) المعتبر ج١ ص٦٦/ بحار الانوار ج٧٧ ص٢٩.

(٤) الاستبصار ج١ ص٣٤ / الوسائل ج١ ص١٨١ ح٤٥١.

ونزح عشرة للعذرة اليابسة وللدم القليل، وسبع لموت الطير الفأرة إذا تفسخت أو انتفخت وبول الصبي.

(و) حكموا بأنه يطهر بـ(نزح عشرة للعذرة اليابسة) لخبر أبي بصير المتقدم [١] (وللدم القليل) لما عن الحلي رحمه الله من نسبته إلى رواية أصحابنا.

وسبع لموت الطير والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب.

(و) بنزح (سبع لموت الطير) لمضمر سماعة: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلاءٍ.. [٢].

ولموت (الفأرة إذا انفسخت أو انتفخت) لخبر المكاري: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ فَتَسَلَّخَتْ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلاءٍ وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَتَفَسَّخَتْ [٣].

(وبول الصبي) لخبر منصور بن حازم: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلاءٍ إِذا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا [٤].

---

(١) الاستبصار ج١ ص٤٢ / الوسائل ج١ ص١٩١ ح٤٩١.
(٢) الاستبصار ج١ ص٣٦ / التهذيب ج١ ص٢٣٦/ الوسائل ج١ ص١٨٣ ح٤٦٠.
(٣) الاستبصار ج١ ص٣٩ / التهذيب ج١ ص٢٣٩/ الوسائل ج١ ص١٨٧ ح٤٧٦.
(٤)الاستبصار ج١ ص٣٤ / التهذيب ج١ ص٢٤٣/ الوسائل ج١ ص١٨١ ح٤٥٠.

واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حيا، وخمس دلاء لذرق الدجاج.

(واغتسال الجنب) الخالي بدنه عن النجاسة في ماء البئر لخبر أبي بصير: قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْبِئْرَ فَيَغْتَسِلُ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلاءٍ (١).

(وخروج الكلب منها حيا) لخبر أبي مريم: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَتْ، وقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيّاً نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلاءٍ (٢).

(و) أوجبوا نزح (خمس دلاء لذرق الدجاج) (٣) ولم يصل إلينا مستندهم (٤).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) الوسائل ج١ ص١٩٥ ح٥٠٥.

(٢) الوسائل ج١ ص١٨٢ ح٤٥٧. المعتبر ج١ص٧١.

(٣) قال الشيخ المفيد في المقنعة ص٦٨: ولا ينجس به الثوب والجسد بملاقاته إلا ذرق الدجاج خاصة فإنه إن وقع في الماء القليل نزح منه خمس دلاء. وقد أوجب الشيخ الطوسي نزح خمس دلاء كما في النهاية ص٧ والمبسوط ج١ ص١٢.

(٤) ذكر المحقق الحلي أن في ذرق الدجاج روايتان احداهما: التنجيس وهو مذهب الشيخين في المقنعة والخلاف والنهاية، وبه قال أبو حنيفة. والثانية:الطهارة ما لم يكن جلالا، وهو مذهب الشيخ في التهذيب وهو الحق. أما الروايتان فضعيفتان، إحداهما عن فارس قال: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَارِسٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ تَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ فَكَتَبَ لا (الوَسائل ج٣ ص٤١٢ ح٤٠١٧) قالَ الشيخ في كتاب الرجال: فارس بن حاتم غال ملعون. والاخرى عن وهب بن وهب: بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجِ والْحَمَامِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. (الوَسائل ج٣ ص٤١٢ ح٤٠١٦). وهو ضعيف جدا مطعون فيه بالكذب. (المعتبر ج١ ص٤١٢).

وثلاثة لموت الفأرة الحيّة، ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع.

(و) نزح (ثلاثة لموت الفأرة) إذا لم تفسخ لصحيح ابن عمار: قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْوَزَغَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ؟ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلاثُ دِلاءٍ. وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ [١].

(و) لموت (الحيّة) لخبر عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلاءً... [٢].

(و) نزح (دلو للعصفور وشبهه) لقول الإمام الصادق عليه السلام في خبر عمار المتقدم [٣]... وَأَقَلُّهُ الْعُصْفُورُ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِد... وحيث ان الظاهر كونه في مقام بيان أصناف الحيوانات، فيستفاد منه حكم كل حيوان يشبه العصفور في الجثة.

(وبول الرضيع) لخبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ؟ فَقَالَ دَلْوٌ وَاحِدٌ [٤].

وحيث انك عرفت في صدر المبحث عدم صحة الاخذ بظاهر هذه النصوص للنصوص الصريحة في عدم تنجس البئر، ولما في نصوص النزح

---

(١) التهذيب ج١ ص٢٣٨ / الوسائل ج١ ص١٨٧ ح٤٧٧.

(٢) المعتبر ج١ص ٧٥ / الوسائل ج١ ص١٨٠ ح٤٤٩ وفيها: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء.

(٣) التهذيب ج١ ص٢٣٤ / الوسائل ج١ ص١٩٤ ح٤٩٨.

(٤) التهذيب ج١ ص٢٤٣/ الاستبصار ج١ ص٣٤/ الوسائل ج١ ص١٨١ ح٤٥١.

وعندي أن ذلك كله مستحب. الرابع: اسئار الحيوان.

من الاختلاف الكثير على وجه يتعذر الجمع بينها إلا بالحمل على مراتب الاستحباب، فما ذكره المصنف رحمه الله بقوله: (وعندي أن ذلك كله مستحب) هو الاقوى، ولأجل ذلك اغمضنا عن ذكر النصوص المعارضة وبيان حكم ما لا نص فيه والاحكام المترتبة على القول بالنجاسة.

القسم الرابع: الاسئار

(الرابع): في (اسئار الحيوان) وهي جمع السؤر، وكلمات اللغويين فيه مختلفة [1].

والظاهر انه يعم لمطلق الملاقي لجسم الحيوان كما يشهد له خبر العيص عن الإمام الصادق عليه السلام: قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: لا تَوَضَّأْ مِنْهُ وتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الاناءَ [2].

ويعم الطعام أيضا، كما يشهد له ما في صحيح زرارة عَنْ أَبِي عَبْدِ

---

(١) قال في العين: بقية كل شيء سؤره (العين ج٧ ص٢٩٢). وفي لسان العرب: السؤر بقية الشيء (لسان العرب ج٤ ص٣٣٩). وفي القاموس: السؤر: البقية والفضلة (القاموس ج٢ ص٤٣). وفي مجمع البحرين: السؤر هو مايبقى بعد الشراب.. وقد يقال في تعريفه: السؤر ما باشره جسم حيوان (مجمع البحرين ج٢ ص٣١٤). وفي تاج العروس ذكر كل الاقوال (تاج العروس ج٣ ص٢٥١).

(٢) الكافي ج٣ ص١٠ / الوسائل ج١ ص٢٣٤ ح٦٠٠.

كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير والكافر.

اللّه عليه السلام، قَالَ: في كتاب عَلِيٍّ عليه السلام إنَّ الْهرَّ سَبُعٌ، ولا بَأْسَ بِسُؤْرِه، وإنّي لاسْتَحْيِي مِنَ اللّه أنْ أدَعَ طَعَاماً لانَّ الْهرَّ أكَلَ مِنْهُ [1].

ويختص بالقليل لانصراف الاخبار عن الكثير بعد ملاحظة ان الكثير مما لا يؤثر فيه أقوى النجاسات، و (**كلها طاهرة إلا**) سؤر نجس العين كـ(**الكلب والخنزير والكافر**) فها هنا مقامان:

المقام الاول: سؤر نجس العين نجس، والوجه فيه ما سيأتي في محله من نجاسة هذه المذكورات، ودليلها بضميمة ما يدل على سراية النجاسة إلى الملاقي يدل على نجاسة سؤرها، وخبر معاوية بن شريح: قَالَ سَأَلَ عُذَافِرٌ أبَا عَبْد اللّه عليه السلام وأنا عِنْدَهُ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ والشَّاة والْبَقَرَة والْبَعِيرِ والْحِمَار والْفَرَس والْبَغْل والسِّبَاعِ يُشْرَبُ مِنْهُ أوْ يَتَوَضَّأُ مِنْه؟ فَقَالَ: نَعَمِ اشْرَبْ مِنْهُ وتَوَضَّأْ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: الْكَلْبُ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ سَبُعٌ؟ قَالَ: لا واللّه إنَّهُ نَجِسٌ، لا واللّه إنَّهُ نَجِسٌ [2].

وصحيح أبي العباس: قَالَ سَأَلْتُ أبَا عَبْد اللّه عليه السلام عَنْ فَضْلِ الْهرَّة والشَّاة والْبَقَرَة والابل والْحِمَار والْخَيْل والْبِغَال والْوَحْش والسِّبَاعِ فَلَمْ أتْرُكْ شيئاً إلا سَألْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ لا بَأْسَ بِهِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نَجِسٌ

---

(١) الوسائل ج١ ص٢٢٧ ح ٥٨٠.

(٢) التهذيب ج١ ص٢٢٥ / الوسائل ج١ ص٢٢٦ ح٥٧٦..

.....

لا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِه واصْبُبْ ذَلكَ الْمَاءَ واغْسِلْهُ بالتُّرَابِ أوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ [١].

وهما صريحان في نجاسة سؤر الكلب وكل نجس العين.

المقام الثاني: سؤر طاهر العين طاهر، كما هو المشهور، وتدل عليه أصالة الطهارة والروايات الواردة في عدة من الموارد.

وخبر معاوية وصحيح أبي العباس المتقدمان يشعران بل يشهدان بذلك، فان ظاهرهما دوران النجاسة مدار نجاسة ذي السؤر.

وعن المبسوط [٢] والسرائر [٣] والمهذب [٤]: المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور، إلا ما لا يمكن التحرز عنه، بل عن السرائر: التصريح بنجاسته [٥]، ومستندهم في المنع على ما نُسب إليهم موثق عمار عن الإمام الصادق عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ؟ فَقَالَ كُلُّ مَا أكلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِه واشْرَبْ... الخ [٦]، ومرسل الوشا عنه عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ كُلِّ شَيْءٍ لا يُؤْكَلُ

(١) التهذيب ج١ ص٢٢٥/ الاستبصار ج١ ص١٩/ الوسائل ج١ ص٢٢٦ ح٥٧٤.
(٢) المبسوط ج١ ص١٠.
(٣) السرائر ج١ ص٨٥.
(٤) المهذب ج١ ص٢٥.
(٥) المصدر السابق قوله: وغير مأكول اللحم فما أمكن التحرز منه سؤره نجس.
(٦) الكافي ج٣ ص٩/ الوسائل ج١ ص٢٣٠ ح٥٩٠.

.....

لَحْمُهُ[١]، وموثق سماعة: قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُؤْرُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ ويُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ أَمَّا الابِلُ والْبَقَرُ والْغَنَمُ فَلا بَأْس[٢].

ولكن يرد على الجميع:

أولا: ان الاول[٣] دلالته تتوقف على حجية مفهوم الوصف، ولا نقول بها، وتصدر الخبر بالفاء لا يجعله كالشرط، فانه إنما يدل على كونه معلولا لما قبله بخلاف بقية الجمل الخبرية الخالية عنها، حيث أنها تدل على ان الخبر عارض لمبتدأه.

ويكره في الثاني[٤] اعم من الحرمة، والحصر في الثالث[٥] لا يمكن الاخذ به للزوم تخصيص الاكثر، فلا بدّ من حمله على الاضافي، مع ان ثبوت البأس اعم من الحرمة.

ثانيا: انه لو سلم دلالتها فهي معارضة بصحيح أبي العباس المتقدم، وهو مقدم لوجوه لا تخفى، ثم انه لا فرق فيما ذكرناه من طهارة سؤر طاهر العين بين الجلال وغيره كما هو المشهور لعموم نصوص الطهارة.

---

(١) الكافي ج٣ ص١٠/ الوسائل ج١ ص٢٣٢ ح٥٩٤.

(٢) الكافي ج٣ ص٩/ التهذيب ج١ ص٢٢٧ ولم يذكر فيها الغنم/ الوسائل ج١ ص٢٣٢ ح٥٩٥.

(٣) وهو موثقة عمار السابقة.

(٤) مرسل الوشا.

(٥) موثق سماعة.

.....

وعن جماعة [١] منهم الشيخ قدس سره [٢]: المنع من سؤره، واستدل له: بعدم خلو لعابه عن النجاسة، وبأنه إنما نشأ من النجاسة.

ويرد على الاول: ان الكلام إنما هو في صورة الخلو.

ويرد على الثاني: انه لا يحكم بنجاسة ما يكون منها بعد الاستحالة.

مسألة: سؤر حرام اللحم

يكره سؤر حرام اللحم لمرسل الوشاء وموثق سماعة المتقدمين، ما عدا المؤمن والهرة.

أما الاول: فتشهد له نصوص كثيرة، ففي بعضها: ان سؤره شفاء من سبعين داء [٣]، وفي آخر: يستحب التبرك به [٤].

وأما الثاني فيدل عليه صحيح زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام إِنَّ الْهِرَّ سَبُعٌ ولا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وإِنِّي لاَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ

(١) نسب هذا القول وهو: المنع من سؤر الجلال، العلامة في المختلف ج١ ص٢٢٩ إلى ابن الجنيد.

(٢) المبسوط ج١ ص١٠.

(٣) الوسائل ج٢٥ ص٢٦٣ ح٣١٨٦٧، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً/ ثواب الاعمال ص١٥١.

(٤) ورد ما يشير إلى ذلك في رواية من كتب العامة في صحيح بن حبان ج٢ ص٣١٧.

.....

أدَعَ طَعَاماً لانَّ الْهِرَّ أكَلَ مِنْهُ [١].

وهذا صريح في عدم الكراهة، إذ لو كان مكروها لم يكن موقع لقوله عليه السلام: وإنّي لاستَحْيِي... الخ، كما لا يخفى، وبه يقيد إطلاق ما يدل على كراهة سؤر محرم الاكل.

وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل، وعن المشهور [٢]: كراهة سؤر البغال والحمير، وعن المدارك [٣]: الحق بهما الدواب لكراهة لحم الجميع، ونحن نطالبهم بإثبات الكبرى.

أقول: يمكن الاستدلال له بموثق سماعة المتقدم كما لا يخفى، واستدل له أيضا: بمرسل الوشاء المتقدم، بدعوى إرادة الاعم مما لا يتعارف أكله.

وفيه: ان الظاهر مما لا يؤكل لحمه في لسان الشارع هو ما يحرم أكل لحمه كما يظهر لمن راجع موارد استعمال هذه الجملة. وكذا يكره سؤر الحائض المتهمة كما عن الاكثر [٤].

---

(١) الكافي ج٣ ص٩ وعبارته: فلا بأس بسؤره / الوسائل ج١ ص٢٢٧ ح ٥٨٠.

(٢) المبسوط ج١ ص١٠/ كفاية الطالب ص١١/ جواهر الكلام ج١ ص٣٨١.

(٣) مدارك الاحكام ج١ ص١٣٦.

(٤) كابن حمزة في الوسيلة ص٧٦ / والعلامة في التذكرة ج١ ص٤٣ / وابنه في الإيضاح ج١ ص١٨/ والشهيد الاول في الالفية والنفلية ص١٠٠/ والمحقق الثاني في رسائل الكركي ج٢ ص٢٣٧.

.....

وعن بعضهم [١]: تقييدها بالتي لا تؤمن على المحافظة عن مباشرة النجاسة.

والظاهر ان مراد الجميع واحد إذ مرادهم ليس غير المأمونة والمتهمة عند غيرها، بل المراد به المرأة التي تكون كذلك في الواقع.

وعليه فغير المأمونة واقعا هي المتهمة كذلك فاحداهما مرادفة للاخرى، وبذلك يندفع الاعتراض بان المتهمة اخص من التي لا تؤمن لشمول الثانية للمجهول حالها دون الاول، وعن الشيخ [٢] والسيد [المرتضى]: كراهة سؤر الحائض مطلقا [٣]. والاخبار الواردة في الباب طوائف ثلاث:

الطائفة الاولى: ما تدل على كراهة سؤرها مطلقا كرواية عنبسة: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ ولا تَتَوَضَّ مِنْهُ [٤].

الطائفة الثانية: ما تدل على كراهته مقيدا بما إذا لم تكن مأمونة كموثق ابن يقطين: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ

---

(١) كما في جواهر الكلام ج١ ص٣٧٧ ونسبه إلى الظاهر من عبارة السرائر.

(٢) المبسوط ج١ ص١٠ قال: ويكره سؤر الحائض، ولكنه في النهاية ص٤ قيدها بقوله: إن كانت متهمة.

(٣) نسبه اليه المحقق الحلي في المعتبر ج١ ص٩٩ حيث قال: الفرع الخامس: قال في المبسوط: يكره سؤر الحائض وأطلق، وكذا قال علم الهدى رضي الله عنه في المصباح.

(٤) الكافي ج٣ ص١٠/ الوسائل ص٢٣٦ ح٦٠٦.

.....

قَالَ إذا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلا بَأسَ[١] . ونحوه غيره.

ومقتضى الجمع بينهما تقييد إطلاق الاولى بمفهوم الثانية، والجمع بحمل الثانية على الكراهة الشديدة وإبقاء إطلاق الاولى ينافي ظهور الثانية في إرادة نفي البأس بقول مطلق.

الطائفة الثالثة: ما تكون كالصريح في الاطلاق: كصحيحة العيص: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ لا تَوَضَّأْ مِنْهُ وتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً...[٢].

فان التفصيل بين الحائض والجنب، وتقييد الجنب بما إذا كانت مأمونة قاطع للشركة فهي آبية عن التقييد، وما عن التهذيب[٣] والاستبصار[٤] من إسقاط كلمة (لا) من صدر الجواب فيكون قوله عليه السلام: «إذا كَانَتْ مَأْمُونَةً» قيدا للجنب والحائض لا يعارضها، إذ مضافا إلى انه لو دار الامر بين الزيادة والنقيصة يتعين الالتزام بالثانية، ومضافا إلى ان الكليني رحمه الله اضبط من الشيخ، فإسقاطها لا يناسب أفراد القيد.

---

(١) الاستبصار ج١ ص١٧/ الوسائل ج١ ص٢٣٧ ح٦١٠.

(٢) الكافي ج٣ ص١٠/ الوسائل ج١ ص٢٣٤ ح٦٠٠.

(٣) التهذيب ج١ ص٢٢٢، عن عيص بن القاسم قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وتَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الإِنَاءَ. الخ.

(٤) الاستبصار ج١ ص١٧، سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ؟ قَالَ: تَوَضَّأُ بِهِ... الخ.

.....

وعلى هذا فلا يمكن الجمع بين هذه الطوائف إلا بإرجاع القيد إلى الكراهة الشديدة والالتزام بان حدث الحيض في نفسه موجب لمرتبة من الكراهة، وكونها غير مأمونة موجب آخر، فإذا اجتمعا تشتد الكراهة، وعليه فيعم الحكم لمطلق المتهم.

ويؤيده الامر بالاجتناب عن سؤر الجنب إذا لم تكن مأمونة، فما التزم به الشيخ رحمه الله والسيد من كراهة سؤر الحائض مطلقا هو الصحيح.

ثم ان ظاهر النهي وان كان هو الحرمة إلا انه في المقام يحمل على الكراهة، لأن الموجب للنهي ان كان هو الحدث: فلمفهوم موثق ابن يقطين [١] الدال على جواز الوضوء به، وان كان هو كونها غير مأمونة ومتهمة: فلانه لو كان سؤرها لهذه الجهة حراما يكون لأجل النجاسة، ومن أمره عليه السلام بالشرب منه في الاخبار يستفاد عدم نجاسته، ولعله لذلك لم يتوقف فقيه في حمل النهي في المقام على الكراهة.

ثم ان مقتضى خبر عنبسة المتقدم وغيره عدم كراهة شرب سؤرها، فالتعميم لغير الوضوء محل إشكال، نعم عن الوحيد البهبهاني [٢]: ان الاقتصار على الوضوء لم يقل به فقيه، ولهذا الاجماع المنقول وتعليق

(١) الاستبصار ج١ ص١٧/ الوسائل ج١ ص٢٣٧ ح٦١٠.

(٢) نسب هذا القول إلى الوحيد البهبهاني السيد العاملي في مفتاح الكرامة ج١ ص٣٤٦ حيث قال: وقال الاستاذ أن الاقتصار على الوضوء لم يقل به فقيه.

.....

الحكم على الامانة الذي يستفاد منه التعميم لا بأس بالالتزام به، لاسيما بناء على قاعدة التسامح، فتأمل فإن القاعدة مختصة بالمستحبات.

حجية البيِّنة

تذنيبان: التذنيب الاول: في بيان ما تثبت به النجاسة وهي أمور:

الامر الاول: العلم، والوجه في ثبوتها به واضح لا يحتاج إلى بيان.

الامر الثاني: البيِّنة وثبوتها بها هو المشهور بين الاصحاب، وعن الجواهر [١]: ينبغي القطع به. ويدل عليه: عموم ما دل على حجية البيِّنة خصوص خبر ابن سليمان [٢].

أما الدليل الاول: فهو الاجماع المنقول، والاستقراء، وموثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: قال سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيِّنة [٣].

---

(١) جواهر الكلام ج٦ ص١٧٢ قوله: وينبغي القطع بقبول البيِّنة.

(٢) كما سيأتي قريبا.

(٣) الكافي ج٥ ص٣١٣/ التهذيب ج٧ ص٢٢٦/ الوسائل ج١٧ ص٨٩ ح٢٢٠٥٣.

.....

.....

وذكر البيِّنة عدلا للاستبانة شاهد على ان المراد منها معناها المصطلح لا اللغوي، وحيث أنها جعلت في الحديث غاية لحلية كل شيء ـ ولو كانت فيه مستندة إلى اليد أو الاستصحاب ـ فلا محالة يدل الحديث على حجيتها بقول مطلق.

ودعوى أنها إنما جعلت حجة على الحرمة وهو لا يقتضي حجيتها على الموضوع فضلا عن عموم الحجية لما لم يكن موردا للحل والحرمة من موضوعات سائر الاحكام.

مندفعة بأنه بما ان مورد الحديث هو الشبهات الموضوعية، فيكون المجعول هو حجية البيِّنة على الموضوع، مضافا إلى انه لو سلم انه يدل على كونها حجة على الحرمة يكون مقتضى إطلاقه حجيتها اعم من قيامها عليها بالمطابقة أو بالالتزام بشهادتها بالموضوع الخارجي اللازمة له الحرمة، فلا يختص بما إذا شهدت البيِّنة بالحرمة لا غير.

فان قلت: ان مقتضى الحديث حجية البيِّنة عند قيامها بموضوع يترتب عليه الحرمة ولا يدل على حجيتها حتى فيما إذا قامت على موضوع لا يترتب عليه الحرمة.

قلت: يتعدى عنه إليه لعدم التفكيك عرفا بين الموردين، ولعدم الفصل القطعي كما هو واضح، إذ لا يحتمل كونها حجة فيما إذا كان موردها مما ترتب عليه الحرمة، ولا يكون حجة في غير ذلك

.....

مع ندرته جدا كما لا يخفى.

وأما الدليل الثاني: فهو خبر عبد الله بن سليمان المروي عن الكافي والتهذيب عن الإمام الصادق عليه السلام في الْجُبْنُ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَكَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً [١] .

وتقريب الاستدلال به: انه وان كان مورده ثبوت النجاسة بتبع ثبوت الحرمة، إلا انه يتعدى عنه من جهة ظهوره في ان ذكر الميتة فيه من باب المثال، وما عن ابن البراج [٢] من إنكار ثبوت النجاسة بالبيِّنة محتجا: بان البيِّنة لا تفيد إلا الظن، والطهارة معلومة بالاصل، فلا يترك المعلوم لأجل المظنون، ضعيف، لان البيِّنة إذا كانت حجة تقدم على الاصل كما حقق في محله.

والروايات [٣] الدالة على: ان كل شيء طاهر حتى يعلم قذارته، لا تدل على عدم حجيتها لما حققناه في محله من قيام الطرق والامارات مقام القطع ولو كان مأخوذا في الموضوع.

---

(١) الكافي ج٦ ص٣٣٩/ الوسائل ج٢٥ ص١١٨ ح٣١٣٧٧ وفيها:..يشهدان أن فيه ميتة.

(٢) المهذب ج١ ص٣٠ قوله: وإذا وجد ماء فأعلمه غيره بأنه نجس لم يلزمه القبول منه وجاز استعماله لان الماء على أصل الطهارة ما لم يعلم ملاقاة شيء من النجاسات له.

(٣) يوجد عدد من الروايات في الوسائل ج٣ ص٤٦٥.

.....

خبر الواحد

الامر الثالث: خبر العدل الواحد بل الثقة كما نسب إلى جملة من المحققين [١]، وعن المشهور [٢]: عدم ثبوت النجاسة به.

ويشهد للمختار [٣]: عموم مفهوم آية النبأ [٤] واستقرار سيرة العقلاء على الاعتماد على أخبار الثقات فيما يتعلق بمعاشهم ومعادهم، والمتشرعة على اخذ معالم دينهم عن الثقات، ولم يرد من الشارع ردع عن ذلك.

وما ذكره بعض الاعاظم من المعاصرين [٥]: (من ان مفهوم آية النبأ لو سلم فيتعارض مع الحصر في رواية مسعدة، [٦] ورفع اليد عن المفهوم أولى من تخصيص الرواية كما لا يخفى، وهي بالنسبة إلى بناء العقلاء

---

(١) منهم السيد الخوئي في تعليقته على العروة الوثقى حيث قال: " الاظهر ثبوتها به بل لا يبعد ثبوتها بمطلق قول الثقة وإن لم يكن عدلا (العروة الوثقى ج١ص ٩٨) وذكر أيضا " الاظهر ثبوت النجاسة بقول العدل الواحد بل بمطلق الثقة. وكذلك كاشف الغطاء حيث قال " الاقوى الاكتفاء ". والفيروزآبادي قال " الاقوى الثبوت به " والخوانساري قال " الظاهر عدم الإشكال فيه مع حصول الوثوق والاطمئنان " نفس المصدر ج١ ص١٥٥.

(٢) قال السيد اليزدي " في كفاية العدل الواحد إشكال. وقال السيد الحكيم " إشكال قوي ". والجواهري قال " الاقوى عدم الثبوت به ". والميرزا الشيرازي " بل الاقوى عدم ثبوت النجاسة بقوله " (العروة الوثقى ج١ ص١٥٥).

(٣) وهو ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد، بل وحتى الثقة.

(٤) الاية ٦ من سورة الحجرات.

(٥) السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٢٠٦.

(٦) الكافي ج٥ ص٣١٣/ التهذيب ج٧ ص٢٢٦/ الوسائل ج١٧ ص٨٩ ح٢٢٠٥٣.

.....

رادعة واردة لا معارضة)، ضعيف، إذ عدم حجية خبر الواحد في مورد الموثقة مما تكون الحلية فيه مستنده إلى اليد أو الاستصحاب لا يلازم عدم حجيته فيما لا معارض له.

وبعبارة أخرى: انه في أمثال مورد الرواية مما كان ظاهر قول أو فعل مستلزما للطهارة، نلتزم بعدم حجيته في نفسه مع قطع النظر عن هذا الخبر، لانه فيه يكون من قبيل الشهادة فيعتبر فيه التعدد، وهذا بخلاف ما هو محل الكلام وهو ما لا يعارضه ذلك.

وجملة من الروايات الواردة في الابواب المتفرقة مثل ما في خبر هشام من ثبوت عزل الوكالة به [1].

وخبر إسحاق [2] الدال على ثبوت الوصية بخبر الثقة، وما دل على

---

(١) التهذيب ج٦ ص٢١٣/ الفقيه ج٣ ص٨٦/ الوسائل ج١٩ ص١٦٢ ح٢٤٣٦٨، ونص الرواية: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى وَكَالَةٍ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ وَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، فَقَامَ الْوَكِيلُ فَخَرَجَ لأَمْضَاءِ الأَمْرِ، فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ فُلاناً عَنِ الْوَكَالَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الأَمْرَ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ فَإِنَّ الأَمْرَ وَاقِعٌ مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ كَرِهَ الْمُوَكِّلُ أَمْ رَضِيَ، قُلْتُ: فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَزْلَ أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عُزِلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَالأَمْرُ عَلَى مَا أَمْضَاهُ؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَ الأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ نَعَمْ، إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وُكِّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَداً وَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثِقَةٍ يُبَلِّغُهُ أَوْ يُشَافِهُهُ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ.

(٢) الكافي ج٧ ص٦٤/ التهذيب ج٩ ص٢٣٧/ الوسائل ج١٩ ص٤٣٣ ح٢٤٨٩٤.

.....

جواز وطي الامة إذا كان البائع عادلا قد اخبر بالاستبراء [١]. فتأمل.

وكذلك الاخبار [٢] الدالة على ثبوت الوقت بأذان الثقة العارف بالوقت، إلى غير ذلك مما ورد في الابواب المتفرقة، إذ يستفاد منها ان العمل به كان مغروسا في الاذهان ماضيا في الدين.

أخبار ذي اليد

الامر الرابع: قول ذي اليد كما هو المنسوب إلى المشهور [٣] وعن الحدائق [٤]: ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه.

ويشهد له: السيرة القطعية، واستقراء موارد قبول أخبار ذي اليد بما هو أعظم من ذلك، فانه يستفاد منها أن حجيته كانت أمرا مفروغا عنه مسلما عندهم، ففي صحيح معاوية بن عمار: قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ

(١) كما في حديث حَفْص بْن الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه عليه السلام في الرَّجُل يَشْتَري الامَةَ منْ رَجُل فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَأهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ به فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا. الكافي ج٥ ص٤٧٢/ الوسائل ج١٨ ص٢٦٠.

(٢) الكافي ج٣ ص٢٨٤/ الفقيه ج١ ص٢٢٣/ الوسائل ج٤ ص١٧١.

(٣) نسبه إلى المشهور المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ج١ ص١٣٨.

(٤) الحدائق الناضرة ج٥ ص٢٥٠ قوله: ظاهر الاصحاب الاتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه وإنائه ونحوهما ونجاستهما.

.....

الرَّجُل منْ أهْل الْمَعْرفَة بالْحَقّ يَأتيني بالْبُخْتج [١] ويَقُولُ قَدْ طُبخَ عَلَى الثُّلُث، وأنَا أعْرفُ أنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النَّصْف، أفَأشْرَبُهُ بقَوْله؟ وهُوَ يَشْرَبُهُ عَلَى النَّصْف، فَقَالَ: لا تَشْرَبْهُ، قُلْتُ فَرَجُلٌ منْ غَيْر أهْل الْمَعْرفَة ممَّنْ لأعْرفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُث ولا يَسْتَحلُّهُ عَلَى النَّصْف يُخْبرُنَا أنَّ عنْدَهُ بُخْتجاً عَلَى الثُّلُث قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وبَقيَ ثُلُثُهُ يَشْرَبُ منْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ [٢].

وصريحة عدم اعتبار الورع والايمان، وحيث ان التفكيك بينهما وبين الاسلام بعيد فهو أيضا لا يعتبر.

وما في بعض أخبار الجبن [٣] من نهيه عليه السلام خادمه عند شرائه جبنا عن السؤال، إذ لولا قبول أخباره لم يكن وجه للنهي.

وخبر عَبْد اللَّه بْن بُكَيْر: قَالَ سَألْتُ أبَا عَبْد اللَّه عليه السلام عَنْ رَجُل أعَارَ رَجُلا ثَوْباً فَصَلَّى فيه وهُوَ لا يُصَلِّي فيه؟ قَالَ لا يَعْلَمُهُ، قَالَ قُلْتُ فَإنْ أعْلَمَهُ

(١) البختج: العصير المطبوخ، وأصله بالفارسية (ميخته) أي عصير مطبوخ (لسان العرب، مادة بختج ج٢ ص٢١١).

(٢) الكافي ج٦ ص٤٢١ ح٧/ الوسائل ج٢٥ ص٢٩٣ ح٣١٩٤٠.

(٣) كما في رواية بَكْر بْن حَبيب، قَالَ: سُئلَ أبُو عَبْد اللَّه عليه السلام عَن الْجُبْنُ وأنَّهُ تُوضَعُ فيه الأنْفَحَةُ منَ الْمَيْتَة؟ قَالَ: لا تَصْلَحُ ثُمَّ أرْسَلَ بدرهَم فَقَالَ اشْتَر منْ رَجُل مُسْلم ولا تَسْألْهُ عَنْ شَيْء. (الوسائل ج٢٥ ص١١٨ ح٣١٣٧٩)/ وفي المحاسن ج٢ ص٤٩٥ بزيادة: اشتر (بدرهم) من رجل مسلم... الخ.

.....

قَالَ يُعِيدُ [١].

والروايات الواردة في القصارين والجزارين، والجارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها [٢]، وان الحجام [٣] مؤتمن في تطهيره موضع الحجامة، والمستفيضة [٤] الواردة في ان من اقر بعين في يده لغيره فهي له، وليس ذلك إلا لحجية قوله لا من باب حجية الاقرار، لانه يختص بما إذا كان على نفسه فلا تثبت ملكية غيره..

والانصاف: ان التتبع في الابواب المتفرقة يوجب القطع بحجية قول ذي اليد، فما عن بعض [٥] التشكيك فيه في غير محله.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الوسائل ج٣ ص٤٨٨ ح٤٢٥٤ / قرب الاسناد ص١٦٩ وفيه قوله عليه السلام «فلا يعلمه» بدل «لا يعلمه ذلك».

(٢) ونص الرواية كما في الكافي ج٣ ص٥٣: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار عَنْ مُيَسِّر قَالَ قُلْتُ لابي عَبْد اللَّه عليه السلام آمُرُ الْجَارِيَةَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِي منَ الْمَنِيِّ فَلا تُبَالِغُ فِي غَسْلِه فَأُصَلِّي فيه، فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ، قَالَ أَعِدْ صَلاتَكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ/ التهذيب ج١ ص٢٥٢/ الوسائل ج٣ ص٤٢٨ ح٤٠٦٧.

(٣) الوسائل ج٣ ص٤٩٩ ح٤٢٨٢.

(٤) أشير إلى ذلك في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٢٠٨.

(٥) ذكر السيد الحكيم أنه " لا يبعد كون المستفاد من هذه النصوص حجية قول ذي اليد إذا لم يكن ما يوجب اتهامه، ولكن موردها خصوص الاخبار بالتطهير " مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٢٨٠.

.....

فروع:

الفرع الاول: في ثبوت النجاسة بالظن، لا تثبت النجاسة بالظن كما هو المشهور [١]، وعن ظاهر النهاية وصريح الحلبي [٢]: الاكتفاء به.

واستدل له بثلاث أدلة:

الدليل الاول: بابتناء أكثر الاحكام الشرعية على الظنون.

الدليل الثاني: بعدم جواز ترجيح المرجوح على الراجح.

الدليل الثالث: وبما ورد من غسل الثوب المأخوذ من يد الكافر.

وفي الجميع نظر:

أما الاول: فلمنعه، لان أكثر الاحكام مبنية عل الظنون الخاصة لا مطلق الظن.

وأما الثاني: فلان الحكم بالطهارة لحجة شرعية من اصل أو استصحاب لا يكون ترجيحا للمرجوح.

وأما الثالث: فلمعارضته بما يدل على جواز الصلاة فيما يكون عمل

---

(١) نقل المحقق الكركي عن ابن البراج أنه قال " لا تثبت النجاسة بالظن مطلقا " (جامع المقاصد ج١ ص١٥٣). ولكن لم نعثر على هذا النص في كتابه جواهر الفقه.

(٢) ابو الصلاح الحلبي، تقي بن نجم وقد نقل عنه في جامع المقاصد أنه قال " تثبت النجاسة بكل ظن لان الظن مناط الشرعيات ". (جامع المقاصد ج١ ص١٥٣).

.....

الكافر.

ويشهد لعدم حجيته ـ مضافا إلى انه مما يقتضيه الاصل ـ الروايات الواردة في إعارة الثوب لليهودي والنصراني [١]، وما ورد في الجبن والفأرة المتسلخة في الماء [٢] وغير ذلك من الموارد المتفرقة.

الفرع الثاني إذا أخبر ذو اليد بنجاسته، وقامت البيِّنة على الطهارة قدمت البيِّنة وذلك: لموثقة مسعدة المتقدمة الدالة على حجية البيِّنة في مقابل اليد، وما دلَّ على القضاء بالبيِّنة في مقابل دعوى ذي اليد الملكية.

مضافا إلى قصور دليل حجية قوله عن شمول مورد التعارض كما لا يخفى، نعم لو كانت البيِّنة مستندة إلى الاصل يقدم قول ذي اليد لتقدمه على الاصل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الوسائل ج٣ ص٥٢١ ح٤٣٤٨ : « عَنْ عَبْد اللّه بْن سنَان قَالَ: سَأَلَ أبي أبَا عَبْد اللّه عليه السلام وأنا حَاضرٌ، إنّي أعيرُ الذِّمّيَّ ثَوْبي وأنا أعْلَمُ أنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ويَأكُلُ لَحْمَ الْخنْزير فَيَرُدُّهُ عَلَيَّ فَأغْسلُهُ قَبْلَ أنْ أصَلّيَ فيه؟ فَقَالَ أبو عَبْد اللّه عليه السلام صَلِّ فيه ولا تَغْسلْهُ منْ أجْلِ ذَلكَ فَإنَّكَ أعَرْتَهُ إيَّاهُ وهُوَ طَاهرٌ ولَمْ تَسْتَيْقنْ أنَّهُ نَجَّسَهُ فَلا بَأسَ أنْ تُصَلّيَ فيه حَتّى تَسْتَيْقنَ أنَّهُ نَجَّسَهُ..

(٢) الوسائل ج١ ص١٤٢ ح٣٥٠: « عَنْ رَجُل يَجدُ في إنَائه فَأرَةً وقَدْ تَوَضَّأ منْ ذَلكَ الإنَاء مرَاراً أو اغْتَسَلَ منْهُ أوْ غَسَلَ ثيَابَهُ وقَدْ كَانَت الْفَأرَةُ مُتَسَلّخَةً؟ فَقَالَ إنْ كَانَ رَآهَا في الإنَاء قَبْلَ أنْ يَغْتَسلَ أوْ يَتَوَضَّأ أوْ يَغْسلَ ثيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلكَ بَعْدَ مَا رَآهَا في الإنَاء فَعَلَيْه أنْ يَغْسلَ ثيَابَهُ ويَغْسلَ كُلَّ مَا أصَابَهُ ذَلكَ الْمَاءُ ويُعيدَ الْوُضُوءَ والصَّلاةَ...

.....

تعارض البينتين

الفرع الثالث: إذا تعارضت البينتان تساقطتا، لانه الاصل في تعارض الامارتين فيما لا يمكن التخيير في المسألة الفرعية كما في المقام.

وما دل على الترجيح أو التخيير، يختص بالاخبار الدالة على الاحكام ولا يعم الحاكية عن الموضوعات الخارجية.

وما دل على الترجيح في البينتين المتعارضتين [1] من الاكثرية وغيرها إنما يختص بالمعارضة عند القاضي في مقام المرافعة، والتعدي يحتاج إلى دليل، والدليل مفقود. هذا فيما إذا كان مستند كلتا البينتين العلم.

وان كان مستند أحداهما العلم والاخرى الاستصحاب: فان كانت كل واحدة منهما مكذبة للاخرى ـ كما إذا كانت بينة الطهارة المستندة إلى العلم مثلا حاكية عن عدم تحقق النجاسة ولو سابقا ـ فتتساقطان.

وإلا فيؤخذ بما تكون مستندة إلى العلم، كما لو أخبرت بينة الطهارة في الفرض بحصول الطهارة بعد تحقق النجاسة، ولو على فرض تحققها، فإنها تقدم على بينة النجاسة المستندة إلى الاستصحاب، لانه لا تعارض بينهما فيعمل بهما معا.

---

(١) الوسائل ج٢٧ ص٢٤٩ باب حكم تعارض البينتين وما ترجح به احداهما وما يحكم به عند فقد الترجيح.

.....

وبذلك ظهر ضعف ما ذكره بعض أعاظم العصر [١] من تقديم البيِّنة المستندة إلى العلم مطلقا مستدلا له: بأنها تقدم على الاصل الذي هو مستند الاخرى فتبطل هي لبطلان مستندها.

الفرع الرابع لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة كما هو المشهور، والمراد من عدم اعتبار علمه بالطهارة ليس انه لو حصل له العلم بها لا يعتني به، بل المراد أنه لا يجب تحصيله فيما يشترط فيه الطهارة.

ويشهد لعدم اعتباره ـ مضافا إلى عدم الخلاف فيه ـ جملة من النصوص: كصحيح ابن سنان قَالَ: ذَكَرْتُ لابي عَبْد اللَّه عليه السلام رَجُلا مُبْتَلًى بالْوُضُوء والصَّلاة وقُلْتُ هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْد اللَّه عليه السلام وأَيُّ عَقْلٍ لَهُ وهُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَان، فَقُلْتُ لَهُ وكَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَان؟ فَقَالَ سَلْهُ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَان [٢]. ونحوه غيره.

وأما علمه بالنجاسة: فبالنسبة إلى عمل غيره لا يكون حجة لانصراف أدلة حجية خبر الواحد أو البيِّنة عن مثل ذلك.

واما بالنسبة إلى عمل نفسه فيمكن ان يستدل لعدم الاعتبار به بالصحيح المتقدم، فتأمل فان الظاهر منه إرادة صورة الشك لا العلم.

---

(١) كما هو الظاهر من مستمسك العروة الوثقى ج١٤ ص٤٢٦.

(٢) الكافي ج١ ص١٢/ الوسائل ج١ ص٦٣ ح١٣٧.

.....

واستدل له بقوله عليه السلام:... ثُمَّ قَالَ لا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلاةِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَلا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلاةِ... [١].

وفيه: انه وارد في مورد عدم الاعتناء بالشك، لاحظ خبري زرارة وأبي بصير [٢] وغيرهما، فإذاً العمدة فيه ظهور الاجماع.

ودعوى ان العلم حجة عقلا لا يمكن الردع عنه مندفعة، بأنه على فرض دلالة الدليل على عدم الاعتبار بعلمه نلتزم بتبدل الواقع عن حكمه، فلا يكون الواقع موضوعا في حال الوسواس للحكم الذي يكون موضوعا له في غير هذه الحال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ذكر السبب في الشهادة

الفرع الخامس: لا يعتبر في البيِّنة ذكر مستند الشهادة [٣] كما هو المشهور. وعن المصنف في التذكرة [٤] وأبي العباس [٥] والصيمري [١]:

(١) التهذيب ج٢ ص١٨٨/ الوسائل ج٨ ح١٠٤٩٦ ص٢٢٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) العروة الوثقى ج١ ص١٥٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ج١ ص٩٣ قوله: ولو شهدا بنجاسته لن يقبل إلا بالسبب.

(٥) هو الشيخ أبي العباس احمد بن فهد الحلي صاحب " المهذب البارع ".

<<<<

.....

إنها لا تقبل إلا بالسبب.

واستدل له المصنف: بجواز ان يعتقد ان سؤر المسوخ نجس [٢].

وأورد عليه بعض المعاصرين [٣]: بان احتمال الخطأ في المستند ملغى بأصالة عدم الخطأ، ثم أورد على نفسه: بان أصالة عدم الخطأ في الحدسيات لا يعول عليها.

وأجاب: بان أصالة عدم الخطأ في الحدس تارة يرجع إليها لاثبات الواقع المجهول، وأخرى يرجع إليها بعد العلم بالواقع لاثبات ان ما يعتقده المخبر هو الواقع، وهي لا تكون حجة في الاول، وأما في الثاني فهي حجة مطلقا.

وفيه: ان بناء العقلاء على إتباع شيء لا بدّ وان يكون لاجل كاشفيته النوعية، وعليه التزموا بحجية الخبر إذا كان الإخبار عن حس، وعدمها إذا كان عن حدس، فإن الخبر الحسي إذا صدر ممن يوثق بقوله ولم تكن آفة في حاسته يكون كاشفا نوعيا عن الواقع، فيكون بناء العقلاء على إتباع خبره وعدم الاعتناء باحتمال خطائه الواقعي في إحساسه، وأما إذا كان عن

<<<<

(١) هو الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري وهو تلميذ أبي العباس وله كتاب كشف الالتباس عن موجز أبي العباس. *(الرسائل العشر لابن فهد الحلي ص٢١)*.

(٢) المصدر السابق (تذكرة الفقهاء).

(٣) السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٤٥٤.

.....

حدس فلا يكون لخبره كاشفية نوعية لتوقفها على تصويب حدسه ونظره، فلا يكون بناء العقلاء على إتباع خبره.

وهذا هو المراد من حجية أصالة عدم الخطأ في الحس دون الحدس ولا يفرق في ذلك بين الموردين المذكورين في كلامه، إذ أن علم الشخص بالواقع لا يوجب كاشفية خبر غيره عن الواقع، فتدبر فانه دقيق.

فالاقوى: ما اختاره المصنف رحمه الله وهو: انه لو احتمل ان يكون مستند المخبر بالنجاسة ما لا يكون سببا لا يقبل خبره، ويكون حكمه حكم ما لو ذكر مستندها وعلم عدم صحته.

الفرع السادس: إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى، إذ لا يعتبر في العمل بالحجة كون مؤداها أثرا شرعيا، بل يكفي كونه ذا اثر شرعي عند من قامت عنده الحجة، فإذا شهدا بان هذا الشيء لاقى عرق الجنب من الحرام، وكان المشهود عنده يرى نجاسة العرق، تكفي هذه الشهادة في الحكم في النجاسة.

الفرع السابع: إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها عند جماعة [1].

أقول: هنا صورتان:

---

(١) العروة الوثقى ج١ ص١٥٧.

.....

الصورة الاولى: يشهدان بواقعة واحدة شخصية ويكون الاختلاف بينهما في الخصوصيات والعناوين المنطبقة على ذلك الوجود الخاص كما إذا اتفقا على وقوع قطرة من ماء في الاناء الخاص في الاناء المعين واختلفا في كونه البول أو الدم.

الصورة الثانية: يشهدان بواقعتين.

أما في الصورة الاولى: فالصحيح ثبوت النجاسة بشهادتهما، إذ كل من الشاهدين يشهد بما يشهد به الآخر ولا يعتبر في حجية البيِّنة غير ذلك.

وأما في الصورة الثانية: فلا تثبت، إذ كل من الشاهدين يشهد بغير ما يشهد به الآخر، وترتب اثر واحد على تينك الواقعتين ـ وهو النجاسة ـ لا يفيد لعدم تعلق الشهادة بها، هذا بناء على عدم حجية الخبر الواحد، وإلا فتثبت النجاسة في كلتا الصورتين كما لا يخفى [1]، من غير فرق في ذلك بين نفي كل منهما قول الآخر وعدمه، لأنه لو كان ما يشهد به كل منهما عين ما يشهد به الاخر، وكان الاختلاف في العناوين المنطبقة عليه فتثبت النجاسة حتى مع نفي كل منهما قول الاخر في انطباق ما يراه منطبقا عليه، وإلا فلا تثبت النجاسة حتى في صورة عدم النفي، هذا بناء على عدم حجية الخبر الواحد وأما بناء عليها فتثبت النجاسة في كلتا الصورتين كما مر.

---

(١) إذ مع القول بحجية خبر الواحد تكون شهادة كل منهما تامة فيحكم بالنجاسة.

.....

اختلاف الشاهدين

الفرع الثامن: لو شهد احدهما بالاجمال، والآخر بالتعيين، كما إذا قال احدهما: احد هذين نجس، وقال الاخر: هذا معينا نجس، ففي المسألة وجوه:

الوجه الاول: وجوب الاجتناب عنهما [١]، واستدل له: بان خصوصية التعيين لم تقم عليها البيِّنة، بخلاف ملاقاة احدهما للنجس، فيثبت نجاسة احدهما لا على التعيين، فيجب الاحتياط بالاجتناب عنهما.

الوجه الثاني: وجوب الاجتناب عن المعين [٢]، واستدل: له بان طرفه لم يقم حجة على نجاسته، إذ الشهادة بالمردد وان كان لازمها الاجتناب عنه إلا إنها واحدة، والشهادة بالمعين لا تقتضيه.

الوجه الثالث: عدم لزوم الاجتناب [٣] عنهما لعدم قيام البيِّنة لا على المعين ولا على المردد.

الوجه الرابع: ما اختاره بعض المعاصرين [٤] وهو التفصيل بين ان تكون

---

(١) قال به البروجردي والحائري. كما في العروة الوثقى ج١ ص١٥٩.

(٢) قال به النائيني في العروة الوثقى ج١ ص١٦٠.

(٣) قال به المحقق العراقي والجواهري والشيرازي كما في العروة الوثقى ج١ ص١٦١.

(٤) السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٤٥٨.

.....

الشهادتان حاكيتين عن واقعتين، وبين ان تكونا حاكيتين عن واقعة واحدة، ويكون احد الشاهدين جاهلا بالتعيين والاخر عالما به، واختار لزوم الاجتناب عنهما في الثاني، وعدم لزومه عن شيء منهما في الاول، ولكن هذه الاقوال والوجوه كلها ضعيفة.

وتحقيق القول في المقام يقتضي ان يقال أن هناك مبنيان:

المبنى الاول: ان نلتزم بحجية خبر العدل الواحد.

المبنى الثاني: أن نلتزم بعدمها.

أما على المبنى الاول [١]، ففيه صورتان:

الصورة الاولى: فيما إذا كانت الشهادتان حاكيتين عن واقعيتين، فيتفرع عن ذلك حالتان:

الحالة الاولى: أن تكون الواقعتان متقارنتين.

الحالة الثانية: أن تكون احداهما مقدمة على الأخرى.

والحالة الثانية [٢]: لها نموذجان:

النموذج الاول: ان تكون الواقعة التي يحكيها من يشهد بالمعين مقدمة.

---

(١) الالتزام بحجية خبر العدل.

(٢) وهي فيما إذا كانت الشهادتان حاكيتين عن واقعتين احداهما مقدمة على الاخرى.

.....

النموذج الثاني: عكس النموذج الاول، أي أن تكون الواقعة التي يحكيها من يشهد بالمعين مؤخرة.

فتحصل من ذلك أن لدينا أربع صور في المقام ولكل منها حكمه: ففي الصورتين الاوليتين [١]: يجب الاجتناب عن المعين دون طرفه، إذ الخبر الواحد لا يزيد على العلم، فكما ان العلم الاجمالي لا يوجب التنجز إذا تنجز التكليف في احد طرفيه بمنجز آخر قبل العلم أو معه ـ كما حقق في محله ـ، فكذلك الخبر الواحد.

وأما في الصورة الثالثة [٢]: فيجب الاجتناب عنهما، إذ قيام المنجز على خصوص احد الطرفين لا يوجب انحلال المنجز السابق عليه القائم على احدهما لا بعينه، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله.

وأما في الصورة الرابعة: أي ان كانت الشهادتان حاكيتين عن واقعة واحدة فيجب الاجتناب عن المعين فقط مطلقا ولا يخفى وجهه.

وأما على المبنى الثاني: وهو عدم حجية الخبر الواحد، ففيه صورتان:

الصورة الاولى:إذا كانت الشهادتان حاكيتين عن واقعتين، فلا يجب الاجتناب عن شيء منهما لعدم قيام الحجة على شيء من الواقعتين.

---

(١) أي إذا كانت الواقعتان مقارنتين، أو أن إحدى الواقعتين مقدمة وهي المعيَّنة.

(٢) وهي كون الواقعة المشهود بها بالتعيين مؤخرة.

.....

الصورة الثانية: ان كانت الشهادتان حاكيتين عن واقعة واحدة فيجب الاجتناب عنهما لقيام الحجة على احداهما لا بعينها، ولم يثبت تعينها.

الفرع التاسع:

لو شهد احدهما بنجاسة الشيء فعلا، والاخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلاً، فوجوب الاجتناب لا إشكال فيه بناء على اعتبار قول العدل الواحد كما لا يخفى.

وأما بناء على الاحتياج إلى شهادة العدلين، فان كانت الشهادتان حاكيتين عن واقعتين فلا تثبت النجاسة، لأن كل واقعة لم تقم عليها حجة.

وان كانتا حاكيتين عن واقعة واحدة، فتلك الواقعة قامت الحجة عليها، فيترتب عليها أثرها وهو النجاسة، وحيث ان في زمان تلك الواقعة يكون بين الشاهدين اختلاف فلا تثبت في شيء من الزمانين بالخصوص، وإنما تثبت النجاسة إما سابقا أو فعلا، وحيث ان من قامت عنده البيِّنة يحتمل ثبوت النجاسة سابقا وارتفاعها، فيجري في حقه الاستصحاب ويحكم بالنجاسة فعلا.

وتوهم عدم اليقين بالثبوت سابقا فلا يجري الاستصحاب، ضعيف لكفاية اليقين الاجمالي.

ودعوى إن اليقين الاجمالي لا يصحح الاستصحاب بالنسبة إلى احد الاحتمالات بعينه لعدم اليقين بالاضافة إليه وإنما يصحح إذا كان الامر

.....

الاجمالي مشكوك البقاء على كل من احتمالاته، مندفعة بأنه ان كان الامر الاجمالي متيقن البقاء على بعض احتمالاته ومشكوك البقاء على بعضها الآخر يجري فيه الاستصحاب، إذ ذلك يوجب الشك في بقاء نفس ما علم به.

وكذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب، لان مقتضى دليل البيِّنة كأدلة سائر الأمارات جعلها بمنزلة العلم واليقين.

وبعبارة أخرى: معنى جعل الحجيَّة لما ليس بحجة ذاتا، ولا يكون طريقا تاما، جعل صفة المحرزية والطريقية التامة له كما حقق في محله، ولذلك اخترنا في محله [1] قيام الامارات مقام القطع المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقية، ففي نصوص الاستصحاب وان اخذ اليقين موضوعا، ولكنه اخذ بما انه طريق إلى الواقع فيقوم مقامه سائر الامارات والطرق المعتبرة.

وقد استدل لجريان الاستصحاب في أمثال المقام بوجهين آخرين:

الوجه الاول: ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله [2] وحاصله: ان مفاد دليل صفة الاستصحاب هو جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء، ويكون التعبد بالبقاء لا بالحدوث، فيكفي الشك في البقاء على تقدير الحدوث،

(١) في زبدة الاصول ج٤ ص٦٢ قيام الامارات والاصول مقام القطع (ط.ج).
(٢) كفاية الأصول ص٤٠٦.

.....

فلو قامت البيِّنة على الحدوث، فلأجل ثبوت هذه الملازمة تدل بالإلتزام على النجاسة في حال الشك.

وفيه: مضافا إلى ان لازم ذلك كون الاستصحاب حكما واقعيا معلقا على ثبوت موضوعه، ان الإلتزام بذلك مخالف لظاهر النصوص، إذ ظاهرها اعتبار اليقين بالحدوث، والشك في البقاء في جريان الاستصحاب.

الوجه الثاني: ان مقتضى أدلة حجية الامارات جعل أحكام ظاهرية في مواردها، وعليه فلو قامت البيِّنة على النجاسة السابقة، فثبوتها ـ أي النجاسة الظاهرية ـ معلوم، فإذا شك بعده في البقاء يجري الاستصحاب ويحكم ببقائها.

وفيه: مضافا إلى ما حققناه في محله من ان مفاد أدلة الامارات ليس ذلك، إذ الالتزام به لا يصحح الاستصحاب، وذلك لانه بعد ما يشك في بقاء ما قامت البيِّنة عليه، فالحكم الظاهري الثابت بها يكون مرتفعا لدوران ثبوته مدار موضوعه وهو اخبار الشاهدين المعدوم في الزمان اللاحق، فالمشكوك فيه إنما هو بقاء الواقع، فالمتيَّقن غير المشكوك فيه.

وبعبارة أخرى: استصحاب الحكم الظاهري لا يصح لليقين بارتفاعه لعدم قيام البيِّنة في الزمان اللاحق، بل هي متضمنة للثبوت سابقا، واستصحاب الحكم الواقعي ممتنع لعدم اليقين بالثبوت فتدبر، فالصحيح ما ذكرناه.

.....

الفرع العاشر: لو قال احدهما: انه نجس، وقال الآخر: انه كان نجسا والان طاهر، فتارة يخبران عن واقع واحد، وأخرى عن واقعين.

وعلى كلا التقديرين تارة يكون مستند من يخبر بنجاسته فعلا استصحاب النجاسة، وأخرى العلم بها.

أما مع فرض اتحاد المشهود به وكون مستند المخبر بالنجاسة العلم، فبناء على اعتبار قول العدل الواحد يتعارض الخبران ـ أي اخبار احدهما بالنجاسة الفعلية والآخر بالطهارة ـ ويتساقطان فيرجع إلى استصحاب النجاسة السابقة الثابتة بأخبار كل منهما.

وبناء على الاحتياج إلى شهادة العدلين، فإخبار من يخبر بالطهارة لايعتنى به لكونه واحدا وتكون شهادتهما حجة على ثبوت النجاسة في احد الزمانين، فيكون حكمه حكم المسألة السابقة، فيجري فيه ما ذكرناه فيها.

وأما مع فرض اتحاد المشهود به، وكون مستند من يخبر بالنجاسة الاستصحاب، فبناءً على اعتبار قول العدل الواحد يكون اخبار من يشهد بالطهارة حجة ومقدما على اخبار من يخبر بالنجاسة لحكومته على مستنده، وبناء على الاحتياج إلى شهادة العدلين لا تثبت الطهارة لعدم قيام البيِّنة عليها، ويحكم بالنجاسة لأن شهادتهما حجة على ثبوتها.

واما مع فرض تعدد الواقعة، فبناء على الاحتياج إلى شهادة العدلين لا تثبت النجاسة لأن ما تحكيه شهادة احدهما غير ما تحكيه شهادة الآخر،

.....

فشيء من الواقعتين لم تقم البيِّنة عليه.

وأما بناء على اعتبار قول العدل الواحد فالكلام فيه هو الكلام في سابقه كما لا يخفى.

تفريع في المسألة: إذا شهد اثنان بأحد الامرين، وشهد أربعة بالاخر، فهل يتساقط الاثنان بالاثنين ويبقى الاخران كما أفتى به بعض الاساطين رحمهم الله، أو يتساقط الطرفان مطلقا أو مع عدم وجود مرجح من الاعدلية والاكثرية وغيرهما ؟ وجوه:

أقواها الثاني [١]، لان دليل حجية البيِّنة كدليل حجية الخبر الوحد نسبته إلى الواحد والمتعدد نسبة واحدة، فكما انه لو قام خبر واحد على شيء وعارضه خبران أو أكثر يتساقط الطرفان، ولم يتوهم احد تعارض الواحد بالواحد وبقاء الاخر كذلك في المقام. ومنه: يظهر ضعف القول الاول [٢].

واستدل للقول الاخير: بالنصوص الواردة في تعارض البينتين عند القاضي في مقام المرافعة إليه.

وفيه: ان التعدي عن موردها يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام.

---

(١) وهو تساقط الطرفين مطلقا.

(٢) وهو تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الاثنين.

.....

الماء المشكوك فيه

المسألة الاولى: الماء المشكوك نجاسته طاهر لقاعدة الطهارة المستفادة من خبر عمار بإسناده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ[1].

وخبر حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ[2]. هذا فيما لم يعلم نجاسته سابقا، وإلا فمقتضى استصحاب النجاسة المقدّم على قاعدة الطهارة نجاسته.

المسألة الثانية: الماء المشكوك إباحته، له ثلاث صور:

الصورة الاولى: أن يعلم بعدم كونه ملكا له.

الصورة الثانية: أن يشك في كونه ملكا له.

أما الصورة الاولى: فان علم بأنه ملك الغير وشك في إذنه في تصرفاته يستصحب عدمه، فيحكم بعدم الاباحة.

وان لم يعلم بذلك واحتمل ان يكون من المباحات الاصلية، فمقتضى

---

(١) التهذيب ج١ ص٢٨٥/ الوسائل ج٣ ص٤٦٧ ح٤١٩٥.

(٢) الوسائل ج١ ص١٤٢ ح٣٥١.

.....

قاعدة الحل إباحة التصرفات. وقد استدل على عدم الجواز بوجهين:

الوجه الاول: قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في المروية عن الوسائل في باب وجوب إيصال حصة الإمام من الخمس إليه وهي: قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ مِنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ الاذْنَ فِي الْخُمُسِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ وَعَلَى الضَّيِقِ الْهَمَّ لا يَحِلُّ مَالٌ إِلا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ...الخ والسَّلامُ [1].

بدعوى ان مقتضاه أصالة الحرمة في الاموال إلا مع العلم بوجود السبب المحلل، لأنه مع الشك فيه يرجع إلى أصالة العدم.

وفيه: مضافا إلى ضعف سندها لان في الطريق محمد بن زيد الطبري وهو مجهول [2]، أنها لا تدل على المدعى إذ الحكم بالحلية مستندا إلى قاعدة الحل حكم به من وجه أحله الله، فتدبر فانه لا يخلو عن الإشكال.

الوجه الثاني: ما اشتهر من أصالة الاحتياط في الابواب الثلاثة التي

---

(١) الوسائل ج٩ ص٥٣٨ ح١٢٦٦٥.

(٢) أصله كوفي كما عن الشيخ في رجاله ص٣٦٤ رقم٥٤٠٣ ولم يذكر فيه مدح ولا قدح، نعم عده غير واحد من الرجالين من أصحاب الرضا عليه السلام، واحتمل السيد الخوئي قدس سره اتحاده مع محمد بن زيد الرزامي كما في المعجم ج١٧ ص١٠٤ رقم ١٠٨١٥ عند ترجمته للرزامي الذي عبر عنه بخادم الرضا عليه السلام إلا انه يبقى مجهول الحال لعدم ورود التوثيق به صريحا سواء اتحد أو تعدد.

.....

منها الاموال.

وفيه: أنها لم تثبت بنحو الكلية الشاملة فيما إذا لم يكن هناك اصل موضوعي مقتض للحرمة وللاحتياط.

وأما الصورة الثانية فلها وجهان:

الاول: ان علم بأنه كان ملك الغير، وشك في انتقاله إليه، فمقتضى الاصل عدمه، فلا يحل إلا بطيب نفس مالكه، وان لم يعلم به.

الثاني: ان علم انه كان سابقا من المباحات الاصلية واحتمل صيرورته مملوكا لغيره، فلا يكون ملكا له حينئذ بالحيازة، فهنا يستصحب عدم ملكية غيره له المقتضي لحليته بالحيازة.

الصورة الثالثة: فيما إذا لم يعلم بذلك [1]، بان كان أمره دائرا من أول وجوده بين كونه ملكا له أو ملكا لغيره، كالماء المشكوك في انه ماؤه المتولد من بئره أو المتولد من بئر غيره، أو حيوان انه متولد من حيوانه أو من حيوان غيره، فالحكم هو الحلية لقاعدة الحل، واصالة الحرمة في الاموال والمكاتبة قد عرفت ما فيهما.

وبالجملة: ما شك في إباحته إن علم حالته السابقة تستصحب.

فلو علم انه كان ملكا لغيره وشك في انتقاله إليه أو اعراضه عنه

(١) بأنه كان ملكا للغير.

.....

يستصحب بقاء ملكيته، فيحكم بعدم جواز التصرف فيه.

ولو علم بأنه كان ملكا له وشك في انتقاله عنه يستصحب بقاء ملكيته فيحكم بالاباحة.

ولو علم بأنه كان من المباحات الاصلية وشك في تملك الغير إياه يستصحب العدم المقتضي لملكيته له بالحيازة.

وان لم يعلم حالته السابقة بان كان أمره دائرا من أول وجوده بين كونه مملوكا له أو لغيره أو دائرا بين كونه من المباحات الاصلية أو كونه مملوكا لغيره، فيحكم بالاباحة لقاعدة الحل.

المسألة الثالثة: إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور يجب الاجتناب عن الجميع للعلم الاجمالي الذي حقق في محله ان الاصول تتعارض في أطرافه فتتساقط، فيجب الاجتناب عن كل طرف لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل.

وأما ان اشتبه في غير المحصور، فقد يقال كما عن جماعة [1] بعدم وجوب الاجتناب عن شيء من الاطراف.

ولكن المحقَق في محله ان غير المحصور بعنوانه لا يوجب عدم تنجيز العلم الاجمالي، وكثرة الأطراف وقلتها من حيث هما ليستا ملاكا للفرق

---

(١) السيد اليزدي في العروة الوثقى ج١ ص١٠٩.

.....

في حجية العلم، وما ذكر ضابطا لغير المحصور ووجها لعدم منجزية العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة ليس بتام.

نعم لو بلغت كثرة الاطراف حدا لا يتمكن المكلف من المخالفة القطعية لا يكون العلم منجزا، ولا يجب موافقته القطعية لتبعيتها لحرمة المخالفة القطعية التي لا تحرم في الفرض لعدم التمكن منها، لما حققناه في محله من ان عدم جريان الاصول في أطراف العلم الاجمالي إنما يكون لاجل لزوم الترخيص في المعصية لو جرت في جميع الاطراف ولا تجري في بعض الاطراف لكونه ترجيحا بلا مرجح، وفي الفرض بما انه لا يلزم من جريانها في جميع الاطراف الترخيص في المعصية لعدم التمكن من الجمع في الارتكاب بين المحتملات، فلا محذور في جريانها.

فما ذكره بعض الاعاظم رحمهم الله [1] ردا على شيخنا النائيني قدس سره من ان العجز عن المخالفة القطعية لا يوجب سقوط العمل بالتكليف عن المنجزية، ضعيف.

المسألة الرابعة: لو اشتبه مضاف في محصور يجوز ان يكرر الوضوء أو الغسل إلى ان يحصل له العلم باستعمال مطلق في ضمنه بلا إشكال ولا خلاف مع الانحصار.

---

(١) السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٢٤٧.

.....

واما مع عدمه فقد يقال مبتنيا على ما ذكره المحقق النائيني قدس سره [١] تبعا لجماعة من الفحول: من تقدم رتبة الامتثال التفصيلي مع الامكان على الامتثال الاجمالي: انه لا يجوز في الفرض، بل لا بدّ وان يتوضأ أو يغتسل بالماء الاخر.

ففيه: ان المحقَّق في محله ضعف المبنى، إذ العقل لا يحكم إلا بلزوم الاطاعة، وليست هي إلا إتيان ذات المأمور به بجميع قيوده، مضافا إلى المولى، وليس للعقل وراء ذلك حكم بلزوم الانبعاث عن بعث المولى وعدم كفاية التحرك عن احتمال البعث والتحريك، ولو شك في ذلك يرجع إلى أصالة البراءة، وعليه فيجوز في الفرض ان يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال ماء مطلق في ضمنه ـ ولو مع وجود ماء آخر ـ وتمام الكلام في محله.

وان اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها بناء على ما ذكره شيخ مشايخنا الانصاري قدس سره في فرائده [٢] ـ وجها لعدم منجزية العلم الاجمالي في الشبهة غير المحصورة وضابطا لها: من ان كثرة الاطراف موجبة لبناء العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد من الاطراف، وعليه فكل طرف وان كان يحتمل كونه

(١) في كتاب الصلاة، تقرير بحث النائيني للكاظمي ج١ ص١٥٧.

(٢) أشار إلى ذلك السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٣٢٩.

.....

مضافا، إلا انه في نظر العقلاء يكون هذا الاحتمال بحكم العدم.

ولكن قد حققنا في محله ضعف المبنى، وانه لو بلغت كثرة الاطراف حدا لا يتمكن المكلف من المخالفة القطعية، لا يكون العلم منجزا، وقد تقدم أنفا انه على هذا المبنى غاية ما يكون كون العلم كلا علم لا الشبهة. كلا شبهة فمقتضى استصحاب بقاء الحدث بعد التوضي بأحدها التكرار بما يزيد على المضاف المعلوم بينها بواحد.

المسألة الخامسة: إذا لم يكن عنده إلا ماء شك في إطلاقه وإضافته، فاغلب المتأخرين أفتوا بلزوم الجمع بين التيمم والوضوء في الفرض، نظرا إلى العلم الاجمالي بوجوب احدهما.

ولكن الاقوى عدم وجوب ضم الوضوء، بل يتيمم خاصة، وذلك فيما إذا كانت حالته السابقة الاضافة لاستصحابها.

وفيما إذا لم تكن حالته السابقة معلومة لاستصحاب عدم مائية المائع الخارجي الازلي، ولا يعارضه استصحاب عدم الاضافة لانه لا تثبت به مائيته ليجب الوضوء.

وعدم الاضافة ليس موضوعا لوجوبه، وهذا بخلاف عدم المائية، فانه موضوع لوجوب التيمم، مضافا إلى ان مقتضى استصحاب عدم وجدان الماء فيما إذا علم بفقد الماء قبل الابتلاء بالمشكوك فيه وجوب التيمم خاصة.

.....

وبه ينحل العلم الاجمالي وتجري أصالة البراءة عن وجوب الوضوء بلا معارض.

ودعوى انه إذا كان قبل الابتلاء بالمشكوك فيه واجدا للماء يجري استصحاب وجود الماء، وهذا الاصل يكون مقدما على استصحاب العدم الازلي، مندفعة بأنه من القسم الثالث من استصحاب الكلي والمختار عدم جريانه.

المسألة السادسة: إذا علم إجمالا ان هذا الماء اما نجس أو مضاف، يجوز شربه لأصالة الطهارة والحليّة، ولا يجوز الوضوء به للعلم بفساده اما لاضافته أو لنجاسته، وقد حققنا في محله ان مثل هذا العلم الاجمالي الذي يكون المترتب على احد طرفيه عين ما يترتب على الآخر وشيئا زائدا، ولا يكون للآخر اثر مختص، ويكون الموضوع واحدا لا يكون منجزا بالنسبة إلى الزائد.

مثلا لو علم بأنه مديون لزيد إما بدرهم أو بدرهمين، فانه تجري البراءة عن وجوب أداء الدرهم الثاني.

وكذا إذا علم بأنه إما مضاف أو مغصوب، يعني في فساد الوضوء.

وأما في جواز الشرب فليس كذلك على الاطلاق، إذ لكل من طرفي العلم الاجمالي اثر يخصه، لأنه لو كان مغصوبا لا يجوز شربه، ولو كان مضافا لا يكون رافعا للخبث.

.....

وعليه فان كانت الحالة السابقة على فرض إضافته فعلا هي الاطلاق، فاستصحاب إطلاقه المقتضي لرافعيته للخبث يعارض مع الاصل المقتضي لجواز الشرب، فيتساقطان، فمقتضى العلم الاجمالي عدم جواز شربه.

وأما لو لم تكن الحالة السابقة هي الاطلاق، فبما ان الاصل الجاري في رافعيته للخبث هو استصحاب بقاء النجاسة، فينحل بذلك العلم الاجمالي، وتجري أصالة الطهارة والحليّة بلا معارض، هذا كله إذا كان الشك في الغصبية موردا لقاعدة الحل. وإلا كما لو علم بان حالته السابقة هي مملوكيته للغير فلا يجوز الشرب مطلقا.

المسألة السابعة: لو أريق احد المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضي بالآخر لعدم خروجه عن طرف العلم بإراقة الآخر، ومقتضى تنجز العلم الاجمالي عدم جريان الاصل فيه.

وما ذكره بعض الاعاظم [1]: ـ من انه بناء على ان المانع عن جريان الاصل في أطراف العلم الاجمالي هو المعارضة، يشكل وجوب الاجتناب عن الباقي لعدم المعارضة بعد الإراقة، وجعل المرتكز العقلائي في مثل هذا المورد الذي هو وجوب الاجتناب دليلا على ضعف المبنى، ـ ضعيف، لما حققناه في محله في الاصول من انه حتى على هذا المسلك لا يجري الاصل.

---

(١) السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٢٥٢.

.....

وإجمال ما ذكرناه انه يستصحب لزوم الاجتناب شرعا الثابت قبل الاراقة عن احدهما، وبما انه يكون المستصحب حكما شرعيا لا يحتاج في جريان الاستصحاب إلى شيء سوى عدم اللغوية وهو محقق لانه بعد جريان الاستصحاب المذكور يحكم العقل بلزوم الاجتناب عن الباقي، وتمام الكلام في محله.

ولو أريق احد المشتبهين من حيث الاضافة لا يكفي الوضوء بالاخر، بل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم فيما إذا لم يجد ماء سواه للعلم الاجمالي بوجوب الوضوء بالباقي أو وجوب التيمم، وما ذكرناه في (المسألة الخامسة) الفرع الثالث من عدم وجوب الوضوء لا يجري في المقام، لان مقتضى استصحاب وجوب الوضوء أو استصحاب وجدان الماء الثابتين قبل الاراقة لزوم الوضوء بالباقي.

ودعوى انه على هذا لا وجه لوجوب التيمم، مندفعة بأنه لا يثبت بهما كون الباقي ماء، أو وجوب الوضوء بالباقي شرعا كما لا يخفى. وعليه فلا يحرز به الطهارة المعتبرة ما لم ينضم إليه التيمم.

ودعوى صدق عدم الوجدان في هذا الحال فيقتصر على التيمم لان المراد منه عدم العلم لا عدم الوجود، مندفعة بان المراد من عدم الوجدان ما يساوق الفقدان، ومع احتمال مائيته لم يحرز الفقدان، فالاقوى هو الجمع بين الوضوء بالباقي والتيمم.

.....

الملاقي لطرف الشبهة

المسألة الثامنة: ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة لأصالة الطهارة، إذ أن وجوب الاجتناب عن الملاقي من باب المقدمة العلميّة لا يوجب نجاسة ملاقيه ولا لزوم الاجتناب عنه مع عدم كونه طرفا لذلك العلم الاجمالي.

والعلم إجمالا بنجاسته أو نجاسة الطرف الآخر لا يوجب عدم جريان الاصل فيه، إذ بعد فرض عدم جريان الاصل في الطرف الاخر بمنجز آخر موجود قبله يجري الاصل فيه بلا معارض.

نعم لو لاقى مع كل واحد من الاطراف شيء يحكم بلزوم الاجتناب عن الجميع للعلم بنجاسة احدهما.

وكذا لو لاقى مع احد الطرفين شيء ولكن كان الطرف الآخر مما يجري فيه اصل آخر محكوم لما سقط بالمعارضة، ولا يكون من الاصول الطولية التي تسقط أيضا بالمعارضة مع الاصل الواحد في الطرف الآخر، كما لو علم بنجاسة التراب أو الماء فإن أصالة الطهارة في كل منهما تعارض مع الاصل الجاري في الاخر ويتساقطان فيرجع في الشك في الحرمة في الماء إلى قاعدة الحل، فلو لاقى في الفرض شيء مع التراب يجب الاجتناب عن الجميع للعلم بنجاسته أو حرمة الماء.

.....

وكذا يجب الاجتناب عن الملاقى إذا كانت الحالة السابقة في المشتبهين النجاسة، فانه يجري استصحاب النجاسة في الملاقى ويحكم بنجاسة ملاقيه.

وكذا يجب الاجتناب عنه فيما لو حصل العلم بالنجاسة بعد الملاقاة أو حينها، فانه يحصل العلمان في زمان واحد، وهما العلم بنجاسة الملاقى (بالفتح) أو طرفه، والعلم بنجاسة الملاقي (بالكسر) أو طرف الملاقي، ولا ينحل احدهما بالآخر.

ودعوى ان الاصل في الملاقي متأخر رتبة عن الاصل فيما لاقاه،- ففي المرتبة السابقة يعارض ذلك الاصل مع الاصل الجاري في الطرف فيتساقطان، وفي المرتبة الثانية يجري الاصل في الملاقي بلا معارض،- مندفعة بالقول:

أولا: بان هذه الاحكام أحكام للزمان لا للرتبة، وحيث ان الاصل في الملاقي والملاقى متحدان زمانا فكلاهما طرف للمعارضة.

وثانيا: لو سلمنا تأخر الثاني لكن لا يكون متأخرا عن الاصل الجاري في الطرف الآخر، بل هما في رتبة واحدة.

ولا وجه لتوهم التأخر، إلا ان ما هو متأخر عن شيء رتبة متأخر عما يكون في رتبته أيضا وان لم يكن بينهما ملاك التأخر الرتبي، وهو فاسد كما حقق في محله.

.....

وبذلك يظهر انه قد يجب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) دون الملاقى كما لو علم إجمالا بنجاسة احد الاناءين ثم علم ان نجاسة احدهما المعين ان كانت فهي ناشئة عن ملاقاته لإناء ثالث.

وتفصيل الكلام في كل واحد من هذه الفروض موكول إلى محله.

انحصار الماء في المشتبهين

المسألة التاسعة: إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم بلا خلاف، ويدل عليه موثق سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ ولا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا؟ قَالَ يُهَرِيقُهُمَا وَيَتَيَمَّمُ[1]. ومثله حديث عمار[2] المعول بهما عند الاصحاب كما عن المعتبر[3].

ثم ان ظاهرهما الاختصاص بالقليل، فان لفظ الاناء لو سلم شموله للكر ـ مع ان للمنع عنه مجالا ـ ولكن قوله: وقع في احدهما قذر. الذي يكون دالا على نجاسته بمجرد الملاقاة ظاهر في الاختصاص بالقليل، ففي الكر لا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة.

---

(١) التهذيب ج١ ص٢٢٩/ الوسائل ج١ ص١٦٩ ح٤١٩.

(٢) التهذيب ج١ ص٤٠٧/ الوسائل ج٣ ص٣٤٥ ح٣٨٢٣.

(٣) المعتبر ج١ ص١٠٣.

.....

وقد يقال ـ كما عن المحقق الخراساني﵀: ـ أنها تقتضي التفصيل بين الكر والقليل.

ففي الاول: (الكر) مقتضاها صحة الوضوء أو الغسل لو توضأ باحدهما أو اغتسل وصحة الصلاة بعدهما.

وفي الثاني: (القليل) مقتضاها العدم، بل مقتضى القاعدة كالنص تعين التيمم.

أما في الثاني: فللابتلاء بنجاسة البدن ظاهرا بحكم الاستصحاب للقطع بحصول النجاسة حال ملاقاة المتوضأ من الاناء الثاني أما بملاقاته أو بملاقاة الاول، ولأجل ذلك أمر بالتيمم لان النجاسة الخبثية ـ ولو ظاهرية ـ أهم من الطهارة المائية، ولا يعارضه استصحاب الطهارة للجهل بتاريخها.

وأما في الاول فلأنه من جهة عدم الحاجة في حصول الطهارة به إلى التعدد أو انفصال الغسالة لا يعلم تفصيلا بنجاسة شيء من الاعضاء، وان علم بنجاسته إجمالا حين ملاقاة الاول أو الثاني، فلا مجال لاستصحابها فيرجع إلى قاعدة الطهارة.

وفيه: أولا انه بعد تطهير بعض الاعضاء بالثاني يعلم إجمالا بنجاسة احد العضوين، أما العضو الذي طهر لنجاسة ما طهر به، أو الباقي لنجاسة الاول، فيستصحب النجاسة المعلوم تاريخها إلى ما بعد تطهير الباقي، فلا وجه للتفصيل.

.....

وثانيا: ان المبنى ضعيف، إذ المختار جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ كما يجري في معلومه، فتتعارض أصالة الطهارة الثابتة بعد استعمال الطاهر منهما المرددة بين بقاء الطهارة قبل الاستعمال وحدوث غيرها، وهي معلومة الثبوت مشكوكة البقاء مع استصحاب النجاسة في كلا الفرضين، فيتساقطان فيرجع إلى قاعدة الطهارة، ففي كليهما لو توضأ أو اغتسل بالنحو المزبور تحصل له الطهارة المائية مع عدم الابتلاء بالنجاسة الخبثية ظاهرا، فلا مجال معه للتيمم.

مضافا إلى انه لو كرر الصلاة عقيب كل وضوء تحرز الصلاة الصحيحة واجدة للطهارة الحدثية والخبثية، فالامر بالاراقة والتيمم إنما يكون على خلاف القاعدة، وحيث ان النص مختص بالقليل فلا يتعدى عنه إلى الكر، ودعوى عدم الفصل بينهما على ما ذكر، مندفعة باحتماله، إذ تطهير الاعضاء وتطهير ما يترشح عليه ماء الوضوء أو الغسل من مواضع البدن والثوب بالقليل متعسر غالبا بخلاف الكثير.

فتحصل: ان الاقوى هو التفصيل بين ما لو كانا قليلين فيتعين التيمم، وبين ما لو كانا جميعا أو احدهما كرين فالوضوء أو الغسل بالنحو المذكور، والاحوط تكرار الصلاة عقيب كل وضوء أو غسل.

المسألة العاشرة: إذا كان هناك إناء لا يعلم انه لزيد أو لعمرو، والمفروض انه مأذون من قبل زيد لا يجوز استعماله لاستصحاب عدم إذن

.....

مالك هذا الاناء، إذ الشك في كونه لزيد أو لعمرو يوجب الشك في إذن مالكه في التصرف فيه، وبما انه مسبوق بالعدم يستصحب عدم إذنه.

وهذا الاستصحاب إنما يكون جاريا في الفرد المعين في الواقع غير المعلوم عندنا، وليس من الاصل الجاري في الفرد المردد الذي هو محل الإشكال.

المسألة الحادية عشر: إذا كان عنده مائان توضأ باحدهما، ثم بعد الفراغ حصل له العلم بان احدهما نجس، فهل يصح الوضوء أم لا ؟

وجهان: اقواهما الثاني [1] وذلك لوجهين:

الوجه الاول: عدم جريان قاعدة الفراغ في أمثال المورد مما لا يكون المكلف ملتفتا حال العمل لما في موثق ابن بكير: قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ قَالَ هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشُكُّ [2] ونحوه غيره، والارتكازات العقلائية تساعد ذلك.

بل قد ذكرنا في محله أنها ليست من الاصول التعبدية، وتكون من الامارات النوعية لوقوع المشكوك فيه في ظرفه، فإن المريد لشيء يكون التفاته إلى خصوصياته أقوى منه بعد الفراغ عنه، والروايات إنما تكون

---

(١) وهو عدم صحة الوضوء.

(٢) التهذيب ج١ ص١٠١/ الوسائل ج١ ص٤٧١ ح١٢٤٩.

.....

إشارة إلى ذلك، ومع عدم الامارية كما في الفرض لا معنى لجريانها.

وقد استدل بعض المعاصرين [١] تبعا لبعض المحققين [٢] على جريانها في أمثال الفرض بوجهين:

الاول: سائر الاخبار المطلقة الخالية عن ذكر هذا القيد.

الثاني: حسنة الحسين بن أبي العلاء الظاهر في جواز المضي ولو مع النسيان عَنْ عدَّة منْ أصْحَابنَا قَالَ سَألْتُ أبَا عَبْد اللَّه عليه السلام عَن الْخَاتَم إذا اغْتَسَلْتُ قَالَ حَوِّلْهُ منْ مَكَانه وقَالَ في الْوُضُوء تُدَيرُهُ فَإنْ نَسيتَ حَتَّى تَقُومَ في الصَّلاة فَلا آمُرُكَ أنْ تُعيدَ الصَّلاةَ.

ولاجل ذلك يحمل ما في الموثق ونحوه على الحكمة لا العلة، وفي كلا الوجهين نظر:

أما الاول: فلان ذكر ما يوجب تقييد المطلقات منفصلا عنها في الفقه غير عزيز، فليكن المورد من تلك الموارد.

واما الثاني: فلان الظاهر كون السؤال والجواب واردين على الخاتم الواسع الذي يصل الماء تحته، ويكون جوابه عليه السلام دالا على استحباب التحويل والارادة في الفرض كما هو المشهور بين الاصحاب، وعن

(١) السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٢٢٦.

(٢) صاحب جواهر الكلام، الجزء ٢ ص٣٦.

.....

المعتبر هو مذهب فقهائنا، فنسيانهما في مثله لا يوجب الشك في وصول الماء بنفسه، فيكون الحديث أجنبيا عن المقام.

وان أبيت عن ظهوره في ذلك فلا اقل من الاجمال.

مضافا إلى انه لو سلم ظهوره فيما ادعى لكنه لا يدل على صحة الوضوء، وإنما يدل على صحة الصلاة، فيدل على ان الإخلال بالطهارة نسيانا كالاخلال بالقراءة لا يوجب البطلان، فيكون معارضا لحديث (لا تُعَادُ) [1] ، وهو مقدم لوجوه لا تخفى، والعلم بان الصلاة تعاد من ناحية الطهارة لا يوجب ظهور الرواية في إرادة صحة الوضوء كما لا يخفى.

الوجه الثاني: لعدم صحة الوضوء والغسل في الفرع هو معارضة قاعدة الفراغ الحاكمة بصحتهما ـ لو سلم جريانها في نفسها ـ مع أصالة الطهارة الجارية في الطرف الآخر لو كان موجودا، وإلا ففي ملاقيه للعلم بنجاسته أو وجوب الوضوء ثانيا.

نعم هذا الوجه لا يتم مع فقد الطرف الاخر وعدم وجود الملاقي له.

المسألة الثانية عشر: إذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية فهل يحكم عليه بالضمان أم لا، أو يفصل بين الصور ؟ وجوه:

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٧٢ ح٩٨٠. وج٤ ص٣١٢ ح٥٢٤١ ، وفي ج٥ ص٤٧١ ح٧٠٩٠: عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ لا تُعَادُ الصَّلاةُ إلا مِنْ خَمْسَةِ الطَّهُورِ والْوَقْتِ والْقِبْلَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ والتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ والتَّكْبِيرُ سُنَّةٌ ولاَ يَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

.....

أقول: صور المسألة ثلاث:

الصورة الاولى: ما لو كان المستعمل غاصبا للماء قبل الاستعمال.

ففي هذه الصورة وان كان الاستعمال لا يوجب الضمان، إلا أن الضمان الثابت بمقتضى على اليد متحقق قبله، فهو محكوم عليه به.

الصورة الثانية: ما لو لم يكن غاصبا له قبله ولم يعلم بكونه للغير، مثلا فبعد الاستعمال حصل له العلم الاجمالي بكونه أو الباقي ملكا لمن لا يكون راضيا بالاستعمال.

ففي هذه الصورة أيضا يحكم عليه بالضمان للعلم الاجمالي، أما به أو بعدم جواز التصرف في الاخر، فلا تجري أصالة البرائة عنه.

الصورة الثالثة: ما إذا لم يكن هو الغاصب، ولكن قبل الاستعمال علم إجمالا بكون احدهما للغير.

ففي هذه الصورة لا يحكم على المستعمل لاحدهما بالضمان، لان حكمه حكم الملاقى في عدم لزوم الاحتياط فيه، فدعوى ان مقتضى العلم الاجمالي أما بالضمان أو بحرمة التصرف في الاخر لزوم الاجتناب عنه، مندفعة بانحلاله بالعلم السابق عليه زمانا وهو العلم بغصبية احدهما وحرمة التصرف فيه قبل الاستعمال.

وبذلك ظهر الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة السابقة.

وأما المضاف فهو كالمعتصم من الأجسام الممتزجة بها مزجا يسلبه الاطلاق، كماء الورد والمرق ونحوهما وهو ينجس بكل ما يقع فيه النجاسة سواء كان الماء قليلا أو كثيرا.

الماء المضاف

(وأما المضاف فهو كالمعتصر من الاجسام أو الممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كماء الورد والمرق ونحوهما، وهو ينجس بكل ما يقع فيه النجاسة سواء كان الماء قليلا أو كثيرا) إجماعا منقولا من جماعة [١] منهم المصنف رحمه الله [٢] والشهيدان [٣] لعموم خبر الساباطي [٤] الآتي الدال على تنجس كل شيء بملاقاة النجاسة، وإطلاق النصوص الواردة [٥] في نجاسة المرق ونحوه بملاقاة النجاسة، إذ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين القليل والكثير.

---

(١) لقد أشار عدّة من الأعلام إلى الاجماع كصاحب مفتاح الكرامة ج١ ص٢٥٩ بقوله: لا يزيل المضاف الخبث إجماعا/ وصاحب الجواهر ج١ ص٣٢٦/ والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ص١١٥/ والشيخ الانصاري في حاشيته على القوانين ص٢٦٨.

(٢) ذكر ذلك في تحرير الاحكام ج١ ص٥٠، وأشار إلى عدم رفع الطاهر منه للحدث إجماعا. وفي منتهى المطلب ج١ ص١٢٧ قال: لا خلاف بيننا أن المضاف ينجس بالملاقاة.

(٣) قال الشهيد الاول في الذكرى ص٧: ينجس المضاف بالملاقات اجماعا/ وقال الشهيد الثاني في شرح اللمعة ج١ص ٢٧٨: القول بنجاسته إجماعا. وفي مسالك الافهام ج١ ص٢١ ذكر أنه طاهر ولا يزيل حدثا إجماعا، وكذلك في روض الجنان ص١٣٣.

(٤) التهذيب ج١ ص٢٨٤/ الوسائل ج١ ص١٤٢ ح٣٥٠.

(٥) كما هو المستفادة من روايات الوسائل ج١ ص٢٠٥ و٢٠٦، ح:٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩.

ولا يجوز رفع الحدث به .

ولكن الحكم بعدم تنجس المضاف كله إذا كان كثيرا بأن كان مقدار ألف كر مثلا ولاقى احد أطرافه مع النجاسة، لا يخلو من قوة، لأن ثبوت الاجماع في الفرض ممنوع. والخبر إنما يدل على نجاسة خصوص موضع الملاقاة وما تسري إليه النجاسة، والسراية في الفرض غير ظاهرة، بل عدمها ثابت عرفا. وما ورد [١] في المرق إذا وقعت فيها نجاسة كالفأرة لا يشمل الكثير الملاقي مع النجاسة بأحد أطرافه.

(ولا يجوز رفع الحدث به) كما هو المشهور، وتشهد له الآية الشريفة ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [٢] وجملة من النصوص: كخبر أبي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلاةِ؟ قَالَ: لا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ [٣] . ونحوه غيره، مضافا إلى انه مما يقتضيه الاصل كما لا يخفى.

وعن الصدوق [٤]: جواز الوضوء والغسل بماء الورد، واستدل له بخبر يونس: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَيَتَوَضَّأُ

---

(١) والكافي ج٦ ص٢٦١/ التهذيب ج٩ ص٨٧/ الاستبصار ج١ص٢٥/ الوسائل ج١ ص٢٠٦ ح٥٢٩. وج٢٤ ص١٩٦ ح٣٠٣٣٠: عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ وَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ؟ قَالَ: يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ.

(٢) المائدة من الآية ٦.

(٣) الوسائل ج١ ص٢٠١ ح٥١٨. وج٣ ص٣٥١ ح٣٨٤٣. التهذيب ج١ ص١٨٨.

(٤) في الفقيه ج١ ص٦ قوله: ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد.

.....

به للصَّلاة قَالَ لا بَأسَ بذَلكَ.[١]

ولكن يرد عليه: ان الخبر لو سلم صحة سنده لا يعتمد عليه لإعراض الاصحاب عنه.

وقد ادعى الاجماع على خلافه جملة من الاعاظم[٢]، مضافا إلى انه من المحتمل[٣] ان يكون الورد (بكسر الواو) أي ما يورد منه الدواب، وعليه فهو أجنبي عن المقام. وعن ابن أبي عقيل[٤]: مطهريته من الحدث في حال الاضطرار. والذي يمكن ان يستدل به له أمور:

الاول: قاعدة الميسور.

وفيه: مضافا إلى ما حققناه في محله من عدم جريانها في أمثال المقام، إنها إنما تكون حجة إذا لم يعين الشارع الوظيفة عند عدم القدرة على إتيان المأمور به، وفي المقام بحسب تعيين الشارع تكون الوظيفة عند فقد الماء التيمم.

---

(١) الكافي ج٣ ص٧٣/ الفقيه ج١ ص٦/ التهذيب ج١ ص٢١٨/ الوسائل ج١ ص٢٠٤ ح٥٢٣.

(٢) فقال العلامة الحلي في مختلف الشيعة نقلا عن الشيخ الطوسي: قال الشيخ رحمه الله هذا خبر شاذ شديد الشذوذ، وإن تكرر في الكتب والاصول، فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره. (مختلف الشيعة ج١ ص٢٢٧ وفي التهذيب ج١ ص٢١٩.

(٣) ذكر هذا الاحتمال صاحب الجواهر في ج١ ص٣١٤.

(٤) فقه ابن أبي عقيل العماني ص٥٥. وقد نقل الحكاية عن ابن أبي عقيل المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ج١ ص١١٢. وكذلك المحقق البحراني في الحدائق الناضرة ج١ ص٣٩٥.

.....

الثاني: الرواية الواردة في الورد ـ(وقد مرت في الصفحة السابقة) ـ تنزيلا لها على صورة الاضطرار، وهو كما ترى.

الثالث: ما في ذيل رواية ابن المغيرة المروية عن بعض الصادقين في التوضي باللبن: قَالَ: إذا كَانَ الرَّجُلُ لا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاء وهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَن فَلا يَتَوَضَّأْ باللَّبَن إنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أو التَّيَمُّمُ فَإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاء وكَانَ نَبِيذاً فَإنِّي سَمِعْتُ حَرِيزاً يَذْكُرُ فِي حَدِيثٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاء [1].

وفيه: مضافا إلى ان ظاهر نسبة المعصوم إلى حديث ذكره حريز أنه عليه السلام لم يكن يراه جائزا أو انه عليه السلام أشار بذلك إلى ما رواه بعض عنه عليه السلام، وإلى ما سيأتي في محله من نجاسة النبيذ أنه يحتمل ان يكون المراد من النبيذ الماء الذي نبذ فيه بعض التمرات غير المغيرة لاسمه كما ورد في الحديث انه بهذا المعنى حلال وطهور [2].

---

(١) التهذيب ج١ ص٢١٩ ح١١/ الوسائل ج١ ص٢٠٢ ح٥٢٠.

(٢) نص الحديث: عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ أنَّهُ سَأَلَ أبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: حَلالٌ! فَقَالَ إنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ ومَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَهْ شَهْ ـ [كلمة استقذار واستقباح: كما في مجمع البحرين ج٦ ص٣٥١] ـ تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُنْتِنَةُ! قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأيُّ نَبِيذٍ تَعْنِي؟ فَقَالَ إنَّ أهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوْا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيُّرَ الْمَاءِ وفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأمَرَهُمْ أنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأمُرُ خَادِمَهُ أنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ [القربة الخلقة: كما في الصحاح ج٥ ص٢١٤٦] فَمِنْهُ شُرْبُهُ ومِنْهُ طَهُورُهُ، فَقُلْتُ: وكَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ؟ فَقَالَ: مَا حَمَلَ الْكَفُّ، فَقُلْتُ: وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ فَقَالَ رُبَّمَا كَانَتْ <<<

ولا الخبث وان كان طاهرا.

وهو الذي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منه [١].

وبما ذكرناه ظهر فساد ما عن أبي حنيفة [٢] من جواز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء، كما ظهر فساد ما عن الاوزاعي [٣] من جواز التوضي بسائر الانبذة.

عدم مطهرية المضاف من الخبث

(ولا) يجوز إزالة (الخبث) به أيضا (وان كان طاهرا)، أما طهارته فللاصل. وأما عدم مطهريته من الخبث فهو المشهور بين الاصحاب [٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

<<<<

واحدةً وربّما كانت اثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشنّ ماء؟ فقال: ما بين الاربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك، فقلت: بأيّ الارطال قال أرطال مكيال العراق. الوسائل ج١ ص٢٠٣ ح٥٢١.

(١) محمّد بن عليّ بن الحسين قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ لانّ النبيّ ﷺ قد توضّأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقفها فتوضّأ به. الوسائل ج١ ص٢٠٤ ح٥٢٢.

(٢) نقل عن أبي حنيفة أربع آراء في المسألة ذكرها محي الدين النووي حيث قال: وعن أبي حنيفة أربع روايات: أحداهن: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء. والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم. والثالثة:يستحب الجمع بينهما. والرابعة: أنه رجع عن جواز الوضوء بنبيذ التمر. راجع المجموع في شرح المهذب ج١ ص٩٣.

(٣) ممن نقل ذلك عن الاوزاعي " شمس الدين السرخسي في المبسوط حيث قال: أما سائر الانبذة، فكان الاوزاعي رحمه الله يقول بجواز التوضؤ بها بالقياس على نبيذ التمر " راجع المبسوط للسرخسي ج١ ص٨٩

(٤) قال العلامة الحلي في تحرير الاحكام ج١ ص٥٠ « على الاصح» / وقال السبزواري كفاية الاحكام ص١٠ « والمشهور ان لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث».

.....

ويدل عليه مضافا إلى انه مما يقتضيه الاصل، النصوص الكثيرة الواردة في الموارد المتفرقة مثل ما عَنْ بُرَيْد بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالاحْجَارِ ولا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلا الْمَاءُ [1]. ونحوه غيره.

وبالجملة: التتبع في الاخبار يوجب القطع بان الغسل لا بدّ وان يكون بالماء، وان ذلك كان مغروسا في أذهان السائلين عنهم عليهم السلام مفروغا عنه عندهم، مضافا إلى انصراف المطلقات الآمرة بالغسل إليه كما لا يخفى.

وعن المفيد قدس سره [2] والمرتضى رحمه الله [3]: جواز رفع الخبث به، واحتج السيد على ما نقل عنه بوجوه:

الوجه الاول: ان الغرض من الطهارة إزالة عين النجاسة وهي تحصل بالمايعات.

وفيه: انه بعد فرض تسليم تأثير النجاسة في الملاقي، وحصول الاثر فيه سواء كان واقعيا أو اعتباريا، بما انه لا يعلم انه بأي شيء يزول فلا بدّ من إتباع الدليل، وقد عرفت انه لا دليل على زواله بغير الماء، بل الدليل يدل

(١) التهذيب ج١ص٥١/ الوسائل ج١ ص٣١٧ح ٨٣٤ وص٣٤٨ ح٩٢٣..

(٢) نسب هذا القول إلى الشيخ المفيد المحقق الحلي في المعتبر ج١ ص٨٢، وصاحب المدارك ج١ ص١١٢. والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ج١ص ١١٢.

(٣) الناصريات ص١٠٥ وعبارته: أنه يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر وإن لم يكن ماء، وبه قال ابو حنيفة وأبو يوسف.. الخ.

.....

على عدمه، وان رجع كلامه قدس سره إلى عدم تأثير النجاسة في الملاقي فستعرف ما فيه.

الوجه الثاني: دعوى الاجماع، وهو كما ترى.

الوجه الثالث: خبر غياث: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ لا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ [١].

وفيه: مضافا إلى ما ذكره المحقق رحمه الله في المعتبر [٢] من ان غياثا تبري ضعيف الرواية ولا يعمل على ما يتفرد به، ان الاصحاب اعرضوا عنه ولم يعملوا به، مع ان مفاده اخص من المدعي.

ودعوى عدم الفصل، مندفعة بما رواه الكليني مرسلا: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لا يُغْسَلُ بِالرِّيقِ شَيْءٌ إِلا الدَّم [٣].

الوجه الرابع: خبر حكم بن حكيم الصيرفي: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَبُولُ فَلا أُصِيبُ الْمَاءَ وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَبِالتُّرَابِ ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِي فَأَمْسَحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي؟ فَقَالَ لا بَأْسَ بِهِ [٤].

---

(١) التهذيب ج١ ص٤٢٥/ الوسائل ج١ ص٢٠٥ ح٥٢٥/ بحار الانوار ج٧٧ ص٤٠.

(٢) المعتبر ج١ ص٨٤

(٣) الكافي ج٣ ص٦٠/ الوسائل ج١ ص٢٠٥ ح٥٢٦.

(٤) الكافي ج٣ ص٥٥/ الفقيه ج١ص٦٩/ التهذيب ج١ ص٢٥٠/ الوسائل ج٣ ص٤٠١ ح٣٩٧٥.

.....

وفيه: أولا: انه أجنبي عن المقام، لان مورد السؤال والجواب فيه ليس هو موضع إصابة البول، بل ما لاقاه بعد إزالة العين، فهو مما يدل على عدم المتنجس.

وثانيا: لو سلم ان السؤال إنما يكون عن ذلك الموضع، فيتعين طرحه لان التراب لا يكون مطهرا باتفاق منا ومن الخصم.

الوجه الخامس: إطلاق الامر بالغسل من النجاسة في كثير من الاخبار.

وفيه: أولا: انه لو لم يكن الغسل بالماء مأخوذا في مفهوم الغسل، فلا ريب في انصرافه إليه.

وثانيا: انه لو سلم الاطلاق يقيد بما عرفت من الاخبار الدالة على اعتبار ذلك في حصول الطهارة فتدبر.

وعن صاحب المفاتيح [1]: التفصيل بين الموارد التي فيها الامر بالغسل، فيعتبر أن يكون بالماء وغيرها، فيكفي زوال العين ولو بالغسل بالماء المضاف.

والذي يظهر من كلامه: ان مراده عدم كون النجاسات منجسة لجميع الاشياء، وأما على فرض التنجيس فيعترف بلزوم ان يكون بالماء.

---

(١) حكاه عن المفاتيح المحدث البحراني في الحدائق الناضرة ج١ ص٤٠٦.

.....

وفيه: ان ذلك مخالف للقاعدة المسلمة المغروسة في أذهان المتشرعة وهي: ان النجس يوجب تنجس ملاقيه، الثابتة بالاجماع والاخبار، حيث أن المتتبع للنصوص الواردة في الموارد الخاصة كالبول والمني وغيرهما لا يشك في أن نجاسة ملاقي النجاسات كانت من الامور المفروغ عنها عند السائلين والائمة عليهم السلام.

ويشهد لثبوتها مضافا إلى ذلك خبر عمار الساباطي سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأْرَةً وَقَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الإِنَاءِ مِرَاراً أَوِ اغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَقَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُتَسَلِّخَةً؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِي الإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَيَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَيُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا رَآهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ فَلا يَمَسَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ شَيْئاً وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لأَنَّهُ لا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَآهَا [1].

ودلالة قوله: وَيَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ على تنجس كل شيء بملاقاة النجاسة واضحة.

---

(١) الوسائل ج١ ص١٤٢ ح ٣٥٠.

.....

وما عن معاوية بن شريح: قَالَ سَأَلَ عُذَافِرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وأَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ والشَّاةِ والْبَقَرَةِ والْبَعِيرِ والْحِمَارِ والْفَرَسِ والْبَغْلِ والسِّبَاعِ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟

فَقَالَ: نَعَم اشْرَبْ مِنْهُ وتَوَضَّأْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْكَلْبُ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ سَبُعٌ؟ قَالَ: لا واللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لا واللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ[1]. حيث ان تعليل الحكم بالاجتناب عن سؤر الكلب بأنه نجس يدل بعمومه على تنجس كل شيء به كما لا يخفى.

إذا شك في مايع انه مضاف أو مطلق

فروع: الفرع الاول: إذا شك في مائع انه مضاف أو مطلق، ففيه صورتان: فتارة يعلم الحالة السابقة وأخرى لا يعلم.

الصورة الاولى: فان علم حالته السابقة اخذ بها للاستصحاب، سواء كانت الاطلاق أو الاضافة، من غير فرق بين ان يكون الشك بنحو الشبهة الموضوعية أو بنحو الشبهة المفهومية، كان شك في حدود المفهوم على نحو يوجب الشك في صدقه على المورد بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية، وأما بناء على عدم جريانه فيها

(١) التهذيب ج١ ص٢٢٥/ الوسائل ج١ ص٢٢٦ ح٥٧٦.

.....

فحكمه حكم ما لم يعلم حالته السابقة.

وما ذكره بعض الاعاظم [١] من جريان استصحاب الحكم السابق كاستصحاب كونه مطهرا إذا كان مطلقا، أو استصحاب انفعاله بالملاقاة إذا علم انه كان مضافا، مخدوش لعدم جريان استصحاب الحكم في مثله للشك في بقاء الموضوع.

الصورة الثانية: وان لم يعلم الحالة السابقة لا يحكم عليه بالاطلاق، فلا يرفع الحدث والخبث لاستصحاب بقائها بعد استعماله.

فهل ينجس بملاقاة النجاسة ان كان بقدر الكر أم لا ؟ وجهان:

اقواهما الاول لاستصحاب العدم الازلي ـ أي أصالة عدم اتصاف المايع الخارجي بالمائية ـ فان الصحيح جريان هذا الاصل، فيترتب عليه نجاسته بملاقاة النجس ولو كان بقدر الكر.

ثم أنه قد استدل للمختار [٢] بوجوه اخر: منها:

الوجه الاول: ان المستفاد من الأدلة اقتضاء الملاقاة للانفعال، وان الكر من الماء مانع عنه، فمع الشك في المانع يرجع إلى أصالة العدم.

وفيه: ان ذلك يتوقف على تمامية قاعدة المقتضي والمانع، ولا نقول

---

(١) كما في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١١٦.

(٢) من القول بالنجاسة.

.....

بها، مضافا إلى انه لو تمت القاعدة فإنما هي فيما لو كان الشك في وجود المانع لا في ما شك في مانعية الموجود كما في المقام.

الوجه الثاني: ما عن المحقق النائيني رحمه الله [1] من ان تعليق الحكم الترخيصي سواء كان تكليفيا أو وضعيا على أمر وجودي بالالتزام العرفي يدل على إناطته بإحراز ذلك الامر ودخالة الاحراز في الموضوع، فإذا لم يحرز المائية لا يشمله قوله عليه السلام: الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء. فيكون مشمولا لما دل على تنجس كل شيء بالملاقاة.

وفيه: انه لم يثبت لنا ان تكون هناك قاعدة عقلائية ظاهرية تقتضي ذلك، نعم قد يقتضي الاصل انتفاء الامر المنوط به الجواز، وهذا غير ما ادعاه رحمه الله.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وبالجملة: إذا لم يؤخذ العلم في لسان الدليل دخيلا في الموضوع، لا يكون الحكم منوطا به، من غير فرق بين الحكم الترخيصي والالزامي.

الوجه الثالث: ان مقتضى العمومات تنجس كل شيء بالملاقاة إلا الماء الكر، فمع الشك في المائية يشك في المصداق، والمرجع في الشبهة المصداقية هو العموم.

---

(١) فوائد الاصول للكاظمي ج٣ ص٣٨٦.

.....

وفيه: ان المحقق في محله [١] عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، نعم من يقول بالجواز كبعض الاساطين رحمهم الله على ما يظهر من فتاويه لا بدَّ له من القول في المقام بالنجاسة، فحكمه قدس سره بالطهارة اشتباه منه.

الفرع الثاني: إذا ألقى المضاف في كر فخرج من الاطلاق إلى الاضافة تنجس إن صار مضافا قبل الاستهلاك، لأنه يصير مضافا ملاقيا للنجس في زمان، فينجس فيه، وبعد نجاسته لا يفيد الاستهلاك بل يكون من قبيل إخراج النجس بعد تنجسه.

وأما ان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة ـ على فرض امكانه ـ فلا يحكم بنجاسته، فالكلام يقع في جهتين:

الجهة الاولى: في بيان معقولية هذا الفرض.

الجهة الثانية: في بيان حكمه.

أما الجهة الاولى: فعن جماعة من المحققين [٢]: عدم معقوليته، إذ الاستهلاك ملازم لكونه مطلقا، وانعدم الممزوج بالماء حينئذ فلا يمكن ان يكون مع ذلك مضافا، لانه ملازم لبقائه بنحو يوجب سلب اسم الماء، وهل

---

(١) زبدة الاصول ج٣ (ط.ج) ص٣٢١ (التمسك بالعام في الشبهة المصداقية).

(٢) منهم كاشف الغطاء والنائيني في العروة الوثقى ج١ ص٦٧.

.....

هذا إلا اجتماع النقيضين.

وبعبارة أخرى: كونه مضافا عبارة عن غلبة المضاف، وهذا لا يجتمع مع مغلوبيته بنحو يصدق الاستهلاك.

وفيه: انه يمكن ان يتصور تأثير شيء في الماء بان يخرجه عن المائية مع انعدام نفسه، كما يشاهد ذلك فيما يخالط الماء ويوجب انجماده وصيرورته ثلجا، فانه يؤثر في الماء ويخرجه عن المائية، مع انعدام نفسه واستهلاكه.

وعليه فيمكن ان يخالط ذلك الشيء أولا مع النجس، ثم يلقى في الماء فيوجب ذلك انجماد الماء مع استهلاكه. وبذلك ظهر معقولية ان يصير الماء مضافا بعد إلقاء المضاف النجس، ثم يستهلك النجس فيه.

وأما الجهة الثانية: فالاقوى عدم تنجسه إلا إذا تغير الماء بأحد الاوصاف الثلاثة.

أما إذا تغير، فلما مر من ان التغير يوجب النجاسة.

وأما إذا لم يتغير، فللاستصحاب وقاعدة الطهارة، وذلك لانه بما ان إضافة الماء إنما تكون متأخرة عن الملاقاة ففي ظرف الملاقاة لا يكون الماء مضافا حتى ينجس، وحينما يصير مضافا بما ان النجس مستهلك في ذلك الزمان فالمضاف لا يلاقي مع النجس.

.....

وبعبارة أخرى: حين الملاقاة لا يكون مضافا، وحين الاضافة لا يكون ملاقيا مع النجس، فلا وجه للحكم بنجاسته.

ومما ذكرناه ظهر حكم ما لو صار مستهلكا ثم صار مضافا، فان الحكم بطهارة الماء في هذا الفرض واضح.

الفرع الثالث: ففي ضيق الوقت يتيمم بلا خلاف، بخلاف ما إذا كان في سعة الوقت فانه يجب عليه ان يصبر حتى يصفى ثم يتوضأ.

لا لما ذكره بعض الاساطين من صدق الوجدان مع السعة دون الضيق، بل لصدق عدم الوجدان مع الضيق دون السعة.

توضيح ذلك: ان الصلاة المأمور بها إنما هي الكلي الطبيعي على نحو صرف الوجود.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وبعبارة أخرى: ان المأمور به هو طبيعي الصلاة في مجموع الوقت، والشارع إنما جعل الطهارة المائية شرطا لهذا المأمور به مع امكانها، ومع عدمه جعل التيمم بدلا لها.

وعليه فالمستفاد من الأدلة ان الشرط هو الطهارة المائية مع الوجدان ولو في جزء من الوقت، ومع عدم الوجدان في مجموع الوقت ينتقل التكليف إلى التيمم.

مسائل: الأولى: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر.

الماء المستعمل في رفع الحدث

(مسائل: المسألة الاولى: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر) أما المستعمل في الوضوء فللاصل، وعموم ما دلّ[1] على ان الماء طاهر ومطهر، وخصوص خبر ابن سنان الآتي.

وعن الشهيد[2] والمفيد[3]: انه يستحب التنزه عنه، ولعل الوجه فيه ان مورد الحكم حرمة أو كراهة ما هو المستعمل في رفع الحدث الاكبر، وحيث إن الحدث الاكبر في غير الجنابة ـ على قول ـ يرتفع بمجموع الغسل والوضوء، فحينئذ يشمل إطلاق بعض النصوص وضوء ذلك المحدث، فيثبت في غيره بعدم الفصل.

وهذا الوجه وان لم يكن تاما إلا انه لا بأس بجعله مدركا للاستحباب، ومنه ظهر حكم المستعمل في الاغسال المندوبة، وعن ظاهر المقنعة: استحباب التنزه عنه.

---

(١) وردت عدة روايات في الوسائل ج١ ص١٣٣.

(٢) عبارة الشهيد الاول هي: الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر اجماعا سواء في ذلك الحدث الاصغر والاكبر، ومطهر إن كان الحدث أصغر إجماعا.. . وذهب الشيخان وجماعة إلى كونه غير مطهر استنادا إلى أخبار، لو لم تكن ضعيفة أمكن حملها على التنزيه... روض الجنان ص١٥٨.

(٣) المقنعة ص٤٢ باب ٣ (آداب الاحداث الموجبة للطهارة) ظاهر قوله: لم يضر بطهارته منه إلا أنه يكون بذلك تاركا فضلا ، ومهملا سنة.

.....

وعن الحبل المتين [١] الاستدلال له بما في الكافي: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدِ اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ فَلا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ، فَقُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ، فَقَالَ: كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَالزَّانِي وَالنَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا وَكُلٌّ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْعَيْنِ [٢]. بدعوى أن إطلاقه يشمل الواجب والمندوب، ولكن ذيل الخبر ينفي هذا الاطلاق، وأظن إن نظر المفيد رحمه الله إلى إطلاق قوله عليه السلام في خبر ابن سنان الاتي وأشباهه بناء على عطفها على الضمير المجرور.

وأما المستعمل في رفع الحدث الاكبر مع طهارة البدن، فالظاهر أن طهارته موضوع اتفاق الاصحاب كالنصوص.

وأما رفعه للخبث، فهو المشهور، وعن ظاهر المقنعة [٣] والوسيلة [٤] وموضع من المبسوط [٥] والتهذيب [٦]: العدم.

---

(١) الحبل المتين ص١١٨.

(٢) الكافي ج٦ ص٥٠٣/ من لا يحضره الفقيه ج١ص١١٣/الوسائل ج١ ص٢١٩ ح٥٥٧.

(٣) بل صريح المقنعة ص٦٤ ما نصه: ولا يجوز الطهارة أيضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات.

(٤) الوسيلة ص٧٤ وعبارته: المستعمل في إزالة النجاسة لا يجوز استعماله فيه ثانيا.

(٥) المبسوط ج١ ص١١، وعبارته: ما استعمل في غسل الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله في رفع الاحداث وإن كان طاهرا.

(٦) التهذيب ج١ ص٢٢٠.

.....

والذي يمكن ان يستدل به لهذا القول توهم عموم التوضي في خبر ابن سنان الآتي لمطلق التطهير، ولو من الخبث، إذ لم تثبت الحقيقة الشرعية في غير لفظ الوضوء من مشتقات هذه المادة.

ولكن الخبر لا يدل على المنع كما ستعرف، مع انه لو دلّ لاختص بغير رفع الخبث، بقرينة صدره وذيله.

وأما جواز استعماله في رفع الحدث فهو المشهور [١] بين المتأخرين على ما نسب إليهم [٢]، وعن المصنف رحمه الله [٣] والسيدين [٤] وغيرهم [٥]: أنهم اختاروه، وحكي عن المقنعة [٦] والصدوقين وابني حمزة [٧]

(١) كما حكاه الشهيد الثاني في روض الجنان ص١٥٨.

(٢) بحار الانوار ج٧٧ ص١٣٤ قوله: وادعى المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على أن غسالة الخبث وإن قيل بطهارتها لا يرتفع بها الحدث وظاهر كلام الشهيد في الدروس أن بجواز رفع الحدث به قائلا. والماء القليل المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر بلا خلاف والمستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر إجماعا وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف فذهب الصدوقان والشيخان وجماعة إلى العدم وأكثر المتأخرين على الجواز ونقلوا الاجماع على جواز إزالة الخبث به.

(٣) منتهى المطلب ج١ص١٣٣ قوله: والذي أذهب إليه أنه طاهر مطهر/ وفي نهاية الاحكام ج١ ص٢٤١ قال: طاهر مطهر.

(٤) المرتضى في جمل العلم والعمل ص٥١. وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع ص٤٨.

(٥) كابن إدريس في السرائر ج١ ص٦١.

(٦) فصل الشيخ المفيد بين الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر وبين المستعمل في الاصغر فمنع في الاول، وأجاز في الثاني. المقنعة ص٦٤.

(٧) يفهم حكمه هذا من سياق مسألة وردت في المهذب ج١ ص٢٩ يقول فيها أنه إذا اشتبه ماءان: أحدهما استعمل في رفع الحدث الاكبر والاخر لم يستعمل، فالاحوط إن يستعمل الاثنين معا.

.....

والبراج [١]: العدم، واستدل له [٢] بروايات منها:

الرواية الاولى: عَنْ أَبي عَبْد اللّه عليه السلام قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاء الْمُسْتَعْمَل، فَقَالَ الْمَاءُ الَّذي يُغْسَلُ بِهِ الثَّوْبُ أَوْ يَغْتَسلُ به الرَّجُلُ منَ الْجَنَابَة لا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ منْهُ وأَشْبَاهه وأَمَّا [الْمَاءُ] الَّذي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ به فَيَغْسلُ به وَجْهَهُ ويَدَهُ في شَيْءٍ نَظيفٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ ويَتَوَضَّأَ به [٣].

بدعوى ان الظاهر عطف وأشباهه على الضمير المجرور، فيدل على المنع من الوضوء بكل مستعمل في رفع الاكبر ولو كان غير الجنابة.

ونوقش فيها بضعف السند لاشتماله على احمد بن هلال العبرتائي الملعون المذموم كما عن الكشي [٤]، والذي رجع عن التشيع [٥] إلى النصب كما عن سعد بن عبد الله الاشعري.

وبالجملة: قد أكثروا في الطعن عليه برميه بالغلو تارة، وبالنصب أخرى.

---

(١) المهذب ج١ ص٢٩.

(٢) أي لعدم جواز استعماله.

(٣) التهذيب ج١ ص٢٢١ ح١٣/ الوسائل ج١ ص٢١٥ ح٥٥١.

(٤) رجال الكشي ص٥٣٥.

(٥) ذكر السيد الحكيم في مستمسك العروة ج١ ص٢٢٠ خلاصة الاقوال فيه وهي: الذى رجع عن التشيع إلى النصب ـ كما عن سعد بن عبد الله الاشعري ـ والملعون المذموم ـ كما عن الكشي ـ والغالي المتهم في دينه ـ كما عن الفهرست ـ والذي لا يعمل بما يختص بروايته ـ كما عن التهذيب ـ وروايته غير مقبولة ـ كما عن الخلاصة.

.....

وفيه: انه بما ان الراوي عنه بواسطة الحسن بن علي سعد بن عبد الله، وهو ممن طعن عليه مع شدة اهتمامه بترك رواية المخالفين، وان احمد إنما روى عن ابن محبوب، وعن ابن الغضائري: انه لم يتوقف في روايته عن ابن أبي عمير وابن محبوب، فالخبر موثوق الصدور، ولا يعتبر في الحجية أزيد من ذلك.

هذا كله مضافا إلى اعتماد القميين والمشايخ الثلاثة عليه، فالرواية من حيث السند لا اشكال فيها.

وأما من حيث الدلالة: فنوقش فيها باحتمال إرادة إزالة الوسخ من غسل الثوب لا النجاسة، فالنهي محمول على مطلق المرجوحية، فلا يدل على الحرمة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفيه: ان الظاهر إرادة الغسل الشرعي، وليس هو إلا الغسل لازالة النجاسة، ولكن يرد على الاستدلال بها: ان الظاهر بقرينة النصوص الواردة في كيفية غسل الجنابة، ورود الخبر مورد الغالب من اشتمال بدن الجنب على النجاسة، ويشهد له ـ مضافا إلى ذلك ـ قوله عليه السلام في صدر الخبر: لا بَأسَ بِأنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وقوله عليه السلام في ذيله: بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلا بَأسَ.

فالذي يظهر لي من هذه الرواية بعد ملاحظة تلك القرائن: انه عليه السلام بيّن في بداية الحديث ان الماء المستعمل من حيث انه مستعمل لا بأس

.....

باستعماله ثانيا في رفع الخبث والحدث ما لم تضم إليه جهة أخرى موجبة للنجاسة كغسل الثوب النجس به واغتسال الجنب منه، وإلا فلا يجوز لذلك.

وأما ما لم تنضم إليه هذه الجهة، كما لو توضأ مع طهارة الموضع في شيء نظيف فلا بأس به، وتخصيص الوضوء بالذكر لعله يكون لرد المبتدعين القائلين بنجاسة مائه.

وعلى هذا فالرواية لإطلاق ما في صدرها تدل على جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الاكبر في رفع الحدث، ولا تدل على المنع.

ومن ما ذكرناه ظهر انه لا يصح الاستدلال لهذا القول بما ورد من النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام [1]، معللا بان فيها غسالة الجنب، فان الظاهر منه ان المنع إنما يكون لاجل النجاسة.

الرواية الثانية: صحيح محمد بن مسلم: عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ ولا تَغْتَسِلْ مِنْ مَاءٍ آخَرَ إِلا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ جُنُبٌ أَوْ يَكْثُرَ أَهْلُهُ فَلا يُدْرَى فِيهِمْ جُنُبٌ أَمْ لا [2].

بدعوى انه يدل على عدم لزوم الاغتسال من ماء آخر إلا مع وجود

(١) الوسائل ج ١ ص٢١٨ و٢١٩ ح٥٥٦و٥٥٧.

(٢) التهذيب ج ١ ص٣٧٩/ الوسائل ج ١ ص١٤٩ ح٣٧١.

.....

الجنب فيه، واستعماله الماء، ولو كان رفع الحدث بالماء المستعمل جائزا، لم يكن وجه للزوم الاغتسال من ماء آخر.

وفيه: انه لا يمكن حمل النهي في الخبر على الحرمة من غير فرق بين إرادة ما في الخزانة من الماء، وبين إرادة ما في الحياض الصغار الذي هو بمنزلة الماء الجاري، لجواز الاغتسال منه إذا كان كرا كما هو الغالب باتفاق النص والفتوى على ما ستعرف.

مضافا إلى ان المتعارف بين الناس الاغتسال حول الحياض الصغار لا فيه، والرشحات التي تنضح فيها حال الغسل لا تضر قطعا كما سيمر عليك، مع معارضته بروايات اخر دالة على جواز الاغتسال منه في الفرض، وانه لا يجب الاغتسال من ماء آخر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مع ان مناط النهي لو كان استعماله في غسل الجنابة كان اللازم تخصيصه بالعلم لا تعميمه لما إذا احتمل ذلك أيضا.

ولهذه الجهات لا بدّ من حمل الخبر على ماء الخزانة المتعارفة في زماننا، وحمل النهي على الكراهة، أو حمله على ما إذا كان الجنب في الحمام مشغولا بالاغتسال، ولأجل اشتمال بدنه على النجاسة يوجب نجاسة من اجتمع معه حول الحوض الصغير الذي كان اخذ الماء منه متعارفا في تلك الازمنة، فيتعذر أو يتعسر حصول الغسل الصحيح، فيتعين حمل النهي على الارشاد.

.....

الرواية الثالثة: صحيح ابن مسكان: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَالْمَاءُ فِي وَهْدَةٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غُسْلُهُ فِي الْمَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْضِحُ بِكَفِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَفّاً مِنْ خَلْفِهِ وَكَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَكَفّاً عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ[1].

بدعوى ان ظاهره كون محذور رجوع الغسل في الماء، عدم صحة الغسل به.

وفيه: ان المحذور الذي قرره عليه السلام يحتمل ان يكون كراهة الاستعمال لا الحرمة، مع ان نضح الاكف لا يمنع من رجوع الماء، فالامر بالغسل على الاطلاق يدل على الجواز وان رجع إليه الماء، ولعل نضح الاكف بالكيفية الخاصة يكون من آداب الغسل والوضوء من الماء القليل. وكيف كان فهذا الخبر أيضا على خلاف مطلوبهم أدل.

الرواية الرابعة: وأشكل من الجميع الاستدلال لهذا القول بصحيح ابن مسلم: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وسُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَتَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَيَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ[2].

إذ الظاهر منه نجاسة الماء القليل إذا اغتسل فيه الجنب، فلا بدّ من حمله على ما إذا كان بدنه نجسا.

---

(١) التهذيب ج١ ص٤١٧/ الاستبصار ج١ ص٢٨/ الوسائل ج١ ص٢١٧ ح٥٥٤.

(٢) التهذيب ج١ ص٣٩/ الاستبصار ج١ص ٢٠/ الوسائل ج١ ص١٥٨ ح٣٩١.

.....

فتحصل مما ذكرناه: عدم تمامية شيء مما استدل به على المنع، بل بعض تلك الأدلة يدل على الجواز.

ويشهد له ـ مضافا إلى ذلك وإلى الاصل ـ صحيح ابن جعفر: عَنْ أَبي الْحَسَنِ الاوّل عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصيبُ الْمَاءَ في سَاقِيَة أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَ يَغْتَسِلُ منْهُ لِلْجَنَابَة أَوْ يَتَوَضَّأُ منْهُ للصَّلاة إذا كَانَ لا يَجِدُ غَيْرَهُ، والْمَاءُ لا يَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَة، ولا مُدّاً لِلْوُضُوء، وهُوَ مُتَفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وهُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ تَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ منْهُ؟ فَقَالَ: إنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفّاً منَ الْمَاء بيَد وَاحدَة فَلْيَنْضَحْهُ خَلْفَهُ وكَفّاً أَمَامَهُ وكَفّاً عَنْ يَمينه وكَفّاً عَنْ شمَالَه، فَإنْ خَشيَ أَنْ لا يَكْفيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثَ مَرّات، ثُمَّ مَسَحَ جلْدَهُ بيَده فَإنَّ ذَلكَ يُجْزيه، وإنْ كَانَ الْوُضُوءَ غَسَلَ وَجْهَهُ ومَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذرَاعَيْه ورَأْسه ورجْلَيْه، وإنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً فَقَدَرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وإلا اغْتَسَلَ منْ هَذَا ومنْ هَذَا، وإنْ كَانَ في مَكَان وَاحد وهُوَ قَليلٌ لا يَكْفيه لغُسْله فَلا عَلَيْه أَنْ يَغْتَسلَ ويَرْجعَ الْمَاءَ فيه فَإنَّ ذَلكَ يُجْزيه [1].

ودلالة هذه الرواية على الجواز في صورة عدم وجدان غيره واضحة، والظاهر دلالتها على الجواز حتى في صورة وجود غيره، لان الماء الذي يغسل به الرأس ويرجع إلى الساقية مما يكفي في تحصيل مسمى الغسل لجميع البدن.

(١) مسائل علي بن جعفر ص٢٠٧/ التهذيب ج١ ص٤١٦/ الوسائل ج١ ص٢١٦ ح٥٥٣.

الثانية: المستعمل في إزالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء

فالمراد من عدم الكفاية عدمها إذا اغتسل به على نحو الصب على الاعضاء على ما هو المتعارف، فيدل على جواز الاغتسال به حتى بعد رجوع الماء في الساقية أو المستنقع، وبه ترفع اليد عن ظاهر ما استدل به على المنع على تقدير ظهوره فيه، فيحمل على صورة نجاسة بدن الجنب، أو يحمل على الكراهة، فالاقوى جواز استعماله في رفع الحدث.

الماء المستعمل في الاستنجاء

(الثانية): الماء (المستعمل في إزالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء) فهاهنا مقامان:

المقام الاول: والظاهر ان مورد الكلام هو ما يشمل الاستنجاء من البول، ولا يختص بالاستنجاء من الغائط كما صرح به جماعة [1].

ويشهد له: تعميم الفقهاء الحكم له، وهو يشهد بعموم معناه، ويساعده العرف في زماننا، مضافا إلى قضاء العادة بندرة انفراد الغائط عن البول، وعدم انفكاك ماء الاستنجاء من الغائط عن ماء الاستنجاء من البول إلا

---

(١) كمفتاح الكرامة ج١ ص٣٨١ / والرياض حيث نقله عن الاكثر ج١ ص١٨٢ / رسائل الكركي ج١ ص٨٦ / جامع المقاصد ج١ ص١٢٩ / مسالك الافهام ج١ ص٢٣ / كشف اللثام ج١ ص٣٠٠.

.....

نادرا، فيكون الدليل المطلق الوارد في مقام بيان الحكم ظاهرا في طهارتهما، فتثبت طهارة ماء الاستنجاء من البول وحده بعدم الفصل القطعي.

وكيف كان: فهو مع الشروط الآتية طاهر كما صرح به جماعة [١]. وعن بعض آخر: أنه لا ينجس الثوب [٢]، وعن ثالث: انه معفو عنه [٣]، وعن رابع: أنه لا بأس به [٤]، ونقل الاجماع على كل واحد من التعبيرات إلا الثالث [٥].

والاقوى: انه لا يستفاد من النصوص أزيد من طهارة ملاقيه وعدم تنجسه به، وهذا من ملاحظة مصححة محمد بن نعمان: قَالَ قُلْتُ لابي عَبْدِ اللّه عليه السلام أَخْرُجُ مِنَ الْخَلاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ [٦].

(١) كابن فهد الحلي في المهذب البارع ج١ ص١١٧/ والعلامة في القواعد ج١ص١٨٦، والتذكرة ج١ ص٣٧/ والمحقق في الشرائع ج١ ص١٢/ والفاضل الابي في كشف الرموز ص٥٩.

(٢) الشيخ المفيد في المقنعة ص٤٧ حيث قال:.. وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه، لا يضره، ولا ينجس شيئا من ثيابه..

(٣) العلامة في المنتهى ج١ ص٢٨١ حيث قال: واتفق الجميع على أن أثر النجاسة بعد الاستنجاء وزوال العين معفو عنه.

(٤) السيد المرتضى في المصباح كما نسبه إليه في المعتبر حيث قال: وقال علم الهدى رحمه الله في المصباح: لابأس بماينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن. المعتبر ج١ص٩١.

(٥) وهو أنه معفو عنه.

(٦) الوسائل ج١ ص٢٢١ ح٥٦٥/ الكافي ج٣ ص١٣/ التهذيب ج١ ص٨٥.

.....

ونحوها مصححته الاخرى مُحَمَّد بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْتَنْجِي ثُمَّ يَقَعُ ثَوْبِي فِيهِ وَأَنَا جُنُبٌ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ [١].

فإن الظاهر رجوع الضمير إلى الثوب ونفي البأس عنه بقول مطلق عبارة أخرى عن طهارته.

وأصرح منهما صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ أَيُنَجِّسُ ذَلِكَ ثَوْبَهُ؟ قَالَ: لَا [٢].

وأما رواية العلل: عن الصَّدُوقُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثِ الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي فَيَقَعُ ثَوْبُهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ، فَسَكَتَ فَقَالَ: أَوَتَدْرِي لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَذَرِ [٣].

الظاهرة بقرينة التعليل في طهارة الماء، فيرد عليها ـ مضافا إلى إرساله وان كان المرسل يونس بن عبد الرحمن، والى ان الغزار [٤] مجهول ـ ان

---

(١) الوسائل ج١ ص٢٢٢ ح٥٦٨. التهذيب ج١ ص٨٦.

(٢) الكافي ج٣ ص١٢/ التهذيب ج١ ص٨٦/ الوسائل ج١ ص٢٢٣ ح٥٦٩.

(٣) الوسائل ج١ ص٢٢٣ ح٥٦٦/ علل الشرائع ج١ ص٢٨٧/ البحار ج٧٧ ص١٥ و١٣٥.

(٤) ورد اسمه في علل الشرائع (العنزا)/ وفي الوسائل وبحار الانوار (العيزار)/ وذكر السيد الحكيم في المستمسك ج١ص٢٢٦ ان اسمه (العنزار).

.....

التعدي عن مورد التعليل لا يمكن لما تقدم من انفعال الماء القليل، وعدم التعدي يوجب البناء على إجمالها.

ومعه لا يمكن الاستدلال بظاهرها، فلا يستفاد من النصوص طهارة الماء، فعموم ما دل على انفعال الماء القليل هو المحكم.

وبعض المعاصرين [١] بعد اعترافه بعدم دلالة النصوص على طهارة الماء استدل عليها: بأنها تستفاد بالملازمة العرفية بين طهارة ملاقي الشيء وطارته، كالملازمة بين نجاسة الملاقي ونجاسته، وبها يخصص ما يدل على انفعال القليل.

وفيه: ان هذه القاعدة ساقطة في المقام قطعا لان الامر يدور بين كون الماء نجسا وملاقيه طاهرا، أو كون القذر المستنجا منه كذلك، وليس الثاني أولى.

وما ذكره المحقق الهمداني رحمه الله [٢]: من أن الالتزام بنجاسة الماء مستلزم للتصرف في جميع الأدلة الدالة على عدم جواز استعمال الماء النجس في المأكول والمشروب والوضوء والصلاة وغيرها.

وهذا بخلاف الالتزام بطهارة الماء، فانه لا يستلزم إلا التصرف في عموم انفعال الماء القليل، ولا ريب في ان الثاني أهون، غير سديد، لانه لم يدل دليل على جواز استعمال ماء الاستنجاء فيما تشترط فيه الطهارة، وعلى

---

(١) السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٢٢٦.

(٢) مصباح الفقيه (طبعة حجرية) ج١ ق١ ص٣٦٤.

.....

فرض ثبوته بما ان أصالة العموم في تلك العمومات ساقطة لا يمكن الاستدلال بها، إما للتخصص أو للتخصيص، فتبقى أصالة العموم في ما يدل على انفعال القليل سليمة عن المعارض.

وبما ذكرناه ظهر الجواب عما أورد على ما ذكرناه بأنه للعلم الاجمالي بسقوط قاعدة نجاسة ملاقي المتنجس للعلم بتخصيصها، أما بالنسبة إلى ملاقي الماء بناء على نجاسته، أو بالنسبة إلى نفس الماء الملاقي للنجس بناء على طهارته، لا مورد للاستدلال بعموم ما دلَّ على انفعال الماء القليل، فيرجع إلى أصالة الطهارة.

إذ يرد عليه: ان أصالة العموم في القاعدة بالنسبة إلى ملاقي ماء الاستنجاء ساقطة اما للتخصيص أو للتخصص، فيكون الاصل بالنسبة إلى الماء الملاقي للنجس بلا معارض.

فتحصل: ان الاقوى ـ بحسب الأدلة ـ هو نجاسة ماء الاستنجاء، وعدم منجسيته لملاقيه، ولعل هذا هو المراد من العفو في كلام بعضهم، والمراد من (لا بأس به) في كلام آخرين، والله العالم.

وعلى ما ذكرناه: فمقتضى القاعدة عدم جواز رفع الحدث والخبث به، وعدم جواز استعماله في الوضوء والغسل المندوبين.

واما بناء على طهارة ماء الاستنجاء فمقتضى القاعدة جواز الجميع إلا ان يثبت الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا كما

.....

اعترف به جماعة، أو يتعدى عن مورد خبر ابن سنان [١] المتقدم في المستعمل في رفع الحدث الاكبر الدال على المنع، ولو بناء على نجاسة الغسالة.

المستعمل في رفع الخبث

المقام الثاني: في الماء المستعمل في رفع الخبث ـ غير ماء الاستنجاء ـ وفي طهارته ونجاسته خلاف، وهو إنما يكون بعد البناء على انفعال الماء القليل.

أما بناء على عدم الانفعال فلا محيص عن القول بالطهارة، وبذلك يظهر ان نسبة كاشف الالتباس [٢]: القول بالطهارة إلى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ وابني إدريس وحمزة وابن أبي عقيل، في غير محلها [٣]،

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) التهذيب ج١ ص٢٢١ ح١٣/ الوسائل ج١ ص٢١٥ ح٥٥١.

(٢) وردت هذه النسبة في مفتاح الكرامة ج١ ص٣٧٣ عن كشف الالتباس وهو كتاب مخطوط للشيخ المفيد، وأشير إليه في بعض المصادر باسم كاشف الالتباس.

(٣) ناقش آقا رضا الهمداني في صحة هذه النسبة الواردة في كشف الالتباس إلى شيوخ المذهب في كتابه (مصباح الفقيه) حيث قال " وأما ما عن كشف الالتباس من نسبته إلى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ وابني إدريس وحمزة وأبي عقيل فهو بظاهره تلبيس حيث ان ابن أبي عقيل لا يقول بنجاسة الماء القليل بملاقاة النجس والمعروف عن السيد وابن إدريس عدم انفعال الماء الوارد مطلقا غسالة كان أم غيرها كما هو ظاهر عبارتهما فعد مثل هؤلاء الجماعة من أرباب هذا القول ليس على ما ينبغي، وكون دليل السيد مقتضيا للقول بطهارة خصوص الغسالة كما عرفته فيما سبق لا يقتضي عدّه من أرباب هذه القول، وأما الشيخ فعن خلافه وأول مبسوطة التفصيل بين إناء الولوغ وغيره مثل الثوب والبدن فقال بالطهارة مطلقا في الاول وفي خصوص الغسلة المطهرة فيما عداه وربما يستظهر من بعض عباراته المحكية عن المبسوط القول بالنجاسة. مصباح الفقيه (ط. حجرية) ق١ ج١ ص٦٠.

.....

إذ العماني لا يقول بانفعال القليل، وعن السيد وابن إدريس: عدم انفعاله إذا كان واردا مطلقا، واما الشيخ قدس سره فقد اختلفت كلماته المحكية في كتبه، فعن مبسوطة: القول بالنجاسة.

وكيف كان: ففي المسألة أقوال متكثرة باعتبار ظاهر كلمات العلماء، فالمهم تحقيق المطلب.

أقول: الاقوى انه نجس، إما نجاسة الغسلة المزيلة فهو المشهور بين المتأخرين، [1] ويدل عليه عموم ما دلّ على انفعال الماء القليل بالملاقاة من دون فرق بين ورود الماء على النجس أو العكس المتقدم.

والمناقشة في مثل قوله عليه السلام: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ [2]، الذي هو مما يدل على انفعال القليل بعدم العموم لمفهومه بدعوى ان نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية والمتيقن منه غير الفرض في غير محلها.

إذ هذه الدعوى وان كانت تامة كما عرفت، إلا أنها لا تقدح في الاستدلال به للمقام، إذ محل الحاجة في المقام ليس عموم لفظ الشيء، بل عموم الحكم لجميع أنحاء الملاقاة من ورود الماء على النجس، والعكس والوارد المستعمل في الازالة وغيره، فإنا نأخذ بالنجاسة التي

---

(١) ذكر ذلك السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٢٢٩.

(٢) التهذيب ج١ ص٤٠/ الوسائل ج١ ص١٥٨ ح٣٩٢.

.....

يعترف الخصم بانفعال القليل بملاقاتها.

فالمفهوم يدل على نجاسة ذلك الماء بالملاقاة معها بأي كيفية كانت، إذ العرف لا يفهم من مثل هذا الدليل إلا ان الملاقاة ـ من غير فرق بين أنحائها ـ سبب للنجاسة.

ولذا لا يشك احد من المتشرعة في انه لا يفرق في حصولها بين ان تكون الملاقاة من فوقه أو تحته أو احد جانبيه، وكذلك لا يشكون في عدم الفرق فيه بين الدواعي والاغراض في الملاقاة بان يكون الغرض منها إزالة النجاسة أو عدمها.

وبالجملة: بعد التأمل لا يبقى مورد للترديد في العموم المذكور.

وبما ذكرناه ظهر انه لا حاجة إلى التشبث بعموم لفظ (الماء) بعد تسليم عدم عموم الشيء في المفهوم كما وقع من بعض الاكابر [1]، فانه وان كان هذا تاما ـ لو كان اختلاف التلاقي موجبا لتعدد أفراد الماء ـ إلا انه ليس كذلك كما لا يخفى.

وبذلك يظهر صحة الاستدلال للحكم في المقام بجميع ما دل على انفعال القليل كما لا يخفى.

ومما يدل على النجاسة رواية العيص بن القاسم: قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

(١) المرحوم السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص١٤٦.

.....

أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنْ طَشْتٍ فِيهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ قَذَرٍ فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ [١].

والطعن في السند في جهة أنها مرسلة ورويت في كتب الفقهاء عن العيص من دون ذكر الطريق ولا تكون مذكورة في كتب الحديث، في غير محله، لان الظاهر من رواية الشيخ عن العيص وجدانها في كتابه، وطريق الشيخ إليه حسن معتبر.

فان قلت: ان هذا الظهور ليس على نحو يحصل الوثوق به، لاحتمال ان يكون الشيخ رواها من غير كتابه.

قلت: بما ان الشيخ ذكرها في مقام الاستدلال واعتمد عليها، فهذا كاشف عن صحة سندها لديه، وهذا المقدار كاف في دخول الخبر في موضوع الحجية كما لا يخفى.

كما ان الطعن في الدلالة بحملها على الطشت الذي يكون فيه عين البول والقذر، يدفعه الاطلاق.

وقد استدل لها برواية ابن سنان المتقدمة [٢] في بحث الماء المستعمل

---

(١) الوسائل ج١ ص٢١٥ ح٥٥٢/ بحار الانوار ج٧٧ ص١٣٧.

(٢) التهذيب ج١ ص٢٢١ ح١٣/ الوسائل ج١ ص٢١٥ ح٥٥١، قوله لا باس أن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال الماء الذي يغسل به الثوب أو الذي يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز ان يتوضأ منه وأشباهه، الحديث.

.....

في رفع الحدث الاكبر الدالة على عدم جواز استعمال الغسالة في الوضوء والغسل.

وفيه: ان ذلك اعم من النجاسة، ولذا التزم به القائل بالطهارة، ومثله في الإشكال الاستدلال لها بموثق عمار: عَنْ أَبي عَبْد اللَّه عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ والاناء يَكُونُ قَذراً كَيْفَ يُغْسَلُ وكَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ؟ قَالَ: يُغْسَلُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ يُصَبُّ فيه الْمَاءُ فَيَحَرَّكُ فيه ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ثُمَّ يُصَبُّ فيه مَاءٌ آخَرُ فَيَحَرَّكُ فيه ثُمَّ يُفْرَغُ ذَلكَ الْمَاءُ ثُمَّ يُصَبُّ فيه مَاءٌ آخَرُ فَيَحَرَّكُ فيه ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وقَدْ طَهُرَ..الخ [1].

إذ يرد عليه: انه يحتمل ان يكون الامر بالافراغ إرشادا إلى اعتبار انفصال الغسالة في التطهير لأجل النجاسة.

ثم ان ما ذكرناه وان كان في الغسلة المزيلة، إلا انه تدل تلك الأدلة على نجاسة الغسالة في غيرها أيضا بناء على تنجيس المتنجس.

وقد استدل على الطهارة: بالاصل، وبان القول بالنجاسة يؤدي إلي ان الثوب وغيره لا يطهر إلا بإيراد كر عليه، وذلك يشق وينافي ضرورة المذهب، فلا بدَّ من القول بعدم انفعال الغسالة، وبخبر عمر بن يزيد: قَالَ قُلْتُ لابي عَبْد اللَّه عليه السلام أَغْتَسِلُ فِي مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ ويُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ

(١) التهذيب ج١ ص٢٨٤/ الوسائل ج٣ ص٤٩٦ ح٤٢٧٦.

.....

فِي الأَنَاءِ مَا يَنْزُو مِنَ الأَرْضِ؟ فَقَالَ لا بَأْسَ بِه [١].

وبما ورد في كتب العامة بصيغ مختلفة [٢] منها ما ذكره البخاري: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ...قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْه [٣].

وبالتعليل المتقدم في ماء الاستنجاء، وبما ورد في صحيح الاحول: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْتَنْجِي ثُمَّ يَقَعُ ثَوْبِي فِيهِ وأَنَا جُنُبٌ فَقَالَ لا بَأْسَ بِه [٤]. بناء على انه ظاهر في الاستنجاء من المني، وبما ورد في غسالة الحمام التي لا تنفك غالبا عن الماء المستعمل في إزالة النجاسة من نفيه عليه السلام البأس عنها [٥].

وفي الكل نظر:

أما الاصل: فلانه يرجع إليه مع عدم الدليل، وقد عرفت ما يدل على النجاسة.

---

(١) الكافي ج٣ ص١٤/ الوسائل ج١ ص٢١٣ ح٥٤٥.

(٢) موطأ مالك ج١ ص٦٥ح١٢٩/كتاب الام للشافعي ج١ ص٦٩/ مسند أحمد ج٣ ص١٦٧.

(٣) صحيح البخاري ج١ ص٦٢ ح٢١٤.

(٤) الوسائل ج١ ص. ٢٢٢ح٥٦٨. التهذيب ج١ ص٨٦

(٥) ورد في ذلك ثلاثة عشر رواية في الوسائل ج١ ص٢١١ إلى ٢١٥. من ح٥٣٩ إلى ٥٥١.

.....

واما ما ذكر من ان النجس لا يطهر.

ففيه: انه ان أريد بذلك انه تعتبر طهارة الماء المطهر قبل الغسل فهو مما لا ريب فيه نصا وفتوى، إلا انه لا ينافي تنجسه بعد الملاقاة.

وان أريد اعتبار طهارته حتى بعد الغسل فهو مما لم يدل عليه دليل.

ودعوى الاجماع على اعتبارها كما ترى.

والاخبار الدالة على عدم جواز الانتفاع بالمايعات النجسة ونظائرها إنما تدل على عدم جواز الانتفاع بما يكون نجسا قبل الانتفاع، واما ما يصير نجسا بعد الانتفاع فتلك الاخبار لا تشمله.

فان قلت: انه لا ريب في ان كل نجس منجس فلا يكون مطهرا.

قلت: هذه القاعدة مخصصة في المقام قطعا سواء التزمنا بعدم انفعال القليل أو انفعاله وعدم منجسيته للمحل.

والالتزام بالاول ليس بأولى من العكس، بل الثاني أولى، لان ما تأثر من شيء يمتنع تأثيره فيه بمثل الاثر الموجود، بل بحسب الاعتبار يؤثر فيه خلافه بنقل ما فيه إلى نفسه.

مضافا إلى ان أصالة العموم بالنسبة إلى الماء ساقطة إما للتخصيص أو للتخصص بخلاف قاعدة انفعال القليل، فانه يشك في تخصيصها فيرجع فيها إلى أصالة العموم وعدم التخصيص.

.....

وأما خبر ابن يزيد: فقد طعن فيه بعض المعاصرين بضعف السند، ولم أر وجها له إلا كون معلى بن محمد في الطريق وهو ضعيف.

ولكنه يرد عليه: انه لكونه من مشايخ الاجازة تكون رواياته موثقات، إلا انه لا يدل على هذا القول إذ يحتمل ان يكون مورد السؤال صورة الشك في إصابة القطرة الموضع الذي أصابه البول لا صورة العلم بذلك.

ويؤيده ظهوره في نجاسة ما اغتسل به من الجنابة.

مضافا إلى انه لو تمت دلالته لدل على عدم نجاسة القطرة الملاقية مع النجس غير المستقرة معه، وهي غير ما نحن فيه.

وأما رواية الذنوب: فهي على ما عن المعتبر: رواية أبي هريرة، وهي عندنا ضعيفة الطريق.

واما التعليل المتقدم في الاستنجاء: فقد عرفت في محله انه لا يمكن التعدي عن مورده فراجع.

وأما صحيح الاحول: فمضافا إلى انه اخص من المدعي، ظاهره الاستنجاء من البول والغائط في حال الجنابة، إذ الظاهر ان السائل تخيل دخلها في اختلاف حكم الاستنجاء.

وأما رواية الغسالة: فلو حملت على الغالب من عدم خلو الماء المجتمع عن وجود المستعمل في إزالة الاخباث فيه، لدلت على طهارته مع ملاقاة نجس العين، فان التعليل في كثير من الاخبار الناهية باغتسال أصناف

.....

الكفار ظاهر في عدم الانفكاك أو كون الغالب ذلك، وهو مما لا يلتزم به المستدل، لان الكلام في المقام بعد الفراغ عن انفعال الماء القليل.

فلا محيص عن الحمل اما على الغسالة التي وقع الخلاف في حكمها وهي ما لم يعلم نجاسته، أو على المياه المجتمعة المتصلة بالمادة ولو بجريان الماء إليها من الحياض الصغار كما تؤيده طائفة من الاخبار.

ودعوى العسر والحرج من الحكم بنجاستها كما ترى.

وقد استدل [1] لطهارة خصوص الغسلة المطهرة: بان الماء الباقي بعد الانفصال طاهر بلا كلام، فلو كان طاهرا قبل انفصال ما ينفصل لزم اختلاف حكم الماء الواحد، والا لزم طهارة الماء بدون مطهر، وبان الماء في الغسلة المطهرة مزيل للنجاسة وغالب عليها، فلا يكون مغلوبا.

وفيهما نظر:

أما الاول: فيرد عليه:

أولا: إن أصالة العموم في القاعدة المزبورة ساقطة عن الحجية اما للتخصيص أو للتخصص، واما لقاعدة انفعال القليل فيشك في تخصيصها فيرجع فيه إلى أصالة العموم وعدم التخصيص.

ودعوى استبعاد تخصيص القاعدة المذكورة، كما ترى، إذ هو الموافق

(١) المرحوم السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٢٣٣.

.....

للمرتكز العرفي في قذاراتهم كما لا يخفى.

وثانيا: ان الباقي يخرج عن الجزئية بالانفصال ويتبع المغسول في الحكم كما يدل عليه الإجماع، ويساعده العرف والإعتبار، فما ذكره بعض الاعاظم [1] من أن التبعية ليست من المطهرات ضعيف.

وأما الثاني: فيرد عليه مضافا إلى ما أوردناه أولا: على الوجه الاول: ان الماء في الغسلة المطهرة يحمل القذارة عن المحل وينقلها إلى نفسه فهو يصير نجسا والمحل طاهرا، وهذا هو الموافق للمرتكز العرفي، وتدل عليه الأدلة.

فظهر مما ذكرناه: ان القول بالنجاسة في جميع الغسلات أقوى بحسب الأدلة والله سبحانه اعلم. ثم ان هناك نزاعين آخرين:

احدهما: انه على القول بالطهارة هل هي على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية ؟

أو تكون طاهرة ومطهرة من الحدث والخبث؟ أو تكون رافعة للخبث دون الحدث؟ وجوه وأقوال: **أقواها الاول.**

إذ يدل على عدم رافعيتها للحدث ـ مضافا إلى الإجماع ـ خبر ابن سنان المتقدم في ماء الاستنجاء، وعلى عدم رافعيتها للخبث ـ مضافا إلى ما قيل

(١) المرحوم السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٢٣٣.

.....

من ان القول برفع الخبث بها دون الحدث خرق للإجماع المركب ـ موثق عمار الوارد في كيفية تطهير الاناء والكوز المتقدم في صدر المسألة، فان أمره عليه السلام بإفراغ الماء وصب ماء آخر فيه يدل على انه لا يزيل الخبث، وإلا لأمكن غسل الإناء ثلاث مرات بماء واحد.

ثانيهما: انه على تقدير القول بالنجاسة فهل هي كالمحل قبل الغسل؟ فيجب التعدد فيما وجب فيه ذلك ولو كانت من الاخيرة؟ أو هي كالمحل بعد تلك الغسلة فتنقص كلما ينقص؟ أو يكفي فيها مطلق الغسل ؟

وجوه وأقوال: أقواها الثاني[1]

لأنه وان كان مقتضى القاعدة في نجاسة ما لم يرد من الشارع في إزالتها تحديد الغسل حتى يتيقن بالطهارة، للاستصحاب ـ فتأمل كما سيمر عليك في محله ـ إلا انه لا ريب في ضعف النجاسة في الغسلة الثانية وما بعدها، إذ الفرع لا يزيد على الاصل.

ودعوى كفاية مطلق الغسل لاطلاق أمره عليه السلام بالغسل في خبر العيص المتقدم، مندفعة بأنه لا يكون في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما هو في مقام بيان التفصيل بين الغسالة والماء المستعمل في الوضوء.

---

(١) أي أنها كالمحل بعد تلك الغسلة. وأنها تنتقص كلما ينقص.

.....

فروع:

الفرع الاول: لا إشكال في ـ طهارة ـ القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل كما عن جماعة [١] التصريح به.

بل في كل يسير من الماء المستعمل الذي يمتزج بما يضمحل فيه ولا يصدق عليه هذا العنوان عرفا، وليس المراد الاستهلاك حتى يقال انه غير معقول في المتجانسين، بل المراد ما ذكرناه.

والوجه في الجواز في الفرضين عدم شمول أدلة المانعين له.

وفي خصوص الاول روايات: كصحيحة الفضيل عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الاَنَاءِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [٢]. ونحوها غيرها.

ودعوى ان غاية ما تدل عليه هذه النصوص الطهارة، مندفعة بان الظاهر من السؤال الإغتسال مما في الاناء، مضافا إلى ان الغالب في التقاطر كونه في أول الغسل، وعدم التنبيه على عدم جواز الاغتسال به يدل على الجواز، مضافا إلى ان مقتضى إطلاق نفي البأس هي الطهارة والمطهرية.

---

(١) نقل ذلك السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٢٣٦ وقال: كما نص على ذلك جماعة، وعن ظاهر المنتهى جريان الخلاف فيها ولكنه غير واضح.

(٢) الكافي ج٣ ص١٣/ التهذيب ج١ ص٨٦/ الوسائل ج١ ص٢١٢ ح٥٤٣.

.....

وأما ما احتمله الشيخ الاعظم قدس سره من الجواز مع تساوي المستعمل وغيره بدعوى ظهور الدليل في انحصار الغسل به، فضعيف، لأن الظاهر من الدليل النهي عن استعماله في الغسل، فيشمل صورة ضميمة غيره معه.

شرائط طهارة ماء الاستنجاء

الفرع الثاني يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:

الامر الاول: عدم تغيّره في احد الاوصاف الثلاثة، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه لما دلّ على نجاسة المتغير، والنسبة بينه وبين ما دلّ على طهارة ماء الاستنجاء وان كانت عموما من وجه إلا انه يقدم [1] لظهور ما دلّ على الطهارة في طهارته من حيث الملاقاة لا مطلقا.

مع انه لو سلم إطلاق حمله على ذلك ـ لاسيما مع ملاحظة نجاسة الكر والجاري والمطر ـ فهو أسهل من حمل ما يدل على النجاسة على غيره.

مضافا إلى ان التعليل في خبر الاحول المتقدم كالنص في الاختصاص بغير المتغير، إذ المراد من أكثرية الماء من القذر استهلاكه له وعدم ظهور أثره فيه.

هذا كله بناء على القول بنجاسته وعدم منجسيته لملاقيه.

---

(١) بل لانه يرجع إلى أخبار الترجيح والمرجح الاول وهو الشهرة له ـ من حفظه المولى ـ

.....

وحيث ان ما يدل على نجاسة ملاقي الماء المتغير هو ما يدل بعمومه على نجاسة ملاقي كل نجس، فالنسبة بينه وبين ما يدل على عدم البأس بماء الاستنجاء عموم مطلق.

ولكن مع ذلك اشتراط الشرط المزبور قوي للتعليل ولظهور نصوص المقام في عدم منجسيته من حيث الملاقاة لا مطلقا.

الامر الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من الخارج لعدم تعرض نصوص المقام لهذه الجهة، فيرجع إلى عموم دليل نجاسة ملاقي النجس، أو عموم ما دلّ على انفعال الماء القليل على اختلاف المسلكين.

ومنه يظهر وجه اعتبار الشرائط الثلاثة الاخر:

الاول: عدم التعدي الفاحش.

الثاني: ان لا يخرج معه نجاسة أخرى مثل الدم.

الثالث: ان لا يكون فيه أجزاء من الغائط بحيث تتميز.

الفرع الثالث: إذا خرج مع الغائط دود أو جزء غير منهضم من الغذاء، ففي طهارته وعدمها قولان:

الاول: النجاسة وهو ما قواه الشيخ الاعظم رحمه الله، وقواه ايضا صاحب

.....

الجواهر [١].

الثاني: الطهارة وهو ما قواه المحقق الهمداني [٢].

واستدل لها: بان هذه الاشياء بنظر العرف لا يكون لها اثر مستقل، مضافا إلى غلبة حدوثها، وترك التفصيل في النصوص والفتاوى.

وفيه: منع الغلبة في الامزجة الصحيحة، وعدم ترتب اثر مستقل عليها بنظر العرف، وعدم كونها بنظرهم من الخصوصيات المصنفة لماء الاستنجاء، مع فرض دلالة الأدلة الشرعية على النجاسة، لايعتنى به لعدم كون الاحكام الشرعية منوطة بنظرهم. هذا بناء على طهارة ماء الاستنجاء.

واما بناء على نجاسته وعدم منجسيته، فكذلك لاختصاص الأدلة بالماء المتمحض في الملاقاة مع النجاسة الخاصة، والمتنجس بها كالنجس الاجنبي لا يكون مشمولا لهذه الأدلة، وعدم التنبيه على حكمها في النصوص كعدم التنبيه على حكم الدم الخارج مع احدهما.

فالاقوى اعتبار عدم خروج هذه الاشياء مع الغائط في الحكم المترتب على ماء الاستنجاء.

الفرع الرابع: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي ففيه وجوه:

---

(١) حكاه عنهما السيد الحكيم قدس سره في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٢٨٣. وهو الظاهر من الجواهر ج١ ص٣٥٧-٣٥٨.

(٢) مصباح الفقيه ج١ ص٦٦ (ط.ق).

.....

الوجه الاول: كونه كالطبيعي مطلقا، وكون حكمه حكم سائر النجاسات كذلك.

الوجه الثاني: التفصيل بين الاعتياد فكالطبيعي، وبين عدمه فحكمه حكم النجاسات الاخر.

أقواها الاخير: إذا الاستنجاء بحسب المتفاهم العرفي: عبارة عن غسل موضع النجو، ولا يصدق هذا العنوان مع كون خروجه بمحض الاتفاق، بل يعتبر كونه معدا لذلك. نعم لا يفرق بين أن يكون الاعداد اصليا كالمخرج الطبيعي، وبين ان يكون عرضيا كغيره مع الاعتياد.

الفرع الخامس: إذا شك في ماء انه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات، فقد يتوهم انه يحكم عليه بالطهارة للاستصحاب.

ولكن الاقوى لزوم الاجتناب، لان الجمع بين ما دلّ على انفعال القليل مطلقا، وبين ما دلّ على طهارة ماء الاستنجاء أو عدم منجسيته، يقتضي ان يكون موضوع حكم العام القليل الملاقي للنجس الذي ليس بماء الإستنجاء، وحيث ان جزء من الموضوع وهو الملاقاة وجداني، والآخر وهو عدم كونه ماء الاستنجاء موردا للاستصحاب، فمع ضم الوجدان بالاصل يحرز موضوع الانفعال فيحكم به.

ويجب أيضا الاجتناب، على بعض المباني كالبناء على ان إناطة الحكم الترخيصي على أمر وجودي تقتضي إحرازه، ومع الشك فيه يبنى

.....

على عدمه، وكالبناء على التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وتمامية قاعدة المقتضي والمانع، ولكن عرفت عدم تمامية شيء من هذه المباني فلا نعيد.

الفرع السادس: إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام، أو استنجى فيه، لا يصدق عليه غسالة الحدث الاكبر أو غسالة الاستنجاء.

أما عدم صدق الاولى فمما لا ريب فيه، وفي الجواهر [١]: الظاهر ان النزاع مخصوص في المستعمل إذا كان قليلا، وأما لو كان كثيرا فلا.

واستدل الشيخ الاعظم رحمه الله [٢] له باختصاص خبر ابن سنان [٣] الذي هو المستند للمنع بما يغتسل به ـ وهو القليل ـ لا فيه.

وفيه: انه على هذا لا بدّ من التفصيل بين ما لو كان الاغتسال بالصب على المحل ولو كان كثيرا، وبين ما لو كان بالارتماس ولو كان قليلا، فيمنع في الاول [٤] دون الثاني [٥]. وهو مما لا يمكن الالتزام به.

بل الظاهر شمول الرواية لهما، و(الباء) تكون للاستعانة.

---

(١) جواهر الكلام ج١ص٣٦٥.

(٢) كتاب الطهارة ج١ ص٣٦٠.

(٣) التهذيب ج١ ص٢٢١ ح١٣/الاستبصار ج١ ص٢٧ ح١/ الوسائل ج١ ص٢١٥ ح٥٥١.

(٤) فيما إذا كان الاغتسال بالصب على المحل ولو كان كثيرا.

(٥) فيما لو كان الاغتسال بالارتماس ولو كان قليلا.

الثالثة: غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة.

ولكن على فرض تمامية دلالة خبر ابن سنان [١] على المنع، لا بدَّ من الخروج عنه في الكثير لصحيح صفوان: قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَتَلَغُ فِيهَا الْكِلَابُ وَتَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ وَيَغْتَسِلُ فِيهَا الْجُنُبُ وَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: وَكَمْ قَدْرُ الْمَاءِ؟ قَالَ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الرُّكْبَةِ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ مِنْهُ [٢].

غسالة الحمام

المسألة الثالثة: (**الثالثة: غسالة الحمام**) مع العلم بملاقاتها مع النجاسة (نجسة) ان لم تكن كرا، بلا خلاف كما انه لا كلام في الطهارة مع العلم بعدم الملاقاة.

إنما الخلاف في (ما) إذا (**لم يعلم خلوها من النجاسة**) فعن جماعة منهم المصنف رحمه الله في جملة من كتبه [٣]: الحكم بالنجاسة.

وعن المحقق الكركي [٤]: انه المشهور وعن جماعة آخرين منهم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الكافي ج٣ ص٤/ التهذيب ج١ ص٤١٧/ الاستبصار ج١ ص٢٢/ الوسائل ج١ ص١٦٢ ح٤٠٢.

(٣) التذكرة ج١ ص٣٨ قوله: لا يجوز استعمالها لعدم انفكاكها من النجاسة إلا أن يعلم خلوها منها.

(٤) جامع المقاصد ج١ ص١٣١-١٣٢، لم نعثر على تصريحه بنسبة ذلك الى المشهور الا انه احتاط بها بقوله: والذي يقتضيه النظر ، أنه مع الشك في النجاسة يكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال ، وإن كان اجتنابها أحوط.

.....

الصدوقان [١] والمحقق: المنع من جواز التطهير والغسل بها، وعن الشيخ في النهاية [٢]: المنع من استعمالها مطلقاً، وعن المصنف في المنتهى [٣]، وجامع المقاصد [٤] والمعالم وغيرها: الطهارة والمطهرية.

واستدل للقول الاول بجملة من النصوص: كخبر ابن أبي يعفور: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَدِ الزِّنَا وهُوَ لا يَطْهُرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ، وفِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ وهُوَ شَرُّهُمَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً شَرّاً مِنَ الْكَلْبِ وإِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ [٥].

وموثقة الاخر: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: وإِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَةِ الْحَمَّامِ فَفِيهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَةُ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ والْمَجُوسِيِّ والنَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وهُوَ شَرُّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وإِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لأَنْجَسُ مِنْهُ [٦].

---

(١) نقل المحقق الحلي في المعتبر ج١ ص٩٢ عن أبي جعفر بن بابوية في كتابه قوله: وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على أي حال. / وفي من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٢ قال الشيخ الصدوق: ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام.

(٢) النهاية ص٥ قوله: وغسالة الحمام لا يجوز استعماله على حال.

(٣) منتهى المطلب ج١ ص١٤٦ قوله: والاقوى عندي أنه على أصل الطهارة.

(٤) جامع المقاصد ج١ ص١٣٢ قوله: وقيل بنجاستها استنادا إلى هذا النهي، وضعفه ظاهر.

(٥) الكافي ج٣ ص١٤/ بحار الانوار ج٧٧ ص٣٨/الوسائل ج١ ص٢١٩ ح٥٥٩.

(٦) الكافي ج٣ ص١٤/ بحار الانوار ج٧٧ ص٣٦/الوسائل ج١ ص٢٢٠ ح٥٦٠.

.....

وفي خبر حمزة بن احمد: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الاوَّل عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَّامِ؟ قَالَ ادْخُلْهُ بِمِئْزَرٍ وغُضَّ بَصَرَكَ ولا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَّامِ، فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ وَوَلَدُ الزِّنَا والنَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وهُوَ شَرُّهُمْ[1]. ونحوها غيرها.

وفيه: ان النهي عن الاغتسال اعم من النجاسة، لاسيما بملاحظة اشتمالها على التعليل بملاقاتها لما ليس ينجس كولد الزنا.

ودعوى انه ينافيه ذكر الناصب واليهودي والنصراني والمجوسي فيها، مندفعة بان المراد من التعليل ليس صورة العلم بوجود غسالتهم في البئر، فانه حينئذ لا شبهة في النجاسة.

وقد عرفت خروج هذه الصورة عن مورد الكلام، بل المراد احتمال وجودها أو الظن به، وعدم النجاسة في الفرض واضح.

وعليه فلا ينافي حمل النهي على إرادة عدم جواز التطهير بها.

وأما ما ذكر بعض الاجلة[2] في الجواب عن هذه الدعوى من امكان طهارة الماء المجتمع لاتصاله بما يجري عليه من ارض الحمام المتصل بما في الحياض المتصل بالمادة، فهو كما ترى.

---

(١) التهذيب ج١ ص٣٧٣/ الوسائل ج١ ص٢١٨ ح٥٥٦.

(٢) السيد محسن الحكيم قدس سره في مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٤٤٤.

.....

هذا كله مضافا إلى معارضتها بالنصوص الدالة على الطهارة كمرسل أبي يحي الواسطي: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: لا بَأْسَ [1].

وصحيح محمد بن مسلم: قَالَ قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ وغَيْرُهُ أَغْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ لا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ، ولَقَد اغْتَسَلْتُ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلَيَّ ومَا غَسَلْتُهُمَا إِلا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ [2].

والموثق: قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ فَيَمْضِي كَمَا هُوَ لا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ [3].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ودعوى ان مورد نصوص المسألة هو البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، وإلحاق المياه المنحدرة في سطح الحمام التي هي مورد الخبرين الاخيرين بها لا دليل عليه، فالاستدلال بهما في المقام مما لا وجه له.

مندفعة بأن تلك الآبار إنما كانت معدّة لاجتماع المياه التي تجري من ارض الحمام التي يغتسل عليها، فحكم سطح الحمام حكم تلك.

---

(١) التهذيب ج١ ص٣٧٩ / الوسائل ج١ ص٢١٣ ح٥٤٧.

(٢) التهذيب ج١ ص٣٧٨ / الوسائل ج١ ص١٤٨ و٢١١ ح٣٦٨ و٥٤١.

(٣) التهذيب ج١ ص٣٧٩ / الوسائل ج١ ص٢١١ ح٥٤٠.

الرابعة: الماء لا يجوز استعماله في الطهارة ولا إزالة النجاسة ولا الشرب إلا مع الضرورة.

فان قلت: لعل عدم غسل رجله عليه السلام كان لاجل حصول الطهارة من المشي على الارض.

قلت: ينافي ذلك قوله عليه السلام في الصحيح:.. ومَا غَسَلْتُهُمَا إلا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ [1].

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو الطهارة وعدم صحة الاغتسال منها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

عدم جواز استعمال الماء النجس

المسألة الرابعة: (**الرابعة: الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا إزالة النجاسة**) إجماعا.

ويشهد له ما دلَّ على اعتبار الطهارة في المطهر من الحدث والخبث (ولا الشرب) إجماعا نصا وفتوى (**إلا مع الضرورة**) بلا خلاف في جوازه حينئذ.

ويشهد له ما دلَّ على رفع ما اضطروا إليه [2]، وادلة نفي الضرر وغيرهما.

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ / الوسائل ج ١ ص ١٤٨ و ٢١١ ح ٣٦٨ و ٥٤١.

(٢) وهي عدة روايات منها: ما عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ الْخَطَأُ والنِّسْيَانُ ومَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ ومَا لا يَعْلَمُونَ ومَا لا يُطِيقُونَ ومَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ <<<

.....

فروع:

الفرع الاول هل يجوز سقيه للحيوانات أم لا ؟ وجهان: الجواز، وعدمه.

ما استدل به، أو يمكن ان يستدل به على عدم جواز سقيه للحيوان أمران:

الامر الاول: ما دل من الايات والروايات على عدم جواز الانتفاع بالمتنجس إلا ما خرج بالدليل، وحيث لم يدل دليل على الجواز في المقام، فمقتضى القاعدة هو العدم.

أما الآيات فمنها: الآية الاولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[1] حيث دلّ بمقتضى التفريع على لزوم اجتناب كل رجس.

وفيه: انه لو سلم كون المراد من الرجس هو القذر، فالظاهر منه ما كان كذلك في ذاته لا ما عرض له ذلك، فيختص بالاعيان النجسة، مع انه يمكن ان يكون المراد منه العمل القبيح كما هو احد معانيه، ويؤيد إرادة هذا المعنى قوله تعالى ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي من مبتدعاته، إذ المايع المتنجس إذا تنجس لا يكون من أعمال الشيطان.

<<<<

والْحَسَدُ والطِّيَرَةُ والتَّفَكُّرُ في الْوَسْوَسَة في الخلق [الْخَلْوَة] مَا لَمْ يَنْطِقُوا بِشَفَةٍ. الفقيه ج١ ص٥٩ ح١٣٢/ الوسائل ج١٥ ص٣٦٩ ح٢٠٧٦٩.

(١) المائدة: من الاية ٩٠.

.....

ومما ذكرناه ظهر الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى:﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [١] بناء على ان المراد بالرجز هو الرجس، مع انه يحتمل ان يكون المراد منه عبادة الاوثان كما هي إحدى معانيه.

الآية الثانية: الاستدلال بآية تحريم الخبائث [٢] بدعوى كون كل متنجس خبيثا، والتحريم المطلق يدل على عموم الانتفاع، والاستدلال بها اضعف من الاولى إذ فيه ان الظاهر منها حرمة الاكل كما لا يخفى.

وأما الروايات: فمنها: الرواية الاولى: رواية تحف العقول [٣] وفيها تعليل النهي عن بيع وجوه النجس بحرمة أكله وشربه وإمساكه وجميع التقلب فيه.

وفيه: ـ بعد تسليم صحة السند، مع أنها محل إشكال ـ إن الظاهر كون المراد من وجه النجس هو العنوان، والشيء المتنجس لا يكون عنوانا للنجاسة، وملاقي النجس ليس من عناوينها في مقابل سائر العناوين.

---

(١) المدثر الاية ٥.

(٢) الاعراف الاية ١٥٧. ﴿قل إنما حرم ربي الخبائث ما ظهر منها وما بطن﴾.

(٣) تُحَف العُقُول ص٣٣٢ عَن الإمام الصّادق عليه السلام في حَديث الي أن قَالَ: والبَيْعُ لِلمَيْتَة أو الدَّم أوْ لَحْم الخنْزير أو الخَمْر أوْ شَيْء منْ وُجُوه النَّجس فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ ومُحَرَّمٌ لانَّ ذَلكَ كُلَّهُ مَنْهيٌّ عَنْ أكْله وشُرْبه ولُبْسه وملْكه وإمْسَاكه والتَّقَلُّب فيه فَجَميعُ تَقَلُّبه في ذَلكَ حَرَامٌ. ورواه الحر في الوسائل ج٢٤ ص٢٣٨ ح٣٠٤٣٠.

.....

الرواية الثانية: ما دلَّ على الامر باهراق المايعات المتنجسة [1].

وفيه: ان الامر بطرحها إنما يكون لاجل ان منفعتها المعتد بها عرفا والمطلوبة منها هو الاكل، فيكون هذا الامر كناية عن عدم الانتفاع بها في الاكل خاصة.

ويؤيده ان مما امرنا بطرحه الدهن والزيت، مع انه يجوز الاستصباح بهما بلا كلام، فالمراد طرحها من ظرف اعد للاكل.

فتحصل مما ذكرناه: ان ما ذهب إليه جماعة من القدماء كالشيخين والسيدين والحلي وغيرهم من عدم جواز الانتفاع بالمتنجس مطلقا، ضعيف لا دليل عليه.

فالاقوى وفاقا لاكثر المتأخرين: جوازه إلا ما خرج بالدليل.

ومقتضى هذا جواز السقي للحيوانات.

الامر الثاني: خبر أبي بصير: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَهِيمَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا تُسْقَى أَوْ تُطْعَمُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَيُكْرَهُ

(١) ورد أربع روايات فيها الاهراق في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق في الوسائل ج١ ص١٥١ و١٥٢ و١٥٤. ومنها: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ إِذَا أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَذَرٌ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَإِنْ أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ. ج١ ص١٥٢ ح٣٧٨.

.....

ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ [١]. ونحوه خبر غياث [٢].

وفيه: ان ظاهره الجواز على كراهية، ويؤيد الجواز ما دل على الامر باطعام المرق المتنجس الكلب.

فتحصل: ان الاقوى جواز سقيه للحيوانات.

الفرع الثاني الاقوى جواز سقيه للاطفال للعموم والاصل، واستدل للعدم بأمرين:

الامر الاول: بما ورد من النهي عن سقي المسكر لهم [٣].

الامر الثاني: بأن ما دلَّ على حرمة شرب الماء النجس عام للصبي، فيدل على وجود المفسدة فيه، وحديث رفع القلم [٤] ناف للالزام والاستحقاق ولا يكون مخصصا له فسقيه إيقاع له في المفسدة فيحرم.

ولكن يرد على الاول: انه حيث يحتمل خصوصية للمسكر فلا يمكن استفادة حكم المقام منه.

---

(١) التهذيب ج٩ ص١١٤/ الوسائل ج٢٥ ص٣٠٩ ح٣١٩٧٧.

(٢) الكافي ج٦ ص٤٣٠/ التهذيب ج٩ ص١١٤/ الوسائل ج٢٥ ص٣٠٩ ح٣١٩٧٦: عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ.

(٣) ورد عدد من الروايات في ذلك منها: ما عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لابي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَوْلُودُ يُولَدُ فَنَسْقِيهِ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: لا مَنْ سَقَى مَوْلُوداً مُسْكِراً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ وَإِنْ غُفِرَ لَهُ. الوسائل ج٢٥ ص٣٠٨ ح٣١٩٧٤.

(٤) الفقيه ج١ ص٥٩ ح١٣٢/ الوسائل ج١٥ ص٣٦٩ ح٢٠٧٦٩.

.....

وعلى الثاني: ان حديث الرفع إنما يدل على رفع التكليف، فيكون مخصصا للعمومات، ومعه لا كاشف عن وجود المفسدة مع انه لم يدل دليل على حرمة إيقاع الصبي في مثل هذه المفسدة.

بيع الماء النجس

الفرع الثالث الاقوى جواز بيعه لأنه إذا كان له منفعة محللة يدل على صحة بيعه عموم أدلة صحة البيع، وما يدل على وجوب الوفاء بالعقود، واستصحاب الحكم قبل التنجس وقوله عليه السلام في رواية تحف العقول المتقدمة [1]: وكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فيه الصَّلاحُ مِنْ جهَةِ منَ الْجهَاتِ فَهَذَا كُلُّهُ حَلالٌ، وأما قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وقوله ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ فقد عرفت أنهما لا يدلان على عدم جواز الانتفاع به، فضلا عن حرمة بيعه.

ومنه يظهر عدم دلالة النهي في رواية تحف العقول عن بيع شيء من وجوه النجس على هذا القول لتعليله فيها بحرمة الانتفاع.

واما النبوي: إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه [2]. فظاهره بقرينة حذف

---

(١) تُحَف العُقُول ص٣٣٢ / الوسائل ج١٧ ص٨٣ ح٢٢٠٤٧/ الوسائل ج٢٤ ص٢٣٨ ح ٣٠٤٣٠.

(٢) بحار الانوار ج١٠٠ ص٥٥، وفيه: بخطه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله النص/ وأما في كتب العامة فقد ورد في سنن الدارقطني ج٣ ص٧ ح٢٠، وفي مصادر أخرى كمسند أحمد وغيره ورد: إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه.

.....

المتعلق الحرمة المؤدية إلى سلب المنفعة لا مطلقا.

ثم انه هل يجب الاعلام أم لا ؟ وجهان: وجوب الاعلام، وعدمه.

قد استدل الشيخ الاعظم الانصاري قدس سره لوجوب الاعلام بان تركه تسبيب إلى فعل الحرام كمن قدّم إلى غيره طعاما حراما فهو فاعل للحرام وفعل الحرام يستند إليه، لان استناد الفعل إلى السبب أقوى ولذا يستقر الضمان على السبب دون المباشر الجاهل.

وفيه: انه لم يدل دليل على حرمة التسبيب بالكلية، والفعل لا يستند إلى السبب حقيقة مع وساطة اختيار المختار.

ولا يقال: انه شرب الماء النجس وهو الفاعل له.

واستقرار الضمان على السبب ليس لاجل شمول من اتلف له، بل إنما يكون لاجل قاعدة الغرور.

فالاولى الاستدلال لوجوب الاعلام: بان تركه مستلزم للتسبيب إلى وجود مبغوض الشارع في الخارج إذا شربه وهو قبيح بحكم العقلاء.

الا ترى انه لو نام المولى ونهى عبيده عن الدخول في الدار، فكما ان دخول العبد قبيح، كذلك تسبيبه لدخول الاخر، وبالملازمة تستكشف الحرمة.

وكذا بقول الإمام الصادق عليه السلام في صحيح معاوية الوارد في الزيت:

.....

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي جُرَذٍ مَاتَ فِي زَيْتٍ مَا تَقُولُ فِي بَيْعِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بِعْهُ وَبَيِّنْهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ [1].

حيث انه أمر عليه السلام بالاعلام، وبما انه لا ترتب بينه وبين الاستصباح، مضافا إلى عدم وجوبه يقينا، فلا يكون غاية للواجب، لان غاية الواجب واجبة وإلا لم يكن الاعلام واجبا، بل الترتب إنما يكون بين الاعلام وترك الاكل، ولأجل انحصار الفائدة فيهما غالبا كان تركه ملازما للاستصباح.

فالتعليل به إنما يكون عرضيا، والعلة الحقيقية إنما هي ترك الاكل، فتكون العلة في وجوب الاعلام عدم وقوع المشتري في المحرم الواقعي جهلا بتسليط المالك البايع إياه، وبما ان ظاهر الدليل التنبيه على أمر عرفي يتعدى عن مورده إلى غيره.

وعلى هذين الوجهين الذين ذكرناهما لوجوب الاعلام، فوجوبه إنما يكون مولويا لا إرشاديا إلى شرطيته للبيع، بل على الوجه الذي ذكره العلامة الاكبر قدس سره يكون كذلك كما لا يخفى.

فترك الاعلام مبغوض لا يوجب فساد البيع.

واستدل لشرطيته لصحة البيع بأمرين:

الامر الاول: بأنه لولاه لكان قصد المشتري الانتفاع بالمحرم، فيكون

---

(١) التهذيب ج٧ ص١٢٩/ الوسائل ج١٧ ص٩٨ ح٢٢٠٧٧.

.....

أكل الثمن بإزائه أكلا للمال بالباطل.

الامر الثاني: بقوله عليه السلام في خبر إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدٌ الاعْرَجُ السَّمَّانُ وَأَنَا حَاضِرٌ، عَنِ الزَّيْتِ والسَّمْنِ والْعَسَلِ تَقَعُ فيه الْفَأْرَةُ فَتَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ به؟ قَالَ: أَمَّا الزَّيْتُ فَلا تَبِعْهُ إلا لِمَنْ تُبَيِّنُ لَهُ فَيُبْتَاعُ للسِّرَاجِ، وأَمَّا الاكْلُ فَلا، وأَمَّا السَّمْنُ فَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَهُوَ كَذَلِكَ، وإِنْ كَانَ جَامِداً والْفَأْرَةُ في أَعْلاهُ فَيُؤْخَذُ مَا تَحْتَهَا ومَا حَوْلَهَا ثُمَّ لا بَأْسَ بِه، والْعَسَلُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ جَامِداً [1]. فانه ظاهر في فساد البيع مع عدم الاعلام. ويتعدى عن مورده إلى ساير الموارد لعدم الفصل.

وفيهما نظر:

أما الاول: فلأن الثمن في البيع إنما يكون في مقابل العين لا المنفعة، ومع فرض وجود المنفعة المحللة يكون مالا، ولا يكون أكل المال بإزائه أكلا للمال بالباطل.

ولذا ذكرنا في محله ان اشتراط صرف المبيع في المنفعة المحرمة بنفسه لا يكون موجبا لفساد البيع على القاعدة.

أضف إليه إن قصد المشتري وحده لا يكفي في صدق الاكل بالباطل بالنسبة إلى البايع.

---

(١) الوسائل ج١٧ ص٩٨ ح٢٢٠٧٨/ بحار الانوار ج٧٧ ص٧٤.

الباب الثاني : في الوضوء ، وفيه فصول : الفصل الأول : في موجبه ، إنمـــا يجـــب بخـــروج البـــول والغـــائط.

وأما الثاني: فظهوره البدوي وان كان لا ينكر لظهور النهي عن المعاملة في الارشادية، إلا انه فيما لا تكون قرينة تصلح لصرف ظهوره وإرادة التحريم منه.

وما نحن فيه كذلك، إذ وجوب الاعلام على ما عرفت يوجب عدم ظهور النهي عن البيع إلا معه في الارشاد إلى فساده بدونه.

فتحصل: ان الاقوى ان وجوب الاعلام نفسي لا شرطي.

(الباب الثاني في الوضوء)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(وفيه فصول: الفصل الاول: في موجبه) وناقضه (انما يجب) الوضوء بامور: الاول والثاني: البول والغائط(بخروج البول والغائط) بلا خلاف، بل اجماعا كما عن جماعة كثيرةحكايته [1]، بل الظاهر ان عليه اجماع المسلمين [2].

---

(١) نقل السيد الحكيم ذلك في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٢٥١ قائلا: كما عن المعتبر والمنتهى والدلائل والمدارك والذخيرة وغيرها.

(٢) حكاه المحقق الحلي في المعتبر ج١ ص١٠٥ بقوله عليه: اتفاق المسلمين/ وفي التذكرة ج١ ص٩٩ قال: أجمع المسلمون.

.....

وتشهد له الآية الشريفة: ﴿... أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [١].

والنصوص المتواترة كخبر زكريا بن آدم قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ النَّاسُور [٢] أَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ: إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلاثٌ الْبَوْلُ والْغَائِطُ والرِّيحُ [٣].

وصحيح زرارة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لا يُوجِبُ الْوُضُوءَ إِلا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ ضَرْطَةٍ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَةٍ تَجِدُ رِيحَهَا [٤]. ونحوهما غيرهما.

ثم ان خروجهما يتصور على اقسام:

الاول: الخروج من الموضع الاصلي مع الاعتياد، وهذا القسم هو القدر المتيقن ارادته من هذه النصوص.

الثاني: الخروج منه مع عدم الاعتياد.

---

(١) سورة المائدة: الاية ٦.

(٢) الناسور: العرق الغير الذي لا ينقطع، وهو عرق في باطنه فساد فكلما بدا أعلاه رجع غيرا فاسدا، ويقال: أصابه غبر في عرقه .(لسان العرب ج٥ ص٢٠٥)، وفي القاموس: الناسور: العرق العسير الذي لا ينقطع من المآقي. (مجمع البحرين ج٤ ص٣٠٤).

(٣) الكافي ج ٣ ص٣٦/ بحار الانوار ج ٧٧ ص٢١٦ / الوسائل ج١ ص٢٥١ ح٦٤٦.

(٤) التهذيب ج١ ص٣٤٦/ الوسائل ج١ ص ٢٤٥ ح٦٣٢.

.....

وعن جماعة منهم الفاضلان [١] والنراقي [٢]: دعوى الاجماع على الناقضية في هذا القسم، ويشهد لها اطلاق النصوص والآية.

ودعوى الانصراف إلى صورة الاعتياد مندفعة بأن الانصراف الناشيء عن ندرة الوجود لا يصح لرفع اليد عن الاطلاق.

نعم من اعتبر الاعتياد الشخصي في غير المخرج الاصلي ليس له التمسك بالاطلاق، وينحصر مدركه حينئذ بالاجماع.

الثالث: الخروج من غير الموضع الاصلي، والظاهر انه مع انسداده لا خلاف في النقض، وعن المنتهى [٣] والمدارك [٤]: الاجماع عليه.

واما مع عدمه فالمشهور بين الاصحاب التفصيل فيما يخرج بين صورة الاعتياد فينقض، وغيرها فلا. وعن شارح الدروس [٥]: منع النقض مطلقا،

---

(١) هما العلامة الحلي وابن داود الحلي، وقد نسب السيد الحكيم ذلك اليهما قائلا: وعن روض الجنان حكايته عن الفاضلين، وكأن الوجه في استفادة ذلك منهم سكوتهم عن التعرض لاعتبار الاعتياد وعدمه فيه، وتعرضهم لذلك في غيره. مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٢٥١. ولكن لم نعثر في روض الجنان على هذه النسبة بل قال: يجب الوضوء خاصة من خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد. روض الجنان ص ٢١.

(٢) مستند الشيعة ج٢ ص٧.

(٣) منتهى المطلب ج١ ص١٨٨.

(٤) مدارك الاحكام ج١ ص١٤٤.

(٥) مشارق الشموس في شرح الدروس ج١ ص٥٣ قوله: والذي يقتضيه النظر عدم النقض في غير صورة الاجماع.

.....

وقواه صاحب الرياض [١]، وانما التزم بالنقض في صورة الانسداد للاجماع، وعن الحلي [٢]: القول بالنقض مطلقا، وظاهر الشيخ [٣] والقاضي [٤]: موافقته، حيث استندا في منع النقض بما يخرج مما فوق المعدة بعدم تسميته غائطا.

ولعله الاقوى، ويشهد له اطلاق النصوص المتقدم بعضها.

ونوقش فيها:

اولا: بانها منصرفة إلى المعتاد، ولعل هذا هو مدرك المشهور في التفصيل.

ثانيا: بتعين تقييدها بالنصوص الكثيرة الحاصرة للناقض فيما يخرج من الطرفين كصحيح زرارة قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالا: مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الاسْفَلَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ والدُّبُرِ مِنَ الْغَائِطِ والْبَوْلِ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ رِيحٍ والنَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ [٥].

---

(١) رياض المسائل ج١ ص١٩٥ قال: والقول بالعدم مطلقا قوي، للاصل وفقد المانع ثم قال والاحتياط واضح.

(٢) السرائر ج١ ص١٠٦ قوله: سواء خرج من الموضع المعتاد أو خرج من غير ذلك الموضع..الخ.

(٣) الانصاري في كتاب الطهارة ج٢ ص٦٤ (ط.ق).

(٤) جواهر الفقه ص١٢.

(٥) الكافي ج ٣ ص٣٦ / التهذيب ج١ ص٨/ من لا يحضره الفقيه ج١ ص٦١ / الوسائل ج١ ص٢٤٩ ح٦٤٢ (باختلاف يسير في العبارات).

.....

وصحيح ابن بزيع عَنْ أَبي الْحَسَنِ الرِّضَاعليه السلام في حَديث طَويل قَالَ: قَالَ أَبو جَعْفَرعليه السلام لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إلا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ قَالَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ[1]. ونحوهما غيرهما.

والظاهر ان شارح الدورس استند إلى هذه النصوص فيما اختاره.

ولكن يرد على الأول: ما عرفت مرارا من ان الانصراف الناشيء، من غلبة وجود فرد وندرة آخر لايصلح لرفع اليد عن الاطلاق.

وعلى الثاني: ان ظاهر تلك النصوص وان كان اختصاص الحكم بما يخرج من الموضع الاصلي، إذ دعوى صدق الطرفين الاسفلين على الحادثين ضعيفة، لأن الظاهر منهما الذكر والدبر، كما صرح بذلك في صحيح زرارة[2].

كما ان دعوى انحصار طريق البول والغائط في السبيلين عادة يمنع من ظهور النصوص في ارادة التحرز عن الاخبثين على تقدير خروجهما من غير الموضع الاصلي، ممنوعة. إذ لا وجه لها سوى دعوى الانصراف التي عرفت ما فيها مرارا.

ونظيرهما دعوى ان الالتزام بارادة الاختصاص منها مستلزم لتخصيص الاكثر، فلا بدّ وان تحمل على ارادة ان الشيء الذي صفته انه يخرج من

(١) الوسائل ج١ ص٢٥١ ح٦٤٩/ عيون أخبار الرضاج٢ ص١٨/ بحار الانوار ج ٧٧ ص٢١٥.
(٢) التهذيب ج١ ص٦٢/الوسائل ج١ ص٤١٢. ح١٠٧١.

.....

السبيلين بحسب العادة ناقض، إذ ما يخرج من السبيلين غير الاخبثين اقل منهما كما لايخفى.

وبالجملة: ظهور النصوص المتقدمة في الاختصاص مما لاينبغي انكاره، إلا انه لا بدَّ من رفع اليد عنه لأجل ما يدل على عموم الحكم كخبر الفضل بن شاذان: عَنِ الرِّضَاعليه السلام قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً، وَمِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الاشْيَاءِ لانَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ وَلَيْسَ لِلانْسَانِ طَرِيقٌ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ مِنْ نَفْسِهِ إِلا مِنْهُمَا فَأُمِرُوا بِالطَّهَارَةِ عِنْدَمَا تُصِيبُهُمْ تِلْكَ النَّجَاسَةُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ[1].

وخبر ابن سنان: وبأسانيده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِي جَوَابِ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَاعليه السلام قَالَ وعِلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ لانَّهُ أَكْثَرُ وَأَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ وَمَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُمْ وَلا شَهْوَةٍ، وَالْجَنَابَةُ لا تَكُونُ إِلا بِالاسْتِلْذَاذِ مِنْهُمْ وَالاكْرَاهِ لانْفُسِهِمْ[2].. الخ.

إذ ظاهرهما ان وجوب الوضوء مما يترتب على البول والغائط من حيث هما، وان التخصيص بما يخرج من السبيلين انما هو لاجل كونهما سبيلهما بمقتضى العادة.

---

(١) الوسائل ج١ ص٢٥١ ح٦٤٧/ بحار الانوار ج ٧٧ ص٢٣٤.

(٢) الوسائل ج١ص٢٥١ ح٦٥٠ وج٢ ص١٧٨ ح١٨٦٦ / من لا يحضره الفقيه ج١ص٧٦ / علل الشرائع ج١ ص٢٨١ / عيون أخبار الرضا ج٢ ص٨٨.

والريح من المعتاد.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هي الناقضية مطلقا .

الامر الثالث: ناقضية الريح

(و) الثالث: (الريح) بلا خلاف في ناقضيتها في الجملة، بل اجماعا كما عن غير واحد [١] حكايته.

وتشهد لها جملة من النصوص منها صحيحا زرارة وخبر زكريا المتقدمان. انما الكلام يقع في جهتين:

الاولى: في اختصاص الحكم بما إذا خرجت (من المعتاد) أي الدبر، فالمشهور بين الاصحاب هو ذلك.

وعن المعتبر [٢] والتذكرة [٣] وشرح الموجز [٤]: ان الريح الخارجة من قبل المرأة تنقض وعن بعض [٥]: نقض الريح الخارجة عن ذكر الرجل .

اقول: لا اشكال في ان مطلق الهواء الخارج من منفذ لايكون ناقضا وان

---

(١) في كشف اللثام ج١ ص٢٠٥/ جواهر الكلام ج٢ ص٢٧/حكاه عن كشف اللثام.

(٢) قال: أما ما يخرج من قبل المرأة ففيه تردد والاقرب النقض / المعتبر ج١ ص١٠٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ج١ ص١٠١.

(٤) كشف الالتباس: كتاب الطهارة ج١ ص٢٠ سطر١٦ (مخطوط) ونقله في هامش مفتاح الكرامة ج١ ص١٥٧.

(٥) ذكر ذلك الشهيد الأول في الدروس ج١ ص٨٨ ، نقلا عن بعض دون أن يسميه .

.....

سلم تسميته ريحا، بل الظاهر من النصوص الاختصاص بما يخرج من الدبر إذا كان من المعدة كما يشهد له ـ مضافا إلى الفهم العرفي ـ صحيح زرارة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لا يُوجِبُ الْوُضُوءَ إِلا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ ضَرْطَةٍ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَةٍ تَجِدُ رِيحَهَا [1].

إذ الخارج من غير المعدة والدبر لايسمى ضرطة أو فسوة.

وعليه فما خرج من غير مخرج الغائط كالخارج من قبل المرأة وان كان من المعدة ـ بناء على ان لقبل المرأة منفذا إلى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة إليه ـ لايكون ناقضا.

وبذلك ظهر أن ما خرج من مخرج الغائط غير الدبر يكون ناقضا لصدق الضرطة أو الفسوة عليه.

الجهة الثانية: الظاهر من صحيح زرارة ان العبرة في الريح بسماع الصوت واستشمام الريح.

ولكن يتعين حمله على ارادة كونهما طريقا عاديا للعلم بتحقق ما هو موضوع الحكم وهو الريح الخارجة من المعدة لا لمدخليتهما في الموضوع لخبر عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الاسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:.. وَسَأَلْتُهُ عَنْ

(١) التهذيب ج١ ص٣٤٦/ الوسائل ج١ ص ٢٤٥ ح٦٣٢.

والنوم الغالب على السمع والبصر.

رَجُلٍ يَكُونُ في الصَّلاة فَيَعْلَمُ أَنَّ ريحاً قَدْ خَرَجَتْ فَلا يَجِدُ ريحَهَا ولا يَسْمَعُ صَوْتَهَا؟ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ والصَّلاةَ ولا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى إذا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِيناً [١] .

مع ان المتدبر في جملة من النصوص المتضمنة لهما يقطع بانهما من طرق العلم بتحقق موضوع الحكم لا انهما دخيلان في الموضوع، لاحظ خبر ابن أبي عبد الله أَنَّهُ قَالَ للصَّادقعليه السلام أَجِدُ الرِّيحَ في بَطْني حَتَّى أَظُنَّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَجْلِسُ بَيْنَ أَلْيَتَيِ الرَّجُلِ فَيُحْدِثُ لِيُشَكِّكَهُ [٢].
ونحوه غيره.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الامر الرابع: ناقضية النوم

(و) الرابع من النواقض: (النوم) مطلقا وتقييده في كلام المصنفرحمه الله (الغالب على السمع والبصر) لايراد به تقسيمه إلى قسمين، إذ غير الغالب عليهما لايكون نوما حقيقة كما تشهد له جملة من نصوص الباب الدالة على ان تمام الموضوع هو النوم من حيث هو كصحيح عبد الرحمن بن

---

(١) الوسائل ج١ ص٢٤٨ ح٦٣٩ وفي ج٧ ص٢٣٥ ح٩٢٠٧/ قرب الاسناد ٩٢. بحار الانوار ج٧٧ ص٢١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٦٢/ الوسائل ج١ص٢٤٦ ح٦٣٥.

.....

الحجاج قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَفْقَةِ [١] والْخَفْقَتَيْنِ؟

فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفْقَةُ والْخَفْقَتَيْنِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِه بَصِيرَةٌ﴾ [٢] إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ [٣]. ونحوه غيره [٤].

بل الظاهر ان ذكره في كلامه من باب متابعة النص، وذكره فيه انما يكون من باب المثال.

ولذا ترى اختلاف النصوص في المقام، فانه اطلق النوم في بعضها [٥]، وقيده في صحيح زرارة بنوم العين والاذن والقلب، وفي صحيح آخر له [٦] وغيره، بذهاب العقل، وفي موثق ابن بكير [٧] بعدم سماع الصوت.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الخفقة كضربة: تحريك الرأس بسبب النعاس يقال خفق برأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سنة من النعاس، فمال برأسه دون سائر جسده، العين ج ٤ ص ١٥٤.

(٢) سورة القيامة الآية ١٤.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٨ / الاستبصار ج ١ ص ٨٠/ الوسائل ج ١ ص ٢٥٤ ح ٦٥٨.

(٤) كما في الوسائل ج ١ ص ٢٥٤ ح ٦٥٩ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.. إلا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

(٥) وفيه: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، الوسائل ج ١ ص ٢٥٤ ح ٦٥٨.

(٦) وفيه: والنَّوْمُ حَتَّى يَذْهَبَ الْعَقْلُ، الوسائل ج ١ ص ٢٤٩ ح ٦٤٢.

(٧) وفيه: قُلْتُ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ ولا يُسْمَعُ الصَّوْتُ، الوسائل ج ١ ص ٢٥٣ ح ٦٥٧.

.....

وبالجملة: الظاهر من النصوص عدم اعتبار شيء في موضوع الحكم بالنقض سوى تحقق حقيقة النوم.

ثم انه هل يكون النوم ناقضا مطلقا سواء كان في حال الاضطجاع أو القعود أو القيام كما هو المشهور [١]؟ بل عن السيد [٢] والشيخ [٣] والفاضلين: دعوى الاجماع عليه، أم لا يكون النوم قاعدا مع عدم الانفراج ناقضا؟ كما هو المنسوب إلى الصدوق رحمه الله [٤]؟ وجهان:

اقواهما الاول لاطلاق جملة من النصوص، وخصوص جملة اخرى كصحيح ابن الحجاج المتقدم، وخبر عبد الحميد: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ نَامَ وهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوء [٥].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) ذكر ذلك السيد العاملي في المدارك حيث قال :والمشهور بين الاصحاب ان النقض بالنوم يعم الحالات سواء كان النائم قاعدا أو قائما أو راكعا، منفرجا او منضما، مدارك الاحكام ج١ ص١٤٣.

(٢) قال :بأن النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم...ثم قال: واجماع الامامية أيضا حجة في هذه المسألة...الانتصار ص ١١٨.

(٣) قال في الخلاف: دليلنا إجماع الفرقة ، الخلاف ج١ ص١٠٧.

(٤) الظاهر ان هذه النسبة الى الشيخ الصدوق مردها ما ذكره في الفقيه ج١ ص ٦٣ من حديث عن الامام الكاظم عليه السلام: وسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ وهُوَ قَاعِدٌ هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لا وُضُوءَ عَلَيْهِ مَا دَامَ قَاعِداً إِنْ لَمْ يَنْفَرِجْ/ وقد ورد في هامش ص ٦٤ أَنَّ الصدوق قد عمل بهذه الرواية على ما نقل عنه.

(٥) التهذيب ج١ ص٦/ الاستبصار ج١ص٧٩ / الوسائل ج١ ص٢٥٣ ح٦٥٣ .

.....

واستدل لما نسب إلى الصدوق رحمه الله: بما رواه في الفقيه عن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ وهُوَ قَاعِدٌ هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لا وُضُوءَ عَلَيْهِ مَا دَامَ قَاعِداً إِنْ لَمْ يَنْفَرِجْ [1]. ونحوه خبر الحضرمي [2].

وفيه: انه يتعين طرحهما لإعراض الاصحاب عنهما ومعارضتهما بما هو اقوى منهما، وبذلك ظهر ما في خبر عمران بن حمران: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْداً صَالِحاً عليه السلام يَقُولُ: مَنْ نَامَ وهُوَ جَالِسٌ لا يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ [3].

وخبر ابن سنان عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ هَلْ يُنْقَضُ وُضُوؤُهُ إِذا نَامَ وهُوَ جَالِسٌ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ وذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ [4]. فانه لم ينقل العمل بهما عن احد.

ثم انه هل يكون النوم بنفسه من النواقض؟ ام يكون طريقا إلى تحقق الناقض؟.

وتظهر الثمرة فيما لو علم بانه في حال النوم لم يخرج منه شيء.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٦٣/ الوسائل ج١ ص٢٥٤ ح٦٦١.

(٢) ونصه: عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَنَامُ الرَّجُلُ وهُوَ جَالِسٌ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وهُوَ جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وإِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، الوسائل ج١ ص٢٥٦ ح ٦٦٥.

(٣) الاستبصار ج١ ص٨٠ / التهذيب ج١ ص٧ / الوسائل ج١ ص٢٥٦ ح٦٦٤.

(٤) الاستبصار ج١ص٨١ / التهذيب ج١ص٨ / الوسائل ج١ ص٢٥٦ ح٦٦٦.

.....

فانه على الثاني لايجب عليه الوضوء بخلافه على الأول إذ فيه وجهان: اقواهما الاول [١].

ويشهد له: ظاهر جملة من النصوص، وصريح بعضها كصحيح ابن الحجاج المتقدم [٢].

واستدل للثاني [٣] بخبر ابي الصباح الكناني عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وهُوَ فِي الصَّلاةِ؟

فَقَالَ إِنْ كَانَ لا يَحْفَظُ حَدَثاً مِنْهُ إِنْ كَانَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وإِعَادَةُ الصَّلاةِ وإِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ولا إِعَادَةٌ [٤].

وبما في العلل وعيون الاخبار بالسند الاتي عَنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: (إِنَّمَا) وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً ومِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الأَشْيَاءِ لأَنَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وأَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّ النَّائِمَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ يُفْتَحُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ واسْتَرْخَى فَكَانَ أَغْلَبُ الأَشْيَاءِ عَلَيْهِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحَ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ [٥].

---

(١) وهو كون النوم من النواقض بنفسه.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) وهو كون النوم طريقا الى تحقق الناقض.

(٤) الاستبصار ج١ ص ٨٠/ التهذيب ج١ ص٧/ الوسائل ج١ ص٢٥٣ ح٦٥٦.

(٥) عيون أخبار الرضا ج٢ ص١٠٥/ الوسائل ج١ ص٢٥٥ ح٦٦٣.

وما في معناه.

ولكن الاول انما يدل على ان الرجل في الفرض الذي لايعلم انه قد نام ان كان حاله بحيث لو خرج الحدث لايلتفت يجب عليه الوضوء، لان ذلك امارة حصول النوم الذي يوجب تعطيل الحواس، والا فلا فهو اجنبي عما استدل به عليه .

وأما الثاني: فهو انما يدل على ان حكمة جعل الناقضية للنوم هي ذلك، فلاحظ وتدبر .

الامر الخامس: الاغماء والسكر والجنون

(و) لاخلاف في انه يلحق بالنوم في الناقضية (ما في معناه) مثل الاغماء والسكر والجنون، وعن البحار [١]: أكثر الاصحاب نقلوا الاجماع عليه، وعن الخصال [٢]: انه من دين الامامية، وعن التهذيب [٣]: عليه اجماع المسلمين .

واستدل له: بصحيح معمر بن خلاد: قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ

---

(١) بحار الانوار ج ٧٧ ص ٢١٥ حيث قال: لكن أكثر الاصحاب نقلوا الاجماع أنها ناقلة/ و ذكر الاجماع في جامع المدارك ج١ ص٢٩.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ج١ ص ١٦٢/ وذكره الشيخ الانصاري في كتاب الطهارة ج١ ص٤٠٨/ وفي مصباح الفقيه ج١ ق١ ص٧٨، ولكن لم نعثر في الخصال الى ما يشير الى ذلك.

(٣) التهذيب ج١ ص٥، حيث عدّ من مبطلات الوضوء الاغماء واستدل بإجماع المسلمين.

.....

رَجُلٍ به عِلَّةٌ لا يَقْدِرُ عَلَى الاضْطِجَاعِ والْوُضُوءُ يَشْتَدُّ عَلَيْه وهُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أُغْمِيَ وهُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ، قُلْتُ لَهُ: إنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْه لحَال علَّته؟ فَقَالَ إذا خَفِيَ عَلَيْه الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْه الْوُضُوءُ، وقَالَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ ويُصَلِّيهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ والْعِشَاءُ[1].

بدعوى ان الظاهر منه كون تمام الموضوع هو خفاء الصوت، مع ان الاغفاء وان كان لغة بمعنى النوم إلا ان الظاهر ان المراد منه في المقام هو الاغماء لانه المناسب للمرض الشديد، فيدل على ناقضية الاغماء.

ويرد على ما ذكر اولا: انه يدل على ان ناقضية النوم انما تكون في صورة خفاء الصوت الذي هو امارة حصوله، لأن تمام الموضوع هو الخفاء.

وعلى ما ذكر ثانيا: مضافا إلى انه اخص من المدعي ان المراد منه في المقام بمقتضى اصالة الحقيقة هو النوم، والمناسبة المذكورة غير تامة، إذ بما انه فرض اولا كون الاضطجاع عسرا عليه سأل عن حكم النوم في حال القعود، فتدبر .

وبما في جملة من نصوص الباب من تعليق ناقضية النوم على ذهاب

(١) الكافي ج٣ ص٣٧/ التهذيب ج١ ص٩/ الوسائل ج١ ص٢٥٧ ح٦٦٧.

و الاستحاضة القليلة الدم .

العقل، فانه يستفاد من ذلك ان تمام الموضوع هو ذهاب العقل.

وفيه: ما تقدم من ان ما ذكر في النصوص من ذهاب العقل والغلبة على السمع والبصر ونحوهما انما وقع على جهة التقدير للنوم الناقض.

وبما عن دَعَائِمُ الاسْلام، عَنْ جَعْفَر بْن مُحَمَّد عَنْ آبَائه عليهم السلام أَنَّ الْوُضُوءَ لا يَجبُ إلا منْ حَدَث وأَنَّ الْمَرْءَ إذا تَوَضَّأَ صَلَّى بوُضُوئه ذَلكَ مَا شَاءَ منَ الصَّلاَة مَا لَمْ يُحْدثْ أَوْ يَنَمْ أَوْ يُجَامعْ أَوْ يُغْمَ عَلَيْه أَوْ يَكُنْ منْهُ مَا يَجبُ منْهُ إعَادَةُ الْوُضُوء [1] .

وفيه: انه اخص من المدعى.

فاذا العمدة في هذا الحكم هو الاجماع.

الامر السادس: الاستحاضة القليلة الدم

(و) من الاحداث الموجبة للوضوء: (الاستحاضة القليلة الدم) كما هو المشهور [2].

---

(١) مستدرك الوسائل ج١ ص٢٢٩ و٢٩٤ / دعائم الاسلام ج١ ص١٠١/ بحار الانوار ج ٧٧ ص٢٢٧ و٢٩٨.

(٢) ذكر المحقق السبزواري ذلك في ذخيرة المعاد ج١ ص ١٤.

.....

وعن المعتبر [١]: اجماعا إلا من ابن أبي عقيل [٢] فلم يوجب وضوء ولا غسلا، وابن الجنيد [٣] فاوجب بها غسلا واحدا في اليوم والليلة، وفي الجواهر [٤] ومثله غيره في عدم نقل الخلاف عن غيرهما.

فلعل ما نقل من بعض عبارات القدماء كالهداية والمقنع الحاصر لنواقض الوضوء في غيرها لم يفهموا منه الخلاف [٥].

واستدل لما اختاره العماني [٦]: بالاصل وبالاخبار الحاصرة موجبات الوضوء في غيرها.

ولكن الاصل لايرجع إليه للدليل وهو قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمار:... وإنْ كَانَ الدَّمُ لا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأتْ ودَخَلَت الْمَسْجِدَ وصَلَّتْ كُلَّ صَلاةٍ بِوُضُوءٍ... [٧]، ونحوه غيره من النصوص الاتية في محلها.

وبها يقيد اطلاق النصوص الحاصرة موجبات الوضوء في غيرها.

---

(١) المعتبر ج١ ص١١١.

(٢) فقه بن أبي عقيل ص٦٦.

(٣) فتاوى ابن الجنيد ص٣٤.

(٤) جواهر الكلام ج١ ص٤١٠.

(٥) ورد هذا النقل في جواهر الكلام ج١ ص٤١٠.

(٦) فقه ابن ابي عقيل العماني ص٦٥.

(٧) الكافي ج ٣ ص٨٨ / التهذيب ج١ ص١٠٦ و ١٧٠/ الوسائل ج٢ ص٣٧١ ح ٢٣٩٠.

ولا يجب بغير ذلك.

واستدل لما اختاره ابن الجنيد: باطلاق النصوص الامرة بالغسل ان لم يجر الدم الكرسف [١] .

وفيه: انه سيأتي في محله ان تلك النصوص مختصة بالمتوسطة .

فتحصل: ان الاقوى كونها من الاحداث الموجبة للوضوء .

مسألة: في عدم انتقاض الوضوء بالمذي والودي...

(**ولايجب**) الوضوء (**بغير ذلك**) كما هو المشهور شهرة عظيمة وتشهد له الاخبار الحاصرة وغيرها .

نعم يستحب الوضوء عقيب المذي لانه مقتضى الجمع بين النصوص الامرة به عقيب خروجه مطلقا، أو إذا كان عن شهوة .

كصحيح ابن يقطين: قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُمْذِي وهُوَ فِي الصَّلاةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؟ قَالَ: الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ [٢] .

وخبر ابي بصير: قَالَ: قُلْتُ لابي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ أَحُدُّ لَكَ فِيهِ حَدّاً؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ

---

(١) الكرسف هو القطن ويقال له الكرسوف، العين ج١ ص٤٢٦ / لسان العرب ج٩ ص٢٩٧ / مجمع البحرين ج٥ ص ١١٠.

(٢) الاستبصار ج١ ص٩٥/ التهذيب ج١ ص٢١/ الوسائل ج١ص٢٨١ ح٧٤٠ .

.....

عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ وإِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ[١].

وبين النصوص النافية له، كمصحح زرارة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلْهُ ولا تَقْطَعْ لَهُ الصَّلَاةَ ولا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وإِنْ بَلَغَ عَقِبَيْكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ وكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ ولَيْسَ بِشَيْءٍ فَلا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلا أَنْ تُقْذِرَهُ[٢].

وصحيح ابن أبي عمير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ ولا مِنَ الانْعَاظِ ولا مِنَ الْقُبْلَةِ ولا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ولا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وُضُوءٌ ولا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ ولا الْجَسَدُ[٣].

ويشهد لهذا الجمع مضافا إلى انه جمع عرفي، صحيح محمد بن إسماعيل: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سَنَةً أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، وقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله واسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ، فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ، قُلْتُ

(١) الاستبصار ج١ ص٩٣/ التهذيب ج١ ص١٩/ الوسائل ج١ص٢٧٩ ح٧٣٤.

(٢) الكافي ج٣ ص٣٩/ التهذيب ج١ ص٢١ / الوسائل ج١ ص٢٧٦ ح٧٢٦ / علل الشرائع ج١ ص٢٩٥.

(٣) التهذيب ج١ ص١٩ و٢٥٣ / الاستبصار ج١ ص٩٣ و١٧٤/ الوسائل ج١ ص٢٧٠ ح٧٠٥ / عوالي اللالي ج٣ ص٢٣.

.....

وإنْ لَمْ أتوَضَّأْ قَالَ لا بَأسَ[١].

ويستحب ايضا عقيب الودي لصحيح ابن سنان: عَنْ أبي عَبْد اللَّه عليه السلام قَالَ ثَلاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الاحْليل وهُنَّ الْمَنيُّ وفيه الْغُسْلُ والْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ لأنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ الْبَوْلِ، قَالَ والْمَذْيُ لَيْسَ فيه وُضُوءٌ إنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الأنْفِ[٢]. المحمول على الاستحباب جمعا بينه وبين مصحح زرارة المتقدم.

استحبابه الوضوء بعد القيء والرعاف:

وبعد القيء والرعاف لصحيح أبي عبيدة الحذاء عَنْ أبي عَبْد اللَّه عليه السلام قَالَ الرُّعَافُ والْقَيْءُ والتَّخْليلُ يَسيلُ الدَّمَ إذا اسْتَكْرَهْتَ شَيْئاً يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وإنْ لَمْ تَسْتَكْرِهْهُ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ[٣]. المحمول على الاستحباب بقرينة خبر أبي هلال قَالَ سَأَلْتُ أبَا عَبْد اللَّه عليه السلام أيَنْقُضُ الرُّعَافُ والْقَيْءُ ونَتْفُ الابْط الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهَذَا هَذَا قَوْلُ الْمُغيرَة بْن سَعيد لَعَنَ اللَّهُ الْمُغيرَةَ يُجْزِيكَ مِنَ الرُّعَافِ والْقَيْءِ أنْ تَغْسِلَهُ ولا تُعيدَ الْوُضُوءَ[٤].

وخبر أبي بصير: عَنْ أبي عَبْد اللَّه عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ والْحِجَامَة

(١) التهذيب ج١ ص١٨/ الاستبصار ج١ ص٩٢ / الوسائل ج١ ص٢٧٩ ح٧٣٣.
(٢) التهذيب ج١ ص٢٠/ الاستبصار ج١ ص٩٤/ الوسائل ج١ ص٢٨٠ ح٧٣٨.
(٣) التهذيب ج١ ص١٣/ الاستبصار ج١ ص٨٣/ الوسائل ج١ ص٢٦٣ ح٦٨٥.
(٤) التهذيب ج١ ص٣٤٩/ الوسائل ج١ ص٢٦٦ ح٦٩٤.

.....

وكُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ [١]. وبذلك ظهر استحبابه بعد التخليل إذا ادمى.

وكذا يستحب الوضوء عقيب التقبيل بشهوة ومس الفرج لصحيح ابي بصير: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ [٢]. المحمول على الاستحباب بقرينة خبر عبد الرحمن: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَالْقُبْلَةُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا [٣]. ونحوه غيره.

ويستحب للمس باطن الدبر والاحليل على المشهور شهرة عظيمة [٤]. وفي الجواهر [٥]: كادت تكون اجماعا بل هي اجماع. وعن الصدوق [٦]: النقض بمس الرجل باطن دبره أو باطن احليله أو فتح احليله.

واستدل له بموثق عمار: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ؟ قَالَ: نَقَضَ وُضُوءَهُ وَإِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ

---

(١) الكافي ج ٣ ص٣٧ / الاستبصار ج١ ص٨٤/ التهذيب ج١ ص١٥ / الوسائل ج١ ص٢٥٠ و٢٦٧ ح٦٤٥ و٦٩٦.

(٢) التهذيب ج١ ص٢٢ / الاستبصار ج١ ص٨٨ / الوسائل ج١ ص٢٧٢ ح٧١٢.

(٣) الاستبصار ج١ ص٨٨ / التهذيب ج١ ص٢٢/ الوسائل ج١ ص٢٧١ ح٧٠٩.

(٤) ورد القول بالاستحباب في الكثير من عبارات الفقهاء/ كشف اللثام ج١ ص١٢٨.

(٥) جواهر الكلام ج١ ص٢٤ ذكر أنه من المستحبات.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج١ ص ٦٥.

. . . . . .

وإِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وأَعَادَ الصَّلاةَ [١] .

وفيه: انه لإعراض الاصحاب عنه ومعارضته بما دل على حصر النواقض الوارد في مقام بيان عدم ناقضية ما اشتهر بين العامة ناقضيته.

وبخبر سماعة: قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يُعِيدُ وُضُوءَهُ؟ فَقَالَ لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِه [٢] . فان مقتضى العلة المنصوصة عدم الفرق بين ظاهره وباطنه، لا يعمل بظاهره ويحمل على الاستحباب .

وكذا يستحب مع نسيان الاستنجاء لصحيح سليمان بن خالد: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِه، قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ [٣] .

المحمول على الاستحباب لصحيح ابن يقطين: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِه ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلاةِ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ولا يُعِيدُ الْوُضُوءَ [٤] .

---

(١) الاستبصار ص٨٨ /التهذيب ج١ ص٤٥ و٣٤٨ / الوسائل ج١ ص٢٧٢ ح٧١٣.

(٢) الاستبصار ص٨٨ / التهذيب ج١ ص ٣٤٦ / الوسائل ج١ ص٢٧٢ ح٧١١.

(٣) الاستبصار ص٥٤ / التهذيب ج١ ص٤٩ / الوسائل ج١ ص٢٩٦ ح٧٧٩.

(٤) الوسائل ج١ ص٢٩٤ ح٧٧١ / الكافي ج ٣ ص١٨ / التهذيب ج١ ص٤٨ / الاستبصار ج١ ص٥٣ / باختلاف في سندي التهذيب والاستبصار، وبقوله في آخر الحديث " وضوءه " بدل " الوضوء .

الفصل الثاني: في آداب الخلوة: ويجب ستر العورة على طالب الحدث.

ويستحب ايضا في مواضع اخر والتي لكثرتها وعدم الخلاف فيها اغمضنا عن ذكرها .

في وجوب ستر العورة

(**الفصل الثاني: في آداب الخلوة: ويجب ستر العورة على طالب الحدث**) بل وعلى غيره عن الناظر المحترم اجماعا [١] كما في الجواهر [٢] وغيرها، بل فيها دعوى الضرورة عليه .

ويشهد له مرسل الصدوق: قَالَ وسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾ [٣] فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ لِلْحِفْظِ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ [٤] .

وما عن تفسير النعماني: بِسَنَدِهِ الآتِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ:

---

(١) الحدائق الناضرة ج٢ ص٢.

(٢) جواهر الكلام ج٢ ص٢.

(٣) الاية ٣٠ من سورة النور.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج١ ص ١١٤/ الوسائل ج١ ص ٣٠٠ ح٧٨٧ .

.....

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ﴾ مَعْنَاهُ لَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ يُمَكِّنُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِهِ [١].

وما في حديث المناهي: عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فَضَاءٍ مِنَ الارْضِ فَلْيُحَاذِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ... [٢].

وما عن تحف العقول: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَدُخُولَ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ مَلْعُونٌ (مَلْعُونٌ) النَّاظِرُ وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ [٣]. ونحوها غيرها [٤].

ولا يعارضها موثق ابن أبي يعفور: قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تُرَى عَوْرَتُهُ أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ يَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ قَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ [٥]. لعدم ظهور الكراهة في الكراهة المصطلحة. بل الظاهر ان المراد منها المبغوضية لما تقدم.

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٠٠ ح٧٨٩.

(٢) الوسائل ج١ ص٢٩٩ ح٧٨٦.

(٣) الوسائل ج٢ ص٣٣ ح١٣٩٩ / تحف العقول ص١٣.

(٤) عدة أحاديث في هذا المعنى منها: ما في الكافي ج٦ ص ٥٠٣ / وفي الوسائل ج٢ ص٥٦ ح ١٤٦٦ / وفي مستدرك الوسائل ج١ ص ٣٧٦.

(٥) الكافي ج ٦ ص٥٠١/ بحار الانوار ج ٧٣ ص٧٨ / مكارم الاخلاق ص ٥٣/ الوسائل ج٢ ص٣٣ ح١٣٩٧.

.....

ثم انه كما يجب ستر العورة، كذلك يحرم النظر إلى عورة الغير بلا خلاف.

ويشهد له ما عن تفسير النعماني [١]، والنبوي المروي عن تحف العقول [٢] المتقدمان، وصحيح حريز: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ [٣].

وفي حديث المناهي: نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وقَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، ونَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ.. [٤] ونحوها غيرها.

ولا يعارضها ما ورد في تفسير (عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ) من ان المراد إذاعة سره كما في صحيح ابن سنان عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ، قُلْتُ أَعْنِي سُفْلَيْهِ، فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ [٥].

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٠٠ ح٧٨٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التهذيب ج١ ص٣٧٤/ الوسائل ج١ ص٢٩٩ ح٧٨٥ وج٢ ص٣٢ ح١٣٩٥.

(٤) الوسائل ج١ ص٢٩٩ ح٧٨٦.

(٥) الكافي ج٢ ص٣٥٨ / التهذيب ج١ ص ٣٧٥/ الوسائل ج٢ ص٣٧ ح١٤١٠ وج١٢ ص٢٩٤ ح١٦٣٤٠.

.....

ونحوه خبر حذيفة [١]. إذ هما انما يدلان على ان المراد من هذه الجملة هو ذلك، ولايدلان على عدم حرمة النظر.

وقد تقدم ان ما اشتمل على لفظ الكراهة ايضا لاينافي ذلك؟

فما عن بعض الاصحاب [٢] من انه لو لم يكن مخافة خلاف الاجماع لأمكن القول بكراهة النظر دون الحرمة، ضعيف غايته.

فروع:

الفرع الاول: مقتضى اطلاق جملة من النصوص والفتاوي: عدم الفرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر.

وعن ظاهر الصدوق رحمه الله [٣] وصاحب الوسائل قدس سره: [٤] جواز النظر إلى عورة غير المسلم بغير شهوة.

واستدل له: بما رواه في الفقيه عَنِ الصَّادقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَكْرَهُ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ

(١) التهذيب ج١ ص ٣٧٥/ الوسائل ج٢ ص٣٧ ح١٤٠٩.

(٢) نقله المحقق الهمداني في مصباح الفقيه ج١ ق١ ص٨١، وأشار اليه السيد الخوئي في كتاب الطهارة ج٣ ص٣٥٤.

(٣) استنادا الى ما رواه في من لا يحضره الفقيه باعتبار ان عمله عليه، ويأتي الحديث.

(٤) وهو ما ذكره في الوسائل وسيأتي نص الحديث.

.....

الْحِمَارِ [١] .

وبمصحح ابن أبي عمير: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ [٢].

وبالاصل، فان جملة من نصوص المنع من جهة التقييد فيها بالمؤمن والمسلم والاخ مختصة بالمسلم.

وما يدل منها على العموم مثل النبويين المتقدمين وموثق ابن أبي يعفور المتقدم، [معارض] بالخبرين.

ولكن اعراض الاصحاب عنهما وافتائهم بالمنع يوجب سقوط الخبرين عن الحجية، فتأمل . هذا في النظر إلى عورة الكافر .

وأما حفظ العورة من ان ينظر الكافر إليها، فالظاهر انه لاخلاف في وجوبه، ويشهد له اطلاق النص والفتوى .

وبذلك يظهر وجوب الحفظ عن كل ناظر عدا الطفل غير المميز، ومن استثني من الزوج والزوجة ونحوهما .

الفرع الثاني: لا يجوز النظر إلى عورة الغير في المرآة أو الماء الصافي

---

(١) الفقيه ج١ ص١١٤ / الوسائل ج٢ ص٣٦ ح١٤٠٦ وفيها (إنما كره) بدل (أكره)/ مكارم الاخلاق ص٥٦ ذكرت (أكره) / مستدرك الوسائل ج١ ص٣٧٨ / بحار الانوار ج١٠١ ص٤٢، نسب الحديث الى مكارم الاخلاق بلفظ (كره)

(٢) الكافي ج ٦ ص٥٠١/ الوسائل ج٢ ص٣٥ ح ١٤٠٥.

.....

لاطلاق الأدلة بناء على ما هو الحق من ان ما يرى فيهما هو بعينه ذلك الموجود الخارجي، لا انه مثاله.

وأما ما ورد في الخنثى المشكل من النظر في المرآة إلى عورتها عند بولها كي يميز انها رجل أو امرأة فلا ينافي ذلك لوروده مورد الضرورة.

نعم يستفاد منه ان النظر إليها في المرآة أهون من النظر إليها ابتداء، وبذلك ظهر حرمة النظر إليها من وراء الشيشة .

الفرع الثالث: لو شك في وجود الناظر أو كونه محترما يجب الستر.

فان ادلة وجوبه انما تدل على لزوم المحافظة والمحاذرة، ومقتضى لزومهما الستر مع الشك في وجود الناظر المحترم، إذ معه لو لم يستر لايصدق انه حفظ العورة.

ولذا ترى بناء الفقهاء في الامانة التي يجب حفظها انه لو وضع الامين المال في محل يشك في بقائه محفوظا فيه فتلف يكون ضامنا له.

نعم لو وقف في مكان يشك في وقوع نظره على عورة الغير لا يجب عليه الغض او التعدي عن ذلك المكان للاصل .

وبما ذكرناه ظهر الفرق بين المسألتين، فالايراد على الفارقين بينهما والحكم في الاولى بوجوب الستر، وفي الثانية بعدم وجوب الغض، بان مقتضى الاصول فيهما عدم الوجوب في غير محله .

.....

ما شك في حرمة النظر إليه

الفرع الرابع: لو رأى عورة مكشوفة، وشك في انها عورة حيوان أو انسان فلا يجب عليه الغض للاصل.

وان علم انها من انسان وشك في انها من صبي غير مميز أو من بالغ، ففي العروة [١]: الاحوط ترك النظر.

والظاهر انه لا وجه له سوى التمسك بعموم ما دل على عدم جواز النظر.

وفيه: مضافا إلى انه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما هو واضح وهو لايجوز، انه في المورد يجري استصحاب عدم البلوغ، ويترتب عليه جواز النظر. وان شك في انها من زوجته أو مملوكته أو اجنبية، فعن جملة من الفقهاء [٢]: عدم جواز النظر ووجوب الغض عنها.

واستدل له بمايلي:

أولا: بان اناطة الجواز وضعيا كان أم تكليفيا على عنوان خاص وجودي تدل بالالتزام العرفي على ان الموضوع هو احراز ذلك العنوان، فلا بدّ من اثباته.

---

(١) العروة الوثقى ج١ ص٣٢٢.

(٢) السيد الخوئي في كتاب الطهارة ج٣ ص٣٦٦/ السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص١٩٢.

.....

ثانيا: بان مقتضى العمومات حرمة النظر إلى عورة كل احد خرجت عنها عورة الزوجة والمملوكة، فمع الشك في كونها من احداهما بما انه شك في مصداق الخاص يكون المرجع هو العموم.

الثالث: بان المقام من قبيل المقتضي والمانع.

الرابع: وبالاصل المتفق عليه اصالة الاحتياط في الفروج .

وفي الجميع نظر : إذ يرد على الاول: ان اناطة حكم ترخيصي بامر وجودي كاناطة المنع به لايراد بها إلا جعل حكم واقعي لموضوع واقعي .

وعلى الثاني: ان العام لا يكون مرجعا عند الشك في الخاص، لاسيما إذا كان المخصص متصلا كما في المقام .

وعلى الثالث: عدم تمامية القاعدة اولا، وعدم تمييز المقتضي عن المانع في التشريعات ثانيا .

وعلى الرابع: ان اصالة الاحتياط في الفروج ليست اصلا مستقلا غير الاستصحاب، وعلى فرض تسليم كونها اصلا برأسها فانما هي بالنسبة إلى الوطئ، لا النظر فتدبر .

فالصحيح ان يقال: انه مع احراز الحالة السابقة يجري الاستصحاب، فلو كانت الحالة السابقة هي: عدم كونها زوجته أو مملوكته، فيجري الاستصحاب ويحكم بعدم جواز النظر.

.....

وأما لو كانت الحالة السابقة هي: كونها زوجته أو مملوكته، فمقتضى الاستصحاب جوازه .

ولو لم يعلم الحالة السابقة:

اما لكونها على فرض مملوكيتها من اول وجودها كذلك، بناء على عدم جريان الاصل في العدم الازلي.

واما في موارد توارد الحالتين مع الجهل بتقدم احداهما على الاخرى.

فانه حينئذ لا مجال لجريان الاستصحاب فالمحكم حينئذ اصالة البراءة المقتضية للجواز .

النظر إلى عورة الخنثى

الفرع الخامس: لا اشكال في حرمة نظر كل من الرجل والانثى إلى دبر الخنثى لكونه عورة قطعا.

وأما قبلها فلا يجوز لمحارمها النظر للعلم الاجمالي بكون احدهما عورة.

وأما الاجنبي فلا يجوز له النظر إلى ما يماثل عورته للعلم بحرمته تفصيلا، أما لكونه عورة، أو لانه جزء من بدن الاجنبي.

واما الطرف الاخر المخالف لعورته فحيث انه لم يحرز كونه عورة ولا

.....

كونه جزء من بدن الاجنبي فيشك في جواز النظر إليه وحرمته.

وبما ان العلم الاجمالي بكون احدهما عورة ينحل بالعلم بحرمة النظر تفصيلا إلى ما يماثل عورته، فتجري اصالة البراءة فيه بلا معارض، وهي تقتضي الجواز.

الفرع السادس: المشهور بين الاصحاب ان العورة في الرجل: القبل والبيضتان والدبر، وفي المرأة: القبل والدبر، وعن الخلاف [1]: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له مرسل أبي يحيى الواسطي: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقُبُلُ والدُّبُرُ، والدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالأَلْيَتَيْنِ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ والْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ [2].

ومرسل الكليني:.. وأَمَّا الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرَتْهُ الأَلْيَتَانِ وأَمَّا الْقُبُلُ فَاسْتُرْهُ بِيَدِكَ [3].

وفي خبر الميثمي: قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ مَنْ رَآهُ مُتَجَرِّداً وعَلَى عَوْرَتِهِ ثَوْبٌ فَقَالَ: إِنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ [4]. ونحوها غيرها.

وقد تعرضنا لهذه المسألة في كتاب الصلاة مفصلا فمن أراد فليراجع.

---

(١) ذكر ذلك السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص١٨٧.

(٢) الكافي ج٦ ص٥٠١ ح٢٦/ الوسائل ج٢ ص ٣٤ ح١٤٠١.

(٣) الكافي ج٦ ص٥٠١ ح٢٦/ الوسائل ج٢ ص ٣٤ ح١٤٠٢.

(٤)التهذيب ج١ ص ٣٧٤ ح٨ / الوسائل ج٢ ص٣٤ ح١٤٠٠.

ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها.

الاستقبال والاستدبار في حال التخلي

(ويحرم عليه) أي على طالب الحدث (استقبال القبلة واستدبارها) على المشهور شهرة عظيمة [١]، بل عن الشيخ في الخلاف [٢] وابن زهرة [٣]: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له نصوص مستفيضة كحديث المناهي وفيه: عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ [٤].

ومرفوع عبد الحميد: قَالَ سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرْهَا ولا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ ولا تَسْتَدْبِرْهَا [٥].

وعن الكافي [٦] والتهذيب والفقيه [٧] مثله مرسلا عن أبي الحسن عليه السلام

---

(١) ورد ذلك في اغلب كلمات الفقهاء وقال العلامة الحلي في تحرير الاحكام ج١ ص٦٢: خلافا لابن الجنيد فيهما وللمفيد وسلار في الاخير- أي المراسم في الفقه الامامي ص٣٢.

(٢) الخلاف ج١ ص١٠١ و١٠٢.

(٣) غنية النزوع ص ٣٥.

(٤) الوسائل ج١ ص ٣٠٢ ح٧٩٢ / من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٣/ مكارم الاخلاق ص٤٢٤/ أمالي الصدوق ص٤٢٢.

(٥) الوسائل ج١ ص ٣٠٢ ح٧٩٥/ الاستبصار ج١ ص ٤٧ /التهذيب ج١ ص ٢٦ ص٣٣.

(٦) الكافي ج٣ ص ١٥/ الوسائل ج١ ص٤١٢ ح١٠٧١.

(٧) التهذيب ج١ ص٦٢ / الفقيه ج١ ص ٢٦/ الوسائل ج١ ص٤١٢ ح١٠٧١.

.....

وما رفعه القمي: قَالَ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ـ وأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَائِمٌ وهُوَ غُلَامٌ ـ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وشُطُوطَ الأَنْهَارِ ومَسَاقِطَ الثِّمَارِ ومَنَازِلَ النُّزَّالِ ولا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولا بَوْلٍ وارْفَعْ ثَوْبَكَ وضَعْ حَيْثُ شِئْتَ[1]. ونحوها غيرها.

والمناقشة فيها: بعد جبر سندها بعمل الاصحاب، بضعف السند في غير محلها.

كما ان الايراد عليها بان مساقها مساق الادب، وهو يمنع من ظهورها في الوجوب، غير تام.

إذ مضافا إلى ان ذلك في نفسه لا يصلح قرينة لصرف الظهور، ان المنع عن الاستدبار غير مناسب لكون الحكم ادبيا كما لايخفى.

واشتمال بعضها على بعض المكروهات وما لم يلتزم به احد لا يوجب رفع اليد عن ما لا محذور في الاخذ بظاهره. **فما عن المدارك**[2] من تقوية القول بالكراهة، **ضعيف**.

---

(١) الوسائل ج١ ص ٣٠١ ح ٧٩٠ وص ٣٢٤ ح ٨٥٣/ الكافي ج٣ ص ١٦/ التهذيب ج١ ص ٣٠/ تحف العقول ص ٤١١ باختلاف يسير.

(٢) وقد ذكر بعد استعراضه للروايات المذكورة: وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند، فحملها على الكراهة متعين، لقصورها عن إثبات التحريم، وربما كان في الروايتين الاخيرتين إشعار بذلك، مدارك الاحكام ج١ ص ١٥٦.

.....

وظاهر هذه النصوص: حرمة الاستقبال والاستدبار في حال التخلي بمقاديم بدنه، وان أمال عورته إلى غيرهما، إذ المنهي عنه استقبال المتخلي واستدباره، وهذان العنوانان يصدقان حتى مع امالة العورة.

فما عن بعض من ان المحرم استقبال القبلة ببول أو غائط، وانه لو انحرف بعورته عن القبلة حين البول لم يضر الاستقبال بسائر بدنه، ضعيف.

ولو لم يستقبل المتخلي القبلة ولا استدبرها، فهل يجوز الاستقبال والاستدبار بطرف عورته فقط أو لا يجوز؟ أم يفصل بين الاول فلا يجوز والثاني فيجوز ؟ وجوه: اقواها الاخير.

ويشهد لعدم جواز الاول مرفوع القمي المتقدم، وما في حديث المناهي قَالَ ونَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ [1].

وامتناع ذلك عادة بالنسبة إلى الغائط في الجالس الذي هو الغالب لا يوجب حمل الاستقبال به وبالبول على الاستقبال بالفرج حال البول والغائط، إذ اشتمال الدليل على بيان حكم فرد نادر لا محذور فيه، وليس نظير حمل المطلق على الفرد النادر، ولجواز الثاني والاصل بعد عدم الدليل على حرمته .

(١) الوسائل ج١ ص ٣٠٢ ح٧٩٣.

في الصحاري والبنيان.

ويستوي (في) هذا الحكم (الصحاري والبنيان) وفي الجواهر [١] كما هو خيرة المبسوط [٢] والخلاف [٣] والسرائر [٤] والمعتبر [٥] والنافع [٦] والمنتهى [٧] والارشاد [٨] والقواعد [٩] وجامع المقاصد [١٠] وغيرها: بل هو المشهور نقلا وتحصيلا. بل في الخلاف [١١] وعن الغنية [١٢]: دعوى الاجماع عليه. وعن ابن الجنيد [١٣] والمفيد [١٤] وسلار [١٥]: القول بعدم الحرمة في الثاني. والاول اقوى لاطلاق الأدلة.

---

(١) جواهر الكلام ج٢ ص٨

(٢) المبسوط ج١ ص١٦.

(٣) الخلاف ج١ ص١٠١.

(٤) السرائر ج١ ص٩٥.

(٥) المعتبر ج١ ص١٢٢.

(٦) المختصر النافع ص٨.

(٧) منتهى المطلب ج١ ص٢٣٨.

(٨) إرشاد الاذهان ج١ ص٢٢١.

(٩) قواعد الاحكام ج١ ص١٨٠.

(١٠) جامع المقاصد ج١ ص٩٩.

(١١) قال في الخلاف ج١ ص١٠٢: دليلنا: إجماع الفرقة / الوسائل ج١ ص٤١٢ ح١٠٧١/ التهذيب ج١ ص٦٢.

(١٢) غنية النزوع ص٣٥ حيث قال: بدليل الاجماع/ الوسائل ج١ ص٤١٢ ح١٠٧١/ التهذيب ج١ ص٦٢.

(١٣) وقال ابن الجنيد: يستحب إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة، فتاوي ابن الجنيد ص٢٤، نقلا عن المختلف ج١ ص٢٦٥ـ٢٦٦/ الوسائل ج١ ص٤١٢ ح١٠٧١ / التهذيب ج١ ص٦٢.

(١٤) المقنعة ص٤١/ الوسائل ج١ ص٤١٢ ح١٠٧١ /التهذيب ج١ ص٦٢.

(١٥) وقد ذكر ذلك بقوله: وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه أفضل، المراسم العلوية ص ٣٢/ الوسائل ج١ ص٤١٢ ح١٠٧١ /التهذيب ج١ ص٦٢.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

.....

واستدل للثاني بصحيح محمد بن إسماعيل: قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام وفي مَنْزله كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَة وسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَة ثُمَّ ذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلالا لِلْقِبْلَةِ وتَعْظِيماً لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِه ذَلِكَ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ[1].

وفيه: ان غاية ما يدل عليه الخبر عدم وجوب تغير ما بني مستقبل القبلة، ولا يدل على جواز الاستقبال في حال التخلي، بل ذيله يدل على عدم الجواز.

فروع: في الاستقبال والاستدبار حال التخلي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفرع الاول: عدم وجوب التشريق أو التغريب

المشهور بين الاصحاب عدم وجوب التشريق أو التغريب، وانه يكتفى بما يتحقق به ترك الاستقبال والاستدبار، وهو الميل إلى احد الطرفين.

وأما خبر عيسى الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إذا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرْهَا

(١) التهذيب ج١ ص٣٥٢ ح٦ / الوسائل ج١ ص ٣٠٣ ح٧٩٦.

.....

ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا [١].

فمضافا إلى ضعف سنده في نفسه، وعدم عمل الاصحاب به، يمكن ان يقال انه بقرينة المقابلة اريد به الميل إلى جهتهما.

الفرع الثاني: في اختصاص الحكم حال البول والغائط

المشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بحالة البول والغائط.

وعن الدلائل والذخيرة [٢]: شموله لحال الاستنجاء، ومال إليه العلامة الانصاري رحمه الله في طهارته [٣].

واستدل له: بموثق عمار: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ؟ قَالَ: كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ، وقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ [٤].

وباطلاق النبوي المتقدم: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها. وفيهما نظر:

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٠٢ ح٧٩٤/ الاستبصار ج١ ص٤٧.

(٢) ذخيرة المعاد ج١ ص١٦.

(٣) كتاب الطهارة ج١ ص٤٣١.

(٤) الكافي ج٣ ص١٨/ التهذيب ج١ ص٣٥٥/ الوسائل ج١ ص٣٦٠ ح٩٥٥.

.....

أما الاول: فلان الظاهر منه وروده سؤالا وجوابا في مقام بيان كيفية الجلوس من حيث هو، والاستقبال والاستدبار ليسا من كيفيات الجلوس وحالاته، بل من الامور الخارجية المقارنة له، فما عن بعض الفحول ـ من ورود الموثق ردا على العامة حيث يقعدون للاستنجاء نحوا آخر من زيادة التفريج وادخال الانملة ـ هو القوي، ويؤيده ما في ذيله: وانما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه .

وأما الثاني: فمضافا إلى ضعف سنده وعدم معلومية العمل به، ان اطلاقه غير مراد قطعا، بل الظاهر ارادة خصوص حالة البول والغائط، فتأمل، فالاقوى عدم شمول الحكم لحال الاستنجاء كما يقتضيه الاصل.

وأما حالة الاستبراء: فعن الدلائل والذخيرة: ايضا شمول الحكم لها، واستدل له باطلاق النبوي المتقدم، وقد عرفت ما فيه .

فالصحيح ان يقال: ان مع العلم بخروج البول لا ينبغي التوقف في شمول المنع لها: لاطلاق ما دلّ على حرمة الاستقبال والاستدبار في حال البول الشامل للقليل والكثير.

وأما مع الشك فيه فان علم بخروج البلل امكن القول بثبوت المنع فيها، لان مقتضى ما دل على لزوم الاجتناب عنه انه يحكم عليه بالبولية، فيثبت له ما للبول من الحكم، وان شك فيه ايضا فالاقوى هو العدم لأصالة البراءة المقتضية للجواز .

.....

الفرع الثالث: في اشتباه القبلة

ولو اشتبهت القبلة،ففيها أربع صور :

إذ تارة تتردد بين جهات معينة، واخرى بين الجهات مطلقا، وثالثة يظن بكونها في احداها، ورابعة تتردد بين جهتين متقابلتين .

أما في الصورة الاولى: فلا اشكال في عدم جواز التخلي مستقبلا لجهة من تلك الجهات، بل يجب الميل عنها إلى الجهات الخارجة عن اطراف الشبهة، إذ العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي في منجزيته للتكليف .

وأما الصورة الثانية: فقد يقال كما عن بعض اكابر المحققين رحمهم الله [1] : كونها من الشبهة غير المحصورة التي لا يجب الاحتياط فيها، وعليه فلا يجب الفحص عن القبلة عند ارادة التخلي، ويرجع إلى عموم قوله عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ [2].

وفيه: ما حققناه في محله [3] واشرنا إليه في هذا الشرح غير مرة من ان الشبهة غير المحصورة من حيث هي ليست من موانع تنجز التكليف، وانه

---

(١) آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه: ج١ ق١ ص٨٢.

(٢) الكافي ج٥ ص٣١٣ ح٤٠/ التهذيب ج٧ ص٢٢٦ ح٩/ الوسائل ج١٧ ص٨٩ ح٢٢٠٥٣.

(٣) زبدة الاصول ج٥ ص٦٩ (الشبهة غير المحصورة).

.....

في موارد العلم الاجمالي ولو كانت اطراف الشبهة كثيرة إذا تمكن من المخالفة والموافقة القطعيتين، يكون العلم الاجمالي منجزا للتكليف، وفي المقام بما انه يتمكن من عدم التخلي إلى شيء من الجهات، ومن التخلي إلى جميع الجهات بان يدور ببوله إلى جميع الاطراف، فلا محالة يكون العلم منجزا، فلا يجوز التخلي إلى شيء من الاطراف .

هذا فيما لم يضطر إليه، بان امكن الانتظار إلى ان يحصل له العلم بالقبلة، وإلا فان اضطر إليه ففيه صورتان:

أما الاولى: فيما إذا كان الاضطرار إلى التخلي إلى جهة معينة، فان كان ذلك بعد حدوث التكليف بعدم التخلي مستقبلا ومستدبرا وجب الاحتياط بعد التخلي إلى غير تلك الجهة، لان الاضطرار الحادث بعد العلم بالتكليف لا يوجب رفع اثر العلم بالنسبة إلى ما لا يكون مضطرا إليه.

وأما ان كان الاضطرار قبل حدوث التكليف أو قبل العلم به جاز التخلي إلى غير تلك الجهة ايضا، إذ العلم الحادث بعد الاضطرار لا تتعارض الاصول في اطرافه، فلا يكون منجزا .

وأما الثانية :فيما إذا كان الاضطرار إلى احد الاطراف لابعينه .

فالاقوى لزوم الاقتصار على خصوص ما يرفع به الاضطرار لما حققناه في الاصول من ان الاضطرار إلى ارتكاب بعض غير معين من الاطراف، ما إذا علم بخمرية ما في احد الانائين واضطر إلى شرب ما في احدهما لا

.....

يوجب رفع التكليف المعلوم لعدم تعلق الاضطرار بفعل الحرام.

وعليه فليس للشارع الترخيص في ارتكابهما معا لكونه ترخيصا في المخالفة القطعية، فلا محالة يكون المرخص فيه هو شرب ما في احد الاناءين الذي به يرفع الاضطرار، واما ما في الاناء الاخر فيجب الاجتناب عنه بمقتضى العلم الاجمالي.

ففي المقام ايضا يتعين الاقتصار على ما يرفع به الاضطرار، ولا يجوز له التخلي إلى غيره للعلم الاجمالي.

وأما الصورة الثالثة: فعن جماعة [1] العمل بالظن، واستدل له باستصحاب بقاء التكليف المقتضي لقيام الظن مقام العلم والا لزم التكليف بما لا يطاق، وباطلاق بعض النصوص الشامل للمقام كالصلاة. كصحيح زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُجْزِئُ التَّحَرِّي أَبَداً إِذا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ [2].

ولكن يرد على الاول: ان بقاء التكليف لايستلزم قيام الظن مقام العلم حتى في صورة الاضطرار، لانه في الفرض يمنع الاضطرار من حكم العقل بلزوم العلم بامتثال التكليف.

---

(١) منهم السيد الخوئي في كتاب الطهارة ج٣ ص٣٧٧.

(٢) الكافي ج ٣ ص٢٨٥ / التهذيب ج٢ ص٤٥ / الاستبصار ج١ ص٢٩٥/ الوسائل ج ٤ ص٣٠٧ ح٥٢٢٧.

.....

وعلى الثاني: ان الظاهر من الاخذ بالاحرى ارادة الاعمال التي يعتبر فيها التوجه إلى القبلة، ولايشمل الاعمال التي يعتبر فيها الميل عن القبلة كما لايخفى.

فاذا الاقوى كون حكم الطرف المظنون حكم سائر الاطراف .

ومما ذكرناه ظهر حكم الصورة الرابعة، وهو تعين اختيار الجهتين الاخريين للعلم بان التوجه اليهما ليس استقبال القبلة ولا استدبارها .

وأما الصورة الرابعة: فهل يكون حكمها حكم الصورة الثانية، أم يتعين في صورة الاضطرار اختيار الجهتين اللتين في مقابل تلك الجهتين؟ وجهان: اقواهما الثاني [1].

بناء على ما هو الاقوى من انه إذا تزاحم الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار، لا لان الاستقبال اعظم قبحا واشد في توهين القبلة، لانه يرد عليه عدم العلم بكون المناط هو تعظيم القبلة، بل لاحتمال اهمية الاستقبال من الاستدبار، اما لذلك او لتكثر الاخبار الدالة على حرمته من دون احتمال اهمية الاستدبار منه.

لانه في المتزاحمين الذين يحتمل اهمية احدهما ويقدم لذلك لا يفرق بين ان يكون كل واحد منهما معلوما تفصيليا أم أجماليا.

---

(١) وهو اختيار الجهتين اللتين في مقابل تلك الجهتين.

.....

مثلا لو اضطر المكلف إلى الشرب اما من احد الاناثين المعلوم خمرية ما في احدهما، أو من احد الاناثين المعلوم نجاسة ما في احدهما، لا شك في ان العقل يحكم بتعين اختيار الشرب من ما علم نجاسته اجمالا .

الفرع الرابع :في اشتباه القبلة مع الاضطرار الى جهة

عند اشتباه القبلة بين تمام الجهات، والاضطرار إلى استقبال جهة منها لا ريب في عدم جواز أن يدور ببوله إلى جميع الاطراف كما تقدم.

فهل يجوز اختيار جهة في كل مرة غير الجهة التي اختارها في غيرها إلى ان يحصل العلم باستقبال القبلة، ام لا يجوز ؟ وجهان:

اقواهما الثاني لما حققناه في الاصول من تنجيز العلم الاجمالي في التدريجات حتى فيما كان الحكم المعلوم فعليا على تقدير دون تقدير، ولم يكن ملاك الامر المتأخر تاما من الان، إذ ترخيص المولى في ارتكاب الطرف المبتلى به فعلا، وترخيصه في ارتكاب الطرف الاخر في ظرفه ترخيص في تفويت الملاك الملزم وهو قبيح. وتمام الكلام في محله [1] .

(١) زبدة الاصول ج ٥ ص ٣٥ (ط.ج) تنجز العلم الاجمالي في التدريجيات.

.....

الفرع الخامس: في حكم الطفل

لايحرم اقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا للاصل بعد عدم شمول النصوص له، لظهورها في ارادة الاستقبال ببدنه.

واستدل لحرمته: بان التخلي في هاتين الحالتين مبغوض من كل احد وذو مفسدة، وانما لم ينه عنهما بالنسبة إلى الصبي للمانع من التكليف، فاستناد هذا الفعل المبغوض إلى البالغ قبيح عقلا وحرام شرعا.

وبعبارة اخرى: ان الاقعاد تسبيب لحصول مبغوض المولى، وهو قبيح بلا كلام.

وفيه: انه لاسبيل لنا إلى كشف المفسدة والمبغوضية سوى النهي، ومع عدمه لا كاشف عن وجودهما، وحيث لا يكون الصبي مكلفا فتخليه مستقبلا أو مستدبرا لم يتعلق به النهي، فلا مثبت لكونه مبغوضا.

وبما ذكرناه ظهر انه لايجب منع الصبي أو المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلي، بل لو تم ما ذكر وجها لحرمة الاقعاد لايجب المنع لعدم جريانه فيه كما لايخفى.

ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس.

مسنونات الخلوة

(و) هي مستحبات ومكروهات أما الاول: فـ(**يستحب له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج**) كما هو المشهور [١]، وعن الغنية [٢]: دعوى الاجماع عليه، وعن المحقق في المعتبر: لم اجد بهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن [٣]، وكفى به مستندا بناء على التسامح في ادلة السنن.

(**وتغطية الرأس**) بلا خلاف بل اتفاقا كما عن المعتبر [٤] والذكرى [٥] وغيرهما لخبر أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله. وعن المفيد [٦]: وليغط رأسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله [٧].

---

(١) ذكرت هذه الشهرة في ذخيرة المعاد ج١ ص٢٠.

(٢) غنية النزوع ص٣٦.

(٣) المعتبر ج١ ص١٣٤.

(٤) المعتبر ج١ص١٣٣.

(٥) الذكرى ص٢٠.

(٦) المقنعة ص٣٩.

(٧) نقله في الوسائل ج١ ص ٣٠٤ ح٧٩٧ وقال: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد بْن النُّعْمَان الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَة: إِنَّ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ مَكْشُوفاً عِنْدَ التَّخَلِّي سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

والتسمية والاستبراء.

(والتسمية) عند الدخول لمرسل ابن اسباط: أَوْ رَجُلٍ عَنْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ يُقَنِّعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ سِرّاً فِي نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ.. تَمَامَ الْحَدِيثِ [١].

وعند كشف العورة للمرسل عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ [٢].

وعند الخروج لصحيح معاوية بن عمار قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَأَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى.. [٣].

(والاستبراء) من البول على المشهور [٤]، وعن الغنية [٥] والوسيلة [٦]

---

(١) التهذيب ج١ ص٢٤/ الوسائل ج١ ص٣٠٤ ح٧٨٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥/ الوسائل ج١ ص٣٠٨ ح٨١٣.

(٣) الكافي ج٣ ص١٦/ التهذيب ج١ ص٢٥/ الوسائل ج١ ص٣٠٦ ح٨٠٥.

(٤) الحدائق الناضرة ج٢ ص٥٤/ غنائم الايام ج١ ص١١٣/ كتاب الطهارة للشيخ الانصاري ج١ ص٤٧٥/ مصباح الفقيه ج١ ق١ ص٩٢.

(٥) غنية النزوع ص٣٦.

(٦) الوسيلة ص٤٧.

.....

وظاهر الاستبصار [١]: الوجوب. واستدل له: بصحيحي ابن مسلم وحفص الآتيين المشتملين على الامر بالتتر.

وفيه: مضافا إلى عدم ظهورهما في وجوبه لورودهما في مقام بيان ما يترتب عليه من طهارة ما يخرج من البلل بعد الاستبراء، انه لو سلم ظهورهما فيه يتعين صرفه وحملهما على الاستحباب بقرينة صحيح جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ [٢].

كيفية الاستبراء

وفي كيفية الاستبراء خلاف، فعن جماعة من الاساطين منهم الشيخ في المبسوط [٣] والمحقق في الشرايع [٤] والشهيد في الدروس [٥]: انه يمسح من المقعدة إلى اصل القضيب ثلاثا، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثا، وينتره ثلاثا.

---

(١) الاستبصار ج١ ص٤٩، حيث قال: تعقيبا على رواية محمد بن عيسى: فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب أو نحمله على ضرب من التقيّة لانه موافق لمذهب العامة.

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٧/ التهذيب ج١ ص٣٥٦ / الوسائل ج١ ص٣٤٩ ح٩٢٦.

(٣) المبسوط ج١ ص١٧.

(٤) شرائع الاسلام ج١ ص١٥.

(٥) الدروس ص٨٩.

.....

والنتر على ما عن النهاية [١]: جذب فيه جفوة وقوة ، وعن الذكرى [٢] والمدارك [٣] والذخيرة [٤]: ان اعتبار التسع المذكورة هو المشهور بين الاصحاب .

وعن الفقيه [٥] والوسيلة [٦] والغنية [٧] والسرائر [٨] والنهاية [٩] وغيرها: الاكتفاء بالمسح من المقعدة إلى الانثيين ثلاث مرات، ثم ينتر ذكره ثلاثا.

وعن علم الهدى [١٠] وابن الجنيد [١١]: الاكتفاء بنتر الذكر من اصله إلى طرفه ثلاثا، وعن غيرهم غير ذلك .

وأما النصوص الواردة في المقام فهي ثلاثة :

الرواية الاولى: صحيح حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ج٥ ص١٢.
(٢) الذكرى ص٢٠.
(٣) مدارك الاحكام ج١ ص٣٠١.
(٤) ذخيرة المعاد ج١ ص٢٠.
(٥) من لا يحضره الفقيه ج١ ص ٣١.
(٦) الوسيلة ص٤٧.
(٧) غنية النزوع ص٣٦.
(٨) السرائر ج١ ص٩٦.
(٩) النهاية ص١٠.
(١٠) نقله عنه في منتهى المطلب ج١ ص٢٥٤/ وفي المعتبر ج١ ص١٣٤.
(١١) ذكر ذلك السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٢٢٧.

.....

الرَّجُلِ يَبُولُ قَالَ يَنْتُرُهُ ثَلاثاً ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّاقَ فَلا يُبَالِي [١].

وقيل: ان هذا الخبر مستند السيد وابن الجنيد بدعوى ان الضمير في ينتره يرجع إلى الذكر.

وفيه: انه لم يذكر الذكر قبله كي يرجع إليه، بل الظاهر رجوعه إلى البول، فمفاده حينئذ اعتبار النتر ثلاثا في كل ما يكون دخيلا في خروج البول، ولا ريب في مدخلية المسح من عند المقعدة إلى اصل الذكر ومنه إلى رأسه في ذلك كما يشهد له الخبران الاتيان.

فالصحيح يدل على اعتبار الثلاث في كل ذلك.

الرواية الثانية: مصحح عَبْد الْمَلِك بْن عَمْرو عَنْ أَبي عَبْد اللَّه عليه السلام في الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجي ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلاً؟ قَالَ: إِذا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَة والأُنْثَيَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وغَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلا يُبَالِي [٢].

وحيث ان الضمير في (مَا بَيْنَهُمَا) راجع بحسب الظاهر إلى (الأُنْثَيَيْنِ) فالمراد من (مَا بَيْنَهُمَا) هو الذكر، فيدل هذا الخبر على مدخلية غمز الذكر في الاستبراء، وخروج البول زائدا على اعتبار الخرط من عند المقعدة إلى

(١) التهذيب ج١ ص٣٧ / الاستبصار ج١ ص٤٨.

(٢) الاستبصار ج١ ص٩٤ / التهذيب ج١ ص ٢٠/ الوسائل ج١ ص٢٨٢ ح٧٤٥.

.....

اصل الذكر.

فاذا انضم إليه الخبر المتقدم تكون النتيجة اعتبار الثلاث في الغمز ايضا.

الرواية الثالثة: حسنة مُحَمَّد بْن مُسْلم، قَالَ: قُلْتُ لابي جَعْفَرعليه السلام رَجُلٌ بَالَ ولَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِه إِلَى طَرَفه ثَلاثَ عَصَرَات ويَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ ولَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ [1].

وحيث ان الظاهر منه كون الغاية غاية للعصر، فهو يدل على اعتبار المسح من اصل الذكر إلى طرفه ثلاثا وعصر رأسه.

والخبر الاول يدل على اعتبار كون ذلك ايضا ثلاثا.

فالجمع بين هذه النصوص يقتضي الحكم باعتبار تسع مسحات.

وأما زائدا على ذلك بحيث يعتبر الترتيب بين المسحات بعضها مع بعض وانفصال كل مسحة عن الاخرى والموالات بينهما أو غيرها من القيود، فلا دليل عليه.

ومقتضى الاصل والاطلاقات عدم اعتبار شيء منها.

وأما النبوي المروي عن نوادر الراوندي عَنْ مُحَمَّد بْنِ مُحَمَّد الاشْعَث عَنْ الإمام مُوسَى عن الكاظمعليه السلام عن آبائه قال، قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: مَنْ

(١) الوسائل ج١ ص ٣٢٠ ح ٨٤١ / الكافي ج ٣ ص ١٩ / التهذيب ج١ ص ٢٨ و٣٥٦ / الاستبصار ج١ ص ٤٩/

.....

بَالَ فَلْيَضَعْ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى فِي أَصْلِ الْعِجَانِ ثُمَّ يَسْلُتُهَا ثَلاثاً [١].

الظاهر في اعتبار وضع الوسطى خاصة، فلضعفه لا يعتمد عليه، مع ان دعوى كونه ارشادا إلى ان ذلك امكن في الاستبراء قريبة.

فروع: في الاستبراء

الفرع الاول: في مقطوع الحشفة

من قطع حشفته أو ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي، إذ الظاهر من النصوص بواسطة مناسبة الحكم والموضوع والتصريح به فيها ان هذا الحكم ليس تعبديا محضا، وانما هو لنقاء المحل، ومنه يظهر حكم ما لو علم بعدم بقاء شيء في المجرى، وما لو علم نقاء ما بين المقعدة والانثيين.

الفرع الثاني: في فائدة الاستبراء

فائدة الاستبراء الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها اتفاقا كما عن كشف اللثام [٢].

والنصوص الواردة في المقام على طوائف:

---

(١) مستدرك الوسائل ج١ ص ٢٦٠/ نوادر الراوندي ص٣٩.

(٢) كشف اللثام ج١ ص٢٢٢.

.....

الاولى: ما دلَّ على الطهارة وعدم الناقضية مطلقا: كصحيح ابن أبي يَعْفُور قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللَّه عليه السلام عَنْ رَجُل بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاة ثُمَّ وَجَدَ بَلَلا؟ قَالَ: لا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ [١].

الثانية: ما دلَّ على الناقضية: كصحيح ابن مُسْلِم قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَر عليه السلام مَنِ اغْتَسَلَ وهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلا فَقَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ، وإِنْ كَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلا فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلَهُ ولَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدَعْ شَيْئاً [٢]. وبمضمونه خبر سماعة [٣].

الثالثة: النصوص المتقدمة الدالة على التفصيل بين ما لو استبرء وما إذا لم يستبرء: والحكم بالطهارة وعدم الناقضية في الاول، والنجاسة والناقضية في الثاني.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والجمع بين النصوص يقتضي تقييد الطائفتين الاوليتين بالثالثة.

ولذلك يحمل ما عن محمد بن عيسى: قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ فَكَتَبَ نَعَمْ. [٤] ـ يحمل ـ على الاستحباب.

---

(١) الكافي ج ٣ ص١٩ / الوسائل ج١ ص٢٨٢ ح٧٤٤.

(٢) الوسائل ج١ ص٢٨٣ ح٧٤٨.

(٣) الوسائل ج١ ص٢٨٣ ح٧٤٩.

(٤) التهذيب ج١ ص٢٨/ الاستبصار ج١ ص٤٩/ الوسائل ج١ ص٢٨٥ ح٧٥٢.

.....

الفرع الثالث: في استبراء المرأة

ليس على المرأة استبراء لاختصاص النصوص بالرجل، فالبلل الخارج منها المشتبه محكوم بالطهارة لأصالتها.

فما عن المنتهى [١]: من ان الرجل والمرأة سواء ضعيف .

الفرع الرابع: في الرطوبة المرددة قبل الاستراء

إذا بال ولم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مرددة بين البول والمني يحكم عليها بانها بول لاطلاق النصوص. ودعوى عدم شمولها للمقام لان ظاهر النصوص ان ما يحكم عليه بانه بول لولا الاستبراء محكوم عليه بانه من الحبائل بعد الاستبراء، مندفعة بعدم تعرض النصوص لهذه الملازمة .

ولو خرجت بعد الاستبراء، فمن حيث لزوم التعدد وعدمه بناء على اعتبار التعدد فى الغسل فى البول وعدمه فى المنى تقدم الكلام فيه فى مبحث النجاسات.

واما من حيث لزوم الوضوء أو الغسل، ففيها صورتان:

تارة تخرج منه قبل التوضأ، واخرى بعده .

---

(١) منتهى المطلب ج١ ص٢٥٦.

.....

ففي الصورة الاولى: يجري استصحاب بقاء الحدث الاصغر وعدم حدوث الحدث الاكبر، ويترتب عليهما ارتفاع الحدث بالوضوء .

ودعوى جريان استصحاب كلي الحدث المعلوم اجمالا حال خروج البلل المشتبه المردد بين الاصغر والاكبر لكونه من قبيل القسم الثاني من اقسام استصحاب الكلي لتردد الحدث المعلوم بالاجمال حينئذ بين وجودين يحتمل كل منهما بعينه دون الاخر، وهو يمنع عن الحكم بصحة الصلاة مع ذلك الوضوء إلا ان يغتسل ايضا، مندفعة بان استصحاب عدم الاكبر في المقام يجري ويترتب عليه عدم بقاء الكلي، وذلك لما حققناه في محله واشرنا إليه في مبحث النجاسات في المسألة الرابعة من ان الاستصحاب في الكلي انما يجري فيما إذا تعارض الاصل الجاري في كل من الفردين مع الاصل الجاري في الآخر، أو كان المستصحب موضوعا .

وأما إذا كان المستصحب من الاحكام والاعتبارات الشرعية، ولم يكن الاصل جاريا في الفرد المقطوع الارتفاع، فتجري اصالة عدم حدوث الفرد الآخر، ويترتب عليها عدم بقاء الكلي . وتمام الكلام في محله.

وفي المقام بما ان المستصحب من الاحكام الوضعية وهو الحدث، فيترتب على اصالة عدم حدوث الاكبر عدم بقاء الحدث بعد الوضوء .

وفي الصورة الثانية: اصالة عدم حدوث الاكبر تعارض اصالة عدم حدوث الاصغر فتتساقطان.

والدعاء عند الدخول والخروج والاستنجاء.

ولازم العلم الاجمالي تحقق احدهما هو الاحتياط، والجمع بين الوضوء والغسل.

استحباب الدعاء

(و) يستحب ايضا (الدعاء عند الدخول والخروج) بما في صحيح معاوية المتقدم، أو بما اشتملت عليه ساير النصوص.

ففي مرسل الصدوق قَالَ: وكَانَ عليه السلام إذا دَخَلَ الْخَلاءَ يَقُولُ الْحَمْدُ للَّه الْحَافظ الْمُؤَدِّي فَإِذَا خَرَجَ مَسَحَ بَطْنَهُ وقَالَ: الْحَمْدُ للَّه الَّذي أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ وأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ فَيَا لَهَا منْ نعْمَة لا يَقْدرُ الْقَادرُونَ قَدْرَهَ[1].

(و) الدعاء بالمأثور عند (الاستنجاء) بما رواه عبد الرحمن بن كثير في حكاية وضوء أمير المؤمنين عليه السلام عَنْ أَبي عَبْد اللَّه عليه السلام قَالَ: بَيْنَا أَميرُ الْمُؤْمنينَ عليه السلام قَاعدٌ ومَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ إذ قَالَ يَا مُحَمَّدُ ائْتني بإنَاء منْ مَاء فَأَتَاهُ به، فَصَبَّهُ بيَده الْيُمْنَى عَلَى يَده الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للَّه الَّذي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً ولَمْ يَجْعَلْهُ نَجساً ثُمَّ اسْتَنْجَى، فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وأَعِفَّهُ واسْتُرْ عَوْرَتي وحَرِّمْهَا..[2].

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٠٨ ح٨١٠/ الفقيه ج١ ص٢٤ / مجموعة ورام ج٢ ص٢٦.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٧٠/ التهذيب ج١ ص٥٣/ الوسائل ج١ ص٤٠١ ح١٠٤٦.

والفراغ، والجمع بين الاحجار والماء.

وعند (الفراغ) من الاستنجاء بما رواه أبو بَصير عَنْ أَحَدهمَاعليه السلام قَالَ إذا دَخَلْتَ الْغَائطَ فَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّه منَ الرِّجْس النَّجْس الْخَبيث الْمُخْبث الشَّيْطَان الرَّجيم، وإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ: الْحَمْدُ للَّه الَّذي عَافَاني منَ الْبَلاء وأَمَاطَ عَنِّي الاَذَى [١].

أو بما رواه ابو أُسَامَةَ عَنْ أَبي عَبْد اللَّهعليه السلام في حَديث أَنَّهُ سُئلَ وهُوَ عنْدَهُ مَا السُّنَّةُ في دُخُول الْخَلاء؟ قَالَ يَذْكُرُ اللَّهَ ويَتَعَوَّذُ باللَّه منَ الشَّيْطَان الرَّجيم، فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ: الْحَمْدُ للَّه عَلَى مَا أَخْرَجَ منِّي منَ الاَذَى في يُسْرٍ وعَافيَة [٢].

(والجمع بين الاحجار والماء) في الاستنجاء من الغائط كما عن غير واحد التصريح به [٣]، بل عن الخلاف [٤] والمنتهى [٥]: استظهار الاجماع عليه.

ويشهد له المرسل عن الصادقعليه السلام قَالَ جَرَتِ السُّنَّةُ في الاسْتنْجَاء بثَلاثَة أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ ويُتْبَعُ بالْمَاء [٦].

---

(١) التهذيب ج١ ص٣٥١/ الوسائل ج١ ص٣٠٧ ح٨٠٦

(٢) الكافي ج ٣ ص٦٩ / الوسائل ج١ ص٣٠٩ ح٨١٤/ علل الشرائع ج١ ص٢٧٦.

(٣) المعتبر ج١ ص١٣٦/ المختصر النافع ص٥/كشف الرموز ج١ ص٦٤.

(٤) الخلاف ج١ ص١٠٣.

(٥) منتهى المطلب ج١ ص٢٦٩.

(٦) التهذيب ج١ ص٤٦ و٢٠٩ / الوسائل ج١ ص٣٤٩ ح٩٢٥.

ويكره الجلوس : في الشوارع ، والمشارع ، ومواضع اللعن ، وتحت الأشجار المثمرة.

وما رواه الجمهور عن الإمام علي عليه السلام: انكم كنتم تعبرون بعرا واليوم تتلطون ثلطا، فاتبعوا الماء الاحجار [١] .

مكروهات التخلي

(ويكره) للمتخلي (الجلوس في الشوارع) وهو جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما عن جملة من اللغويين [٢] .

(والمشارع) وهو جمع مشرعة وهو مورد الماء [٣]، (ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة) . وذلك لصحيح عاصم بْنِ حُمَيْد عَنْ أَبي عَبْد اللَّه عليه السلام قَالَ قَالَ رَجُلٌ لعَلي بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَّبَاءُ قَالَ يَتَّقي شُطُوطَ الأَنْهَارِ والطُّرُقَ النَّافذَةَ وتَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمرَةِ ومَوَاضعَ اللَّعْنِ فَقيلَ لَهُ وأَيْنَ مَوَاضعُ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّور [٤].

ولعل قوله عليه السلام (أَبْوَابُ الدُّور) من باب المثال ونحوه غيره .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ١٠٦.

(٢) الشارعُ: الطريقُ الاعظم الذي يَشْرَعُ فيه الناس عامّة وهو على هذا المعنى ذُو شَرْعٍ من الخَلْق يَشْرَعُون فيه- لسان العرب ج٨ ص١٧٧.

(٣) المشرعة بفتح الميم والراء: طريق الماء للواردة/ مجمع البحرين ج٤ ص٣٥٢.

(٤) الكافي ج٣ ص١٥/ التهذيب ج١ ص ٣٠/ الوسائل ج١ ص٣٢٤ ح٨٥٢

وفيء النزال، واستقبال الشمس والقمر.

(وفيء النزال) لمرفوع علي بن إبراهيم قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَائِمٌ، وهُوَ غُلامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا غُلامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ؟ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وشُطُوطَ الأَنْهَارِ ومَسَاقِطَ الثِّمَارِ ومَنَازِلَ النُّزَّالِ ولا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولا بَوْلٍ وارْفَعْ ثَوْبَكَ وضَعْ حَيْثُ شِئْتَ[1].

(و) يكره ايضا (استقبال الشمس والقمر) بفرجه، وعن المفيد[2]، والصدوق في الهداية[3]: القول بالحرمة.

واستدل له: بظاهر جملة من النصوص كخبر السكوني عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ والْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وهُوَ يَبُولُ[4]. وخبر الكاهلي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وفَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ يَسْتَقْبِلُهُ بِهِ[5]. ونحوهما خبر المناهي[6] ومرسل الكافي[7].

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٠١ ح٧٩٠ وص٣٢٤ ح٨٥٣/ الكافي ج٣ ص١٦/ التهذيب ج١ ص٣٠.
(٢) المقنعة ص٤٢.
(٣) ذكر أنه لا يجوز ان يكون مستقبل الهلال او مستدبره ولم يذكر الشمس، الهداية ص٧٦.
(٤) الوسائل ج١ ص٣٤٢ ح٩٠٢/ التهذيب ج١ ص٣٤.
(٥) الوسائل ج١ ص٣٤٢ ح٩٠٣/ التهذيب ج١ ص٣٤.
(٦) الوسائل ج١ ص٣٤٣ ح٩٠٥/ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص٣.
(٧) الوسائل ج١ ص٣٤٣ ح٩٠٦/ الكافي ج ٣ ص١٥.

والبول في الأرض الصلبة، و مواطن الهوام.

وفيه: ان كون هذا الحكم عام البلوى، وخلو النصوص الاخر لاسيما ما سئل فيه عن حد الغائط واجاب عليه السلام: ... قَالَ لا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرْهَا [١]. ولم يذكر الشمس والقمر.

بل في مرفوع القمي: ...وارْفَعْ ثَوْبَكَ وضَعْ حَيْثُ شِئْتَ [٢].

واعراض المشهور عن ظاهرها، تمنع من العمل بها.

نعم لا بأس بجعلها سندا للكراهة.

(و) يكره (البول في الارض الصلبة) لخبر ابن مسكان: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقِّياً عَنِ الْبَوْلِ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الارْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الامْكِنَةِ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْضِحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ [٣].

وفي بعض النصوص: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعاً لِبَوْلِهِ [٤].

(و) في (مواطن الهوام) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: انه نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٠١ ح٧٩١ وص٣٠٢ ح٧٩٥ / الكافي ج ٣ ص١٥/ من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٦/ التهذيب ج١ ص٢٦.

(٢) الوسائل ج١ ص٣٠١ ح٧٩٠ وص٣٢٤ ح٨٥٣/ الكافي ج٣ ص١٦/ التهذيب ج١ ص٣٠.

(٣) الوسائل ج١ ص٣٣٨ ح٨٩٠/ التهذيب ج١ ص٣٣/ علل الشرائع ج١ ص٢٧٨.

(٤) الكافي ج ٣ ص١٥ ح١/ التهذيب ج١ ص٣٣/ الوسائل ج١ ص٣٣٨ح٨٨٩

وفي الماء، واستقبال الريح به.

الحجر [١]. (وفي الماء) جاريا كان،أو واقفا.

ويشهد له في الاول مرسل مسمع: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ، وقَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلا [٢].

ومرسل حَكَم عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَبُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ نَعَمْ ولَكِنْ يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [٣].

وصحيح الحلبي :.. لا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ.. [٤]. ونحوها غيرها.

وتدل على الكراهة في الثاني [٥]، واشدية كراهته من الكراهة في الماء

---

(١) ورد هذا الحديث في كتب العامة باختلاف في عبارته بين الحجر والجحر وجحر: ففي سنن ابي داود ج١ ص١٥ قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ[وآله] وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ/ وكذلك في السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص٩٩/ وفي مستدرك الحاكم ج١ ص١٨٦:أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ[وآله] وَسَلَّمَ قَالَ: لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ / وكذا في مسند أحمد ح١٩٨٤٧ / وفي طبعة أخرى وردت بلفظ (الحجر) ج٥ ص٨٢/ وفي سنن النسائي ج١ ص٣٣ وردت لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ.

(٢) الوسائل ج١ ص٣٤١ ح٨٩٨/ التهذيب ج١ ص٣٤/ الأستبصار ج١ ص١٣.

(٣) الوسائل ج١ ص٣٤١ ح٨٩٧/ التهذيب ج١ ص٣٥.

(٤) الوسائل ج١ ص٣٤١ ح٩٠١/ وج١٤ ص٥٧٤ ح١٩٨٤٦/ علل الشرائع ج١ ص٢٨٣.

(٥) أي في الماء الواقف/ إلا ان المصنف لم يتعرض لكراهة استقبال الريح فقد ارسلها الفقهاء ارسال المسلمات، فضلا عن وجود بعض الروايات في ذلك منها ما رواه الكافي ج٣ ص١٥ ح٣ وفيه: ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها/ الوسائل ج١ ص٣٠١ ح٧٩١ و ح٧٩٥.

والاكل والشرب والسواك.

الجاري جملة من النصوص كصحيح الفضيل عَنْ أَبي عَبْد اللَّه عليه السلام قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وكُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ [١]. ونحوه غيره.

فان الجمع بين النصوص يقتضي حمل نفي البأس في هذه النصوص على خفة الكراهة.

(و) يكره (الاكل والشرب) حال التخلي كما عن جماعة [٢]، أو في بيت الخلاء كما عن آخرين [٣]، واستدل له بالخبرين المشهورين [٤] من اعطاء الحسين بن علي ومحمد بن علي الباقر عليهما السلام اللقمة النجسة بعد غسلها لعبديهما حتى يدخلا الخلاء ليحفظ لهما.

والمستفاد منهما ثبوت الكراهة في بيت الخلاء مطلقا.

(والسواك) للمرسل عن الإمام الكاظم عليه السلام [٥]: أَكْلُ الاشْنَانِ يُذِيبُ الْبَدَنَ، والتَّدَلُّكُ بِالْخَزَفِ يُبْلِي الْجَسَدَ، والسِّوَاكُ فِي الْخَلاءِ يُورِثُ

---

(١) الوسائل ج١ ص١٤٣ ح٣٥٢/ الاستبصار ج١ص١٣/ التهذيب ج١ ص٣١ و٤٣.

(٢) الهمداني في مصباح الفقيه ج١ ق١ ص٩٣.

(٣) الشيخ الانصاري في كتاب الطهارة ص٤٨٣/ والسيد الخوئي في كتاب الطهارة ج٣ ص٤٦٣.

(٤) في الوسائل ج١ ص ٣٦١ ح٩٥٧ و ح٩٥٨.

(٥) وأيضا للامام الصادق عليه السلام كما في مكارم الاخلاق ص٥١.

والكلام إلا بذكر الله تعالى.

الْبَحْرَ[١].

(و) يكره (**الكلام**) لحسن صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعليه السلام أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ وهُوَ عَلَى الْغَائِطِ أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ[٢].

وخبر أبي بصير: قَالَ قَالَ لي أَبُو عَبْد اللَّهِعليه السلام لا تَتَكَلَّمْ عَلَى الْخَلاءِ فَإِنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلاءِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ[٣].

وظهورهما في الكراهة لاينبغي انكاره، فما عن ظاهر الفقيه[٤] من القول بالمنع ضعيف، فالاقوى كراهته مطلقا، (**إلا بذكر الله تعالى**) لصحيح أبي حمزة: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام قَالَ مَكْتُوبٌ في التَّوْرَاةِ الَّتي لَمْ تُغَيَّرْ أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أُعِزُّكَ وأُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا! فَقَالَ: يَا مُوسَى إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ[٥].

---

(١) الفقيه ج١ ص٥٢/ التهذيب ج١ ص٣٢/ الوسائل ج١ ص٣٣٧ ح٨٨٨.

(٢) الوسائل ج١ ص٣٠٩ ح٨١٥/ علل الشرائع ج١ ص٢٨٣/ عيون أخبار الرضاعليه السلام ج١ ص٢٧٤/ التهذيب ج١ ص٢٧.

(٣) الوسائل ج١ ص٣١٠ ح٨١٦/ علل الشرائع ج١ ص٢٨٣/ بحار الانوار ج ٧٧ ص١٧٥.

(٤) حيث قال: ولا يَجُوزُ الْكَلامُ عَلَى الْخَلاءِ لنَهْيِ النَّبِيِّصلى الله عليه وآله عَنْ ذَلِكَ، من لا يحضره الفقيه ج١ ص ٣١.

(٥) الوسائل ج١ ص ٣١٠ ح٨١٧/ الكافي ج٢ ص٤٩٧/ عدة الداعي ص٢٥٤/ بحار الانوار ج ٧٧ ص١٩٠.

أو الضرورة، والاستنجاء باليمين.

وحكاية الاذان لصحيح ابن مسلم: عَنْ أَبي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ لا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّه عَلَى كُلِّ حَالٍ ولَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بالاذَانِ وأَنْتَ عَلَى الْخَلاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ وقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ (١).

وبإسْنَاده عَنْ مُحَمَّد بْن عَليِّ بْن مَحْبُوب عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الْحَميد عَنْ مُحَمَّد بْن عُمَرَ بْن يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّد بْن عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْن يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللَّه عليه السلام عَنِ التَّسْبِيحِ في الْمَخْرَجِ وقِرَاءَة الْقُرْآن؟ قَالَ لَمْ يُرَخَّصْ في الْكَنِيفِ في أَكْثَرَ منْ آيَة الْكُرْسِيِّ ويَحْمَدُ اللَّهَ وآيَة الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعالَمينَ (٢).

(او الضرورة) لما دل على نفي الحرج والضرر الحاكم على العمومات المثبتة للتكاليف.

(و) يكره (الاستنجاء باليمين) لخبر السَّكُونِيِّ عَنْ أَبي عَبْد اللَّه عليه السلام قَالَ الاسْتِنْجَاءُ بالْيَمين منَ الْجَفَاء (٣).

وفي مرسل يُونُسَ عَنْ بَعْض أَصْحَابِنَا عَنْ أَبي عَبْد اللَّه عليه السلام قَالَ: نَهَى

---

(١) الوسائل ج١ ص٣١٤ ح٨٢٦/ وج٥ ص٤٥٤ ح٧٠٦٧/ من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٨٨.

(٢) الوسائل ج١ ص٣١٢ ح٨٢٣/ من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٨/ التهذيب ج١ ص٣٥٢/ بحار الانوار ج ٧٧ ص١٧٤.

(٣) الوسائل ج١ ص٣٢١ ح٨٤٣/ الكافي ج ٣ ص١٧/ التهذيب ج١ ص٢٨.

وباليسار وفيها خاتم فيه اسم الله تعالى.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ [١] .

(وباليسار وفيها خاتم فيه اسم الله تعالى) كما عن المبسوط [٢] والمهذب [٣] والوسيلة [٤] والتذكرة [٥] والقواعد [٦] والدروس [٧] والبيان [٨] وغيرها .

وتشهد له جملة من النصوص كخبر أبي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمُتَوَضَّأِ [٩]. ونحوه غيره .

ولا يعارضها خبر وهب ـ عنه عليه السلام قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي «الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً» وكَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا، وكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام «الْمُلْكُ لِلَّهِ» وكَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا [١٠] ـ لأن راويه من أكذب

---

(١) الكافي ج ٣ ص١٧/ التهذيب ج١ ص ٢٨ / الوسائل ج١ ص ٣٢١ ح٨٤٢

(٢) المبسوط ج١ ص١٨.

(٣) المهذب ج١ ص٤١.

(٤) الوسيلة ص٤٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ج١ ص١٣٣.

(٦) قواعد الاحكام ج١ ص١٨١.

(٧) الدروس ج١ ب ص٨٩.

(٨) البيان ص٧.

(٩) الوسائل ج١ ص٣٣١ ح٨٧٠/ الكافي ج ٦ ص٤٧٤/ بحار الانوار ج ٧٧ ص١٩٧.

(١٠) الوسائل ج١ ص٣٣٢ ح٨٧٤/ التهذيب ج١ ص٣١ / الاستبصار ج١ ص ٤٨.

.....

البرية [١] على أهل البيت عليهم السلام.

وأما ما يظهر من جملة من النصوص من كراهة استصحابه عند التخلي فلا يمكن العمل به لمعارضة هذه النصوص مع ما اشتمل على ان رسول الله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه [٢]، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين، وكان نقش خاتم رسول الله «محمد رسول الله»، لاسيما وفيه التعليل بان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، وانتم تتختمون في اليد اليسرى.

ودعوى انه لا تعارض بينهما لامكان كونه من الخصائص، وكون حكمة الكراهة خوف التلويث سهوا أو خطأ أو مسامحة، وهي غير مقتضية للكراهة في حقهم، مندفعة بعدم احتمال كونه من الخصائص.

إذ لو كان كذلك كان عليه السلام يعلل بذلك لا بأنهم كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانتم تتختمون في اليد اليسرى، وكون حكمتها ما ذكر غير معلوم،

---

(١) كما في رجال الكشي ص٣٠٩ في أبي البختري وهب بن وهب، رقم ٥٥٨ قال: ذكر أبو الحسن علي بن قتيبة ابن محمد بن قتيبة القتيبي، عن علي بن سلمة الكوفي أبو البختري اسمه وهب بن وهب بن كثير بن زمعة بن الأسود صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال علي أيضا: قال أبو محمد الفضل بن شاذان كان أبو البختري من أكذب البرية.

(٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَسْتَنْجِي وَخَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ صَدَقُوا، قُلْتُ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى وَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَتَخَتَّمُونَ فِي الْيُسْرَى. الحديث، الوسائل ج١ ص ٣٣١ ح٨٦٩.

أو أنبيائه عليهم السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام.

بل معلوم العدم، لان الخاتم إذا كان في اليد اليمنى أو الجيب لايحتمل فيه ذلك.

مع ان الحكم لا يدور مدار وجود الحكمة وعدمها كما لايخفى.

وفي المتن وعن المقنعة [١] والمبسوط [٢] والمهذب [٣] والمراسم [٤] والقواعد [٥] والتحرير [٦] والتذكرة [٧] والذكرى [٨] والدروس [٩] والبيان [١٠] وروض الجنان [١١] (او انبيائه عليهم السلام او احد الائمة عليهم السلام).

---

(١) قال: وإذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من أسماء الله تعالى أو خاص أسماء أنبيائه أو الائمة عليهم السلام فليتزعه عند الاستنجاء، المقنعة ص٤١.

(٢) قال: ولا باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله او اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام المبسوط ج١ ص١٨.

(٣) قال: ولا يستنجي وفي يده خاتم قد نقش على فصه اسم من اسماء الله تعالى او احد انبيائه او الائمة عليهم السلام، المهذب ج١ ص٤١.

(٤) قال: ومن كان في يده خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او من اسماء رسله صلى الله عليهم أو الائمة الطاهرين وكان في اليسرى فلا يتركه، المراسم العلوية ص٣٣.

(٥) قال: والاستنجاء باليمين واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الائمة عليهم السلام، قواعد الاحكام ج١ ص١٨١.

(٦) قال: وكذا باليسار إذا كان فيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى أو اسماء انبيائه أو أحد من الائمة عليهم السلام، تحرير الاحكام ج١ ص٦٣.

(٧) قال: ويكره باليسار وفيها خاتم عليه اسمه تعالى او اسم احد أنبيائه أو أئمته عليهم السلام، تذكرة الفقهاء ج١ ص١٣٣.

(٨) قال: وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او نبي أو إمام، الذكرى ص٢٠.

(٩) قال: وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او نبي أو إمام، الدروس ج١ ص٨٩.

(١٠) قال: .. عليه اسم الله تعالى او أحد المعصومين عليهم السلام، البيان ص٧.

(١١) روض الجنان ص٢٦.

ويجب عليه الاستنجاء، وهو: غسل مخرج البول بالماء خاصة.

وعن جامع المقاصد [١]: زيادة اسم فاطمة عليها السلام.

ولا بأس به لمناسبة التعظيم، ولا ينافيه خبر مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلاءَ وعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَا أُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ لا بَأْسَ [٢] ـ لإمكان حمله على ما حمله عليه الشيخ رحمه الله من ارادة نفي البأس من استصحابه من غير ان يستنجي.

في الاستنجاء

(ويجب عليه) أي على المتخلي (الاستنجاء) وجوبا غيريا مقدمة لما يتوقف صحته على الطهارة الخبثية كالصلاة ونحوها (وهو غسل مخرج البول بالماء خاصة) مع القدرة اجماعا محصلا ومنقولا كما في الجواهر.

وتشهد له عدّة كثيرة من النصوص، منها الاخبار المصرحة بأنه لا يجزي غيره كخبر بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالاحْجَارِ ولا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلا الْمَاءُ [٣].

---

(١) قال: والظاهر أن اسم فاطمة عليها السلام كأسماء الائمة عليهم السلام، جامع المقاصد ج١ ص١٠٦.

(٢) الوسائل ج١ ص٣٣٢ ح٨٧٢

(٣) التهذيب ج١ ص٥٠/ الاستبصار ج١ ص٥٧/ الوسائل ج١ ص٣١٦ ح٨٣٤ وص٣٤٨ ح٩٢٣.

.....

وصحيح زرارة عَنْ أَبي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لا صَلاةَ إلا بطَهُور ويُجْزِيكَ منَ الاسْتِنْجَاء ثَلاثَةُ أَحْجَار بذَلكَ جَرَت السُّنَّةُ منْ رَسُول اللَّه صلى الله عليه وآله وأَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لا بُدَّ منْ غَسْله [١]. وقريب منهما غيرهما.

ولا يعارضها خبر ابن بُكَيْر ـ قَالَ: قُلْتُ لابي عَبْد اللَّه عليه السلام الرَّجُلُ يَبُولُ ولا يَكُونُ عنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بالْحَائط؟ قَالَ كُلُّ شَيْء يَابس ذَكيٌّ [٢] ـ لما تقدم من ان الظاهر من الجواب ارادة عدم سراية النجاسة مع اليبوسة.

كما انه لا يعارضها موثق حَنَان بْن سَدير ـ قَالَ: سَمعْتُ رَجُلا سَأَلَ أَبَا عَبْد اللَّه عليه السلام فَقَالَ: إنّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلا أَقْدرُ عَلَى الْمَاء ويَشْتَدُّ ذَلكَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: إذَا بُلْتَ وتَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَكَرَكَ بريقكَ فَإنْ وَجَدْتَ شَيْئاً فَقُلْ هَذَا منْ ذَاكَ [٣].

وخبر سماعة قَالَ: قُلْتُ لابي الْحَسَن مُوسَى عليه السلام إنّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ بالاحْجَار فَيَجيءُ منّي الْبَلَلُ مَا يُفْسدُ سَرَاوِيلي؟ قَالَ: لَيْسَ به بَأْسٌ [٤].

---

(١) التهذيب ج١ ص٤٩ وص٢٠٩/ الاستبصار ج١ ص٥٥ / الوسائل ج١ ص٣١٥ ح٨٢٩.

(٢) الوسائل ج١ ص٣٥١ ح٩٣٠/ التهذيب ج١ ص٤٩/ الاستبصار ج١ص٥٧/ وفي آخره كلمة (زكي) بدل (ذكي) / عوالي اللئالي ج٤ ص٤٧.

(٣) الكافي ج ٣ ص٢٠/ التهذيب ج١ ص٣٤٨ و٣٥٣ / من لا يحضره الفقيه ج١ ص٦٩/ الوسائل ج١ ص٢٤٨ ح٧٥٠.

(٤) التهذيب ج١ ص٥١/ الاستبصار ج١ ص٥٦ / الوسائل ج١ ص٢٨٣ ح٧٤٧.

.....

لما تقدم في مبحث تنجيس المتنجس من انهما من جملة الأدلة الدالة على ان المتنجس لا ينجس فراجع .

ثم ان المنقول عن جماعة كالمحقق [١] والمصنف والشهيد [٢]. وغيرهم [٣] انه مع عدم القدرة يجب ازالة عين النجس. وان بقي الاثر تخفيفا للنجاسة .

واستدل له: بقاعدة الميسور المستفادة من المراسيل المعروفة [٤]، وبخبر ابن بكير المتقدم، وبخبر زُرَارَةَ ومُحَمَّد بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَهُورِ الْمَرْأَةِ فِي النِّفَاسِ إِذَا طَهُرَتْ وَكَانَتْ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ أَنَّهَا إِنِ اسْتَنْجَتْ اعْتَقَرَتْ هَلْ لَهَا رُخْصَةٌ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ خَارِجٍ وَتُنَشِّفَهُ بِقُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ لْتَتَّقِ مِنْ دَاخِلٍ بِقُطْنٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ [٥].

وفي الجميع نظر: أما القاعدة: فلما ذكرناه مرارا من ان موردها ما إذا كان متعلق التكليف له افراد متعددة تعذر الجمع بينها، لا المركب من اجزاء مختلفة الحقيقة قد تعذر بعضها، فضلا من مثل المقام مما ليس للمأمور به اجزاء، بل يكون له مراتب بنظر العرف، إذ التطهير الذي هو

(١) المعتبر ج١ ص١٢٦.

(٢) البيان ص٧.

(٣) مصباح الفقيه ج١ ص٨٤/ الوسائل ج١ ص٤١٢ ح١٠٧١/ التهذيب ج١ ص٦٢.

(٤) ما روي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله: لايترك الميسور بالمعسور، عوالي اللئالي ج٤ ص٥٨.

(٥) الوسائل ج١ ص٣٤٧ ح٩٢١/ التهذيب ج١ ص٣٥٥.

.....

شرط في الصلاة ليس له اجزاء كما لايخفى .

وأما خبر ابن بكير: فلماً عرفت آنفا .

وأما خبر زرارة: فلانه يدل على لزوم تنشيف الباطن، والباطن لا يجب غسله في حال الاختيار، فضلا عن حال الضرورة .

فالصحيح ان يستدل له: بان الظاهر من ادلة مانعية النجاسة انها ملحوظة بنحو الطبيعة السارية، فكل ما يفرض من وجود النجاسة يكون مانعا مستقلا، فلو امكن رفع البعض تعين .

ومنه يظهر وجه لزوم الغسل مرة فيما لزم التعدد ولم يمكن، ولعله إلى ما ذكرناه يرجع استدلال بعضهم بان الواجب ازالة العين والاثر، وتعذر احدهما لايسقط الثاني .

المقدار المجزي من ماء الاستنجاء

ثم انه قد اختلفت كلمات الاصحاب في اقل ما يجزي من الماء في تطهير مخرج البول، فعن الصدوق [١] والكركي [٢] والشهيدين [٣]

(١) الهداية ص٧٧.

(٢) جامع المقاصد ج١ ص٩٣.

(٣) الشهيد الاول في الدروس ص١٢٥/وفي الذكرى ص١٥/ والشهيد الثاني في شرح اللمعة ج١ ص٣٣٧.

.....

وغيرهم: لزوم غسله مرتين، وعن صريح جماعة وظاهر آخرين كالسيدين [١] والشيخ في الجمل [٢] والحلبي [٣] والقاضي [٤] والحلي [٥] وابن حمزة [٦] والمصنف في المنتهى [٧] والمختلف [٨]: كفاية المرة المزيلة.

وعن المبسوط [٩] والنهاية [١٠] والشرائع [١١] وغيرها: الاكتفاء بمثلي البلل وان لم يكن غسلا عرفا.

وتنقيح القول في المقام: انه يدل على لزوم الغسل مرتين اطلاق ما دل على اعتبار التعدد في البول المتقدم في مطهرية الماء.

ودعوى انصرافه - إلى غير المقام لاشتمال تلك النصوص على لفظ

(١) السيد المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ج٣ ص٢٣).
(٢) الشيخ الطوسي في كتابه الجمل والعقود.
(٣) ابو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ص١٢٧.
(٤) المهذب ج١ ص٤٠ خلافا لما ذكر في حاشية مفتاح الكرامة (مفتاح الكرامة ج١ ص١٨٢) من أن المنقول عن القاضي ابن البراج لا يوافق ما في كتابه المهذب، وذلك لأن عبارته في المهذب هي: فأما مخرج البول فليس يجزي فيه إلا الماء مع التمكن منه.
(٥) ابن ادريس الحلي في السرائر ج١ ص٩٥.
(٦) ابن حمزة الطوسي في الوسيلة ص٤٧.
(٧) منتهى المطلب ج١ ص٢٧٢.
(٨) قال: حتى ينقى، مختلف الشيعة ج١ ص٢٧٣.
(٩) المبسوط ص١٧.
(١٠) النهاية ص١١.
(١١) شرائع الاسلام ج١ ص١٤.

.....

الاصابة المنصرفة إلى اصابة البول الكائن في غير الجسد للجسد فلا تشمل البول الخارج من الجسد- مندفعة بانه ما الفرق بين حافة الذكر وغيرها من مواضع الجسد كي يصح دعوى ان تلك النصوص تختص بما إذا اصاب البول غيرها ولاتشمل ما إذا اصابها ؟

نعم لو صح دعوى عدم ثبوت الاطلاق لتلك النصوص لما بقي وجه لذلك، إذ لاسبيل إلى دعوى لزوم، الغسل مرتين لاستصحاب بقاء النجاسة بعد الغسل مرة لما ذكرناه غير مرة من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل .

وأما خبر نَشيط بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ؟ فَقَالَ: مِثْلَا مَا عَلَى الْحَشَفَةِ مِنَ الْبَلَلِ [١]. الذي استدل به جماعة منهم المحقق [٢] والشهيدان [٣] بدعوى ان المراد الغسلتان كل غسلة بمثل فمجمل لا يصح الاستدلال له.

بل لا يبعد دعوى ظهوره في كفاية الغسل مرة واحدة بمثلي ما على الحشفة، وإلا كان اللازم التقييد بالغسل مرتين، مع ان مثل ما على الحشفة سواء اريد به البلل الكائن على الحشفة او القطرة المتخلفة في بعض

(١) الوسائل ج١ ص٣٤٤ ح٩١١ / التهذيب ج١ ص٣٥/ الاستبصار ج١ ص٤٩.
(٢) الحلي في شرائع الاسلام ج١ ص١٤.
(٣) الشهيد الاول في الذكرى ج١ ص٢١/ والشهيد الثاني في مسالك الافهام ج١ ص٢٩.

. . . . . .

الاوقات لا تحصل معه الغلبة على النجاسة كي يصدق الغسل .

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن جماعة [١] من الاكتفاء بمثلي ما عل الحشفة، وان لم يصدق عليه الغسل عرفا، إذ لو اريد به القطرة المتخلفة فالظاهر صدق الغسل دائما، ولو اريد به البلل الكائن على الحشفة فبما انه لايحصل بمثليه الاستيلاء، فلا يجزي قطعا ويتعين طرحه. ولكن الظاهر ارادة الفطرة فتدبر .

فتحصل: ان العمدة في اعتبار التعدد اطلاق ما دل على اعتباره في البول، ولكن يتعين تقييده بخبر نشيط المتقدم، وموثق يونس بن يعقوب قَالَ: قُلْتُ لابي عَبْد اللَّه عليه السلام الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَاد لمَنْ جَاءَ منَ الْغَائط أَوْ بَالَ قَالَ يَغْسلُ ذَكَرَهُ وَيُذْهبُ الْغَائطَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ [٢] .

فانه من جهة كونه في مقام بيان تمام ما يجب على المتوضأ المزبور، وتقييد الوضوء بالمرتين، وعدم ذكرها في الوضوء يكون في دلالته على كفاية مسمى الغسل اظهر من اطلاق تلك النصوص في اعتبار العدد .

واما حسن ابن المغيرة ـ عَنْ أَبي الْحَسَن عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ للاسْتنْجَاء حَدٌّ؟ قَالَ: لا يُنَقِّى مَا ثَمَّةَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنَقِّى مَا ثَمَّةَ ويَبْقَى الرِّيحُ؟ قَالَ الرِّيحُ

(١) سلار في المراسم العلوية ص٣٣ / والشيخ المفيد في المقنعة ص٤٢.

(٢) التهذيب ج١ ص٤٧ / الاستبصار ج١ ص٥٢/ الوسائل ج١ ص٣١٦ ح٨٣٣

.....

لا يُنْظَرُ إِلَيْهَا [١] ـ الذي استدل به بعض الاعاظم لهذا القول، فغير ظاهر فيه لكونه مذيلا بقوله: قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنَقِّي مَا ثَمَّةَ وَيَبْقَى الرِّيحُ، قَالَ: الرِّيحُ لا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

مضافا إلى ظهور الاستنجاء في نفسه في الاستنجاء من الغائط .

وكذلك لا يصح الاستدلال بصحيح جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ [٢].

لكونه واردا في مقام بيان عدم وجوب الصبر إلى ان يخرج جميع ما في المخرج والتنحنح والاستبراء، لا في مقام بيان عدد الغسل .

وقد اورد على الاستدلال بخبر نشيط بايرادين :

الاول: ان في طريقه مَرْوَكِ بن عبيد وهو مجهول الحال.

الثاني: معارضته بخبره الاخر: عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ [٣].

وفيهما نظر :

---

(١) الكافي ج٣ ص١٧ / التهذيب ج١ ص٢٨/ الوسائل ج١ ص٣٢٢ ح٨٤٩ وج٣ ص٤٣٩ ح٤١٠٢.

(٢) الكافي ج ٣ ص١٧/ التهذيب ج١ ص٣٥٦/ الوسائل ج١ ص٣٤٩ ح٩٢٦.

(٣) الوسائل ج١ ص٣٤٤ ح٩١٣ / التهذيب ج١ ص٣٥/ الاستبصار ج١ ص٤٩: وفيه: (تغسله، بدل يغسله).

.....

اما الاول: فلاعتماد الاصحاب عليه حتى انهم نقلوه بمتنه في فتاويهم، وهو يوجب انجباره، مع انه نقل عن المصنف في الخلاصة عن الكشي [١]: عن محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسين عليه السلام عن مروك بن عبيد بن سالم ابن أبي حفصة، فقال عليه السلام: ثقة، شيخ صدوق.

وأما الثاني: فمضافا إلى ارسال المعارض، واعراض الاصحاب عنه، وما تقدم من عدم تحقق مفهوم الغسل بالمثل لعدم تحقق الاستيلاء بذلك، غير ظاهر المراد، إذ كما يمكن ان يكون المراد بالمماثلة، المماثلة في الكم، يمكن ان تكون المماثلة من جهات اخر ككون الغسل بالماء، والمراد من الاجتزاء به حينئذ عدم لزوم الدلك.

ومثله كما يشير إلى ذلك بعض النصوص الاخر كقوله عليه السلام: انه ماء فلا يزيل إلا بالماء [٢].

ويؤيد هذا الاحتمال عدم اختصاص المرسل بمخرج البول، وعمومه لكل ما اصابه البول.

فتحصل مما حققناه: ان الاقوى كفاية الغسل مرة، وان كان الاحوط

---

(١) رجال الكشي رقم ١٠٦٣ ص٥٦٣/ رجال العلامة ص١٧٢.

(٢) هذا النص لم يرد في المجاميع الروائية بهذا اللفظ، نعم اورده صاحب الجواهر كذلك في ج٢ ص١٩ ، اما ما دل على هذا المعنى فلفظه: يجزي من الغائط المسح بالاحجار، ولا يجزي من البول الا الماء، كما في الوسائل ج١ ص٣١٦-٣١٧ ح ٨٣٤

.....

الغسل مرتين، والافضل ثلاث مرات لصحيح زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَمِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ والْخِرَقِ [1].

وهل يختص هذا الحكم بالرجل، ام يعم الانثى ؟ وجهان بل قولان: الاول أنه يختص بالرجل، والثاني أنه يعم الانثى.

وقد استدل للثاني بثلاث أدلة : **الاول:** عموم السؤال والجواب في النصوص. **الثاني:** قاعدة الاشتراك. **الثالث:** بانه مقتضى الاصل بعد عدم شمول المطلقات للمقام، بناء على عدم جريان الاستصحاب في الاحكام .

وفي الجميع نظر :

اما الاول: فلان مورد السؤال والجواب في خبر نشيط وموثق يونس الذين هما مستند القول بكفاية المرة، هو الذكر والحشفة .

واما الثاني: فلان مجراها ما إذا ثبت الحكم لموضوع وكان المخاطب به الرجل، فانه يتعدى بواسطتها إلى الانثى، وليس شأنها اسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، وبما ان موضوع الحكم هو الذكر والحشفة، فلا وجه للتعدي واثبات الحكم لقبل الانثى .

واما الثالث: فقد عرفت ان الصحيح شمول المطلقات لمخرج البول.

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٤٤ ح٩١٢ وص٣٥٧ ح٩٤٨ / التهذيب ج١ ص٢٠٩ و٣٥٤.

وغسل مخرج الغائط مع التعدي.

فاذاً الاقوى اختصاص هذا الحكم بالذكر، وفي الانثى يرجع إلى ما تقتضيه المطلقات . ومنه يظهر عدم ثبوت الحكم لغير المخرج الطبيعي .

الاستنجاء من الغائط

(و) يجب (غسل مخرج الغائط مع التعدي) عنه عند جماعة كثيرة، بل ادعى عليه الاجماع في محكي المعتبر [١] والتذكرة [٢] والذكرى [٣] .

اقول: تارة يتعدى عن المحل المعتاد ويصل إلى الالية مثلا، واخرى يتعدى عن المخرج ولا يتجاوز محل العادة .

اما في الصورة الاولى: فالاقوى ما ذكر من وجوب الماء، إذ أدلة اجزاء المسح بالاحجار وغيرها قاصرة عن الشمول لها لعدم صدق الاستنجاء في الفرض، ولذا لايعامل مع الماء المستعمل فيه حينئذ معاملة ماء الاستنجاء، ولا يلحقه حكمه .

ويؤيده ما رواه الجمهور عن الإمام علي عليه السلام: يكفي احدكم ثلاثة

---

(١) المعتبر ج١ ص١٢٨.
(٢) تذكرة الفقهاء ج١ ص١٢٥.
(٣) الذكرى ص٢١.

وبدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلاث خرق.

احجار إذا لم يتجاوز محل العادة) [١].

واما في الصورة الثانية: فالأظهر عدم تعين الماء، إذ لا قصور في ادلة اجزاء المسح بالاحجار وغيرها عن الشمول.

ودعوى الاجماع عليه إذا تعدى عن المخرج مندفعة بمعارضة هذه الدعوى مع المحكي عن شرح المفاتيح [٢]: ان الفقهاء باجمعهم صرحوا بان الاستنجاء من الغائط غير منحصر بالماء، الا ان يتعدى عن المحل المعتاد.

وعن السرائر [٣]: التصريح باعتبار تعدي الشرج وهو حلقة الدبر، وعن جماعة [٤]: اعتبار التعدي عن حواشي الدبر.

اجزاء الاحجار ونحوها مع عدم التعدي

(وبدونه) اي بدون التعدي (يجزي) عن الماء (ثلاثة احجار طاهرة او ثلاث خرق) بلا خلاف في ذلك في الجملة.

---

(١) نسب هذا القول الى العامة المحقق الحلي في المعتبر ج١ ص١٢٨، ولم نعثر على هذا النص في كتبهم بل ورد عندهم ما يشير الى اعتبار الاحجار الثلاثة في روايات مختلفة عن النبي صلى الله عليه وآله، كما هو الحال في العديد من الروايات في كتبنا أيضا.

(٢) نقل ذلك السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٢١٢.

(٣) ذكر ذلك السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٢١١.

(٤) مسالك الافهام ج١ ص٢٩/ الحدائق الناضرة ج٢ ص٢٦.

.....

ويشهد لكفاية الاحجار اكثر نصوص الباب، ولكفاية الخرق جملة منها، ففي صحيح زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ ولا يَغْسِلُ[1]. ونحوه غيره.

تنبيهات: حول الاستنجاء من الغائط

التنبيه الاول: في كفاية كل قالع للنجاسة

المشهور بين الاصحاب[2] انه يكفي كل قالع للنجاسة عدا ما استثني، بل عن الخلاف[3] والغنية[4]: الاجماع عليه.

ويشهد له موثق ابن يعقوب المتقدم وفيه قال عليه السلام: قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويُذْهِبُ الْغَائِطَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[5]. بناء على ما عرفت من انه في مقام بيان تمام ما يجب على المتوضأ المزبور.

وحسن ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ للاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: لا يُنَقِّي مَا ثَمَّةَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنَقِّي مَا ثَمَّةَ ويَبْقَى الرِّيحُ؟ قَالَ: الرِّيحُ لا

(١) الوسائل ج١ ص٣٥٨ ح٩٤٩/ التهذيب ج١ ص٣٥٤/ عوالي اللئالي ج١ ص٣٥٨.
(٢) نقل ذلك السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٢١٨.
(٣) الخلاف ج١ ص١٠٦.
(٤) غنية النزوع ص٣٦.
(٥) الوسائل ج١ ص٣١٦ ح٨٣٣ / التهذيب ج١ ص٤٧ / الاستبصار ج١ ص٥٢.

.....

يُنْظَرُ إِلَيْهَا [١].

ودعوى عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة لكونه مسوقا لبيان حد الاستنجاء لا لبيان ما يستنجى به، مندفعة بان الحد في اللغة [٢] بمعنى المنع، فمقتضى اطلاق الجواب حينئذ عدم المنع من جميع الجهات.

ويمكن الاستدلال له بالنصوص الواردة في المدر والخرق والكرسف والعود ونحوها [٣].

فان المستفاد منها ـ لا سيما بملاحظة الشهرة والخبرين المتقدمين ـ ان ذكر هذه الاشياء في النصوص ليس لاجل اعتبارها بالخصوص.

فتحصل من ذلك: ان الاقوى الاجتزاء بكل قالع ولو من الاصابع.

التنبيه الثاني :في اعتبار التعدد في الغسل

لا يعتبر في الغسل التعدد، بل حدُّه النقاء بلا خلاف.

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٢٢ ح٨٤٩ وج٣ ص٤٣٩ ح٤١٠٢ / الكافي ج ٣ ص١٧ / التهذيب ج١ ص٢٨.

(٢) (حددته عن كذا: منعته) العين ج٣ ص٢٠ وفي لسان العرب ج٣ ص١٤٠: (أصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين).

(٣) هذه الروايات في الباب ٣٥ من أحكام الخلوة في الوسائل ج١ ص٣٥٧ وفيه ست روايات ابتداء من الحديث رقم :٩٤٧.

.....

ويشهد له موثق يونس [١] وحسن ابن المغيرة [٢] المتقدمان.

واما في المسح فلا بدَّ من الثلاث وان حصل النقاء بالاقل، وان لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء كما هو المنسوب إلى المشهور [٣].

ويشهد لاعتبار الثلاث: صحيح زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لا صَلاةَ إِلا بِطَهُورٍ ويُجْزِيكَ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وأَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ [٤].

والايراد عليه بان اقترانه بالسنة المحتمل كون المراد منها الاستحباب يمنع من الاستدلال به، غير تام، إذ السنة في الخبر من جهة اسنادها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تكون ظاهرة في ارادة ما فرضه النبي صلى الله عليه وآله أي ما لم يثبت وجوبه بالكتاب، مع ان صدر الصحيح وهو قوله عليه السلام: ويجزيك.. الخ، يدل على المختار لظهوره في ان الثلاث اقل المجزي.

ودعوى ورود القيد مورد الغالب من جهد ان النقاء لايحصل غالبا إلا بالثلاث، مندفعة بانه لو سلم ذلك ـ مع ان للمنع عنه مجالا واسعا ـ لا يمنع من الاستدلال، إذ لا يكون ذلك قرينة لرفع اليد عن ظهور القيد في

---

(١) التهذيب ج١ ص٤٧ / الاستبصار ج١ ص٥٢/ الوسائل ج١ ص٣١٦ ح٨٣٣.

(٢) الكافي ج٣ ص١٧ / التهذيب ج١ ص٢٨/ الوسائل ج١ ص٣٢٢ ح٨٤٩ وج٣ ص٤٣٩ ح٤١٠٢.

(٣) الحبل المتين ص٣٤.

(٤) الوسائل ج١ ص٣١٥ ح٨٢٩/ الاستبصار ج١ ص٥٥ / التهذيب ج١ ص٤٩ و٢٠٩/

.....

الاحترازية.

وموثق زُرَارَةَ عَنْ أَبي جَعْفَرٍعليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَسُّحِ بِالاحْجَارِ فَقَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّعليه السلام يَمْسَحُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ.

فان حكاية الإمامعليه السلام فعل جدهعليه السلام في جواب السائل عن التمسح بالاحجار ظاهرة في ارادة الوجوب .

ويؤيدهما النبوي: الشَّهيدُ في الذِّكْرَى، عَنْ سَلْمَانَعليه السلام قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ [1]. وبمضمونه نبويان آخران.

واستدل لعدم الوجوب: باطلاق حسن ابن المغيرة وموثق يونس المتقدمين.

وبخبر بريد بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبي جَعْفَرٍعليه السلام أَنَّهُ قَالَ يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالاحْجَارِ ولا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلاَّ الْمَاءُ [2].

بدعوى ان قوله بالاحجار بعد امتناع حمله على العموم، يجب حمله على النجس لانه اقرب عرفا .

وصحيح زرارة: وبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

---

(١) مستدرك الوسائل ج١ ص٢٧٥.

(٢) الوسائل ج١ ص٣١٦ ح٨٣٤ وص٣٤٨ ح٩٢٣/ التهذيب ج١ ص٥٠/ الاستبصار ج١ ص٥٧.

.....

عَنْ حَمَّاد بْن عيسَى عَنْ حَرِيز عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ومِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ والْخِرَقِ [١].

وصحيحه الاخر قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرعليه السلام يَقُولُ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّعليه السلام يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ ولا يَغْسِلُ [٢].

وفي الجميع نظر :

اما الحسن: فمضافا إلى ما ذكره الشيخ الاعظمرحمه الله: ـ بان الظاهر من الريح الباقية هي المعلومة بتوسط استشمامها باليد ولا يكون ذلك إلا بالاستنجاء بالماء ـ ان ما دلَّ على اعتبار الثلاث اخص منه، فيقيد اطلاقه به، فالجمع بينهما يقتضي اعتبار كلا الامرين.

ومنه يظهر الجواب عن الموثق.

واما خبر بريد: فالظاهر منه ارادة اجزاء الاحجار بنحو الموجبة الجزئية في مقابل البول الذي لا يجزي فيه الا الماء، كما يشير ذلك قولهعليه السلام ولايجزي من البول إلا الماء، ومنه يظهر ما في صحيح زرارة الثاني.

وأما صحيحه الاول فلم يثبت كون الحكاية من الإمامعليه السلام كما لايخفى.

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٤٤ ح٩١٢ وص٣٥٧ ح٩٤٨/ التهذيب ج١ ص٢٠٩ وص٣٥٤.

(٢) الوسائل ج١ ص٣٥٨ ح٩٤٩/ التهذيب ج١ ص٣٥٤.

.....

فتحصل من ذلك كله: ان ما عن جماعة منهم ابنا حمزة [١] وزهرة [٢] والقاضي [٣] والمصنف رحمه الله في المختلف [٤] والمقدس الاردبيلي [٥] والسيد في المدارك [٦] من عدم اعتبار الثلاث مطلقا، ضعيف.

واضعف منه دعوى عدم اعتبار الثلاث إذا حصل النقاء بأقل من ذلك بدعوى ان الغرض من المسح هو النقاء، فمع حصوله أي فائدة تترتب عليه؟ إذ يرد عليه:

اولا: النقض بالغسل بالماء، فانه يزول العين بالغسلة الاولى فما فايدة الثانيه؟ .

وثانيا: بالحل، وهو انه بعد دلالة الدليل على اعتبار الثلاث لا ترفع اليد عنه بواسطة هذه الوجوه الاعتبارية.

ثم انه بناء على اعتبار الثلاث هل يجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر

---

(١) ابن حمزة الطوسي في الوسيلة ص٤٧.

(٢) غنية النزوغ ص٣٦، حيث قال: ومن السنة أن تكون ثلاثة.

(٣) ما ذكره القاضي ابن البراج في المهذب ما معناه: أنه يلزم استعمال الاحجار الثلاثة، فإن لم يتمكن اكتفى بحجر واحد من ثلاث جهات وإن حصل النقاء من حجر واحد فيستعمل الباقي سنة / المهذب ج١ ص٤٠.

(٤) مختلف الشيعة ج١ ص٢٦٨.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ج١ ص٩٠.

(٦) مدارك الاحكام ج١ ص١٦٨.

.....

وبثلاثة اجزاء من الخرقة الواحدة كما عن المصنف [١] وجملة ممن تاخر عنه، أم لا كما عن ظاهر الفقيه [٢] والمبسوط [٣] وجمل السيد [٤] والكافي [٥] والسرائر [٦] والمحقق [٧] والشهيد الثاني [٨] وغيرهم؟

وجهان: قد استدل للاول بثلاث أدلة:

الدليل الاول: القطع بعدم مدخلية صفة الانفصال في التطهير.

الدليل الثاني: بان الظاهر من المسح بثلاثة احجار ارادة ثلاث مسحات.

الدليل الثالث: باطلاق النقاء وذهاب الغائط في الحسن والموثق المتقدمين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي الجميع نظر:

أما الاول: فلان دعوى القطع في مثل هذا الحكم التعبدي المحض

(١) قواعد الاحكام ج١ ص١٨٠/ مختلف الشيعة ج١ ص٢٦٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٩.
(٣) المبسوط ج١ ص١٧.
(٤) رسائل المرتضى ج٣ ص٢٣.
(٥) الكافي للحلبي ص١٢٧.
(٦) السرائر ج١ ص٩٦.
(٧) في شرائع الاسلام ج١ ص١٤.
(٨) مسالك الافهام ج١ ص٣٠.

.....

في غير محلها .

وأما الثاني: فلان الظاهر من قوله (بثلاثة احجار) لاسيما مع وجود لفظ (الباء) تعدد الاحجار لاتعدد المسحات .

وأما الثالث: فقد عرفت تعين تقييد اطلاقهما بما دل على اعتبار الثلاث.

فتحصل: ان الاقوى هو القول الثاني .

التنبيه الثالث: في اعتبار الطهارة في الاحجار

لاخلاف ظاهرا في اعتبار الطهارة في الاحجار، ولعل الوجه في ذلك هو انه إذا كان الحجر نجسا يوجب تنجس المحل بنجاسة اخرى لا يجزي في رفعها إلا الماء .

ودعوى ان المتنجس لايتنجس ثانيا، قد عرفت ما فيها في امثال المقام مما يكون للنجاسة الثانية اثر زايد.

وعلى هذا فتعتبر الطهارة إذا كان الحجر أو مخرج الغائط رطبا.

أما مع يبوستهما فلا وجه له، إذا القاعدة الارتكازية (الفاقد لا

. . . . . .

يعطي) [١] لا تجري في المقام لكون هذا الحكم تعبدياً محضا ولا وجه لإعمال المرتكزات العرفية فيه.

اللهم إلا ان يدعي ان الظاهر من قول الشارع (الماء يطهر) أو (الحجر يطهر) فيه تنظيرا له على المطهرات العرفية فتأمل .

فاذا العمدة فيه هو الاجماع ان تم .

وأما البكارة فالظاهر عدم اعتبارها لعدم الدليل عليه.

والمرسل: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثه احجار ابكار تتبع بالماء ضعيف السند، مع ان في دلالته على الوجوب تأملا، لان الاتباع بالماء مستحب وهو يكون قرينة لإرادة الاستحباب من السنة.

فما عن جماعة منهم المفيد [٢] وابن حمزة [٣]: انه لا يستعمل الحجر المستعمل سواء انفعل أم لا، وسواء طهر بعد الانفعال أم لا، ضعيف .

التنبيه الرابع: في عدم اعتبار زوال الاثر

المشهور بين الاصحاب: انه يجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر،

---

(١) فاقد الشيء لا يعطيه.

(٢) المقنعة ص ٦٢.

(٣) الوسيلة ص٤٧.

.....

وانه يكفي في المسح ازالة العين، ولايضر بقاء الاثر.

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في بيان المراد من الاثر، فعن جماعة منهم المحقق الثاني [١]: تفسيره بالاجزاء الصغار التي لا ترى، وعن بعضهم [٢]: تفسيره باللون، وعن المنتهى [٣] والنهاية [٤]: هو اللون الزائل بادنى مبالغة في المسح، وفسره المقدس الاردبيلي [٥] بالرائحة.

ومنشأ هذا الاختلاف الإشكالان المعروفان:

الاول: ان الاثر ليس في شيء من اخبار الباب مذكورا.

الثاني: ان عين النجاسة ان بقيت فلا يحكم بالطهارة سواء استنجى بالماء أو بالحجر، وإلا فيحكم بها بلا فرق بينهما. فاعتبار زوال الاثر في الاستنجاء بالماء دون المسح بالحجر بلا وجه.

اقول: ان بقاء الاثر بمعنى اللون والرائحة لايمنع من الحكم بالطهارة حتى في الاستنجاء بالماء لما تقدم في مطهرية الماء من عدم اعتبار زوال الاثر بهذا المعنى في التطهير فراجع.

---

(١) المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ج١ ص٩١.

(٢) نقل ذلك المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ج١ ص١٧.

(٣) منتهى المطلب ج٣ ص٢٤٣.

(٤) نسب ذلك الشيخ الانصاري الى النهاية في كتاب الطهارة ج١ ص٤٤٧.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ج١ ص٩١.

.....

وأما الاثر بمعنى الاجزاء الصغار التي لا ترى، المعبّر عنها في بعض الكلمات: بالاجزاء اللطيفة التي لو نظر إليها بواسطة مكبرة ليرى انها عذرة، فيعتبر ازالتها في الغسل بالماء، لان تلك الاجزاء مصداق عرفي للعذرة فتجب ازالتها، واما في المسح فبما أن ازالة تلك الاجزاء لا تمكن عادة إلا مع المبالغة الكثيرة الخارجة عن المتعارف، فمقتضى اطلاق ادلته عدم اعتبار ازالتها.

وبذلك ظهر الفرق بين الغسل بالماء والمسح، كما انه ظهر أن الاولى تفسير الاثر في المقام بالاجزاء الصغار التي لا تزول عادة بالمسح، وعدم ذكر الاثر في الاخبار لا ينافي ذلك كما لا يخفى.

التنبيه الخامس: في غسل الظاهر من المخرج

انما يجب غسل ما ظهر من مخرج الغائط إذا تلوث بالنجاسة، ولا يجب غسل الباطن بلا خلاف، ويدل عليه مضافا إلى ما تقدم من اعتبار غسل البواطن: صحيح إبراهيم بْنِ أَبِي مَحْمُود قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: فِي الاسْتِنْجَاءِ يَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجِ ولا يُدْخِلُ فِيهِ الأُنْمُلَةَ [1].

(١) الوسائل ج١ ص٣٤٧ ح٩١٩ وج٣ ص٤٣٧ ح٤٠٩٤/ وفي الاستبصار ج١ ص٥١ / التهذيب ج١ ص٤٥/ الكافي ج ٣ ص ١٧/ وفيها (تدخل بدل يدخل).

.....

وفي خبر عمار عَنْ أبي عَبْد اللَّه عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ؟ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ، وقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ [1].

وكذا لا يجب غسل الظاهر إذا كانت النجاسة غير مسرية إلى المحل، وعن المصنف رحمه الله في المنتهى: الوجوب، واستدل له باطلاق الامر بالغسل.

وفيه: مضافا إلى ما في موثق ابن عمار وحسن ابن المغيرة من جعل النقاء واذهاب الغائط حدا للاستنجاء، حيث انه يستفاد منهما ان لزوم الاستنجاء انما يكون في هذا المورد، ان المستفاد من المطلقات بضميمة المناسبة بين الحكم وموضوعه ايضا هو ذلك.

التنبيه السادس :في إمرار الحجر على موضعه النجاسة

هل يجب امرار كل حجر على موضع النجاسة كما عن جماعة [2].

بل عن المفاتيح [3]: انه المشهور ؟

---

(١) الكافي ج ٣ ص١٨/ التهذيب ج١ ص٣٥٥/ الوسائل ج١ ص٣٦٠ ح٩٥٥.

(٢) شرائع الاسلام ج١ ص١٤/ مسالك الافهام ج١ ص٣٠.

(٣) نسب هذا القول الى المفاتيح وشرحها الشيخ الانصاري في كتاب الطهارة ج١ ص٤٦٠، ولكن ذكر في هامش التحقيق أنه لم يعثر على ذلك القول في كتاب المفاتيح بل في الشرح / مصابيح الظلام (مخطوط) صفحة ٢٥١.

.....

أم يجوز توزيع الاحجار الثلاثة على اجزاء الموضع كما نسب إلى الاكثر منهم الشيخ [١] والفاضلان [٢] والشهيدان [٣] ؟ وجهان: قول بالاعتبار، وقول بعدم الاعتبار.

وقد استدل للثاني [٤]: باطلاق النصوص الدالة على كفاية ثلاثة احجار لعدم الدليل على اعتبار مباشرة كل واحد منها للمحل بمجموعه.

وفيه: ان الظاهر من الامر بالمسح بثلاثة احجار كالامر بالغسل مرتين، انما هو ارادة الاستيعاب وتكرار المسح على الموضع.

ويؤيده صحيح زرارة المتقدم: جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمس العجان. فان المراد بالعجان الدبر، وهو ظاهر في المجموع. فالاظهر هو الاول.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التنبيه السابع: الاستنجاء بالعظم والروث

لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات لمنافاته للواجب وهو احترامها.

واما المطعوم فان كان الاستنجاء به منافيا لاحترامه الواجب وموجبا

(١) المبسوط ج١ ص١٧.

(٢) المحقق الحلي في المعتبر ج١ ص١٣٠/ والعلامة الحلي في منتهى المطلب ج١ ص٢٨٢.

(٣) الشهيد الاول في الذكرى ص٢١/ وأما الشهيد الثاني فلم يعثر على كلام له حول ذلك.

(٤) وهو عدم اعتبار إمرار كل الاحجار على موضع النجاسة.

.....

للاستخفاف بنعم الله، فيدخل في المحترمات، وإلا فلا دليل على عدم جواز الاستنجاء به.

اللهم إلا ان يستدل له بخبر دَعَائِمُ الاسْلام، ونَهَوْا عَنِ الاسْتِنْجَاء بِالْعظَامِ والْبَعْرِ وكُلِّ طَعَامٍ وأَنَّهُ لا بَأْسَ بالاسْتِنْجَاء بِالْحجَارَة والْخرَق والْقُطْنِ وأَشْبَاه ذَلكَ [١]. المنجبر ضعفه بما عن الغنية [٢] والمنتهى [٣] من دعوى الاجماع عليه.

ويؤيده فحوى النهي عن العظم والروث الذين هما طعام الجن.

ولا يجوز الاستنجاء ايضا بالعظم والروث بلا خلاف، بل اجماعا كما عن الغنية [٤] والروض [٥] وغيرهما.

ويشهد له: مضافا إلى ذلك خبر لَيْث الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِنْجَاء الرَّجُل بِالْعَظْمِ أَوِ الْبَعْرِ أَوِ الْعُودِ؟ قَالَ أَمَّا الْعَظْمُ والرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجِنِّ وذَلكَ ممَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُول اللَّه صلى الله عليه وآله فَقَالَ لا يَصْلُحُ بِشَيْءٍ منْ ذَلكَ [٦].

(١) مستدرك الوسائل ج١ ص٢٧٩ و٢٨٢/ دعائم الاسلام ج١ ص١٠٥.
(٢) غنية النزوع ص٣٦.
(٣) منتهى المطلب ج١ ص٢٧٩.
(٤) غنية النزوع ص٣٦.
(٥) روض الجنان ص٢٤.
(٦) الوسائل ج١ ص٣٥٧ ح٩٤٧/ التهذيب ج١ ص٣٥٤.

.....

وما عن مجالس الصدوق: ان النبي صلى الله عليه وآله قَالَ ونَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ والرِّمَّةِ [١]، (أي العظم البالي) [٢].

وخبر دعائم الاسلام المتقدم، والتعليل في خبر ليث، لا ظهور له في الكراهة كي يوجب صرف ظهور غيره إلى الكراهة، وكذا قوله عليه السلام (لا يصلح)، وضعف هذه النصوص منجبر بعمل الاصحاب .

ومنه يظهر ضعف ما احتمله في محكي التذكرة [٣]، وجزم به في محكي الوسائل من الكراهة، ثم انه لو استنجى بما لا يجوز الاستنجاء به، هل يطهر المحل كما عن جماعة كثيرة منهم المصنف رحمه الله [٤] وجمع ممن تأخر عنه؟

أم لا كما عن الشيخ في المبسوط [٥] والمحقق في المعتبر [٦] وابن ادريس [٧] وغيرهم، ام يفصل بين الموارد ؟ وجوه واقوال:

وتنقيح القول في المقام: انه لو كان دليل التعدي عن الامور المنصوصة

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٥٨ ح٩٥١/ الفقيه ج ٤ ص٣ / مجموعة ورام ج٢ ص٢٥٦.

(٢) الرمة العظام البالية: العين ج٨ ص ٢٦٠ / مجمع البحرين ج٦ ص٧٥.

(٣) نقل ذلك السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٢٢١.

(٤) تذكرة الفقهاء ج١ ص١٢٧.

(٥) المبسوط ج١ ص١٧.

(٦) المعتبر ج١ ص١٣٣.

(٧) السرائر ج١ ص٩٦.

.....

إلى غيرها هو الاجماع كان الاقوى هو القول الثاني، ولكن عرفت ان المستند هي الاخبار .

وعليه فقد يتوهم اظهرية القول الاول لاطلاق الأدلة، وعدم دلالة النهي في مثل المقام على الفساد لكونه من قبيل المعاملات، ولان ظاهر خبر ليث المتقدم انه لا مانع من الاستنجاء بالعظم والروث إلا ما يوجب الحرمة التكليفية .

وفيهما نظر :

اما الاول: فلان النهي النفسي عن المعاملات وان كان لا يدل على الفساد سواء كان نهيا عن السبب أو المسبب كما حققناه في محله.

إلا ان النهي عنها في نفسه يكون ظاهرا في الارشاد إلى المانعية .

وأما الثاني: فلان قوله عليه السلام فيه: لايصلح. .. الخ، ظاهر في عدم ترتب الاثر والارشاد إلى الفساد، وعلى ذلك فالتفصيل بين ما نهي عن الاستنجاء به، وبين ما حرم ذلك لاجل انطباق عنوان محرم عليه، والالتزام بعدم المطهرية في الاول، والمطهرية في الثاني، هو الاقوى .

ولو شك في كون شيء مما لا يجوز الاستنجاء به، فالصحيح هو التفصيل بين ما لو شك في كونه مما يحرم الاستنجاء به تكليفا فيجوز لأصالة الحل، وبين ما لو شك في كونه مما لا يجوز الاستنجاء به وضعا، فلا يجوز لاستصحاب بقاء النجاسة .

. . . . . .

نعم بناء على جريان استصحاب العدم الازلي يجوز، لاستصحاب عدم اتصافه بذلك العنوان المشكوك فيه، فيدخل بذلك في العمومات والاطلاقات فتدبر .

بل لا يبعد دعوى جريان الاستصحاب النعتي، إذ كون ذلك الشيء عظما أو روثا مثلا أمر حادث، إذ هذه المادة قبل صيرورتها كذلك كانت متصورة بصورة نوعية اخرى، فيستصحب عدم اتصافها وتعنونها بهذا العنوان.

التنبيه الثامن: لو شك في الاستنجاء

لو خرج من بيت الخلاء وشك في انه استنجى أم لا، أو صلى وشك في ذلك بنى على عدمه مطلقا، لا لما قيل من انه لا عموم لادلة قاعدة الفراغ كي تشمل المقام لما ستعرف من ضعفه، بل لما حققناه في محله، وسيأتي في الجزء الخامس [1] من هذا الشرح من انه في موارد الشك في الوجود يعتبر في جريان القاعدة التجاوز عن المحل الشرعي، ولايكفي التجاوز عن المحل العادي شخصية كانت العادة أم نوعية .

وحيث انه في كل من الموردين لم يتجاوز المحل الشرعي، فلا تجري القاعدة .

---

(١) بحسب الطبعة الثالثة، واما هذه الطبعة المحققة فياتي في الجزء؟؟؟؟.

.....

فان قلت: في المورد الثاني تجري القاعدة لان محل الاستنجاء شرعا قبل الصلاة، فبالدخول فيها يصدق التجاوز عن محله .

قلت: ان الصلاة مشروطة بالطهارة، والاستنجاء المحصل لها ليس من شرائطها وانما هو محقق لما هو الشرط، فقبل الصلاة محله العقلي لا الشرعي. وتمام الكلام في محله .

التنبيه التاسع: في وجوب الدلك باليد

لا يجب الدلك باليد في مخرج البول ما لم يشك في خروج المذي، لأن البول ماء كما هو المصرح به في النصوص.

وان شك في خروجه فالاظهر لزوم الدلك، إذ مع عدمه يشك في وصول الماء إلى البشرة لاحتمال حيلولة المذي، فيجري استصحاب بقاء النجاسة وعدم الغسل .

واستصحاب عدم وجود المذي لا يجري، لانه لا يثبت وصول الماء إلى البشرة إلا على القول بالاصل المثبت.

ودعوى السيرة على عدم الدلك وهي حجة على ذلك ممنوعة، إذ لو كان هذا الاحتمال نوعيا غالبيا كان لهذه الدعوى وجه، ولكن بما انه ليس كذلك فلا وجه لها .

الفصل الثالث: في كيفيته، ويجب فيه سبعة أشياء: النية..

كيفية الوضوء:

(الفصل الثالث: في كيفيته) أى في كيفية الوضوء (ويجب فيه سبعة اشياء) (النية) ولم يعد منها المباشرة وغيرها من الشرائط، لانه ليس لها وجود منحاذ في الخارج، ولا تكون معتبرة في الوضوء المركب من عدَّة افعال من حيث هي، وعد الترتيب والموالاة منها، انما هو لاجل ان ترك كل واحد منهما يوجب انعدام صورة الوضوء وعدم اتصاف تلك الافعال بالوضوئية فتأمل .

وكيف كان: فالاول من افعال الوضوء: النية بلا خلاف في وجوبها، وهو اجمالا مما لا كلام فيه، ولكن تحقيق القول في المقام يقتضي التكلم في مقامات:

الوضوء مستحب نفسي

الاول: هل الوضوء مستحب نفسي أم لا ؟ والظاهر ان كونه كذلك مما لا خلاف فيه، بل عليه الاجماع كما عن العلامة الطباطبائي رحمه الله [1].

(١) ذكر غير واحد استحباب الوضوء نفسيا، ولكن لم يظهر لنا من الرياض دعوى الاجماع على ذلك، نعم حكاه عنه السيد الحكيم في مستمسك العروة ج٢ ص٢٦٩ واعتبر ان ما دل على استحباب الكون على الطهارة هو نفسه دليل على الاستحباب النفسي/ وفي مشارق
<<<

.....

ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [١].

وخبر السكوني: الوضوء شطر الايمان [٢].

والنبوي: يا انس اكثر من الطهور يزد الله تعالى في عمرك، وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فانك تكون إذا متَّ على طهارة شهيدا [٣].

ومرسل الفقيه: الوضوء على الوضوء نور على نور [٤].

والنبوي: من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني [٥].

وما عن نوادر الرواندي عن الإمام علي عليه السلام: كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بالوا توضأوا أو تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة [٦].

<<<<

الشموس ج١ ص٣٥ (ط.ق) اعتبر المحقق الخونساري ان مستنده الشهرة/ ونفى عنه الخلاف ظاهرا الشيخ الاعظم في كتاب الطهارة ج١ ص٩٣(ط.ق)/ إلا انه اعتبر في الحدائق ج٢ ص١٢٦ ان المشهور كونه غيريا ثم قال بل ادعى الاجماع عليه جمع منهم، لكنه التزم باستحباب الوضوء للتجديد كما في ص١٤٥.

(١) البقرة: من الآية ٢٢٢.

(٢) الكافي ج٣ ص٧٢ ح٨/ الوسائل ج١ ص٣٦٦ ح٩٦٤.

(٣) مستدرك الوسائل ج١ ص٢٩٩ ح٦٧٣.

(٤) الفقيه ج١ ص٤١ ح٨٢/ الوسائل ج١ ص٣٧٧ ح٩٩٧.

(٥) وسائل الشيعة ج١ ص٣٨٢ ح١٠١٠/ ارشاد القلوب ج١ ص٩٤.

(٦) مستدرك الوسائل ج١ ص٢٩٨ ح٦٧١/ الجعفريات ص١٣ باب فضل الطهارة.

.....

فهذا في الجملة مما لا ينبغي التوقف فيه، انما الكلام في انه فسر غير واحد [١] الوضوء المستحب نفسا: بالوضوء للكون على الطهارة، الذي هو من المسببات التوليدية في مقابل ما يستحب لغيره من الافعال الاختيارية للمكلف، وعن جماعة آخرين [٢]: تفسيره بما استحب لنفسه من حيث هو.

اقول: ظاهر هذه النصوص من جهة الامر بالوضوء والوعد على فعله والوعيد على تركه هو مطلوبيته في نفسه، والذي الجأ القوم إلى الالتزام باستحبابه للكون على الطهارة الذي هو من الغايات التوليدية على زعمهم وعدم استحبابه في نفسه انما هو مما دلَّ على مطلوبية كون المكلف في جميع الاوقات على الوضوء كالصحيح بقرينة عدم الامر بالغسلات والمسحات في كل حال.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فلا محالة اريد من الوضوء فيه الكون على الطهارة، والنبوي وغيره مما دلَّ على ان المطلوب شيء له دوام واستمرار ما لم يتحقق الناقض.

وضروري ان الافعال الخاصة توجد وتنصرم وليس لها بقاء ودوام، فيعلم من ذلك استحباب الكون على الطهارة، وهو يوجب انصراف ما ظاهره مطلوبية الوضوء في نفسه إلى استحبابه، لا استحباب الوضوء في

---

(١) كالمحقق الخونساري في مشارق الشموس ج١ ص٣٥/ وحكى هذا التفسير عن غير واحد السيد الحكيم في المستمسك ج٢ ص٢٦٩.

(٢) كما هو المعروف في منهاج الصالحين انه المستحب لنفسه (ج١ مسألة ١٦٣).

.....

مقابله، وهو توهم فاسد، إذ بعد ما لا ريب في ان الحدث والطهارة ليسا من الامور الواقعية، لانه لو كانا منها كانا من مقولة الكيف القائم بالنفس كما لا يخفى، والكيفيات القائمة بالنفس إذا لم تكن من الصور العلمية من الاعتقادات الصحيحة أو الفاسدة، ولم تكن من مبادي صدور الفعل الاختياري كما في المقام، يتعين ان تكون من الاخلاق الفاضلة أو الرذيلة .

وبما ان الحدث مما يحصل للمعصومين عليهم السلام، ولا يمكن الالتزام باتصاف نفوسهم بالاخلاق الرذيلة، فلا بدّ من الالتزام بعدم كونهما من الامور الواقعية، بل هما من الامور الاعتبارية .

وعليه فكما ان للشارع اعتبار شيء متولد من تلك الافعال له دوام وبقاء في نفسه، كذلك له اعتبار تلك الافعال وان كانت منعدمة حقيقة مادام لم يتحقق الناقض لمصلحة تدعو إلى اعتباره، نظير اعتبار الملكية لمصلحة تدعو إلى اعتبارها .

ثم ان الكلام في معنى كون الطهارة بهذا المعنى نورا موكول إلى محله، كما ان الكلام في ان الطهارة والحدث امران وجوديان أو احدهما وجودي والاخر عدمي، خارج عما هو محط النظر في هذا الشرح .

وحيث ان ظاهر جملة من النصوص استحباب نفس الوضوء، وظاهر جملة اخرى منها كون هذه الافعال بانفسها الطهارة التي امرنا بايجادها والكون عليها، لا حظ ما تضمن ان البول وغيره من الاحداث تنقض

.....

الوضوء، حيث انه اسند النقض إلى نفس الوضوء، وما تضمن ان الوضوء على وضوء نور على نور، حيث انه حمل النورانية على نفس هذه الافعال وغيرهما من النصوص، ولا صارف لها عن ظهورها، فيتعين الالتزام بالثاني.

ويؤيده التعبير عن الوضوء والغسل والتيمم في كلمات الفقهاء قدس الله اسرارهم، والروايات بالطهارات الثلاث، وما في الكتاب من الامر بالطهارة تارة وبها اخرى .

وبالجملة: المتتبع في النصوص والايات لا يكاد يرتاب في ان الوضوء بنفسه مستحب، وليس معنى الكون على الطهارة إلا الكون على الوضوء، وانه ليست الطهارة إلا هو .

فتحصل مما ذكرناه: ان الكون على الطهارة ليس من غايات الوضوء، بل الطهارة من العناوين المنطبقة عليه. **فالاقوى انه مستحب نفسا .**

غايات الوضوء

المقام الثاني: في بيان غايات الوضوء الواجب وغير الواجب .

أما الغايات للوضوء الواجب فهي امور: منها الصلاة الواجبة اداء أو قضاء اجماعا، بل عن غير واحد [1]: دعوى الضرورة عليه .

---

(١) كما حكاه السيد في المستمسك ج٢ ص٢٦٦-٢٦٧.

.....

وتشهد له النصوص المتضمنة لنفي حقيقة الصلاة مع عدم الطهارة كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور [١] ونحوه غيره.

وحديث: لا تعاد الصلاة [٢] وما بمضمونه كصحيح علي بن مهزيار وفيه: وان كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته [٣].

إلى غير ذلك من النصوص المتواترة الواردة في الابواب المتفرقة.

وبما ان الصلاة ليست شيئا آخر وراء اجزائها، بل هي عينها، فهذه النصوص تدل على لزوم الوضوء واعتباره في كل جزء من اجزائها، وعليه فيجب الوضوء لاجزائها المنسية، لان الظاهر من ادلتها ان ما يؤتى به بعد الصلاة من اجزائها تبدل مكانه، ولذا لو لم يأت بعد الصلاة بطلت.

وأما في سجدتي السهو، فلا دليل على اعتبار الطهارة، وليستا من اجزاء الصلاة، فالاقوى عدم لزوم الوضوء أو ابقائه لهما.

وعن غير واحد لزومه [٤]، واستدل له بانصراف دليلهما إلى ذلك،

---

(١) الفقيه ج١ ص٣٣ ح٦٧، وص٥٨ ح١٢٩/ التهذيب ج١ ص٤٩ ح٨ وص٢٠٩ ح٨/ الوسائل ج١ ص٣١٥ ح٨٢٩، وص٣٦٥ ح ٩٦٠...وغيرهم.

(٢) الفقيه ج١ ص٢٧٩ ح٨٥٧ / الوسائل ج١ ص٣٧١ ح ٩٨٠.

(٣) التهذيب ج١ ص٤٢٦ ح٢٨ / الوسائل ج١ ص ٣٧٠ ح٩٧٦ وج٢ ص٢٥٨ ح ٢١٠٠.

(٤) نقل السيد في المستمسك ج١ ص٤٨٨ في احكام النجاسات القول عن عدة من الاعلام - كالسرائر والنهاية والالفية - اقوائية اعتبار الطهارة البدنية في سجدتي السهو حيث احتاط

<<<

. . . . . .

وبانها جابرة لما يعتبر فيه الطهارة، وبغيرهما من الوجوه التي ضعفها ظاهر.

ومنها الطواف الواجب بلا خلاف، بل اجماعا حكاه جماعة [١]، وتشهد له نصوص كثيرة كصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف، فقال عليه السلام: يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه ولا يعتد به [٢]. ونحوه غيره.

مس كتابة القرآن

ومنها مس كتابة القرآن ان وجب، كما لو وقع في موضع يجب اخراجه منه وتوقف الاخراج على المس أو كان متنجسا وتوقف تطهيره على مس كتابته، إذ المس بدون الوضوء حرام كما هو المشهور.

ويشهد له خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام: المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى

<<<<

في ذلك السيد الطبطبائي في العروة، مستدلا لهم بما حكاه السيد المؤلف (حفظه المولى) هنا، ولكنه اعتبر ان ضعف هذا القول لا يخفى..

(١) مفتاح الكرامة ج١ ص٥٠، حيث حكاه عن النهاية والذخيرة، وحكاية عن الدلائل.

(٢) الكافي ج٤ ص٤٢٠ ح٤/ التهذيب ج٥ ص١١٧ ح٥٣/ الوسائل ج١٣ ص٣٧٥ ح١٧٩٩٥.

.....

يقول: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (١).

وعدم اعتبار الطهارة في جواز بعض ما ذكر في الخبر لا يصلح قرينة لصرف قوله عليه السلام: (لا تمس خطه) عن ظاهره، وحمله على الكراهة، كما انه لا يرد على الاستدلال به اشتماله على التعليل بالاية الشريفة بدعوى ان المراد من قوله (المطهرون) فيها الائمة عليهم السلام ولا يشمل المُتَطهر، والضمير لا يرجع إلى ما بين الدفتين، بل إلى الكتاب المكنون، فمفادها ـ والله العالم: انه لا يدرك الكتاب المكنون إلا قوم وردت في شأنهم آية التطهير، وتتصل نفوسهم باللوح المحفوظ، ويدركون ما فيه، فلا يكون التعليل مربوطا بالحكم المذكور في الصدر، ولذلك لا بدَّ من طرحه، إذ يمكن ان يكون المراد الاستدلال على تعظيم الله للقرآن.

ومرسل حريز: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده فقال عليه السلام: يا بني اقرأ المصحف، فقال: اني لست على وضوء، فقال عليه السلام: لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأ (٢).

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: لا بأس ولا يمس الكتاب (٣).

---

(١) الاستبصار ج١ ص١١٣ ح٣. (الآية في سورة الواقعة:٧٩).

(٢) التهذيب ج١ ص١٢٦ ح٣٣.

(٣) الكافي ج٣ ص٥٠ ح٥/ التهذيب ج١ ص١٢٧ ح٣٤/ الوسائل ج١ ص٣٨٣ ح١٠١٢.

.....

فما ذكره المقدس الاردبيلي [١] من عدم نص صحيح صريح من الكتاب والسنة والاجماع فيه، ضعيف .

فلو وجب المس لا محالة يجب الوضوء، وما ذكره بعض المعاصرين [٢] بقوله: ان جعل المس غاية للوضوء لايخلو من اشكال، لان المتوقف على الوضوء جواز المس لانفس المس، فلا يكون الامر بالوضوء غيريا بل يكون عقليا من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع، فاذا وجب المس بالنذر أو بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافيا في تشريع الوضوء لعدم كونه مقدمة له، بل هو مقدمة لجوازه، والجواز ليس من فعل المكلف، والوجوب الغيري انما يتعلق بما هو مقدمة لفعل المكلف إذا وجب، غير سديد، إذ مطلق وجود المس وان لم يتوقف على الوضوء، إلا ان وجود المس الذي لامفسدة فيه ولامبغوضية يكون متوقفا عليه، فكما ان قراءة القرآن لا تتوقف عليه، بل وجودها الكامل يتوقف على الوضوء، فتكون احدى غاياته كذلك في المقام .

فروع:

الاول: لا تختص حرمة المس بالكف بل تعم المس بسائر اجزاء البدن

(١) مجمع الفائدة والبرهان ج١ ص٦٦.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٢٧٣.

.....

حتى الاجزاء التي لا تحلها الحياة لاطلاق الأدلة، فما عن جماعة [١] من التخصيص بالكف، وعن الشيخ الاعظم [٢] التردد في السن والظفر في غير محله، نعم دعوى عدم صدق مس الانسان إذا مسه بالشعر الطويل قريبة جدا.

الثاني: لا فرق في حرمة المس بين ان يكون المكتوب عليه هو الكاغذ أو الجدار أو بدن الانسان لاطلاق النصوص والفتاوى، وعليه فلو كتب على بدنه آية من القرآن لا يجوز ابطال الوضوء قبل المحو، فلو بطل يجب المبادرة إلى المحو لان بدنه مماس لها، ولافرق بمقتضى اطلاق النص بين المس ابتداء أو استدامة.

الثالث: المس الماحي للخط حرام لتحققه بعد المس المحرم، وفي جواز كتابة المحدث باصبعه على الارض وجهان: اقواهما الحرمة، إذ وجود القرآن وان كان معلولا للمس ومتأخرا عنه لكنه تأخر طبعي لا زماني، ففي زمان وجود القرآن وتحققه يكون المس موجودا فيكون حراما.

وأما الكتب على بدن المحدث، فان كان المكتوب على بدنه مكلفا

---

(١) ذهب في المهذب البارع ج١ ص١٣٨ الى ان الاختصاص بباطن الكف هو المعروف/ وفي الشرح االكبير لابن قدامة ج١ ص١٩٥ قال: واباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف لأن آلة اللمس باطن اليد فينصرف اليه االنهي دون غيره.

(٢) كتاب الطهار للشيخ االانصاري ج٢ ص٤١٠.

.....

ملتفتا لا يجوز، لكون ذلك اعانة على الاثم، ولما سيأتي في الصورة الثانية.

وان كان غافلا فحرمته تتوقف على ما ذكرناه مرارا من حرمة التسبيب إلى وجود مبغوض الشارع في الخارج. راجع ما ذكرناه في مبحث بيع الماء النجس.

وعليه فيحرم الكتب في المقام لكونه تسبيبا إلى مس المحدث للقرآن المبغوض، وان كان غير مكلف فيجوز لان مماسة بدنه له لا تكون محرمة ولا مبغوضة، فالتسبيب إليها جائز للاصل.

واحتمال كون المراد من النصوص اعم من المس ببدن الغير كما ترى، نعم على فرض دلالة الآية الشريفة على ذلك يكون المراد هو الاعم، ولكن عرفت ان مفادها اجنبي عن المقام، ومنافاته للتعظيم لا توجب حرمته لعدم الدليل على لزوم التعظيم، ولم يثبت كون علة هذا الحكم هو التعظيم كي يتعدى عن مورد النص بعموم العلة.

وبذلك يظهر عدم لزوم منع غير المكلف كالاطفال والمجانين عن المس، مضافا إلى قيام السيرة على الجواز.

الرابع: لا فرق بين كون الممسوس جزء منضما إلى سائر اجزاء القرآن التام، وبين عدمه، كما لو وجدت آية من القرآن أو اقل منها في كاغذ، لان القرآن اسم للطبيعة الصادقة على القليل والكثير، نعم يشترط ان يكون ذلك بمقدار يكون مفهما للمعنى، وإلا فالاقوى جواز مسه حتى فيما كان

.....

بناء كاتبه على ان ينضم إلى ذلك ما يمحضه للقرآنية، لعدم صدق القرآن عليه .

ولذا ترى ان الفقهاء يعتبرون فيما يقرأ من القرآن في الصلاة ان يكون مفهما للمعنى، مع ان الدليل دلَّ على جواز قراءة القرآن في الصلاة، وليس الوجه فيه إلا عدم صدق القرآن على غير المفهم للمعنى، فمس ذلك ـ ولو مع قصد الانضمام ـ جائز، فضلا عما إذا اعرض الكاتب عن قصده أو الحق به ما يخرجه عن صلاحية الجزيئة للقرآن .

فما قواه بعض الاعاظم [1] من المحققين رحمهم الله من الحرمة في الصورة الاولى كالتردد في الصورة الثانية، في غير محله، ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون الانفصال ابتدائيا كما لو كتب ذلك في كاغذ، وبين ان يكون متصلا ثم انفصل، ثم انه لا فرق فيما يحرم مسه وهو ما يصدق عليه انه قرآن، وبين مس جميعه أو كلمة منه، بل والحرف وان كان يكتب ولا يقرأ كالالف في آمنوا، بل كل ما يفصح عما نزل الله تعالى على نبيه، ولو كان مفصحا عن هيئته كالاعراب والمد ونحوهما لصدق مس القرآن على جميع ذلك .

---

(١) ظاهر هذا التفصيل للمحقق الهمداني في مصباح الفقيه ج١ ص١٩٣ (ط.ح) قوله: وكون المنهي عنه في الموارد الخاصة جزء القرآن المكتوب لا يوجب تخصيص الحكم به، نعم صدق القرآن أو جزئه على الاطلاق على الكلمة التي وجدت ...الخ.

.....

وجوب الوضوء بالنذر

ويجب الوضوء ايضا بالنذر والعهد واليمين، ووجوبه بالنذر انما يكون على قسمين:

الاول: ان ينذر الاتيان بما يعتبر فيه الطهارة كالصلاة أو الاتيان بالكامل مما يشترط في كماله الطهارة كقراءة القرآن.

الثاني: ان ينذر أن يتوضأ كلما احدث، أو ان يتوضأ في كل ساعة مثلا ولو لم يكن محدثا.

ودليل وجوبه في القسمين ما دلَّ على وجوب الوفاء بالنذر، ولو نذر ان لا يقرأ القرآن مثلا إلا مع الوضوء لا ينعقد هذا النذر لرجوعه إلى نذر عدم القراءة مع عدم الوضوء، فهو نذر لترك الراجح، لان القراءة بغير الوضوء ايضا راجحة، فما ذكره بعض المحققين [1] في الفرض من وجوبه إذا اراد ان يقرأ القرآن ضعيف.

فلو نذر ان يتوضأ لكل صلوة وضوء رافعا للحدث، فالاقوى صحته في بعض الفروض، وعدمها في بعضها الاخر.

توضيح ذلك: انه تارة يكون قبل الصلاة محدثا، واخرى يكون متوضأ،

---

(١) كما عليه المحقق الخونساري في مشارق الشموس ج١ ص٦.

.....

وعلى الثاني فتارة يكون نقض الوضوء ارجحا لكون حبس الحدث موجبا للضرر، واخرى لا يكون كذلك .

ففي الفرضين الاولين يصح النذر لان المنذور فيهما راجح بذاته ووصفه، وفي الاخير لا يصح لان المنذور فيه وان كان راجحا بذاته لكنه غير راجح بوصفه، إذ وصف كونه رافعا للحدث متوقف على نقض الطهارة المرجوح، والثابت في محله اعتبار رجحان المنذور بوصفه وذاته .

غايات الوضوء المستحبة

أما الوضوءات المستحبة فهي على اقسام:

القسم الاول: ما امر به في حال الحدث الاصغر وغاياته قسمان:

احدهما ما تتوقف صحته عليه، وهو امور:

١ـ الصلاة المندوبة، ويشهد له ما تقدم من النصوص الكثيرة .

٢ـ مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه واستحبابه بناء على ما عرفت من حرمة مس الكتاب من دون طهارة .

٣ـ التهيؤ للصلاة في أول وقتها كما عن جماعة كثيرة [1] منهم الشيخ

(١) منهم ابن حمزة الطوسي في الوسيلة ص٤٩/ والسيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ج٢ ص٣٤٢.

.....

في النهاية [١] والمصنف [٢] والشهيد [٣]، ويشهد له المرسل المروي عن الذكرى: ما وقَّر الصلاة من اخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها [٤].

وضعف الخبر ينجبر باعتماد الاساطين عليه، اللهم إلا ان يكون افتائهم بالاستحباب مبنيا على التسامح في ادلة السنن.

وعليه فالخبر وان لم يكن معتبرا إلا انه يكفي في الحكم بالاستحباب ذلك.

وأما ما عن الشيخ في النهاية [٥] من الاستدلال له بما دلَّ على محبوبية الاتيان بالصلاة في اول وقتها أو أول زمان امكانها من النصوص، وما دلَّ على استحباب المسارعة إلى فعل الخير، فغير تام، إذ ما دلَّ على استحباب ايقاع الصلاة في اول وقتها لا نظر له إلى الوضوء وكيفية حصول الطهارة، وبما انه يمكن للمكلف الوضوء قبل الوقت لكونه مستحبا نفسيا أو لاحدى غاياته الاخر والدخول معه في الصلاة، فتلك النصوص لا تدل على مشروعية الوضوء للتهيأ من حيث هو.

ومنه يظهر ما في الاستدلال بنصوص المسارعة.

---

(١) الظاهر أنه العلامة في نهاية الاحكام ج١ ص٢٠.

(٢) منتهى المطلب ج١ص٧٧ (ط.ق) قوله: وللتأهب لصلاة الفرض قبل وقته...الخ.

(٣) حكاه عنه صاحب الحدائق الناضرة ج٢ ص١٤٠.

(٤) الوسائل ج١ ص٣٧٤ ح٩٨٥/ الذكرى ص ١١٩.

(٥) كما حكاه عنه السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٢٨٧.

.....

٤ـ الاقامة بناء على عدم وجوبها كما سيأتي، وستعرف في محله شرطية الوضوء لصحتها.

القسم الثاني: ما يتوقف فضله على الوضوء وهو ايضا امور:

الاول: الطواف المندوب، واستدل له باطلاق خبر ابن الفضل: إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف [١].

وفيه: انه يتعين تقييده بما دلَّ على عدم اعتباره في المندوب كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء، فقال عليه السلام: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف [٢].

وخبر ابن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام قلت: اني اطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء، فقال: توضأ وصل وان كنت متعمدا [٣].

فاذا العمدة في استحباب الوضوء له، الاجماع المدعى في المفتاح [٤].

الثاني: دخول المساجد، وتشهد له جملة من النصوص كموثق ابن

---

(١) الوسائل ج١٣ ص٣٧٧ ح١٨٠٠٢/ قرب الاسناد ص١٧٤.

(٢) التهذيب ج٥ ص١١٨ ح٥٧ / الوسائل ج١٣ ص٣٧٦ ح١٧٩٩٨.

(٣) التهذيب ج٥ ص١١٧ ح٥٥ / الوسائل ج١٣ ص٣٧٦ ح١٨٠٠٠.

(٤) مفتاح الكرامة ج١ ص٤٠ قوله: وأما استحبابه للطواف المندوب فمحل وفاق، وأما كونه على جهة الندب فلا أجد فيه مخالفا سوى..الخ.

.....

حكيم عن الإمام الصادق عليه السلام: عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله تعالى في الارض من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه [١]. ونحوه غيره من النصوص الكثيرة.

الثالث: مناسك الحج لصحيح معاوية: لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت فان فيه صلاة والوضوء افضل [٢].

الرابع: صلاة الاموات لخبر عبد الحميد: قلت لابي الحسن عليه السلام: الجنازة يخرج بها ولست على وضوء، فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي وأنا على غير وضوء ؟ قال عليه السلام: تكون على طهر احب إليّ [٣].

الوضوء لقراءة القرآن

الخامس: قراءة القرآن، ويشهد له خبر ابن فهد: ان قراءة المتطهر خمس وعشرون حسنة وغيره عشر حسنات [٤]. وفي حديث الاربعمائة: لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر [٥].

---

(١) وسائل الشيعة ج١ ص ٣٨٠ ح١٠٠٥/ آمالي الصدوق ص٣٥٨ ح٨.
(٢) التهذيب ج٥ ص١٥٤ ح٣٤ / الوسائل ج١ ص٣٧٤ ح٩٨٦.
(٣) الكافي ج٣ ص١٧٨ ح٣/ الوسائل ج٣ ص ١١٠ ح٣١٥٩.
(٤) الوسائل ج٦ ص١٩٦ ح٧٧١٨.
(٥) الوسائل ج٦ ص١٩٦ ح٧٧١٧/ الخصال ج٢ ص٦٢٦.

.....

وخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام: أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود إلى المصحف فاقرأ فيه ؟ فقال عليه السلام: لا حتى تتوضأ للصلاة [١].

واورد على الاستدلال بالاولين: انهما انما يدلان على كراهة القراءة على غير طهر، وعليه فيشكل الاتيان بالوضوء بقصد القراءة الكاملة، وعلى الاخير: بانه يدل على انه يتوضأ للصلاة لا للقراءة، فهو على خلاف المطلوب أدل .

ولكن يمكن دفع الاول: بان كراهة القراءة في الفرض كراهة في العبادة التي هي بمعنى اكملية الفرد الآخر واقلية ثواب هذا الفرد منه، فالفرد الاكمل هو القراءة على وضوء، مع انه يمكن جعل القراءة التي لا تكون مكروهة غاية للوضوء.

ودفع الثاني: بان عدم دلالة هذا الخبر على المطلوب لا يوجب عدم صحة التمسك بالاولين فتدبر .

السادس: الاذان كما سيأتي الكلام فيه في محله .

السابع: زيارة أهل قبور المؤمنين كما عن جماعة [٢]، وقد صرح

---

(١) الوسائل ج٦ ص١٩٦ ح٧٧١٦/ قرب الاسناد ص١٧٥.

(٢) كالسيد اليزدي في العروة الوثقى ج١ ص٣٦٢ فصل (الوضوءات المستحبة) مسألة ٤٨٦.

.....

جماعة منهم بورود الخبر به [١] .

الثامن: زيارة الائمة عليهم السلام، والنصوص الواردة في استحباب الوضوء لها كثيرة وتظهر لمن راجع الكتب المؤلفة في ذلك .

التاسع: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى، ويشهد له صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه [٢]. الظاهر في ارادة الحث عليه .

العاشر: سجدة الشكر، ويشهد له خبر ابن الحجاج: من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات، ومحى عنه عشر خطايا عظام [٣].

الحادي عشر: ورود المسافر على اهله لما عن الإمام الصادق عليه السلام: من قدم من سفر فدخل على اهله وهو على غير وضوء وراى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه [٤] .

الثاني عشر: دخول كل من الزوج والزوجة على الآخر ليلة الزفاف

---

(١) حكاه السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٢٩٠ عن جماعة وقال: ويظهر مما عن الذكرى والمدارك أن به رواية.

(٢) التهذيب ج١ ص٣٥٩ ح٧/ الوسائل ج١ ص٣٧٤ ح٩٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص٥ ح٨٥٦٠.

(٤) نزهة الناظر ص١٠ فصل: في الوضوءات المستحبة.

.....

لصحيح أبي بصير: سمعت رجلا يقول لابي جعفر عليه السلام: اني قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها، وأني اخاف إذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت فمرها قبل ان تصل إليك ان تكون متوضئة، ثم انت لا تصل إليها حتى تتوضأ وصل ركعتين [١].

الثالث عشر: النوم لما عن الإمام الصادق عليه السلام: من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده [٢]. ونحوه غيره من الروايات الكثيرة.

الرابع عشر: مقاربة الحامل لما عن العلل في وصيته صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وانت على وضوء [٣]... الخ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

استحباب الوضوء للتجديد

القسم الثاني من اقسام الوضوءات المستحبة: ما أمر به في حال الطهارة، وهو الوضوء للتجديد، واستحبابه لذلك مما لا خلاف فيه ولا ريب.

وتشهد له النصوص البالغة حد التواتر: كخبر المفضل عن ابي عبد

---

(١) الكافي ج٥ ص٥٠٠ باب القول عند دخول الرجل باهله.. ح١.

(٢) الكافي ج٣ ص٤٦٨ ح٥ / الوسائل ج١ ص٣٧٨ ح١٠٠٠ و١٠٠١.

(٣) الفقيه ج٣ ص٥٥٣ باب النوادر ح٤٨٩٩ / الوسائل ج١ ص٣٨٥ ح١٠١٧.

.....

الله عليه السلام: من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار [١].

وخبر ابن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام: الوضوء بعد الطهر عشر حسنات [٢].

وفي مرسل سعد: ان الطهر على الطهر عشر حسنات [٣]. ونحوها غيرها.

ثم ان مقتضى اطلاقها جواز التجديد ثالثا ورابعا فصاعدا، نعم يعتبر الفصل بين الوضوئين، فلو توضأ فلما تم شرع فيه ثانيا فهكذا لا يصح، إذ مضافا إلى ان ذلك مخالف لما علم من مذاق الشارع، لا تشمله النصوص لعدم صدق التجديد في الفرض.

ثم ان المنسوب إلى المشهور عدم استحباب الغسل بعد غسل الجنابة ولا الوضوء بعده، ولكن مقتضى اطلاق المرسل استحبابهما، كما ان مقتضى اطلاق خبر ابن مسلم استحباب الثاني.

ودعوى ان عدم افتاء الاصحاب يكون اعراضا عن الخبرين فيسقطان عن الحجية، مندفعة بانه يكفي في الحكم بالاستحباب وجود الرواية الضعيفة بناء على التسامح كما هو الحق، فاذا الاظهر استحباب الغسل بعد

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٧٧ ح٩٩٦.

(٢) ورد هذا الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام في تحف العقول ص١١٠/ مستدرك الوسائل ج١ ص٢٩٥ ح٦٥٥/ وورد عن ابي عبد الله عليه السلام في عوالي اللآلي ج٢ ص١٧٠ ح٩.

(٣) الكافي ج٣ ص٧٢ ح١٠ / الوسائل ج١ ص٣٧٦ ح٩٩٢.

.....

الغسل والوضوء بعده .

القسم الثالث ما يستحب في حال الحدث الاكبر وهو لامور:

احدها لدفن الميت: ففي خبر ابن مسلم والحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: توضأ إذا ادخلت الميت القبر [١].

ثانيها لنوم الجنب: ويشهد له صحيح الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب ؟ فقال عليه السلام: يكره ذلك حتى يتوضأ [٢].

المحمول على الكراهة لو سلم ظهوره في الحرمة، مع ان للمنع عنه مجالا واسعا بقرينة خبر سماعة: وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء [٣].

ثالثها: لأكله وشربه لصحيح عبد الرحمن عن الإمام الصادق عليه السلام: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ ؟ قال عليه السلام: انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل [٤].

---

(١) التهذيب ج١ ص٣٢١ ح١٠٢ / الوسائل ج٣ ص١٩٣ ح٣٣٨٢ وص٢٠٤ ح٣٤١٢ وص٢٢١ ح٣٤٦٠.

(٢) الفقيه ج١ ص٨٣ ح١٧٩/ الوسائل ج١ ص٣٨٢ ح١٠٠٩ و ج٢ ص٢٢٧ ح٢٠٠٧.

(٣) الكافي ج٣ ص٥١ ح١٠/ التهذيب ج١ ص٣٧٠ ح٢٠/ الوسائل ج٢ ص٢٢٨ ح٢٠١٢.

(٤) الوسائل ج٢ ص٢٢٠ ح١٩٨١.

.....

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام: إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ [١].

رابعها: لجُمَاعه، ففي خبر الوشاء عن أبي الحسن الثاني عليه السلام: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد ان يعاود توضأ للصلاة، وإذا أراد ايضا توضأ للصلاة [٢].

يباح بكل وضوء جميع الغايات

المقام الثالث في مسائل:

المسألة الاولى: هل تباح بكل وضوء جميع الغايات المشروطة به أم لا، أم يفصل بين الاقسام الثلاثة المتقدمة ؟

وجوه واقوال، وتنقيح القول في المقام يقتضي التكلم في موارد:

المورد الاول: في الوضوء الواجب والمستحب نفسا، والظاهر ان اباحة جميع الغايات بهما موضع وفاق، ويظهر وجهه مما سنذكره في المورد الثاني، وهو القسم الاول من المستحب.

(١) الفقيه ج١ ص٨٣ ح١٨١ / الوسائل ج٢ ص٢١٩ ح١٩٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ج١ ص٣٨٥ ح١٠١٨ / كشف الغمة ج٢ ص٣٠٢، جزء الحديث.

.....

والمشهور اباحة جميع الغايات به، بل عن المدارك [1]: انها الظاهرة من مذهب الاصحاب .

اقول: بناء علي المختار من ان الطهارة من عناوين الوضوء لا انها شيء يحصل منه، فلا ينبغي التوقف في الاكتفاء بما اتي به لغاية في الغايات الاخر لانه بتحقق الوضوء الصحيح الذي لا ينقض إلا بالحدث يتحقق ما هو شرط في جميع الغايات، فلا موجب للتكرار .

وأما بناء على مسلك المشهور من ان الطهارة تترتب على الوضوء، فلو توضأ لغاية صرح في دليلها بان الشرط في صحتها أو كمالها هو الطهارة فكذلك، إذ به تحصل الطهارة، فالغايات الاخر بين ما يكون مشروطا بالطهارة، وما يكون مشروطا بالكون على وضوء أو بالوضوء، وفي جميع الموارد لا موجب للتكرار لتحقق الشرط سواء كان هو الكون على وضوء، أو الوضوء أو الطهارة .

ولو توضأ لغاية صرح في دليلها بان شرط الصحة أو الكمال هو الكون على وضوء أو الوضوء، فقد يتوهم عدم الاكتفاء به للغايات المشروطة بالطهارة، لاحتمال عدم حصولها به، ولكنه توهم فاسد، إذ مقتضى اطلاق نصوص النواقض ـ بناء على مسلك القوم من جهة تضمنها ـ ان

(١) مدارك الاحكام ج١ ص١٣ قوله: واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب.

.....

الحدث ينقض الوضوء هو مطهرية كل وضوء ورفعه للحدث، وإلا لم يكن وجه لاطلاق ناقضية الحدث كما لا يخفى.

مضافا إلى تضمين جملة منها كون الوضوء مطهرا من الحدث، لاحظ الحسن كالصحيح عن علل الفضل عن الإمام الرضاعليه السلام: انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء، لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فامروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة.. [1].

فان ظاهره وان كان يشهد لما اخترناه من ان الطهارة من عناوين الوضوء لا مما يتولد منه، ولكن مع الإغماض عن ذلك وتسليم كونها متولدة منه يشهد لحصولها من كل وضوء باطلاقه، وخبره الاخر عنه عليه السلام: انما امر بالوضوء وبدء به لان يكون العبد طاهرا إذا قام [2].

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى في هذين المقامين اباحة جميع الغايات المشروطة بالوضوء أو بالطهارة بكل وضوء.

---

(١) الوسائل ج١ ص٢٥١ ح٦٤٧ /علل الشرائع ج١ ص٢٥٦ من ح٩/ عيون أخبار الرضاعليه السلام ج٢ ص١٠٥ من ح١ (باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها انه سمعها عن الرضاعليه السلام..).

(٢) علل الشرائع ج١ ص٢٥٦ من ح٩، بتصرف.

.....

القيد والداعي

المورد الثالث: لا اشكال في ان القسم الثاني من المستحب ان وقع على نحو ما قصد لم يؤثر إلا فيما قصد له، وكذلك في القسم الثالث فإنه لا يؤثر اباحة ما اشترط بعدم الحدث والطهارة، وان كان الاكتفاء به لغايات متعددة ما لم يتحقق الناقض هو الاقوى، فلو توضأ الجنب للاكل يكتفي به للجماع ايضا، إذ دعوى ان مقتضى اصالة عدم التداخل لزوم تعدد الوضوء لتعدد الغايات مندفعة بان الظاهر من نصوص مشروعيته للغايات في حال الحدث الاكبر، أما اعتبار كونه على وضوء كما هو الأظهر، أو ارتفاع مرتبة من الحدث به، فإن كلا التقديرين الاكتفاء به في غاية الوضوح ولا كلام فيه.

انما الكلام فيما لو انكشف الخطأ بان كان محدثا بالاصغر فلم يكن وضوؤه تجديديا ولا مجامعا للاكبر، فقد فصل فقيه عصره في العروة [1] فقال: قوي القول بالصحة واباحة جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامتثال الامر الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء، وان اعتقد انه الامر بالتجديدي منه مثلا فيكون من باب الخطأ في التطبيق وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الامر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ اشكال.

---

(١) العروة الوثقى ج١ ص٣٦٤ مسألة ٤٨٧.

.....

وقوى البطلان في هذه الصورة جمع ممن تاخر عنه منهم المحقق النائيني رحمه الله [١] ، ومحصل ما قيل في الفرق بين الصورتين: انه إذا كان قصده امتثال الامر الفعلي المتوجه إليه فهو قاصد لامتثال الامر بالوضوء المطهر، ولا ينافيه اعتقاد كونه الامر بالتجديدي، إذ الخطأ في اعتقاد الصفة مع عدم اخذها قيدا في الموضوع لا يمنع من قصد ذات الموصوف، وتحققه واتصافه بوصف يغاير ذلك الوصف، مثلا لو علم بان اكرام زيد لازم، وتخيل انه لكونه جارا واجب الاكرام فاكرمه وقصد به الامر الواقعي فقد امتثل امره، وان كان لزومه من جهة كونه عالما.

واما إذا كان قصده امتثال الامر بالوضوء التجديدي منه بنحو التقييد، فبما انه بانتفاء القيد ينتفي المقيد، فلا يكون ممتثلا للامر الواقعي المتوجه إليه، وبعبارة اخرى: ما قصد لا واقع له، وما له واقع لم يقصد، وهذا بخلاف الصورة الاولى فانه على الفرض قاصد لامتثال الامر الواقعي.

اقول: الاقوى هو الصحة في الصورتين، وذلك لانه لا ينبغي التوقف في ان الميزان في صحة العبادة الاتيان بذات المأمور به بجميع قيوده متقربا إلى الله تعالى، ولا يعتبر فيها شيء آخر، ولو نقصت عن ذلك لا تصح.

وعليه فلو صلى في اول الوقت بتخيل انه آخر الوقت صحة صلاته، ان

---

(١) في تعليقه على العروة الوثقى ج١ ص٣٦٥ مسألة ٤٨٧/ ومثله السيد الحكيم في تعليقته، وايضا في المستمسك ج٢ ص٣٠٤.

. . . . . .

كان ذلك بنحو التقييد، لان قصده ذلك لا يكون احد المبطلات، والمفروض اتيان الصلاة تامة متقربا إلى الله تعالى، ولو صلى صلاة العصر بتخيل انه صلى الظهر لم تصح على القاعدة، وان كان قصد الامر بالعصر على نحو الداعي، لان حقيقة صلاة الظهر تغاير حقيقة صلاة العصر، كما يكشف عن ذلك اختلاف احكامهما، فاذا لم يقصد حقيقة احداهما، وقصد الاخرى لا تقع عنها لعدم تحققها .

وبالجملة: الميزان في الصحة هو ما ذكرناه من غير فرق بين الداعي والقيد، وعلى ذلك فبما ان المستفاد من النصوص ان الوضوء حقيقة واحدة، وان اختلاف الآثار انما يكون من جهة اختلاف حالات المتوضئ، فمثلا: تارة يكون محدثا بالحدث الاصغر واخرى يكون متطهرا، وعلى الاول يكون وضوؤه رافعا للحدث، وعلى الثاني يكون تجديديا، وهذا لا يوجب الاختلاف في الحقيقة.

ويؤيده ما عن ظاهر الاخبار والاصحاب من ان الحكمة في تشريع الوضوء التجديدي تدارك ما في الطهارة الاولى من الخلل، وحينئذ فمن قصد التجديدي وكان في الواقع محدثا فقد اتى بالوضوء مع جميع قيوده متقربا إلى الله تعالى، وحيث انه يكون محدثا فيترتب على وضوئه رفع الحدث وان كان قصده الامر بالتجديدي على وجه التقييد .

ودعوى انه إذا قيد وضوءه بالتجديدي وقصد الاتيان به كذلك فاذا لم

. . . . . .

يكن تجديديا فوضوؤه ذلك لا يكون مقصودا، مندفعة بانه إذا لم يكن هذا العنوان دخيلا في المأمور به كما عرفت بل كان من العناوين المنطبقة عليه من جهة وقوعه بعد وضوء آخر، فمن قصد هذا العنوان وتعلقت ارادته بايجاده فقد انبعثت عنها ارادة اخرى إلى معنونه، فذات الوضوء مقصود بتبع ارادة التجديد. فتدبر فانه دقيق.

مع ان هذا الوجه لا يختص بصورة التقييد، بل يعم ما إذا كان ذلك على نحو الداعي، إذ مع اعتقاد ان وضوءه تجديدي لا محالة يقصد ذلك الوضوء فغيره غير مقصود وان كان لو اعتقد عدم كونه كذلك لقصد غيره.

فتحصل مما ذكرناه: ان ما عن الشيخ [١] والمحقق [٢] وجماعة [٣] بل عن بعض دعوى الاجماع عليه [٤] من الحكم بالصحة في الصورتين هو الاقوى.

---

(١) كتاب الطهارة ج٢ ص١٢٣ قوله: اذا اجتمعت في المكلف أسباب للحدث الاصغر مختلفة... كفى وضوء واحد إجماعا بل ضرورة عند العلماء..

(٢) شرائع الإسلام ج١ ص١٥ قوله: تفريع: اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب.

(٣) حكاه عنهم السيد الحكيم قدس سره في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٣٠٤، بقوله: كما هو مقتضى اطلاق ما عن الشيخ والمحقق وجماعة/ وقد حكاه المحقق الهمداني في مصباح الفقيه ج١ ص١٢٥ (ق.١) عن غير واحد منهم الشيخ واختاره ايضا.

(٤) كما قد يظهر من الشيخ المفيد في كتابه المسح على الرجلين ص٦ في معرض الحديث عن المسح والغسل حيث اعتبر اجماع الأمة على ان الوضوء ماهية واحدة بقوله: والدليل على صحة هذا التأويل.. انعقاد اجماع الامة على صحة وضوء من أحدث اذا اتى به من لم يحدث كالمتوضئ تجديدا، وعلى ان من لم يحدث فليس له وضوء خاص.

.....

المسألة الثانية: لا يجب في الوضوء قصد الموجب، ، بان يقصد الوضوء لاجل النوم بلا خلاف، وعن المدارك [١]: دعوى الاجماع عليه، ويشهد له الاصل بعد عدم الدليل على اعتباره، ومما ذكرناه في المسألة الاولى يظهر انه لو قصد احد الموجبات وانكشف ان الواقع غيره صح الوضوء، وان كان على وجه التقييد .

كفاية الوضوء الواحد للاحداث المتعددة

المسألة الثالثة: يكفي الوضوء الواحد إذا اجتمعت في المكلف اسباب متعددة للحدث الاصغر متحدة بالنوع أو مختلفة دفعة أو مترتبة اجماعا بل ضرورة عند العلماء كما في طهارة شيخنا الاعظم رحمه الله [٢].

ويشهد له ان النصوص [٣] الواردة في الاحداث جلها تتضمن ناقضية جملة من الامور للوضوء، وبديهي ان الشيء إذا انتقض وانعدم لا معنى لناقضية شيء آخر له، ولازم ذلك هو الاتيان بالوضوء لكل ما اشترط به، أو بالطهارة مرة واحدة، نعم بعضها يكون لسانه موجبية الحدث الخاص للوضوء كقول الإمام علي عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج: من

---

(١) مدارك الاحكام ج١ ص١٣-١٤.

(٢) كتاب الطهارة ج٢ ص١٢٣. (المصدر السابق) كما في الصفحة السابقة

(٣) لاحظ ابواب نواقض الوضوء سيما الباب الثالث من ابوابها من الوسائل ج١ ص٢٥٢.

.....

وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء [١].

ولكن الظاهر كونه واردا في مقام بيان ناقضية النوم في حال القعود التي هي محل الكلام والخلاف، لا موجبية كل فرد من افراد النوم للوضوء.

فالمستفاد من مجموع النصوص ان الوضوء انما يجب فيما إذا حصل للمكلف صفة مخصوصة وهي المعبَّر عنها بالحدث، ولتلك الصفة اسباب متعددة ان اقترنت ترتب الحدث على مجموعها وان ترتبت استند إلى المتقدم دون المتأخر.

وبذلك ظهر صحة الوضوء والاكتفاء به إذا اجتمعت الاسباب المتعددة، وان قصد رفع احدها، بل ولو قصد رفع اثر المتأخر، لان قصد هذه الامور اجنبي عن ما هو موضوع الحكم، نعم لو لزم من ذلك خلل في القربة أم لزم التشريع المحرم بطل.

إذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة

المسألة الرابعة: لا كلام في صحة الوضوء إذا اتى به قبل دخول وقت الصلاة أو غيرها من الواجبات المشروطة به بداعي الامر النفسي، كما انه لا اشكال في صحته لو اتى به بعده بداعي الامر الغيري الوجوبي المتعلق به،

(١) الكافي ج٣ ص٣٧ ح١٥/ الوسائل ج١ ص٢٥٤ ح٦٥٩.

.....

انما الكلام في صحة الاتيان به بعد دخول الوقت بداعي الامر الاستحبابي النفسي المتعلق به، او بداعي الامر الغيري الاستحباب المتعلق به فيما إذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة، كأن يتوضأ بعد دخول وقت الصلاة لصلاة النافلة لا الفريضة .

فعن ظاهر كثير [1]: عدم جواز الوضوء بنية الندب لمن عليه وضوء واجب، واستدل له: بانه بعد دخول الوقت يكون واجبا، وحيث ان اجتماع الوجوب والندب في متعلق واحد ولو من جهتين طوليتين أو عرضيتين ممتنع لكونه من قبيل اجتماع الضدين، فلا محالة يندك الامر الاستحبابي، ومع عدمه يكون قصده غير موجب للعبادية .

وقد اجابوا عن ذلك باجوبة غير تامة، والصحيح في الجواب: انه بناء على ما اخترناه تبعا لمشايخنا من ان الفارق بين الندب والوجوب ليس اختلاف الطلب فيهما بل يكون الاختلاف في الملاك المستلزم لورود الترخيص في الترك وعدمه من دون ان يختلف الطلب ويكون في احدهما اضعف من الآخر، لا معنى لاندكاك الامر الاستحبابي وتبدله بالامر الوجوبي .

نعم إذا عرض الوجوب يتبدل الترخيص في الترك الناشيء عن اللا

(١) كما حكاه عن كثير كل من الشيخ الانصاري في كتاب الطهارة ج٢ ص٦٣/ والسيد الحكيم في مستمسك االعروة الوثقى ج٢ ص٣٠٨.

.....

اقتضائية بعدم الترخيص من جهة حدوث الملاك الملزم، وعلى ذلك فلا تنافي بين استحبابه بنفسه أو لغاية مندوبة، وبين وجوبه لغاية واجبة لا بمعنى كونه محكوما بحكمين، بل بمعنى كونه محكوما بحكم واحد، ويكون الوضوء حينئذ ذا ملاكين:

احدهما: لايقتضي المنع من الترك.

والآخر: يقتضيه، وبما ان المقرب حال كونه ملحوظا بنفسه أو حال كونه مقدمة لغاية مندوبة لا غير هو ذات الطلب لا بقيد انه مما رخص في مخالفته، فيصح الاتيان به حال كونه مقدمة لغاية مندوبة وواجبة إذا قصد التقرب بالامر الاستحبابي .

مع انه لو تنزلنا عن ذلك وسلمنا ان الفارق بين الوجوب والندب انما يكون اختلاف الطلب فيهما بالشدة والضعف، فالامر الاستحبابي وان كان مندكا في ضمن الامر الوجوبي، إلا ان المعدوم حينئذ ليس هو ذات الطلب بل حده ومرتبته، وعليه فبما ان المقرب هو ذات الطلب لا حيثية ضعفه، فيصح الاتيان به بداعي ذات الطلب الموجود في تلك المرتبة الاستحبابية، وان كانت تلك المرتبة متبدلة إلى مرتبة اقوى منها.

مضافا إلى انه على فرض تسليم عدم بقاء الامر الاستحبابي لا بذاته ولا بقيده ومرتبته، فبما ان ملاكه موجود فيصح الاتيان به بداعي ملاكه.

.....

مع ان دعوى بقاء الاستحباب النفسي بحدّه ومرتبته بالفعل قوية جدا، إذ الامر الوجوبي الغيري لم يتعلق بذات ما تعلق به الامر الاستحبابي حتى يندك احدهما في الاخر، بل تعلق به بداعي الامر الاستحبابي، فالموضوع متعدد فلا مانع من الالتزام بانهما موجودان بالفعل.

فتحصل: ان الاقوى صحة الاتيان بالوضوء بعد دخول الوقت بداعي الاستحباب.

النية

المقام الرابع: لا اشكال في اعتبار النية، وهي الارادة المحركة للعضلات نحو الفعل اعم من ان تكون ارادة اجمالية أو تفصيلية في الوضوء، كما لا خلاف فيه لان الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتصف بالحسن والقبح ولا يتعلق به الامر.

وكذلك يعتبر بلا خلاف نية القربة، بل اعتبارها منسوب إلى علمائنا في كلمات جماعة [1] من الفحول للاجماع على كونه من العبادات، واعتبارها

(١) قال فخر المحققين في ايضاح الفوائد ج١ ص٣٤: النية شرط في الوضوء باجماع علمائنا، وانما اختلفوا في كيفيتها/ وقال العلامة في المنتهى ج٢ ص٧ من المبحث الرابع في افعال الوضوء وكيفيته (ط.ج): قال علماؤنا النية شرط في الطهارة بنوعيها../ وفي التذكرة ج١ ص١٣٩ المسألة٣٨ من الفصل الرابع، قال: النية واجبة في الطهارات الثلاث، ذهب اليه علماؤنا أجمع.

.....

فيها لعله من الضروريات، وتشير إليه نصوص كثيرة:

كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن حد العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤديا، قال عليه السلام: حسن النية بالطاعة [1].

نعم هاهنا اشكال معروف، وهو ان منشأ عباديته اما ان يكون هو الامر الغيري المتعلق به، أو يكون تعلق الامر النفسي بنفسه، والاول مستلزم للدور، إذ بما ان حاله ليس كحال بقية المقدمات ليكون مطلق وجوده مقدمة، بل المقدمة هو ما اتى به عبادة، فالامر الغيري يتوقف على عباديته، فلو توقفت عباديته عليه لزم الدور.

والثاني فاسد لوجهين:

الاول: انعدامه عند عروض الوجوب الغيري.

الثاني انه يصح الاتيان به بداعي امره الغيري من دون الالتفات إلى الامر النفسي المتعلق به.

واجيب عنه بوجوه:

١ـ ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله [2]: بان متعلق الامر الغيري بما انه

(١) الكافي ج٢ ص٨٥ ح٤/ الوسائل ج١ ص٤٩ ح٩٤.

(٢) كفاية الاصول ص٧٣ ، (توهم امكان دخل القربة في العبادة ودفعه) قوله: ولا يكاد يدعو الامر إلا الى ما تعلق به، لا الى غيره.

.....

الوضوء المأمور به بالامر الاستحبابي، فقصد الامر الغيري يكون قصدا لذلك الامر النفسي، إذ الامر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به .

وفيه: ان قصد الامر ليس له واقع خارجي يلائم مع عدم الالتفات واعتقاد العدم، بل قوامه يكون بالالتفات، فمع عدمه لا قصد فكيف يصح قصد الامر الغيري بدونه .

٢ـ ما اختاره المحقق النائينيرحمه الله [١] وهو: ان الموجب لعباديته ليس هو الامر النفسي المتعلق بنفسه، ولا الامر الغيري المتعلق به، بل هناك امر ثالث وهو الموجب لكونه عبادة، لان الامر النفسي المتعلق بالصلاة مثلا كما ان له تعلقا بالاجزاء وهو موجب لكونها عبادة، فكذلك له تعلق بالشرائط، فلها ايضا حصة من الامر، وهي الموجبة لعباديتها .

وفيه: ان الشرائط ليست مما ينبسط عليه الامر النفسي بل الامر المتعلق بالمقيد يكون له تعلق بالتقيد لا بالقيد، وهذا هو الفارق بين الاجزاء والشرائط كما حققناه في محله .

٣ـ ما ذكره الشيخ الاعظمرحمه الله [٢] في طهارته، وحاصله: ان الوضوء في نفسه ليس رافعا للحدث، بل ينطبق عليه عنوان واقعي راجح في ذاته رافع للحدث، وتحقق ذلك العنوان متوقف على القصد ولما كان ذلك العنوان

---

(١) أجود التقريرات ج١ ص١٧٥ (الاشكال في عبادية الطهارات الثلاث) .

(٢) كتاب الطهارة ج٢ ص٥٥ بتصرف.

.....

مجهولا وجب القصد إليه اجمالا باتيانه بقصد امره من جهة انه لايدعو إلا إلى ما تعلق به، فاتيانه بقصد الامر وعبادة ليس لاجل كونه معتبرا فيه بذاته، بل من جهة انه طريق إلى قصد عنوان المأمور به .

وفيه: ان قصد ذلك العنوان كما يمكن بذلك، يمكن بقصد الامر بنحو التوصيف، وبقصد عنوان المقدمية، لانه من العناوين الطارئة على ذلك العنوان، فلازم ما ذكره قدس سره عدم اعتبار قصد الامر فيه، وهو كما ترى.

والتحقيق في الجواب يقتضي ان يقال: بعد ما لا شبهة في ان كل مقدمة من مقدمات الواجب النفسي إذا اتى بها بقصد التوصل بها إلى ذيها تصير عبادة، إذ لايعتبر في الاتصاف بالعبادية سوى الاتيان بما هو قابل للاضافة إلى المولى مضافا إليه، وبديهي ان المقدمة كذلك .

ان الامر الغيري المتعلق بالوضوء وان كان يتوقف على كونه عبادة، إلا ان كونه عبادة لا يتوقف على تعلق الامر الغيري به، فلزوم الاتيان به عبادة ليس من جهة الامر الغيري، بل من جهة كون المقدمة عبادة مع قطع النظر عنه، ولعله إلى ذلك يرجع ما ذكره من الوجه الثاني في الكفاية [1] نقلا عن الشيخ الاعظم رحمه الله [2] فتدبر .

ثم ان في المقام فروعا وهي: عدم لزوم قصد الوجوب أو الندب لا

---

(١) كفاية الاصول ص١١١، (كفاية عبادية الطهارات الثلاث) بتصرف

(٢) كما هو الظاهر من مطارح الانظار ص٧١ (تنبيهات الهداية١٢، في وجوب مقدمة الواجب)

.....

وصفا ولا غاية، ولزوم التعيين، وانحصار الداعي القربي في الامر والمحبوبية، واعتبار الخلوص في النية، وحكم الضميمة في النية باقسامها الثلاثة.

واقسام الرياء قد تعرضنا لها في الجزء الرابع من هذا الشرح [1] في مبحث النية، فلا حاجة إلى التكرار، ومن اراد الوقوف عليها فليراجعه.

في اعتبار نية الرفع والاستباحة وعدمه

نعم في المقام فروع لا بدّ من التعرض لها:

الاول: لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة كما نسب إلى جماعة من اعاظم المتأخرين [2]، وعن بعض كتب الشيخ: لزوم نية

(١) فقه الصادق ج٤ من الطبعة القديمة، واما من هذه الطبعة المحققة فيقع البحث في ج٦ من افعال الصلاة ص٣١٧ (الاول: النية).

(٢) وهو اختيار السيد العاملي في المدارك ج١ ص١٧٩ واستحسن ايضا قول السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى حيث قال: لم أعرف نقلا متواترا ولا آحادا يقتضي القصد الى رفع الحدث واستباحة الصلاة..الخ/ وهو الظاهر من الجواهر ج٢ ص١١١ حيث قال: لا فرق بناء على المختار من عدم وجوب قصد رفع الحدث..الخ/ وعليه الشيخ الاعظم في كتاب الطهارة ج٢ ص٥١ وحكاه ايضا عن جماعة من متأخري المتأخرين وص٥٢ حيث قال: فتحصل مما ذكرنا: أن الفعل المأمور به على جهة التعبد لم يؤخذ فيه رفع الحدث ـ الى ان قال ـ ومن هنا ظهر ضعف ما استدل به في المعتبر والمنتهى وغيرهما على اعتبار الاستباحة..الخ.

.....

رفع الحدث [١]، وعن السيدرحمه‌الله: اعتبار نية الاستباحة [٢]، وعن الحلبي [٣] والقاضي [٤] والراوندي [٥] وابني حمزة [٦] وزهرة [٧]: اعتبارهما معا، وعن المبسوط [٨] والسرائر [٩] والمعتبر [١٠] واكثر كتب المصنفرحمه‌الله [١١] والشهيد [١٢]: اعتبار احدهما تخييرا.

ويدل على المختار: الاصل، واطلاق النصوص بعد عدم الدليل على الاعتبار، إذ لاشبهة في عدم مقدمية نية ذلك لذات الوضوء كما تشهد له النصوص المتضمنة لبيان الوضوء، كما لاينبغي التشكيك في عدم دخلها

(١) الرسائل العشر ص١٤٢.

(٢) كما حكاه الشيخ الاعظم في كتاب الطهارة ج٢ ص٤٩ عن السيد في غاية المراد، راجع غاية المراد ج١ ص٣٢ نقلا عن حاشية كتاب الطهارة لعدم توفر المصدر.

(٣) الكافي في الفقه ص١٣٢.

(٤) المهذب ج١ ص٤٣.

(٥) في حاشية ارشاد الاذهان ج١ ص٢٢٢ ح٣ ان الشهيد في غاية المراد نسبه الى الراوندي.

(٦) الوسيلة ص٥١.

(٧) غنية النزوع ص٥٣.

(٨) المبسوط ج١ ص١٩.

(٩) السرائر ج١ ص١٠٥ قوله: واجماعنا منعقد على انه لا تستباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث أو نية استباحة الصلاة بالطهارة...الخ.

(١٠) المعتبر ج١ ص١٣٩.

(١١) مختلف الشيعة ج١ ص٢٧٤ حيث اختار رأي المبسوط وهو قوله: ان ينوي رفع الحدث او الاستباحة، و قواعد الاحكام ج١ ص١٩٩.

(١٢) الدروس ج١ ص٩٠ و البيان ص٧ حيث قال: النية المشتملة على الوجوب والقربة والاستباحة أو الرفع في موضع امكانه عللى الاقوى.

.....

في العبادية، لانها تتحقق مع اضافة الفعل إلى المولى بلا توقف على شيء آخر، وظهور الأدلة في ان الوضوء الصحيح يكون مبيحا ورافعا للحدث غير قابل للانكار.

وقد استدل لاعتبار قصدهما أو احدهما: بقولهم عليهم السلام: إذا زالت الشمس وجب الطهور والصلاة [1].

بدعوى ان المأمور به هو عنوان الطهور فيجب قصده وقصد رفع الحدث به، وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [2]، إذ الظاهر منه ان المأمور به هو الوضوء للصلاة، فلا بدَّ من ايقاعه لأجل الصلاة أي اباحتها، وبقوله صلى الله عليه وآله: لكل امرء ما نوى [3].

فاذا لم ينو رفع الحدث لم يقع، وبانه انما شرع لذلك فإن لم يقصد رفع الحدث لم يقصد الوضوء على الوجه المأمور به الذي شرع له، وبأن الوضوء مشترك بين الرافع وغيره فوجب تمييزه بالقصد، وبأن صيرورته عباديا تتوقف على ذلك، وإلا فمجرد قصد الامر الغيري غير موجب لذلك.

وفي الجميع نظر: أما الاول: فلما عرفت من ان الطهور عنوان منطبق

---

(١) الفقيه ج١ ص٣٣ ح٦٧ وفيه اذا دخل الوقت وجب الطهور../ الوسائل ج١ ص٣٧٢ ح٩٨١ وج٢ ص٢٠٣ ح١٩٢٩.

(٢) المائدة: من الآية٦.

(٣) التهذيب ج٤ ص٢٨٦ ح٤ / الوسائل ج١ ص٤٨ ح٩٨ و ج١٠ ص١٣ ح١٢٧١٣.

.....

على الوضوء بذاته، مع ان المأمور به لو كان هو ما يحصل من الافعال الخاصة لا محالة يكون هذا ـ مقارنة لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب ـ الامر توصليا لا يعتبر في سقوطه سوى حصول متعلقه على أي وجه، وما يكون تعبديا هو الامر بالافعال المحصلة لذلك العنوان فتدبر.

وأما الثاني: فلانه يدلُّ على توقف الصلاة على هذه الافعال، لا على توقف مقدميتها على قصد التوصل.

وأما الثالث: فلان العناوين المنطبقة على الافعال لا بدَّ في تحققها من القصد والنيّة، وأما الآثار والفوائد المترتبة عليها فلا يتوقف ترتبها على النيّة، الا ترى انه لو توضأ للصلاة يباح له غيرها مما يشترط فيه الطهارة وان لم ينوه.

وأما الرابع: فلان مشروعية الوضوء لذلك لا تقتضي توقف تأثير الوضوء في حصول الطهارة على قصده، بل تأثير السبب لشيء فيه لا يتوقف على العلم بالسببية فضلا عن قصده.

وأما الخامس: فلأن الوضوء بالنسبة إلى شخص واحد في حال واحد لا يكون مشتركا بين الرافع وغيره كي يلزم تمييزه بالقصد.

وأما السادس: فقد عرفت ان الوضوء مستحب في نفسه، فيمكن التعبد به بلا نظر إلى غاياته.

فتحصل: ان الاقوى على اعتبار قصد رفع الحدث أو الاستباحة.

مقارنة لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب، واستدامتها حكماً حتى يفرغ.

وقت النية

الثاني: المشهور بين الاصحاب لزوم (مقارنة) النيَّة (لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب) بناء على كون غسل اليدين من الاجزاء المستحبة.

وبما ان المسألة خالية عن النص فيتعين الرجوع إلى ما تقتضيه القواعد، وهي ـ واستدامتها حكما حتى يفرغ، وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ـ تقتضي عدم اعتبار المقارنة، إذ النية المعتبرة فيه كسائر العبادات هي الموجبة لصيرورة العمل اختياريا، ومضافا إلى المولى لا خصوص الارادة التفصيلية، فكما انه لو نوى مقارنا لأول جزء من اجزاء الوضوء يقع الوضوء عبادة وامتثالا للامر، كذلك لو نوى حال الاخذ بمقدمات العمل وكانت النيّة باقية في النفس إلى حين الوضوء .

الثالث: ان الاصحاب بعدما فسروا النية بالارادة التفصيلية (و) الصورة المخطرة حكموا بلزوم (استدامتها حكما حتى يفرغ)، ولكن بناء على تفسيره بما ذكرناه أي الداعية إلى العمل فيجب استدامتها حقيقة، والدليل على اعتبار الاستدامة واضح لأن الوضوء ليس إلا مجموع الاجزاء، فما دلّ على اعتبار النيّة فيه يدل على اعتبارها في كل جزء من اجزائه .

وغسل الوجه : من قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولاً ، وما اشتملت عليه الابهام والوسطى.

غسل الوجه

(و) الثاني من فروض الوضوء: (**غسل الوجه**) اجماعا بل ضرورة من الدين، ويشهد له مضافا إلى ذلك من الكتاب قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [١].

ومن السنة نصوص متواترة سيمر عليك بعضها .

وهو هنا (**من قصاص شعر الرأس إلى محادر الذقن طولا**) بلا خلاف ولا اشكال، بل نسبه في المعتبر [٢] والمنتهى [٣] إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في طهارة شيخنا الاعظم قدس سره [٤] (**وما اشتملت عليه الابهام والوسطى**) عرضا بلا خلاف كما عن غير واحد .

ويشهد لذلك صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال له: اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عزوجل، فقال عليه السلام: الوجه الذي امر الله عزوجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد ان يزيد عليه ولا

---

(١) المائدة: من الآية٦.

(٢) المعتبر ج١ ص١٤١.

(٣) منتهى المطلب ج٢ ص٢١.

(٤) كتاب الطهارة ج٢ ص١٦١.

.....

ينقص منه، ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم، ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك ليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه ؟ فقال عليه السلام: لا [١].

وفي رواية الكليني رحمه الله السبابة مع الوسطى والابهام [٢]، وحيث ان حمل (الواو) على معنى أو خلاف الظاهر ومستلزم للتنافي بين التحديدين، فالخبران متحدان مفادا، فذكرها حينئذ انما يكون لورود الخبر مورد الغالب .

وقد بين عليه السلام حد الوجه عرضا بقوله عليه السلام: ما دارت...الخ، وطولا بقوله عليه السلام: من قصاص... الخ، وقوله عليه السلام: وما جرت عليه الاصبعان، تاكيد لبيان العرض، كذا ذكره جماعة من الاصحاب .

واورد عليهم بايرادات:

١ـ ما عن شيخنا البهائي [٣]: وهو انه بناء على ذلك تدخل النزعتان أي البياضان المكتنفان بالناصية والصدغان، والمعروف بين الاصحاب في تفسير الصدغ: انه الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن،

---

(١) الفقيه ج١ ص٤٤ ح٨٨ / الوسائل ج١ ص٤٠٣ ح١٠٤٨.

(٢) المصدر السابق من الوسائل.

(٣) الحبل المتين ص١٤ بتصرف.

.....

وينزل عن رأسها قليلا، لان الاولين تحت القصاص والاخيرين داخلان فيما حوته الاصبعان، مع ان خروج الاولين اجماعي، والاخيران خارجان بنص الرواية، ولذلك حمل الرواية على معنى آخر، وهو ان المراد من قوله عليه السلام: ما دارت عليه...الخ دوران الاصبعين من القصاص إلى الذقن لتشكيل شبه الدائرة الحقيقية التي يكون قطرها ما بين الاصبعين، وقوله عليه السلام: وما جرت عليه الاصبعان، كرر ايضاحا حيث انه كالصريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد، وهو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما .

وفيه: ان المراد من القصاص بقرينة ان النزعتين محاذيتان للناصية التي هي من الرأس وخارجتان عن التسطيح الذي ينفصل به الوجه عن الرأس، هو قصاص الناصية ومنتهاها وما يحاذيه من جانبيه، وعلى ذلك فتكون النزعتان خارجتين على كلا التفسيرين، وأما الصدغ فان فسر بما ذكرناه كما عن المصنف رحمه الله في المنتهى [1] فهو خارج على كلا التفسيرين، وان فسر بما بين العين والاذن كما عن بعض [2]، أو بالشعر المتدلي على هذا الموضع كما عن جماعة [3] فيدخل بعضه في الوجه على كلا التفسيرين،

---

(١) منتهى المطلب ج٢ ص٢٤.

(٢) وهو ظاهر تفسير أهل اللغة وقد نسبه اليهم غير واحد من الفقهاء، راجع: العين ج٤ ص٣٧١ مادة صدغ/ مجمع البحرين ج٤ ص٤٣٩ / النهاية ج٣ ص١٧، وغيرهم.

(٣) مجمع البحرين مادة صدغ.

.....

فالتصريح بخروج الصدغ عن الوجه لا يكون معينا لارادة ما ذكره رحمه الله، ولا يبعد دعوى انه يؤيد كون المراد منه ما ذكرناه تبعا للمصنف رحمه الله.

مع ان مقتضى ما ذكره رحمه الله خروج مقدار من اسفل الوجه أو اعلاه الذي هو داخل فيه بالنص والاجماع، لان ما بين الاصبعين اقل من ما بين القصاص والذقن كما هو واضح، بل يخرج بعض طرفي الجبهة، واغلب الجبينين ايضا، مع انها من الوجه اجماعا ونصا.

٢ـ ان التحديد الاول للطول لا يناسب التعبير بالدوران إذ ليس هو من الدوران في شيء.

وفيه: ان الظاهر كون التعبير به بملاحظة ان الوجه مدور بتدوير الرأس، فوضع الابهام والوسطى عليه يوهم تحقق الدائرة، وان شئت قلت: ان المراد به الجريان، والتعبير عنه به لانه يحصل منه شبه دائرة.

٣ـ ان قوله عليه السلام في التحديد العرضي مستديرا ينافي ما ذكروه، إذ لا استدارة فيه، مع انه كان ينبغي ان يقول مستديرين لكونه حالا من الاصبعين.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاظهر ما ذكره المشهور في تفسير الصحيح.

.....

فروع :

الاول: من خرج وجهه أو يده عن المتعارف، ومن انحسر شعره عن الحد المتعارف، ومن نبت الشعر على جبهته، يرجع كل منهم إلى المتعارف، إذ لا ريب في ان التحديد الواقع في الاخبار انما اريد به بيان ما هو الطريق لمعرفة حد الوجه الذي امر الله بغسله، والوجه له مفهوم واحد ذو افراد مختلفة من حيث الصغر والكبر، لا ان له مفاهيما عديدة على حسب اختلاف خلقة المكلفين .

وعلى ذلك فمن انحسر شعره عن المتعارف وساوى بعض مقدم رأسه جبهته لا يجب عليه غسل ذلك المقدار لخروجه عن الوجه عرفا، كما ان من نبت الشعر على جبهته بما ان القصاص الذي على الجبهة داخل في الوجه عرفا، يجب غسله.

ومن خرجت يده عن المتعارف، وكان وجهه متعارفا، فان كانت اصابعه طويلة فحيث لا يحتمل دخول اذنيه في الوجه فلا بدَّ له من الرجوع إلى المتعارف، كما انه إذا كانت اصابعه قصيرة لا يحتمل خروج خديه عن الوجه يتعين عليه الرجوع إلى المتعارف.

وأما من خرج وجهه عن المتعارف فرجوعه إلى المتعارف لا يراد به انه يغسل من الوجه العريض بمقدار اصابع المستوى، بل المراد منه انه يفرض له اصابع مناسبة على نحو اصابع المستوى لوجهه، وبمعناه انه يقدر

.....

المستوى ويحد بحدود يؤخذ على نسبة تلك الحدود من غيره كما في الجواهر [١] وغيرها [٢] .

لزوم اجراء الماء

الفرع الثاني: المشهور بين الاصحاب وجوب اجراء الماء [٣] وعن المجلسي رحمه الله [٤]: دعوى الاتفاق عليه .

ويدل عليه: ما تضمن الامر بالغسل لاخذ الجريان في مفهومه كما عن الانتصار [٥] والسرائر [٦] والمنتهى [٧] والقواعد [٨] والذكرى [٩] وغيرها،

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) جواهر الكلام ج٢ ص١٤٧.

(٢) كالمحقق في الشرائع ج١ ص١٦ الفرض الثاني: غسل الوجه، وعلى أي حال فإن الرجوع الى مستوى الخلقة قول أكثر أهل العلم كما في منتهى المطلب ج٢ ص٢٣.

(٣) نسبه الى المشهور صاحب الحدائق ج٢ ص٢٢٢.

(٤) الجواهر ج٢ ص٢٨٣ حيث نقل كلام العلامة عن حاشية المجلسي على التهذيب وفيها: ان ظاهر الاصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة، وان الاصحاب حملوا أخبار الدهن على أقل مراتب الجريان مبالغة، انتهى.

(٥) الانتصار ص٩٩ مسألة ٩.

(٦) السرائر ج١ ص٩٩ قوله: وفرض الوضوء غسل الوجه..الخ.

(٧) منتهى المطلب ج٢ ص١٥.

(٨) قواعد الاحكام ج١ ص٢٠١ قوله: الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه، وان كان كالدهن مع الجريان.

(٩) الذكرى ص٨٣.

.....

وعن كاشف اللثام [١]: انه يشهد به العرف واللغة، فما عن الحدائق [٢] وبعض تحقيقات الشهيد الثاني رحمه الله [٣] من الاستشكال في اخذه في مفهومه في غير محله.

ويشهد له ايضا صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام: عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال عليه السلام: ان غسله فإن ذلك يجزيه [٤].

فان جوابه عليه السلام يدل على اعتبار شيء آخر في الغسل غير وصول الماء.

وصحيح زرارة: كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء [٥].

ونحوه ما ورد في الغسل كصحيح محمد الاتي: ما جرى عليه الماء فقد طهر.

---

(١) كشف اللثام ج١ ص٥٢٤ قوله: الثاني من فروض الوضوء غسل الوجه...وهو اجراء الماء عليه كما يشهد به العرف واللغة.

(٢) الحدائق الناظرة ج٢ ص٢٢٢-٢٢٥ قوله: الركن الثاني غسل الوجه وفيه مسائل: الاولى: هل الواجب في الغسل ما يجري فيه جزء من الماء..او يرجع فيه الى العرف، أو يكفي الدهن، وبعد استعراض الاقوال والمناقشة استشكل في انحصاره في الجريان.

(٣) كما حكاه عنه صاحب الحدائق ج٢ ص٢٢٤.

(٤) التهذيب ج١ ص٣٥٩ ح١٢ / الوسائل ج١ ص٤٥٤ ح١٢٠١.

(٥) الفقيه ج١ ص٤٤ ح٨٨ / التهذيب ج١ ص٣٦٤ ح٣٦ / الوسائل ج١ ص٤٧٦ ح١٢٦٥.

.....

لعدم الفصل بينه وبين الوضوء .

ودعوى انه لايمكن تقييد مطلقات الغسل بناء على عدم اخذ الجريان في مفهومه بها لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، فيمكن ان يكون التعبير بالجريان جريا على الغالب، **مندفعة** بان حمل القيد على الغالب خلاف الظاهر، بل الظاهر من كل قيد هو الاحترازية، وعليه فظاهر هذه النصوص اعتبار الجريان، وعدم كونه في مقام البيان يمنع من التمسك بالاطلاق لا عن هذا الظهور .

ثم انه قد يتوهم التنافي بين ذلك ونصوص التشبيه بالدهن كمصحح زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: انما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن [1]. ونحوه غيره .

وفيه: ان هذه النصوص لا تنافي جريان الماء وحركته من محل إلى محل آخر، فالجمع بينهما وبين ما دلَّ على اعتبار الجريان يقتضي ان يقال: انها سيقت لبيان عدم اعتبار الماء الكثير، وانه يكفي ما يوجب جريان الماء، وبعبارة اخرى: انها سيقت لبيان اقل افراد مسمى الغسل.

---

(١) الكافي ج٣ ص٢١ ح٢ / الفقيه ج١ ص٣٨ ح٧٨ / وسائل الشيعة ج١ ص٤٨٤ ح١٢٨٢.

.....

ويشهد لذلك موثق إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام: ان عليا عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي من الماء ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد [١].

وجوب الابتداء بالاعلى

الفرع الثالث: صرح غير واحد [٢] بلزوم الابتداء بالاعلى، وعن المدارك [٣]: نسبته إلى المشهور، وعن بعض حواشي الالفية [٤]: دعوى الاجماع عليه. وتنقيح القول في هذا الفرع يقتضي التكلم في مقامات:

المقام الاول: هل يجب البداة بالاعلى أم لا ؟

وجهان: اظهرهما الاول لحكاية الإمام الباقر عليه السلام وضوء النبي صلى الله عليه وآله في جملة من النصوص، ففي صحيح زرارة قال: حكى أبوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعا [٥].

---

(١) التهذيب ج١ ص١٨٣ ح٥٣٦/ الاستبصار ج١ ص١٢٢ ح٧/ وسائل الشيعة ج١ ص١٨٥ ح١٢٨٦.

(٢) كما في العروة الوثقى ج١ ص٣٧٣ مسألة ٤٩٠، وحكاه في الجواهر ج٢ ص١٤٨ صريحا عن المبسوط والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد وجامع المقاصد و ظاهرا عن غيرهم.

(٣) مدارك الاحكام ج١ ص١٩٩/ ونسبه ايضا في الحدائق الى المشهور ج٢ ص ٢٣٠ المسالة الثالثة.

(٤) كما حكاه صاحب الجواهر ج٢ ص١٤٨.

(٥) الوسائل ج١ ص٣٩٢ ح١٠٢٩.

.....

ونحوه غيره .

ودعوى اجمال الفعل لاحتمال ان يكون احد افراد الواجب، مندفعة بانه انما ورد في مقام البيان، فان حكاية الباقر عليه السلام له انما تكون لذلك، ولذا ترى ان الظاهر منه ان زرارة فهم منه الخصوصية.

كما ان دعوى ان الخبر غير ظاهر في كون المحكي هو خصوص الواجب لانه من الجائز ارادة حكاية ما يشتمل على بعض المندوبات، فاسدة، إذ بعد تسليم ظهور النقل في الرجحان، بما انه لم يرد في تركه الترخيص، يتعين حمله على ارادة الوجوب كما هو الشأن في جميع الموارد، إذ الوجوب انما ينتزع من طلب الشيء مع عدم ورود الترخيص في الترك كما اشرنا إليه في هذا الشرح مرارا، واشتمال الخبر على بعض الخصوصيات المستحبة لا يوجب ظهوره في ارادة الاستحباب، فان رفع اليد عن ظاهر الطلب بالنسبة إلى بعض القيود بدليل آخر لا يصلح قرينة لصرفه عن ظاهره بالنسبة إلى ما لم يرد فيه ذلك، مع ان المحكي عن المصنف رحمه الله في المنتهى [1] والشهيد في الذكرى [2] انهما قالا بعد احد تلك النصوص: روي انه قال بعدما توضأ: ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به [3].

---

(١) منتهى المطلب ج١ ص٦٥ (ط.ق) وفي الطبعة الجديدة ج٢ ص٧٩.

(٢) الذكرى ص٨٣ رواه عن زرارة وفي ص٨٥ قال و روي.

(٣) الفقيه ج١ ص٣٨ ح٧٦/ الوسائل ج١ ص٤٣٨ ح١١٥١.

.....

وهو ظاهر في ان المراد باسم الاشارة الوضوء المذكور مع تمام الخصوصيات، واستحباب بعضها بدليل خارجي لا يكون قرينة للحمل على ارادة صرف ماهية الوضوء، ولا يقدح ارساله لانجباره بما عرفت فتأمل.

ويشهد للمختار ايضا: ما عن قرب الاسناد عن أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام: لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطما، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى اسفله بالماء مسحا [١].

واستحباب المسح لدليل خارجي لا يصلح قرينة لصرف ظهور الامر بالبدأة بالاعلى في الوجوب.

ودعوى حمل الغسل على ارادة المسح بقرينة قوله عليه السلام: مسحا: الظاهر في كونه مفعولا مطلقا، مندفعة بانه لا نسلم ظهوره في كونه مفعولا، بل يصلح ان يكون حالا، فيكون مفاده اغسله ماسحا.

وبذلك كله ظهر ضعف ما عن السيد [٢] والشهيد [٣] وابني ادريس [٤]

---

(١) الوسائل ج١ ص٣٩٨ ح١٠٤١ / قرب الاسناد ص١٢٩.

(٢) حكاه عنه العلامة في المعتبر ج١ ص١٤٣، قوله: ولو نكس غسل وجهه خالف النية، وفي اجزائه قولان: قال علم الهدى رحمه الله يجزي لكن يكره.

(٣) لم يظهر من كلامه في الذكرى ص٨٣ انه تبنى النكس وهذا نصه: يمتنع ان يكون البدأة فيه بغير الاعلى وإلا لما جازت البدأة بالاعلى، والمرتضى وابن ادريس يستحب فيصح النكس للعموم ولصحيح حماد.. قلنا العموم يخص بدليل والمسح غير الغسل.

(٤) السرائر ج١ ص١٠٠ قوله: وكذلك لو غسل الوجه منكوسا يبدأ من المحادر الى القصاص لأجزأه على الصحيح من المذهبين...الخ.

.....

وسعيد [١] وصاحب المعالم [٢] والشيخ البهائي [٣] من جواز النكس تمسكا باطلاق الغسل الوارد في الكتاب والسنة، لتعين تقييده بما تقدم.

المقام الثاني: على القول بوجوب الابتداء بالاعلى، من الوجه يجوز النكس في الغسل نفسه ان امكن مع الابتداء بالاعلى بان يستقبل الشعر فيه مثلا أم لا ؟

وجهان: اظهرهما الثاني للوضوءات البيانية.

المقام الثالث: بناء على وجوب الابتداء بالاعلى، هل يجب غسل الاعلى فالاعلى أم يجوز غسل الاسفل قبل غسل ما فوقه ؟

اقول: لا سبيل إلى توهم وجوب غسل الاعلى فالاعلى بحسب

---

(١) الجامع للشرايع ليحي بن سعيد الحلي ص٣٥ قوله: فإن غسله [للوجه] منكوسا جاز لأنه غاسل، وخالف السنة، وقيل: لا يجوز.

(٢) نسبه اليه في مفتاح الكرامة ج٢ ص٣٨٢ (مؤسسة النشر الاسلامي) في كتاب الاثنا عشرية، وفي المخطوط (مكتبة المرعشي النجفي رقم ٥١١٢) في كيفية الوضوء ص٥٨ لم يظهر منه ذلك بل صرح بالابتداء بالاعلى.

(٣) الحبل المتين ص١٢ حيث اعتبر ان جمهور الاصحاب على الابتداء بالاعلى، ثم نقل قول المرتضى وابن ادريس في جواز الابتداء بغير الاعلى وايد الاطلاق وبراءة الذمة، بأن الابتداء من الاعلى قد يكون للجبلة، او لكونه أحد جزئيات المأمور به، وان رواية التحديد بالاعلى مرسلة، وقال: ان قول المرتضى غير بعيد عن الصواب، وان كان العمل على المشهور بين الاصحاب ...الخ.

.....

الخطوط العرضية الذي استند القول به في الجواهر [١] إلى بعض القاصرين، لمنافاته مع النصوص المتضمنة للوضوءات البيانية، لاحظ مصحح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث: ـ ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه، ثم قال: بسم الله وسدله على اطراف لحيته، ثم أمرَّ يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة [٢].

ولسيرة المتشرعة، واستلزامه الحرج المنفي في الشريعة، كما ان توهم الاكتفاء بالبدأة بالاعلى ولو يسيرا وعدم الترتيب في الباقي، فاسد لمنافاته لصريح خبر أبي جرير المتقدم [٣].

وأما وجوب غسل الاعلى فالاعلى مسامتا حقيقة، فتدفعه الوضوءات البيانية، واستلزامه العسر والحرج، فإذاً يتعين القول بالاكتفاء بالغسل من الاعلى فالاعلى مسامتا عرفا الذي يكون الدليلان المتقدمان ظاهرين فيه.

المقام الرابع: ظاهر ما دلَّ على وجوب الابتداء بالاعلى، عدم جواز المقارنة بين الأجزاء في الغسل، ولكن الاصحاب انما يفرعون عليه عدم جواز النكس، نعم لا يعتبر ازيد من صدق البدأة بالاعلى عرفا فتدبر.

---

(١) جواهر الكلام ج٢ ص١٥١/ وقد سبق الجواهر في نسبته الى بعض القاصرين، صاحب المدارك ج١ ص٢٠١.

(٢) الكافي ج٣ ص٢٥ ح٤/ الوسائل ج١ ص٣٨٧ ح١٠٢١.

(٣) الوسائل ج١ ص٣٩٨ ح١٠٤١ / قرب الاسناد ص١٢٩.

.....

عدم وجوب التخليل

الفرع الرابع: لا خلاف في عدم وجوب غسل ما تحت الشعر المحاط بالوجه، بل عن الخلاف [١] والناصريات [٢]: دعوى الاجماع عليه، وعن التذكرة [٣]: نسبته إلى علمائنا .

ويشهد له: صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قلت له: أرايت ما احاط به الشعر؟ فقال عليه السلام: كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء [٤].

وصحيح ابن مسلم عن احدهما قال: سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته ؟ قال عليه السلام: لا [٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والنصوص المتضمنة للوضوءات البيانية، فان امرار اليد على الوجه مرة واحدة يستلزم غسل ظاهر الشعر المحيط دون البشرة المحاطة بالشعر .

وانما الخلاف بين الاعلام وقع في تشخيص بعض مصاديقه، والذي

---

(١) الخلاف ج١ ص٧٥-٧٦ مسألة ٢٢.

(٢) الناصريات ص١١٤-١١٥، بقية المسألة السادسة والعشرون.

(٣) تذكرة الفقهاء ج١ ص١٥٣ مسألة٤٣.

(٤) الفقيه ج١ ص٤٤ ح٨٨ / التهذيب ج١ ص٣٦٤ ح٣٦ / الوسائل ج١ ص٤٧٦ ح١٢٦٤ و ح١٢٦٥.

(٥) الكافي ج٣ ص٢٨ ح٢/ التهذيب ج١ ص٣٦٠ ح١٤/ الوسائل ج١ ص٤٧٦ ح١٢٦٣.

.....

يصح ان يقال: ان الميزان في ما تصدق به الاحاطة هو ما لا يغسل بامرار اليد مرة واحدة، بل يحتاج إلى بحث وطلب، والشاهد على ذلك النصوص البيانية، وذيل صحيح زرارة المتقدم، فمنابت الشعر التي تغسل بامرار اليد مرة واحدة لا تكون داخلة في النصوص المتقدمة، فلا بدّ فيها من الرجوع إلى اطلاق ادلة وجوب غسل الوجه، ودعوى ان الوجه اسم لما يواجه به فلا يصدق على البشرة المستورة بالشعر، مندفعة بان الظاهر ان الوجه الموضوع للعضو المخصوص ولو كان محاطا بالشعر الكثيف، فكل ما لم يدل دليل على خروجه يجب غسله بمقتضى الاطلاق.

ثم انه في الموارد التي يجب غسل البشرة هل يجب غسل الشعر النابت فيها، أم لا ؟ وجهان:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قد استدل للاول: بان ادلة وجوب غسل الوجه تدل على لزوم غسله تبعا، وبدخوله في مسمى الوجه، وباصالة الاشتغال، إذ المعتبر في الغايات هو اثر الوضوء وهو الطهارة، فالشك في وجوب غسل الشعر شك في المحصل، والمرجع فيه قاعدة الاشتغال.

وفي الجميع نظر: أما الاول: فلان التبعية في دلالة الأدلة ممنوعة جدا وفي غيرها لا تفيد.

وأما الثاني: فلما عرفت من ان الوجه اسم لخصوص العضو الخاص.

وأما الثالث: فلما حققناه في محله من انه إذا كان بيان المحصل من

.....

وظائف المولى ـ كما في المقام ـ يكون المرجع هو البراءة، إذ مقتضى العبودية هو الاتيان بجميع ما بيّنه المولى وامر به ولو لغيره، واما كون المأتي به المطابق للمأمور به محصلا للمطلوب النفسي والغرض، فهو من وظائف المولى، فمع الاخلال به يكون التفويت مستندا إليه.

مع انه قد عرفت ان المعتبر في الغايات هو الوضوء نفسه، وان الطهارة من العناوين المنطبقة عليه لا انها اثره، وعليه فالشك في المقام كسائر موارد الشك في الاقل والاكثر مورد للرجوع إلى البراءة، فالاقوى عدم وجوب غسله إلا ان يثبت الاجماع على وجوبه، وقد ادعاه المحقق الثاني رحمه الله في جامع المقاصد [1].

وعلى ذلك فعدم وجوب غسل مسترسل اللحية واضح لعدم دخوله في الوجه، بل لو ثبت الاجماع على وجوب غسل الشعر النابت الداخل في حدّ الوجه لا يجب غسله ايضا، إذ المشهور بين الاصحاب عدم الوجوب، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه [2].

---

(١) راجع جامع المقاصد ج١ ص٢١٥ قوله: والزمه في الذكرى [حيث ذهب الشهيد الى وجوب غسل ما ناله الاصبعان من الشعر(الذكرى ص٨٤)] بمخالفة المشهور عندهم وظاهر مذهب الاصحاب...الخ.

(٢) نهاية الاحكام ج١ ص٣٧/ كشف اللثام ج١ ص٥٢٩(ط.ج) / رياض المسائل ج١ ص٢٢٣/ مستند الشيعة ج٢ ص٨٧ / وفي جامع المقاصد ج١ ص٢١٤ ادعى الاتفاق عليه، قال في تعليقه على(ولا يجب غسل مسترسل اللحية) فإنه ليس من الوجه اتفاقا منا.

.....

عدم لزوم غسل البواطن

الفرع الخامس: لا يجب غسل باطن العين والانف والفم اتفاقا، وتشهد له النصوص البيانية، فان البواطن لا تغسل بمجرد صب الماء على الوجه مرة واحدة، وامرار اليد كذلك، وصحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر [1].

نعم يجب غسل شيء منها من باب المقدمة العلمية عقلا.

الفرع السادس: البشرة المحاطة بالشعر لا يجزي غسلها عن غسل الشعر المأمور بغسله، لأن في الأدلة أمر بغسل الشعر، فالاجتزاء بغيره عنه يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، ولم يثبت كون هذا الحكم رخصة لو لم ندع ظهور قوله عليه السلام: ليس للعباد أن يطلبوه. في انه بنحو العزيمة، وان الواجب غسل الشعر دون البشرة لا بدلية الشعر عن البشرة.

الفرع السابع: إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بوصول الماء إلى البشرة، لان الشك انما هو في الامتثال، وهو مورد لقاعدة الاشتغال، واصالة عدم الحاجب لا تجدي في اثبات الوصول إلا على القول بالاصل المثبت.

---

(١) التهذيب ج١ ص٧٨ ح٥١/ الاستبصار ج١ ص٦٧ ح٥/ الوسائل ج١ ص٤٣١ ح١١٢٩ و ج٣ ص٤٣٨ ح٤١٠٠.

.....

وأما صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال عليه السلام: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه [١].

فيعارضه ما في ذيله: وعن الخاتم الضيّق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف يصنع ؟ قال عليه السلام: ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ [٢].

إذا لا يمكن حمل احدهما على الآخر بتخصيصه بغير مورد الشك، لأن كلا منهما انما سيق لبيان حكم صورة الشك، فاخراجها مستلزم لإخراج المورد، فلا محالة يتعارضان ويتساقطان، فيرجع إلى ما تقتضيه القاعدة .

الشك في وجود الحاجب

الفرع الثامن: إذا شك في اصل وجود الحاجب يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بوصول الماء إلى البشرة لقاعدة الاشتغال، وعن غير واحد: عدم وجوب الفحص وعدم الاعتناء بشكه، بل يبني على عدمه.

---

(١) الكافي ج٣ ص٤٤ ح٦/ التهذيب ج١ ص٨٥ ح٧١/ الوسائل ج١ ص٤٦٧ ح١٢٤٠.
(٢) المصدر السابق.

. . . . . .

واستدل له: بقاعدة المقتضي والمانع، وباستصحاب عدم الوجود، وبالاجماع، وباستمرار السيرة التي يقطع فيها برأي المعصوم على عدم الفحص عن الحواجب عند الوضوء والغسل مع قيام الاحتمال كما هو الغالب .

وفي الجميع نظر: اما القاعدة: فلما عرفت مرارا في هذا الشرح من عدم حجيتها .

وأما الاستصحاب: فجريانه يتوقف على القول بالاصل المثبت الذي لا نقول به .

وأما دعوى الاجماع: فموهونة، لعدم تعرض جل الاصحاب له .

وأما السيرة: فلم تثبت في الموارد التي لا يطمئنون بعدم وجود الحاجب، إذ في غالب الموارد التي لا يعتنون باحتمال وجوده يطمئنون بالعدم، ولذا ترى انهم يعتنون بالشك في وجود قلنسوة على الرأس، مع ان عدم اعتنائهم بالشك لو ثبت يمكن ان يكون من جهة افتاء المقلدين بعدم وجوب الفحص.

وغسل اليدين من المرفقين إلى اطراف الاصابع، ولو عكس لم يجزء.

غسل اليدين

(و) الثالث من واجبات الوضوء: (**غسل اليدين**) اجماعا [١] بل ضرورة من الدين، ويشهد له ـ مضافا إلى ذلك ـ الكتاب والسنة، وهذا مما لا كلام فيه، انما الكلام وقع في موارد:

المورد الاول: المشهور بين الاصحاب تعين ان يكون الغسل (**من المرفقين إلى اطراف الاصابع ولو عكس لم يجزء**) ، وعن الشهيد [٢] وابن ادريس [٣] والسيد [٤] في احد قوليه: جواز النكس، ووافقهم أو مال إليه جماعة من المتأخرين.

وتشهد للمشهور: النصوص [٥] المتضمنة للوضوءات البيانية بالتقريب المتقدم في غسل الوجه، لاسيما وفي بعضها: انه افرغ الماء على ذراعه من

---

(١) حكاه الشهيد في الذكرى ص٨٥ وغيره.

(٢) لم يظهر منه القول في الذكرى بجواز النكس راجع ص٨٥ وقد احال ذلك على غسل الوجه وقد مر في الذكرى ص٨٣ كما ذكرنا.

(٣) السرائر ج١ ص٩٩ حيث اعتبر ان النكس شديد الكراهة.

(٤) الانتصار ص٩٩ فإنه بعد دعوى ان الغسل من المرافق الى اطراف الاصابع مما انفردت به الامامية، قال: وفي أصحابنا من يظن وجوب ذلك حتى انه لا يجزي خلافه، ثم قال: وقد علمنا انه اذا غسل من المرافق الى الاصابع كان مزيلا للحدث عن اليدين بالاجماع واليقين وليس كذلك اذا غسل من الاصابع فالذي قلناه أحوط.

(٥) الوسائل ج١ ص٣٨٧ الباب١٥من ابواب الوضوء (كيفية الوضوء وجملة من احكامه).

.....

المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق .

وما عن العياشي في تفسيره: عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [١] - إلى ان قال - قلت: فانه قال اغسلوا ايديكم إلى المرافق فكيف الغسل؟ قال: هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمني فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح إلى الكف - إلى ان قال - قلت له: ايرد الشعر ؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل والا فلا [٢].

والمناقشة فيه باحتماله رفع الوجوب الثابت حال التقيّة من الغير [٣] في غير محلها، لان هذه المناقشة تجري في قوله: «والا فلا» ولا تجري في صدر الحديث الظاهر في تعين الغسل من الاعلى.

وخبر الهيثم بن عروة التميمي: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [٤] فقلت: هكذا؟ ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزيلها، انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق، ثم أمرَّ يده من مرفقه إلى اصابعه [٥].

---

(١) المائدة: من الآية٦.

(٢) تفسير العياشي ج١ ص ٣٠٠ ح٥٤/ مستدرك الوسائل ج١ ص٣١١ ح٦٩٨.

(٣) هذه المناقشة للسيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٣٤٥.

(٤) المائدة: من الآية٦.

(٥) الكافي ج٣ ص٢٨ ح٥/ التهذيب ج١ ص٥٧ ح٨/ الوسائل ج١ ص٤٠٥ ح١٠٥٣.

.....

وما عن ارشاد المفيد بسنده عن علي بن يقطين: انه عليه السلام كتب إليه بعد صلاح حاله عند السلطان وارتفاع التهمة عنه: يا علي بن يقطين توضأ كما امرك الله تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا، واغسل يديك من المرفقين كذلك [١]. واورد على الاستدلال بها: انها مخالفة للكتاب ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فيتعين ضربها على الجدار.

وفيه: انه لكون اليد موضوعة للعضو المخصوص بتمامه، وعند الاطلاق تنصرف إليه، فلو اريد منها مقدار من ذلك العضو لا بدَّ من تحديده وتقييده، فلفظة (إلى) يمكن ان تكون تحديدا للمغسول لا للغسل، فالآية الشريفة إما مطلقة أو مجملة، فعلى الاولى تقيد بالنصوص المتقدمة، وعلى الثانية تكون هي مبيِّنة لاجمالها.

وجوب غسل المرفق

المورد الثاني: المشهور بين الاصحاب لزوم غسل المرفق، وعن الخلاف [٢] والمعتبر [٣] والتذكرة [٤] وكشف اللثام [٥] وغيرها: دعوى

---

(١) الارشاد ج٢ ص٢٢٧/ الوسائل ج١ ص٤٤٤ ح١١٧٣.

(٢) الخلاف ج١ ص٧٨ مسألة ٢٦.

(٣) المعتبر ج١ ص١٤٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ج١ ص١٥٧، المبحث الثالث: في غسل اليدين.

(٥) كشف اللثام ج١ ص٥٣٣ (ط.ج) الثالث: غسل اليدين.

.....

الاجماع عليه، وعن الخلاف: نسبته إلى جميع الفقهاء إلا زفر [١] .

ويشهد له: ما عن الخلاف: قد ثبت عن الائمة عليهم السلام ان (إلى) في الآية بمعنى (مع) [٢] ولنعم ما افاد الشيخ الاعظم رحمه الله: من ان دعوى القطع بالثبوت كدعوى التواتر أو الاجماع، فلا يقصر هذا المرسل عن الصحيح [٣].

ثم ان المراد من كون (إلى) بمعنى (مع) ليس استعمالها فيها مجازا بل بمعنى ان لفظة (إلى) استعملت فيما وضعت له وهو الانتهاء، ولكن بما ان مدخولها إذا كان شيئا ذا اجزاء لا يعقل ان يكون بتمامه غاية حقيقة والتي هي الحد المشترك بين المغيي وما هو خارج منه كالنقطة الموهومة التي ينقسم بها الخط، فلا بدّ من تقدير كلمة يقتضيها المقام كلفظ الاول أو الاخر، وعلى ذلك فمعنى كونها بمعنى (مع) ان المقدر هو الاخر مثلا، فتكون الغاية على هذا داخلة في المغيي لا خارجة عنه .

ويشهد لوجوب غسله مضافا إلى ذلك الصحيح الحاكي لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: فوضَع الماء على مرفقه فأمرَّ كفَّه على ساعده [٤].

---

(١) المصدر السابق/ وقال قبله الشريف المرتضى في الناصريات ص١١٦: وعندنا أن المرافق يجب غسلها مع اليدين، وهو قول جميع الفقهاء إلا زفر بن هذيل وحده.

(٢) الخلاف ج١ ص٧٨ مسألة ٢٦.

(٣) كتاب الطهارة ج٢ ص ١٩٠، الفرض الثالث من فروض الوضوء..

(٤) الفقيه ج١ ص٣٦ ح٧٤/ الوسائل ج١ ص٣٨٧ ح١٠٢١.

.....

ثم ان المعروف بين الاصحاب كون لزوم غسل المرفق نفسيا لا مقدميا، وعن جماعة: كون وجوبه مقدميا [١]، والاول اقوى لظهور الخبرين في ذلك، إذ مضافا إلى ان ظاهر الامر بالشيء في نفسه ذلك، انه في المقام من جهة ان وجوبه لو كان مقدميا لما كان وجه لتخصيصه بالذكر، لا محيص عن الالتزام به كما لا يخفى.

وبما ذكرناه ظهر ان ما عن جماعة من تفسير المرفق: بالخط الموهوم المفروض على محل التواصل والتداخل، في غير محله، إذ ليس هو شيئا موجودا خارجيا كي يجب غسله، وقد عرفت ان المرفق شيء يجب غسله، ولعله يرجع إلى هذا المعنى ما عن المصنف رحمه الله في المنتهى [٢]: من ان المرفق طرف الساعد خاصة، بأن يكون مراده بذلك طرفه الحقيقي، وعن بعض: انه رأس عظم الذراع [٣].

---

(١) اعتبر في الحدائق ج٢ ص٢٤٦ ان كلام العلامة في المنتهى مشعر بذلك بقوله بعد نقل كلامه: وهذا الكلام يشعر بأن وجوب غسل المرفق عنده انما هو من باب المقدمة./ وكذلك الامر في الفوائد الملية في شرح النفلية ص٢٨، فقد صرح الشهيد في النفلية باستحباب غسل ما بقي من المرفق، فبنى الشارح على أن وجوب غسل المرفق عنده من باب المقدمة.

(٢) لم يصرح في المنتهى بذلك ولكنه نتيجة لما تبناه فيه كما قاله الشيخ الاعظم في كتاب الطهارة ج٢ ص١٩٣ بقوله: فتعين أن يكون مبناه هو جعل المرفق طرف الساعد وفاقا للمنتهى...الخ/ وهو ظاهر قوله في نهاية الاحكام ج١ ص٣٨ بقوله: ولأن المرفق طرف عظم الساعد.

(٣) اشار الى هذا المعنى السيد الحكيم قدس سره في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٣٤٦.

.....

وفيه: مضافا إلى انه لا يساعد هذا التفسير وضعه المادي، انه مخالف لكلمات جل العلماء وكل اللغويين .

ومنه يظهر ضعف ما عن آخر من انه رأس عظم العضد.

فالاقوى: ان المراد منه ما هو المشهور وهو مجمع العظمين المتداخلين، وعلى ذلك: فشيء منه داخل في الذراع، وشيء منه في العضد كما في الحدائق [١].

وبما انه لا يترتب على النزاع في معنى المرفق ثمرة مهمة، إذ في صورة عدم قطع اليد يجب غسل تمام البشرة المستديرة على موضع التداخل على جميع التفاسير كما هو مقتضى ادلة وجوب غسل المرفق، ولعله مما لا خلاف فيه.

وفي صورة قطع اليد من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما بقي من العضد بأي معنى اخذ المرفق لصحيح ابن جعفر عن اخيه عليه السلام: عن الرجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال عليه السلام: يغسل ما بقي من عضده [٢].

فلا وجه لاطالة الكلام في ذلك .

---

(١) الحدائق ج٢ ص٢٤٦ إلا انه حكاه عن العلامة في التذكرة / وهو اختياره في التذكرة ج١ ص١٥٩/ واختيار الشهيد في الذكرى أيضا ص٨٥.

(٢) الكافي ج٣ ص٢٩ ح٩/ الفقيه ج١ ص٤٨ ح٩٩/ الوسائل ج١ ص٤٧٩ ح١٢٧٢.

.....

في غسل ما بقي إذا قطع بعض اليد

المورد الثالث: من قطعت يده مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي بلا خلاف، وعن المدارك [١] دعوى الاجماع عليه، وعن المنتهى [٢] نسبته إلى اهل العلم. ويشهد له حسن ابن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: سألته عن الاقطع اليد والرجل، قال: عليه السلام يغسلهما [٣].

وصحيح رفاعة عن الإمام الصادق عليه السلام: سألته عن الاقطع اليد والرجل، قال عليه السلام: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه [٤]. ونحوهما غيرهما.

وأما قاعدة الميسور، فقد عرفت في هذا الشرح غير مرة من ضعف النصوص الدالة عليها، وعدم دلالة تلك النصوص على عدم سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها.

ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد كما هو المشهور [٥] وعن المنتهى [٦] دعوى الاجماع عليه لعدم الدليل عليه.

---

(١) مدارك الاحكام ج١ ص٢٠٦.

(٢) منتهى المطلب ج٢ ص٣٦.

(٣) الكافي ج٣ ص٢٩ ح٧/ التهذيب ج١ ص٣٦٠ ح١٥/ الوسائل ج١ ص٤٨٠ ح١٢٧٣.

(٤) التهذيب ج١ ص٣٥٩ ح٨/ الوسائل ج١ ص٤٨٠ ح١٢٧٤.

(٥) وممن نسبه الى المشهور آية الله الخوئي قدس سره في كتاب الطهارة ج٤ ص١٠٥.

(٦) منتهى المطلب ج٢ ص٣٧.

.....

وأما النصوص المتقدمة: فالظاهر منها بحكم الغلبة هو الاقطع مما دون المرفق، وان شئت قلت: ان المراد منها المعنى الاسمي، ويشهد لذلك الاجماع على عدم وجوب غسل العضد فتدبر.

وأما من قطعت يده من المرفق فقد عرفت ان مقتضى صحيح ابن جعفر لزوم غسل ما كان من العضد جزء من المرفق.

المورد الرابع: المشهور بين الاصحاب [1]: وجوب غسل الشعر النابت فيما دون المرفق، بل عن غير واحد منهم الشيخ الاعظم [2]: دعوى الاتفاق عليه، واستدل له: بانه من توابع اليد، فيفهم من الامر بغسل اليد لزوم غسل ذلك.

وفيه: ما تقدم من ان التبعية في الخارج لا توجب التبعية في الدلالة، فاذاً المعتمد هو الاجماع ان ثبت.

وهل يجب غسل البشرة أم يكتفي بغسل الشعر إذا كان كثيفا عن غسلها ؟ وجهان: قد ادعى الاتفاق على الاول، واستدل له باطلاق الامر بغسل اليدين وبالاجماع.

اقول: أما الاطلاق فيجب تقييده بالنصوص البيانية، فان مقتضى تلك

---

(١) قال: ـ المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ج١ ص٥٦ بعد تصريحه بوجوب غسل شعر البدن في الوضوء وان كثف لتوقف غسل اليد عليه ـ لم ارى مصرحا بخلافه...

(٢) كتاب الطهارة ج٢ ص٢٠٣.

.....

النصوص عدم وجوب غسل ما لا يغسل بصب الماء مرة وامرار اليد عليه مرة واحدة، وبعموم قوله عليه السلام: كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه [1].

ودعوى انه مذيل بقوله عليه السلام: ولكن يجري عليه الماء، فهو مانع عن ارادة العموم من الموصول لعدم جريان هذا الحكم في الرأس والرجلين، فيدور الامر بين ارادة خصوص ما احاط بالوجه، وبين ما هو اعم منه، ومن ما أحاط باليدين، ولا اولولية للثاني بعد احتياجه إلى سبق الذكر، مندفعة بان تخصيص العام لا يوجب عدم حجيته في الباقي كما هو المحقق في محله. وعليه: فظاهر قوله: كل ما احاط...الخ، ارادة العموم، ولكن لا بدّ من تخصيصه بما في ذيله: ولكن يجري عليه الماء.

وذلك لا يوجب عدم حجيته فيما عدا مورد التخصيص أو ارادة العهد من الموصول كي يجري فيه ما ذكر.

فان قلت: انه معلوم ان قول السائل: ارايت...الخ، ليس سؤالا ابتدائيا، بل هو سؤال عما احاط بالوجه من الشعر كما يظهر لمن لاحظ الرواية صدرا وذيلا، فلا مجال للاخذ بعموم الجواب.

---

(١) عوالي اللآلي ج٢ ص١٩١ ح٨٣ / التهذيب ج١ ص٣٦٤ ح٣٦/ الوسائل ج١ ص٤٧٦ ح١٢٦٤، إلا انه في نسخة العوالي «فليس للعباد ان يطلبوه» وفي التهذيب والوسائل: « فليس للعباد ان يغسلوه».

.....

قلت: ان المورد لا يكون مخصصا .

وأما الاجماع فعلى فرض ثبوته، بما انه يحتمل ان يكون مدرك المجمعين ما ذكر فلا يعتمد عليه .

فالاقوى ما اختاره كاشف الغطاء: من انه لو تكاثف عليها الشعر اجزأ غسله عن غسل البشرة، والاحوط غسلها [١] .

لزوم غسل اليد الزائدة

المورد الخامس: من كانت له يد زائدة دون المرفق يجب عليه غسلها بلا خلاف، وعن المستند [٢]: دعوى الاتفاق عليه، وعن المدارك [٣]: انه لا ريب فيه، وعن شارح الدروس [٤]: ان عليه الاجماع.

وتشهد له ـ مضافا إلى ذلك ـ النصوص الدالة على انه يجب غسل ما دون المرفق بتمامه، ومنه يظهر حكم ما في الحد من اللحم الزائد والاصبع الزائدة، بل الحكم فيهما اظهر لأنهما من اجزاء اليد عرفا .

---

(١) كشف الغطاء ج١ ص٨٣.

(٢) مستند الشيعة ج٢ ص١٠٥.

(٣) مدالاك الاحكام ج١ ص٢٠٦.

(٤) مشارق الشموس في شرح الدروس ج١ ص١٠٩، قوله بعد ذكر الحكم: لم نقف على خلاف بين الأصحاب في هذا الحكم..الى أن قال: وان أمكن المناقشة فيه لكن التعويل على الشهرة بل الاجماع ظاهرا مع رعاية الاحتياط..الخ.

.....

وأما من له لحم زائد فوق المرفق، فان لم يصدق عليه اليد، بل كان لحما زائدا لا اشكال في عدم وجوب غسله لكونه فوق الحد، وان صدق عليه اليد، فتارة تكون ذات مرفق، واخرى لا تكون .

وعلى الاولى: فتارة يعلم الزايدة عن الاصلية، واخرى لا يعلم .

وثالثة تكونا اصليتين، يعني متساويتين في الخلقة من جميع الجهات واقعا، والاقوى لزوم الغسل في جميع الصور لاطلاق الأدلة .

ودعوى انه لا يجب في الصورة الاولى لانصراف الاطلاقات إلى المتعارف في خلقة الانسان، ولتثنية اليد في جملة من النصوص، وهما وان اقتضيا عدم وجوب غسل الزائدة في الصورة الثانية، إلا انه يجب فيها ذلك مقدمة لا اصالة، ويتخير في غسل ايتهما، ولا في الصورة الثالثة لعدم وجوب غسل ازيد من اليدين كما تقتضيه جملة من النصوص، وحيث لا امتياز لاحداهما على الاخرى فيتخير، وأما الصورة الرابعة فاليد الزايدة لا تكون مشمولة للنصوص الآمرة بالغسل من المرفق لعدم ثبوته لها، مندفعة بان التعارف لا يوجب انصراف الاطلاق بنحو يعتمد عليه كما اشرنا إليه مرارا، بل هو انصراف بدوي زائل بادني تأمل.

والنصوص المشتملة على تثنية اليد لا مفهوم لها كي تدل على عدم وجوب غسل الزايدة، وتوجب تقييد اطلاق الأدلة الاخر .

.....

وأما اليد الزائدة التي لا مرفق لها فحكمها حكم اليد الاصلية التي ليس لها مرفق.

فتحصل: ان الاقوى لزوم غسل اليد الزائدة مطلقا اصالة لا مقدمة، وعليه فيجوز مسح الرأس والرجل بها لاطلاق ما دلّ على ان المسح بما بقي من البلّة في اليد .

الوضوء الارتماسي

المورد السادس: يصح الوضوء بالارتماس اتفاقا كما عن ظاهر الجواهر، ويشهد له اطلاق ادلة الغسل .

ودعوى انه بناء على اعتبار الجريان في مفهوم الغسل لا بدَّ من عدم الاكتفاء بالارتماس فهذا الاتفاق كاشف عن عدم اخذه في مفهومه، **مندفعة** بان معقد هذا الاتفاق عدم وجوب الصب والاكتفاء بالرمس، ولا يدل على عدم اعتبار شيء آخر فيه .

ثم انه يعتبر في الارتماس امران:

١ـ قصد الوضوء بالغسل حال الاخراج بنحو يكون جريان الماء على الكف بعد الاخراج ايضا جزء من الوضوء وبقاء لغسله لئلا يلزم المسح بالماء الجديد .

.....

٢ـ مراعاة الأعلى فالأعلى في الغسل لما تقدم من اعتبارها في الوضوء، وعليه فلا بدَّ من تحريك اليد في الماء تدريجا كي يتحقق الاعلى فالاعلى تدريجا، ومنه يظهر صحة الوضوء بماء المطر بأن يقوم تحت السماء حال نزول المطر فيقصد بنزوله الغسل مع مراعاة الاعلى فالاعلى .

ويشهد له مضافا إلى ذلك صحيح ابن جعفر عن اخيه عليه السلام: عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال عليه السلام: ان غسله فان ذلك يجزيه [1].

المورد السابع: إذا شك في شيء انه من الظاهر حتى يجب غسله، أو من الباطن فلا يجب، فان كان سابقا من الباطن وشك في انه صار ظاهرا أم لا كجوف الشقوق التي تحدث على ظهر الكف، لا يجب غسله لاستصحاب كونه من الباطن، سواء كانت الشبهة مصداقية أم مفهومية بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية .

ودعوى انه لا يثبت به حصول الطهارة إلا بناء على القول بالاصل المثبت. مندفعة أولا: بما تقدم من ان الطهارة من عناوين الوضوء لا شيء يحصل منه.

---

(١) التهذيب ج١ ص٣٥٩ ح١٢/ الاستبصار ج١ ص٧٥ ح٩/ الوسائل ج١ ص٤٥٤ ح١٢٠١.

مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره بالبلل من غير استئناف ماء جديد بأقل ما يقع عليه اسم المسح

وثانيا: بان بيان المحصل إذا كان من وظائف المولى تجري الاصول فيه كما حققناه في محله .

وبذلك يظهر وجه آخر لعدم وجوب الغسل وهو اصالة البراءة، وانه لا يجب الغسل مع الجهل بالحالة السابقة، نعم إذا كان سابقا من الظاهر، ثم شك في انه صار من الباطن أم لا؟ يجب غسله للاستصحاب.

مسح الرأس

الرابع من فروض الوضوء: مسح الرأس كتابا وسنة واجماعا بين المسلمين كما في الجواهر[1] (و) يعتبر فيه (**مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره بالبلل من غير استئناف ماء جديد بأقل ما يقع عليه اسم المسح**) فها هنا فروع:

الاول: الواجب هو مسح بعض الرأس لا تمامه اجماعا، ويشهد له صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام المتضمن لاستدلاله عليه السلام لهذا الحكم بالآية الشريفة: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[2].

---

(١) جواهر الكلام ج٢ ص١٧٠.

(٢) المائدة: من الآية٦.

.....

وفي الحديث: ثم فصّل بين الكلامين فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء [١].

وفي صحيح زرارة وبكير عنه عليه السلام فاذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى اطراف الاصابع فقد اجزأك [٢].

ومقتضى اطلاقهما كفاية المسمى عرضا وطولا كما نسب إلى المشهور، بل عن بعضهم: ان نقل الاجماع عليه مستفيض.

ولا ينافي ذلك ما عن المختلف [٣]: من ان المشهور بين الاصحاب ان المجزي مسح مقدار عرض اصبع واحدة، لان الظاهر ان مرادهم هو الاكتفاء بالمسمى، كما يشهد له الاستدلال لهم بنصوص كفاية المسمى.

وعن الشيخ في التهذيب [٤] والشهيد في الذكرى [٥] والدورس [٦]: عدم الاكتفاء باقل من اصبع واحدة، واستدل له بمرسل حماد عن

---

(١) الكافي ج٣ ص٣٠ ح٤/ الفقيه ج١ ص١٠٣ ح٢١٢/ الوسائل ج٣ ص٣٦٤ ح٣٨٧٨ وفيها: «ثم فصّل بين الكلام» إلا نسخة التهذيب: «ثم فصّل بين الكلامين» ج١ ص٦١ ح١٧/ ومثله الاستبصار ج١ ص٦٢ ح٥.

(٢) التهذيب ج١ ص٩٠ ح٨٦/ الاستبصار ج١ ص٦١ ح١/ الوسائل ج١ ص٤١٤ ح١٠٧٦.

(٣) مختلف الشيعة ج١ ص٢٨٩ قوله: المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحد، اختاره الشيخ في اكثر كتبه...الخ.

(٤) التهذيب ج١ ص٧٩، عقيب الرواية ٨٥ من الباب الرابع من كتاب الطهارة.

(٥) الذكرى ص٨٦.

(٦) الدروس ج١ ص٩٢.

.....

احدهماعليه السلام: في الرجل يتوضأ وعليه العمامة، قالعليه السلام: يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه [١].

وفي خبره الآخر عن الحسين عن أبي عبد اللهعليه السلام قلت له: رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد، فقال: ليدخل اصبعه [٢]. ولا يبعد اتحاد الخبرين.

وفيه: ان الاصبع والرأس غير مسطحين، فمسح الرأس باصبع واحدة لا يوجب مسح مقدار عرض اصبع واحدة، بل ما يمسح بها يكون اقل من ذلك، فهو ايضا يدل على المختار، مع ان الظاهر وروده في مقام بيان عدم وجوب رفع العمامة. وعن الفقيه [٣] وخلاف السيد [٤] وكتاب عمل يوم وليلة [٥]: وجوب المسح بثلاث اصابع مضمومة، واستدل له بخبر معمر بن عمر عن الإمام الباقرعليه السلام: يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل [٦].

---

(١) التهذيب ج١ ص٩٠ ح٨٧/ الاستبصار ج١ ص٦٠ ح٣/ الوسائل ج١ ص٤١١ ح١٠٦٨ و ص٤١٦ ح١٠٨٢.

(٢) الكافي ج ٣ص٣٠ ح٣/ التهذيب ج١ ص٩٠ ح٨٨/ الوسائل ج١ ص٤١٦ ح١٠٨٣.

(٣) الفقيه ج١ ص٤٥، في تعليقه على الرواية ٨٨ من باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه.

(٤) نقل الحكاية عنه في كشف اللثام ج١ ص٥٤٠ (ط.ج). وفي رسائل المرتضى ج٣ ص٢٤ اعتبر أن مسح مقدم الرأس بثلاث أصابع فرض، إلا أنه قال أيضا: ويجزي اصبع واحد.

(٥) الرسائل العشر للشيخ الطوسي (عمل يوم وليلة) ص١٤٢.

(٦) الكافي ج٣ ص٢٩ ح١/ التهذيب ج١ ص٦٠ ح١٦/ الوسائل ج١ ص٤١٧ ح١٠٨٦.

.....

ومصحح زرارة عنه عليه السلام: المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقى عنها خمارها [١]. بناء على عدم الفصل بين الرجل والمرأة.

وما عن محمد بن عيسى عن حريز فيما يجزي مسحه من الرأس مقدار ثلاث اصابع واشار إلى السبابة والوسطى والثالثة [٢]. بدعوى ان مثل حريز لا يفتي في الشرعيات إلا بما سمعه [٣].

ولكن مضافا إلى ان دلالتها على كون ذلك اقل المجزي محل تأمل - لتوقفها على حجية مفهوم العدد، ولا نقول بها- خبر معمر ضعيف السند، وخبر زرارة اسند الاجزاء فيه إلى مجموع مسح ذلك المقدار وعدم القاء الخمار، ويحتمل ان يكون اطلاقه بلحاظ القيد الاخير.

وبذلك ظهر ضعف ما عن الاسكافي [٤]: من الفرق بين الرجل والمرأة فالرجل يكتفي باصبع واحدة والمرأة لا يجزيها إلا الثلاث، وما عن محمد [بن عيسى]، يحتمل فيه تطرق الاجتهاد فيما افتى به حريز.

---

(١) الكافي ج٣ ص٣٠ ح٥/ التهذيب ج١ ص٧٧ ح٤٤/ الوسائل ج١ ص٤١٦ ح١٠٨٤.

(٢) رجال الكشي ص٣٣٦ ح٦١٦ / مستدرك الوسائل ج١ ص٣١٦ ح٧٠٩ ، ونص الحديث: قلت لحريز يوما: يا عبد الله كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاة؟ قال: مقدار ثلاث أصابع وأومأ الى السبابة والوسطى والثالثة، وكان يونس يذكر عنه فقها كثيرا.

(٣) هذه الدعوى استظهرها الشيخ الاعظم (الأنصاري) في كتاب الطهارة ج٢ ص٢١١.

(٤) كما حكاه عنه الشهيد في الذكرى ص٨٦ حيث قال: وابن الجنيد يجزي في المقدم اصبع والمرأة ثلاث أصابع.

. . . . . .

وأما صحيح الناصية الاتي الظاهر في تعين مسح تمام الناصية فهو لا يدل على هذا القول، إذ ضلعها الفوقاني اعرض من ثلاث اصابع والتحتاني اقل.

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن الشيخ في النهاية [١]، حيث فصل بين الضرورة فتكفي الاصبع، وبين الاختيار فلا بدَّ من الثلاث، بدعوى ان خبر معمر ومصحح زرارة يدلان على اعتبار الثلاث مطلقا، ولكن يقيد اطلاقهما بمرسل حماد المتقدم المحمول على الضرورة لما عرفت من عدم دلالتهما على اعتبار الثلاث، مع ان المتمكن من ادخال اصبع واحدة يتمكن من ادخال الثلاث غالبا، فلا وجه لدعوى حمل المرسل على الضرورة.

هذا كله مضافا إلى انه على فرض ظهور ما تقدم في وجوب ان يكون الممسوح مقدار ثلاث اصابع، يتعين حمله على الاستحباب بقرينة مرسل حماد المتقدم.

فتحصل: ان الاقوى كفاية المسمى عرضا.

وأما بحسب الطول، فمقتضى اطلاق الصحيحين المتقدمين الاكتفاء بالمسمى ايضا، وعن اللوامع وشرح الدروس [٢]: دعوى الاتفاق عليه بدعوى ان من قال بوجوب الثلاث انما قال في عرض الرأس لا طوله،

---

(١) النهاية ص١٤.

(٢) مشارق الشموس في شرح الدروس ج١ ص١١٤، حيث اختار في الطول المسمى، ثم قال: هذا والاحتياط ان لا يترك المسح بثلاث اصابع عرضا بل طولا أيضا.

. . . . . .

وعن المسالك [١] وجامع المقاصد [٢]: وقوع الخلاف فيه.

وكيف كان: فالظاهر ان المستفاد من نصوص الثلاث هو التقدير العرضي، إذ خبر معمر بقرينة عطف الرجل كالصريح في ذلك، وهو يكون قرينة لارادة ذلك من مصحح زرارة، وأما صحيح الناصية فقد عرفت ما فيه.

ودعوى ان الظاهر من نصوص الثلاث كون التحديد بثلاث اصابع تحديدا للعرض بعرضها وللطول بطولها، فتدل على اعتبار طول الاصبع في طرف الطول، مندفعة بان خبر معمر بقرينة عطف الرجل يأبى عن ذلك .

فتحصل: ان الاقوى كفاية المسمى طولا ايضا، وان كان الاحوط ان يكون المسح بمقدار عرض ثلاث اصابع بطول اصبع .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اختصاص المسح بمقدم الرأس

الثاني: المعروف بين الاصحاب ان موضع المسح هو الربع المقدم من الرأس، فلا يجزي مسح المؤخر أو احد الجانبين، وفي طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله [٣]: بلا خلاف، وعن الانتصار [٤]: انه مما انفردت الامامية به،

(١) راجع مسالك الافهام ج١ ص٣٨.
(٢) راجع جامع المقاصد ج١ ص٢١٨.
(٣) كتاب الطهارة ج٢ ص٢٢١.
(٤) الانتصار ص١٠٣ ، (مسألة ١١: حد مسح الرأس).

.....

وعن الخلاف [١] وكاشف اللثام [٢]: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له ـ مضافا إلى ذلك ـ جملة من النصوص كصحيح ابن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام: مسح الرأس على مقدمه [٣].

وفي الحسن كالصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام: امسح على مقدم رأسك [٤].

ونحوهما غيرهما، ولذلك يتعين طرح حسن الحسين بن أبي العلاء: قال أبو عبد الله عليه السلام: امسح الرأس على مقدمه ومؤخره [٥].

فهذا مما لا كلام فيه.

انما الكلام في الجمع بين هذه النصوص وبين نصوص الناصية، ففي مصحح زرارة: عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث: وتمسح ببلة يمناك ناصيتك [٦].

وفي خبر ابن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام: الوارد في مسح المرأة وإذا

---

(١) الخلاف ج١ ص٨١-٨٢، مسألة: ٢٩.

(٢) كشف اللثام ج١ ص٥٤٢.

(٣) التهذيب ج١ ص٦٢ ح٢٠ وص٩١ ح٩٠/ الوسائل ج١ ص٤١٠ ح١٠٦٦.

(٤) الكافي ج٣ ص٢٩ ح٢/ الوسائل ج١ ص٤٨٠ ح١٠٨٨.

(٥) التهذيب ج١ ص٦٢ ح١٩/ الوسائل ج١ ص٤١٢ ح١٠٧١.

(٦) الكافي ج٣ ص٢٥ ح٤/ التهذيب ج١ ص٣٦٠ ح١٣/ الوسائل ج١ ص٣٨٧ ح١٠٢١ وص٤٣٦ ح١١٤٢.

.....

كان الظهر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها [١].

وأنه هل يكون بحمل الناصية على المقدم، أو بحمل المقدم على الناصية، أو بتقييد نصوص المقدم بنصوص الناصية، أو بحمل النصوص الاخيرة على الاستحباب ؟

اقول: الاقوى من هذه الوجوه هو الاول، إذ المقدم لا اجمال في مفهومه عرفا وهو ما يقابل المؤخر والجانبين، وأما الناصية فهي مجملة، إذ المحكي عن جماعة من اللغويين: انها ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة [٢]، وعن المصباح [٣] والبيضاوي: ان المراد بها مقدم الرأس، وعن جماعة: تفسيرها بشعر مقدم الرأس [٤]. وليست من المفاهيم المبينة عند العرف، وعلى ذلك فيتعين حمل الناصية على المقدم حملا للمجمل على المبين .

فان قلت: ان المقدم ايضا مجمل لما عن القاموس [٥]: ان من معاني المقدمة: الجبهة والناصية .

---

(١) التهذيب ج١ ص٧٧ ح٤٣/ الوسائل ج١ ص٤١٤ ح١٠٧٧.

(٢) اعتبر صاحب العروة الوثقى ج١ ص٣٨٣: أن هذا التعريف للناصية هو الاولى والاحوط.

(٣) المصباح المنير ج٢ ص٦٠٩.

(٤) كتاب العين ج٧ ص١٥٩ مادة: نصو، قال: الناصية قصاص من الشعر في مقدم الراس/ وقالها البغوي في تفسيره ج١ ص٤٨٠، وغيره.

(٥) القاموس المحيط ج١ ص١٤٨١ فصل القاف، قوله: مقدمة الجيش...ومن كل شيء أوله والناصية والجبهة.

.....

قلت: اولا: ان مجرد كون الناصية من معاني المقدم لا يكون سببا لكونه مجملا بعد كونه في نفسه ظاهرا في الربع المقدم كما عرفت .

وثانيا: ان الناصية التي في كلام صاحب القاموس ايضا مجملة، ولعله اراد بها الربع المقدم .

وثالثا: ان ما في القاموس ان الناصية احد معاني المقدمة لا احد معاني مقدم الرأس .

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى حمل الناصية على المقدم، فلا تنافي بين النصوص .

لزوم كون المسح بنداوة الوضوء

الثالث: يجب ان يكون المسح بنداوة الوضوء، ولا يجوز استئناف ماء جديد بلا خلاف بيننا [١]، بل عن الشيخ [٢] والسيدين [٣]: دعوى الاجماع عليه.

---

(١) قال السيد العاملي في مدارك الاحكام ج١ ص٢١٠: هذا ما استقر عليه مذهب الاصحاب بعد ابن الجنيد..

(٢) الخلاف ج١ ص٨٠-٨١ ، مسألة ٢٨ وبعد استدلاله بعموم الآية قال: ونخصها بدليل اجماع الفرقة.

(٣) الانتصار ص١٠٣-١٠٤ ، مسالة ١٢/ ورسائل المرتضى ايضا ج٢ ص١١٩-١٢٠ والسيد الحلبي (ابن زهرة) في غنية النزوع ٥٨.

.....

وتشهد له جملة من النصوص كمكاتبة أبي الحسن عليه السلام لعلي بن يقطين بعد امره بالوضوء على وجه التقيَّة وفعل ابن يقطين وصلاح حاله عند الخليفة، كتب إليه: يا علي توضأ كما أمر الله تعالى، اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا، واغسل يديك من المرفقين، وامسح مقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف عليك [1].

والصحيح المتضمن لامر النبي صلى الله عليه وآله بالوضوء ليلة المعراج وفيه: ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك [2].

ودعوى اجماله لانه من قضايا الاحوال، مندفعة بانه مشتمل لامره صلى الله عليه وآله به وهو ظاهر في الوجوب، مضافا إلى ان حكاية الإمام عليه السلام له تكون ظاهرة في ذلك، ودعوى عدم ورودها في مقام البيان كما ترى.

ومصحح زرارة المتقدم: فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك [3].

ودعوى انه يحتمل ان تكون (وتمسح) عطفا على ثلاث غرفات فلا

---

(١) الوسائل ج١ ص٤٤٤ ح١١٧٣/كشف الغمة ج٢ ص٢٢٥/ ومثله ما في الصراط المستقيم ج٢ ص١٩٢ ح٢١ مع اختلاف يسير بينهما في الالفاظ.

(٢) وسائل الشيعة ج١ ص٣٩٠ ح١٠٢٤.

(٣) الكافي ج٣ ص٢٥ ح٤/ التهذيب ج١ ص٣٦٠ ح١٣/ الوسائل ج١ ص٣٨٧ ح١٠٢١ و ص٤٣٦ ح١١٤٢.

.....

يدل إلا على الاجزاء وهو اعم من الوجوب، مندفعة بانه لاجل احتياج العطف إلى التقدير بالمصدر ـ وهو خلاف الظاهر ـ لايعتنى بهذا الاحتمال، هذا كله مضافا إلى النصوص البيانية المتضمنة لعدم استئناف الماء.

ويمكن الاستدلال له بمرسل خلف بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة، قال عليه السلام: ان كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت: فان لم يكن له لحية ؟ قال عليه السلام: يمسح من حاجبيه أو من اشفار عينيه [1].

وأورد عليه بايرادين:

١ـ انه ظاهر في صحة الصلاة مع نقص الوضوء.

وفيه: انه غير متضمن لحكم الصلاة سؤالا وجوبا، وانما هو في مقام بيان حكم الوضوء، وان الدخول في الصلاة لا يكون من موانع صحة الوضوء إذا كان في اللحية أو الحاجبين أو اشفار العينين بلل.

٢ـ انه غير ظاهر في الوجوب لاحتمال كون ما ذكر فيه من جهة كونه اقرب إلى المحافظة على بقاء الهيئة الصلواتيه وعدم حصول المنافي.

وفيه ان هذه الاحتمالات لا يُعتنى بها في مقابل ظهور الجملة الخبرية في الوجوب.

---

(١) الاستبصار ج١ ص٥٩ ح٥/ الوسائل ج١ ص٤٠٧ ح١٠٥٧.

.....

وبخبر ابن اعين عنه عليه السلام: ومن نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه، وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء [١]. ونحوه مرسل الفقيه [٢].

وأما النصوص الظاهرة في تعين المسح بماء جديد كموثق أبي بصير: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: امسح بما على يدي من النداوة ؟ قال عليه السلام: لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح [٣]. ونحوه خبرا ابن عمارة [٤] ومعمر [٥].

فيتعين حملها على التقيّة لموافقتها لمذهب كثير من العامة ومخالفتها لمذهب الخاصة والنصوص المتقدمة.

وأما ما يدل على جواز ذلك كخبر أبي بصير عنه عليه السلام: ان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه واستقبل الصلاة، وان شك فلم يدر مسح أو لم يمس فيتناول من لحيته ان كانت مبتلة، وان كان امامه ماء فليتناول منه وليمسح به رأسه [٦].

---

(١) التهذيب ج٢ ص٢٠١ ح٨٩/ الوسائل ج١ ص٤٠٩ ح١٠٦٣

(٢) الفقيه ج١ ص٦٠ ح١٣٥.

(٣) التهذيب ج١ ص٥٩ ح١٣/الاستبصار ج١ ص٥٩ ح٤/ الوسائل ج١ ص٤٠٨ ح١٠٦٠.

(٤) التهذيب ج١ ص٥٩ ح١٥/ الوسائل ج١ ص٤٠٩ ح١٠٦٢.

(٥) التهذيب ج١ ص٥٨ ح١٢/الاستبصار ج١ ص٥٨ ح٣/ الوسائل ج١ ص٤٠٩ ح١٠٦١.

(٦) التهذيب ج٢ ص٢٠١ ح٨٨/ الوسائل ج١ ص٤٧١ ح١٢٥٠.

.....

فالجمع بينه وبين النصوص المتقدمة وان كان يقتضي حملها على الاستحباب إلا انه لاعراض الاصحاب عنه لايعتني به .

لزوم كون المسح بنداوة اليد

ثم ان مقتضى اطلاق الآية الشريفة والنصوص الآمرة بالمسح ومكاتبة ابن يقطين وان كان جواز المسح برطوبة الوضوء، وان كانت من سائر الاعضاء غير اليد، وهو الذي يقتضيه اطلاق كلام كثير، وعن المدارك [1] والعلامة الطباطبائي [2]: اختياره، إلا انه يتعين تقييده بمصححي زرارة وبكير المتقدمين، والنصوص البيانية الظاهرة في تعين ان يكون بنداوة اليد، وبمرسل الفقيه الظاهر في الترتيب الشرعي بين المسح بما في اليد من النداوة وبين الأخذ من اللحية وغيرها من المواضع .

ودعوى ان جري المقيدات مجرى العادة يمنع من الظهور في الاشتراط، فهذه النصوص واردة في مقام بيان الاسهل فالاسهل، مندفعة بان حمل النصوص الواردة عن المعصومين عليهم السلام على بيان غير الحكم الشرعي خلاف الظاهر.

---

(١) مدارك الاحكام ج١ ص٢١٢-٢١٣ ، الى ان قال: ولا يختص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء.

(٢) رياض المسائل ج١ ص٢٣١.

.....

فالاقوى ما عن المبسوط [١] والسرائر [٢] وكثير من كتب المصنف رحمه الله [٣] والشهيد [٤] من عدم جواز اخذ البلل من غير اليد مع وجوده فيها.

ثم انه بناء على ذلك هل يجب الاقتصار على ما في الكف من البلل على القول بلزوم ان يكون المسح بها، أم يجوز الاخذ من سائر اجزاء اليد؟ وجهان: من اطلاق اليد في النصوص، ومن قوة احتمال الانصراف إلى بلل ما يجب المسح به كما في طهارة شيخنا الاعظم رحمه الله [٥].

اقول: ويشهد لعدم جواز الاخذ من الذراع ـ مضافا إلى الانصراف ـ ما في بعض الاخبار البيانية كصحيح زرارة وبكير المتضمن لحكاية أبي جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء [٦].

---

(١) المبسوط ج١ ص٢١، وهو ظاهر قوله: فإن لم يبقى معه نداوة أخذ من لحيته..

(٢) السرائر ج١ ص٩٩ ثم تحدث عن الانتقال للاخذ من اللحية والحاجب ص١٠٣.

(٣) قواعد الاحكام ج١ ص٢٠٣، الخامس: مسح الرجلين/ مختلف الشيعة ج١ ص٢٩٦-٢٩٨/ منتهى المطلب ج٢ ص٥٣، العاشر / تذكرة الفقهاء ج١ ص١٦٥ مسألة ٤٩.

(٤) الدروس ج١ ص٩٢/ الذكرى ص٨٦، السادس يجب المسح بفضل نداوة الوضوء..

(٥) كتاب الطهارة ج٢ ص٢٣٥، قوله ـ بعد ذكر اطلاق اليد وباطن اصابع الكف ـ: وجهان: من الاطلاق، وقوة احتمال انصرافه الى بلل ما يجب المسح به، وعليه فلا يجوز الاخذ من ظاهر اليد فضلا عن الذراع مع وجود البلل من الباطن.

(٦) الاستبصار ج١ ص٥٧ ح١/ الوسائل ج١ ص٣٩٢ ح١٠٣٠.

.....

مضافا إلى ما في الجواهر: من ان المتبادر من اطلاق لفظ اليد في النص والفتوى الكف، فيكون حدها الزند كما اشار إلى ذلك الطباطبائي في منظومته [١] .

ولو جفَّ ما على يده من الرطوبة اخذ من سائر الاعضاء كما هو المشهور، ويشهد له مرسلا خلاف والفقيه المتقدمان، ولايختص ذلك باللحية والحاجبين واشفار العينين كما عن جماعة من الاساطين التصريح به، ويشهد له ذيل مرسل الفقيه المتقدم [٢] .

وظاهر المرسلين وان كان هو الترتيب بين بلل اللحية وبلل غيرها، إلا انه لاجل ما ادعى من الاجماع على انتفائه ترفع اليد عنه .

ثم انه هل يجوز الاخذ مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها أم لا ؟ وجهان:

قد استدل للاول: باستحباب غسله جزء من الوضوء، فيصدق على ما فيه من الرطوبة انها نداوة الوضوء، وبصدق الماء المستعمل في الوضوء ما لم ينفصل من المحل العرفي للغسل على ما في المسترسل من الندواة وان لم يكن غسله مستحبا .

---

(١) جواهر الكلام ج٢ ص١٨٥.

(٢) الفقيه ج١ ص٦٠ ح١٣٤/ الوسائل ج١ ٢٤٠٩ ح١٠٦٤ وفيه ترتيب في المسح بعد فقد نداوة اليد من الاخذ من اللحية، والا فالحاجب واشفار العيون.

.....

وفيهما نظر: أما الاول: فلانه لم يدل دليل على استحباب غسله كذلك، مع انه لم يدل دليل على جواز الاخذ من بلة الوضوء مطلقا حتى من الاجزاء المستحبة، فتأمل فان مقتضى اطلاق ذيل مرسل الفقيه المتقدم جواز ذلك مطلقا.

وأما الثاني: فلان ما يجوز الاخذ منه ليس هو الماء المستعمل في الوضوء ليدور الحكم مدار هذا العنوان، بل هو بلة الوضوء، وعدم صدق هذا العنوان على الرطوبة الموجودة في المواضع التي لا يجب غسلها واضح، فالاقوى عدم جواز الاخذ منه.

وان لم تبق نداوة في شيء من محال الوضوء استأنف كما هو المشهور شهرة عظيمة لتوقف امتثال الامر بالوضوء عليه، ولجملة من النصوص كخبر مالك بن اعين عن الإمام الصادق عليه السلام: من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح رأسه، وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء [1].

ونحوه غيره، هذاإذا امكنه المسح بنداوة الوضوء بالاستئناف، وأما لو تعذر ذلك فهل يجب عليه المسح بلا رطوبة، أو بماء خارجي، أم يسقط عنه المسح أو الوضوء وينتقل فرضه إلى التيمم؟

---

(١) التهذيب ج٢ ص٢٠١ ح٨٩/ الوسائل ج١ ص٤٠٩ ح١٠٦٣.

.....

وجوه وبعضها اقوال: وقد استدل [١] لعدم سقوط الوضوء والمسح: بقاعدة الميسور الدالة على صحة الوضوء الناقص المقدمة على ادلة بدلية التيمم، لانها تدل على البدلية في صورة العجز عن الوضوء الصحيح، وبخبر عبد الاعلى مولى آل سام قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢] أمسح عليه [٣].

وباستصحاب وجوب المسح، فانه يدل على لزوم الوضوء الناقص، وباطلاق ادلة المسح، فان ما دلّ على اعتبار كون المسح بنداوة الوضوء الموجب لتقييده مختص بصورة الامكان، فمع العجز يرجع إلى الاطلاق لعدم المقيد، وبعدم ذكر الاصحاب من جملة مسوغات التيمم عدم التمكن من المسح ببلل الوضوء.

ثم ان مقتضى هذه الوجوه لزوم المسح، فهل يتعين المسح بنداوة خارجية، أم يجزيه المسح باليد الجافة؟

وجهان: اقواهما ـ بحسب القاعدة ـ هو الاول، فان الواجب ايصال نداوة

---

(١) اورد هذا الاستدلال السيد الحكيم قدس سره في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٣٩٥ مسالة ٣١، ولكنها لم يلتزم بها : لضعف دليلها بالارسال وعدم ثبوت الجابر لها..الخ.

(٢) الحج: من الآية ٧٨.

(٣) الكافي ج٣ ص٣٣ ح٤/ التهذيب ج١ ص٣٦٣ ح٢٧/ الوسائل ج١ ص٤٦٤ ح١٢٣١.

.....

الوضوء بواسطة المسح، فاذا تعذر القيد، وهو كون الندوة من الوضوء، مقتضى قاعدة الميسور المسح بما يكون ميسور ذلك هو ايصال البلة، ولعله لذلك اختار في المعتبر [١] والبيان [٢] ومقاصد العلية [٣] وغيرها لزوم المسح بماء خارجي.

ولكن الاظهر عدم تمامية شيء من هذه الوجوه، اما القاعدة: فلما ذكرناه في هذا الشرح غير مرة من انه مضافا إلى ان دليل القاعدة ضعيف السند انه لا يدل على عدم سقوط الميسور من الاجزاء، والشرائط، وانما يدل على عدم سقوط الميسور من الافراد.

وأما الخبر فقد اجاب عنه بعض الاعاظم [٤]: بانه انما يدل على عدم وجوب رفع المرارة والمسح على البشرة لاجل التمسك بآية نفي الحرج التي هي نافيه لا مثبتة، ولا يدل على وجوب الوضوء الناقص عند تعذر التام.

وفيه: انه على فرض تسليم دلالته على مشروعية الوضوء الناقص عند

---

(١) المعتبر ج١ ص١٥٨، قوله: لو جف ماء الوضوء من الحر المفرط، او الهواء المحرق جاز البناء، واستئناف الماء الجديد والمسح دفعا للحرج.

(٢) البيان للشهيد الاول ص٩-١٠.

(٣) حكاه عنه السيد في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٣٩٥/ والمقاصد العلية للشهيد الثاني وهو شرح كبير على الالفية للشهيد الاول ولا يزال مخطوط، وهو في المكتبة الرضوية تحت رقم٨٩٣٧.

(٤) وهو السيد الحكيم قدس سره في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٣٩٥-٣٩٦.

.....

تعذر التام، يكفي للقول بوجوبه وعدم جواز التيمم لعدم القول بالفصل في هذه الموارد، مع انه يدل على سقوط اعتبار مباشرة الماسح للممسوح، ويدل علي وجوب الوضوء حينئذ مع المسح علي المرارة ذيل الخبر .

فالصحيح ان يجاب عنه: بانه لا يمكن التعدي عن مورده، وإلا فلو اخذ بما هو ظاهره لم يبق مورد للتيمم، إذ ما من احد إلا وهو يقدر على الاتيان ببعض الوضوء، مع ان استفادة الحكم المذكور من الآية الشريفة في غاية الإشكال، لانها تدل على عدم لزوم مباشرة الماسح للممسوح، ولازم ذلك سقوط الامر بالوضوء، وليس شأن الآية اثبات الامر كي يستفاد منها مشروعية الوضوء الناقص .

وأما الاستصحاب: فحيث ان المتيقن سابقا وجوب المسح ببلل الوضوء فمع تعذره والشك في وجوبه بماء خارجي أو جافا لا يجري الاستصحاب لعدم اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها .

وأما اطلاق دليل المسح: فبعد تقييده بما دلَّ على لزوم كونه بنداوة الوضوء، لازم عدم امكانه سقوط المسح والوضوء لا المسح بالماء الجديد أو باليد اليابسة .

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى سقوط الوضوء في الفرض وانتقال الفرض إلى التيمم وان لم نعرف القائل به بين علمائنا، ولذلك الاحتياط بالمسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم لا ينبغي تركه.

.....

جواز المسح على الشعر

الرابع: يجوز المسح على الشعر النابت في المقدم، ولا يجب ان يكون على البشرة اجماعا [١].

وتشهد له مضافا إلى ذلك نصوص الناصية المتقدمة، بناء على انها هي الشعر النابت على المقدم، بل يمكن الاستشهاد له بادلة مسح الرأس بدعوى ان المراد بالرأس ما يعم الشعر، فان الغالب وجود الشعر المانع من مسح البشرة، وهو قرينة على ارادة الاعم.

وأما مرفوع محمد بن يحيى عن الإمام الصادق عليه السلام: في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء [٢].

فيحمل على ما يعم الشعر بقرينة ما ذكر، لاسيما وان الظاهر ان مورده صورة وجود الشعر فتأمل.

---

(١) الناصريات للشريف المرتضى ص١١٩/ الرسائل الصمدية للعلامة ص٩٦/ مجمع الفائدة ج١ ص١٠٣/ الحدائق الناضرة ج٢ ص٢٥٣/ مفتاح الكرامة حيث حكاه عن غير واحد من الاعلام ج٢ ص٤٢٦، وغيرهم، إلا ان أغلب الاجماعات على ان المسح على مقدم الراس والاطلاق يشمل الشعر الذي هو في المقدم بحيث لا يخرج من مده عن حده كما اشار الى ذلك غير واحد من الاعلام وعليه المؤلف(حفظه المولى) كما ستعرف.

(٢) الكافي ج٣ ص٣١ ح١٢/ الوسائل ج١ ص٤٥٥ ح١٢٠٢.

.....

ثم ان مقتضى اطلاق الناصية جواز المسح على الشعر الخارج عن المقدم المتدلي على الوجه مثلا، إلا انه يقيد اطلاقها بما دل على لزوم كون المسح على المقدم، فلا يجوز المسح عليه .

وكذلك لا يجوز المسح على الحائل من العمامة وغيرها وان كان شيئا رقيقا إجماعا [١] .

وتشهد له مضافا إلى النصوص الامرة بمسح الرأس جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما: عن المسح على الخفين والعمامة قال عليه السلام: لا تمسح عليهما [٢] .

ومرفوع ابن يحيى [٣] المتقدم. ونحوهما غيرهما .

وأما صحيح عمر بن يزيد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال عليه السلام: يمسح فوق الحناء [٤] . ونحوه صحيح [٥] ابن مسلم. فاعراض الاصحاب عنهما لا يعتمد عليهما كي يجمع بينهما وبين ما تقدم بحمله على المرجوحية لصراحتهما في الجواز.

---

(١) حكاه في الجواهر ج٢ ص٢٠٤ اجماعا محصلا ومنقولا على لسان جملة من الاساطين كالشيخ والمحقق والعلامة .

(٢) التهذيب ج١ ص٣٦١ ح٢٠/ الوسائل ج١ ص٤٥٩ ح١٢١٤.

(٣) الكافي ج٣ ص٣١ ح١٢/ الوسائل ج١ ص٤٥٥ ح١٢٠٢.

(٤) التهذيب ج١ ص٣٥٩ ح٩/ الاستبصار ج١ ص٧٥ ح١/الوسائل ج١ ص٤٥٥ ح١٢٠٤.

(٥) الوسائل ج١ ص٤٥٦ ح١٢٠٥، وفيه: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه.

. . . . . .

الخامس: لا خلاف بين الاصحاب في لزوم كون المسح باليد، وفي الحدائق [١]: حكاية دعوى الاتفاق عليه من جملة من الاصحاب .

وتشهد له النصوص البيانية المتضمنة لذكر اليد والاقوى تعين كونه بالكف كما هو المشهور لما في جملة من تلك النصوص التصريح بالكف، ويؤيده ما ادعي في المقام: انه بقرينة مناسبة الحكم والموضوع يستفاد ذلك من نصوص اليد، إذ الظاهر منها ـ إذ اسند إليها ما يناسب الكف كالاكل والمسح وغيرهما مما جرت العادة بحصوله من الكف ـ ارادتها دون الساعد والعضد، وأما كونه بباطن الكف فعن الشهيد في الذكرى [٢] والغنية [٣]: افضلية المسح بباطنها، ولكن يمكن الاستشهاد لوجوبه بما ذكرناه تبعا لجملة من المحققين [٤] من المناسبة المذكورة آنفا.

ثم انه هل يجب ان يكون المسح باليمنى كما عن الاسكافي [٥] وجملة من متأخري المتأخرين [٦].

---

(١) الحدائق الناضرة ج٢ ص٢٨٧ ، الثامن: قد ذكر جملة من اصحابنا انه لا يجوز المسح بغير اليد اتفاقا.

(٢) الذكرى ص٨٧ قوله: والظاهر ان باطن اليد اولى..

(٣) غنية النزوع ص٥٦ قوله: والافضل أن يكون ذلك بباطن الكفين، ويجزي باصبعين...

(٤) كجامع المقاصد ج١ ص٢١٩ قوله: ويجب كون المسح بباطن اليد للتأسي.

(٥) حكاه عنه العلامة في: منتهى المطلب ج٢ ص٥٤(ط.ج) / ومختلف الشيعة ج١ ص٢٩٦/ فتاوى ابن الجنيد ص٢٨-٢٩.

(٦) حكاه في الجواهر ج٢ ص١٨٤ عن ظاهر المفيد في المقنعة والقاضي في المهذب.

.....

أم لا كما هو المشهور [١]، بل عن الحدائق [٢] دعوى الاتفاق عليه ؟ وجهان: اقواهما الاول لصحيح زرارة المتقدم: وتمسح ببلة يمناك ناصيتك [٣].

واورد عليه بعدم ظهوره في الوجوب لاحتمال ان يكون عطفا على فاعل (يجزيك) فلا يدل إلا على الاجزاء، وهو اعم من الوجوب .

وقد تقدم الجواب عن ذلك في مبحث لزوم المسح بما بقي من البلة في اليد، وبعدم صلاحيته لتقييد المطلقات الكثيرة الواردة في مقام البيان للحكم الذي يعم به البلوى .

وفيه: ان عدم الصلاحية ان كان لأجل كون المطلقات كثيرة، فيرد عليه: ان الخبر الواحد يخصص الكتاب فضلا عن السنة. وان كان لأجل كون الحكم مما يعم به البلوى، فيرد عليه: ان ورود رواية واحدة معتبرة في المسائل التي يعم بها البلوى غير عزيز .

---

(١) كما في الجواهر ج٢ ص١٨٤ حيث قال: ثم ان قضية اطلاق الكتاب، والفقيه والجمل والعقود والاشارة والمراسم والسرائر والمعتبر والنافع والقواعد والتحرير والارشاد والدروس واللمعة وغيرها عدم وجوب كون الماسح اليد اليمنى، كما هو صريح النفلية وظاهر شرحها وصريح كشف الغطاء بل في الحدائق الظاهر الاتفاق على الاستحباب، لكن قد عرفت ان حسنة زرارة ظاهرة في الوجوب..الخ.

(٢) الحدائق الناضرة ج٢ ص٢٨٧، قوله: وان الاولى كونه[أي المسح] في الناصية باليد اليمنى...الخ.

(٣) الكافي ج٣ ص٢٥ح٤/ التهذيب ج١ ص٣٦٠ ح١٣/ الوسائل ج١ ص٣٨٧ ح١٠٢١ وص٤٣٦ ح١١٤٢.

.....

وبذلك ظهر ضعف القول بالاستحباب مستندا إلى اطلاق الأدلة وان الاقوى لزومه.

عدم لزوم كون مسح الرأس مقبلا

السادس: المشهور بين الاصحاب على ما نسب إليهم في الحدائق [١] عدم اعتبار المسح مقبلا وجواز النكس.

وعن الصدوق في الفقيه [٢] والمرتضى في الانتصار [٣] والشيخين في المقنعة [٤] والخلاف [٥] وغيرهم في غيرها: عدم جواز النكس، وعن الدروس [٦]: انه المشهور بين الاصحاب، وعن الخلاف [٧]: دعوى الاجماع عليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واستدل له: بان مسح الرأس من استقبال رافع للحدث اجماعاً بخلاف

(١) الحدائق الناضرة ج٢ ص٢٧٩

(٢) الفقيه ج١ ص٤٥ باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه، في تعليقه على الحديث٨٨ قوله: ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين.

(٣) الانتصار ص١٠٣، مسألة:١١، حد مسح الرأس.

(٤) المقنعة ص٤٨ ، قوله: ويجزي الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا من الشعر الى قصاصه.

(٥) الخلاف ج١ ص٨٣، المسألة ٣١.

(٦) الدروس ج١ ص٩٢، قوله: ولا يجوز استقبال الشعر فيه [مسح الرأس] على المشهور.

(٧) الخلاف ج١ ص٨٣ ، المسألة ٣١ فبعد ذكره المسألة قال: دليلنا اجماع الفرقة.

.....

مسح الرأس مستدبرا فيجب فعل المتيقن [١]، وبانه الفرد الشائع الذي ينصرف الاطلاق إليه، وبان النبي صلى الله عليه وآله كان يمسح مقبلا بلا شبهة، لان ارجحيته لا خلاف فيها فيجب التأسي، مضافا إلى قوله عليه السلام: ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به [٢].

وفي الجميع نظر: أما الاول: فلانه مع وجود المطلقات لا وجه للتمسك بقاعدة الاشتغال، مع ان المورد من موارد جريان البراءة لكونه شكا في اعتبار قيد في المأمور به، وهذا على المختار من كون الطهارة من العناوين المنطبقة على الوضوء واضح.

وأما على القول بانها تحصل منه: فلما حققناه في محله من ان الشك في دخل شيء في المحصل إذا كان بيانه وظيفة الشارع فهو مورد لجريان البراءة.

وأما الثاني: فلان وجوب التأسي حتى في المستحبات واضح المنع، وقوله عليه السلام: هذا وضوء... الخ، اشارة إلى المحكي من الوضوءات، وهي تشتمل على انه مسح برأسه، وليس فيها انه صلى الله عليه وآله مسح مقبلا.

فتحصل: ان شيئا مما استدل به على لزوم كونه مقبلا لا يدل عليه، فيتعين الرجوع إلى اطلاق الأدلة.

---

(١) حكاه المحقق الهمداني في مصباح الفقيه (ط.ح) ج١ ص١٥٥ عن الشيخ في الخلاف والسيد في الانتصار، وهو ظاهر كلام السيد في الانتصار ص١٠٣، م١١.

(٢) الفقيه ج١ ص٣٨ ح٧٦/ الوسائل ج١ ص٤٣٨ ح١١٥١.

.....

فالاقوى هو جواز النكس، ويشهد له مضافا إلى ذلك صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا [١].

والايراد عليه: بانه وان روي في مورد من التهذيب هكذا إلا انه روي في موضع آخر منه: لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا [٢].

وبما ان الراوي واحد وكذلك المروي عنه فاحتمال تعدد الخبر بعيد، ولذا في الوسائل لم يرو الاول وانما روى الثاني.

غير تام، لأنه مضافا إلى عدم الدليل للخروج عن اصالة التعدد واصالة عدم الخطأ، ان الخبر الاول مروي عن سعد بطريق ابن قولويه، والثاني عنه بطريق العطار، مع ان عن بعض نسخ التهذيب رواية الثاني عن ابن عيسى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسح الرجلين

الخامس: من فروض الوضوء مسح الرجلين إجماعا محصلا ومنقولا، بل هو من ضروريات المذهب، والنصوص به متواترة، وعن المرتضى رحمه الله: انها أكثر من عدد الرمل والحصى، وظاهر الكتاب [٣] يدل عليه سواء قرء بجر ﴿ارجلكم﴾ كما عن ابن كثير وأبي عمر وحمزة وعاصم، ويظهر من

(١) التهذيب ج١ ص٥٨ ح١٠٧/الاستبصار ج١ ص٥٧ ح٢/ الوسائل ج١ ص٤٠٦ ح١٠٥٤.
(٢) التهذيب ج١ ص٨٣ ح٦٦/ الوسائل ج١ ص٤٠٦ ح١٠٥٥.
(٣) سورة المائدة آية ٧.

.....

خبر ابن هذيل المروي عن التهذيب عن الإمام الباقر عليه السلام عن قول الله وامسحو...الخ، على الخفض هي أم على النصب؟ قال عليه السلام: بل هي على الخفض [١].

ان قراءة اهل البيت انما هي على الخفض أم بالنصب، أما على الاول فواضح، وأما على الثاني فلكونه عطفا على محل ﴿رؤوسكم﴾.

وأما موثق عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا، قال عليه السلام: اجزأه ذلك [٢].

وصحيح ايوب: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين، فقال: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذلك، ومن غسل فلا بأس [٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهما ظاهران في صورة التقيّة، فإن قوله في الاول: يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه، ظاهر في ان وضوءه قبل ان يأتي بوظيفة الرجلين كان على وفق المذهب ثم خالفه فيهما، وقوله عليه السلام في الثاني: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك، قرينة على ارادة صورة التقيّة من ذيله، مع انه لإعراض الاصحاب عنهما وموافقتهما لمذهب بعض العامة القائل بالتخيير يحملان عليها.

---

(١) التهذيب ج١ ص٧٠ ح٣٧/ الوسائل ج١ ص٤٢٠ ح١٠٩٧.

(٢) الوسائل ج١ ص٤٢١ ح١١٠١.

(٣) التهذيب ج١ ص٦٤ ح٢٩/ الاستبصار ج١ ص٦٥ ح٧/ الوسائل ج١ ص٤٢١ ح١١٠٠.

ومسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع إلى الكعبين.

(و) يجب فيه (**مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع إلى الكعبين**) فها هنا مسائل:

الاولى: لا ريب ولا كلام في عدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين ظاهرا وباطنا فتوى ونصا، وما في بعض النصوص من مسح ظاهرهما وباطنهما كمرفوع أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: في مسح الرأس والقدمين ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما [١].

ونحوه خبر سماعة [٢]، لا يعتنى به لضعف سند الخبرين، ومعارضتهما للنصوص المستفيضة، وموافقتهما لمذهب بعض مخالفينا، فالواجب انما هو مسح ظاهرهما.

وانما الكلام يقع في موردين: الاول: في حدّه طولا، الثاني: في حدّه عرضا.

أما الاول: فالمشهور بين الاصحاب: انه يجب المسح من رؤوس الاصابع إلى الكعبين، وعن الخلاف [٣] والانتصار [٤] والغنية [٥] وغيرها:

---

(١) التهذيب ج١ ص٨٢ ح٧٦٤/الاستبصار ج١ ص٦١ ح٥/ الوسائل ج١ ص٤١٥ ح١٠٧٩.

(٢) التهذيب ج١ ص٩٢ ح٧٩٤/الاستبصار ج١ ص٦٢ ح٤/ الوسائل ج١ ص٤١٥ ح١٠٧٨.

(٣) الخلاف ج١ ص٩٢ — ٩٣، مسألة ٤٠.

(٤) الانتصار ص١١٥: حد مسح الرجلين.

(٥) غنية النوع ص٥٦، الفرض السابع.

.....

دعوى الاجماع عليه، وعن الشهيد [١]: احتمال عدم وجوب الاستيعاب وكفاية المسمى، وعن المحدث الكاشاني [٢]: الجزم به، وعن الرياض [٣]: نفي البعد عنه، وفي الحدائق [٤] تقويته.

والاول: اقوى، وتشهد له النصوص البيانية كخبر بكير وزرارة عن الإمام الباقر عليه السلام في حكاية وضوئه صلى الله عليه وآله: ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء [٥]، ونحو غيره.

والإشكال في دلالتها على الوجوب قد عرفت دفعه في مبحث غسل الوجه فراجع.

وحديث المعراج: ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك [٦].

وقد عرفت دلالته على الوجوب في ذلك المبحث واندفاع ما اورد عليه.

وصحيح زرارة وبكير: وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من

(١) الدروس ج١ ص٩٢/ الالفية والنفلية ص٤٤.
(٢) حكاه عنه في الحدائق ج٢ ص٢٩١ عن المفاتيح.
(٣) رياض المسائل ج١ ص٢٣٧.
(٤) الحدائق الناضرة ج٢ ص٣٠٣.
(٥) الاستبصار ج١ ص٥٧ ح١/ الوسائل ج١ ص٣٩٢ ح١٠٣٠.
(٦) الكافي ج٣ ص٤٨٤ ح١ من باب النوادر/ الوسائل ج١ ص٣٩٠ ح١٠٢٤.

.....

قدميك ما بين كعبيك إلى اطراف الاصابع فقد اجزأك [١].

لان الظاهر كون قوله عليه السلام: ما بين... الخ، تفسيرا للشيء لا للقدمين.

ودعوى انه على هذا بما ان المقدر هو (الباء) وهي تفيد التبعيض فهو يدل على العدم، مندفعة بانه بما ان مدخول (الباء) هو الشيء، ولا معنى لبعض الشيء في مقابله، فلا محالة ليست للتبعيض .

وصحيح البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام: سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ قال: فوضع كفه على الاصابع فمسحها إلى الكعبين [٢] .

وظاهره لزوم الاستيعاب طولا وعرضا، ولكن قام الدليل على العدم في الثاني، فترفع اليد عن ظاهره بالنسبة إليه، وأما بالنسبة إلى الطول فلا صارف له عن ظهوره .

ومنه يظهر اندفاع ما اورده بعض الاعاظم عليه [٣]: بان التفكيك بين العرض والطول، وحمل الاول على الاستحباب والثاني على الوجوب، خلاف المرتكز العرفي .

والآية الشريفة: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

(١) التهذيب ج١ ص٩٠ ح٨٦ / الوسائل ج١ ص٤١٤ ح١٠٠٧٦.
(٢) الكافي ج٣ ص٣٠ ح٦/ الاستبصار ج١ ص٦٢ ح٣/ الوسائل ج١ ص٤١٧ ح١٠٨٥.
(٣) مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم قدس سره ج٢ ص٣٧٣.

.....

﴿الْكَعْبَيْنِ﴾[1]، واورد على الاستدلال بها: تارة بان الظاهر منها كون الكعب غاية للمسح، وحيث ثبت جواز النكس كما سيجيء، فيتعين حملها على الاستحباب أو على ان الغاية للممسوح فلا يستفاد منها حد المسح، واخرى بان ﴿ارجلكم﴾ تكون عطفا على لفظ ﴿رؤوسكم﴾ كما عرفت، فتدل على عدم وجوب الاستيعاب لمكان (الباء) التي هي للتبعيض كما يدل عليه الصحيح الوارد في تفسيرها.

وفيهما نظر: إذ الظاهر من الآية الشريفة من جهة ظهور الغاية في كونها غاية للمسح، لان الظاهر كون الظرف من متعلقات الفعل كما لا يخفى وجوب امرين: الاول: الاستيعاب من حيث الطول، الثاني: كون المبدأ رؤوس الاصابع والمنتهى الكعبين، وقيام الدليل على عدم وجوب الثاني وجواز النكس لا يوجب رفع اليد عن ظهورها في وجوب الاول، ولا التصرف في الغاية بجعلها من متعلقات الرجل، مع ان جعلها غاية للممسوح لا ينافي ما هو الظاهر من وجوب الاستيعاب، بل على هذا التقدير ايضا تدل عليه، واما كون (الباء) للتبعيض فلا ينافي ذلك، إذ يصير مفاد الآية على هذا التقدير: فامسحوا بعض ارجلكم من رؤوس الاصابع إلى الكعبين، وظهور ذلك في لزوم الاستيعاب لا ينكر.

وقد استدل للعدم: بصحيح زرارة المتقدم الوارد في تفسير الآية

---

(١) المائدة: من الآية٦.

.....

الشريفة: وإذا مسحت...الخ، بالتقريب المتقدم، وبالآية الشريفة، وبالنصوص [١] المستفيضة الدالة على جواز المسح على النعل من دون استبطان الشراك، وبما دلَّ على الاكتفاء في مسح الرجل بادخال اليد في الخف المخرق [٢].

وفي الجميع نظر: أما الاولان: فلما عرفت.

وأما ما دلَّ على جواز المسح من دون استبطان الشراك: فلأن عدم استبطانه اعم من ذلك، إذ الظاهر خروج ما يستره الشراك عن الموضع الواجب مسحه، لاسيما بناء على خروج الكعبين من الحد، مع ان غاية ما يدلُّ عليه الشراك عن البشرة هو اجزاء مسحه عن مسحها.

وأما ما دلَّ على ادخال اليد في الخف: فلم يظهر لي وجه الاستدلال به مع عدم ظهوره في ذلك.

فتحصل: ان الاقوى وجوب الاستيعاب بحسب الطول.

المراد من الكعبين

لا خلاف بين علماء الامامية ولغوية الخاصة في ان الكعبين هما

(١) راجع الوسائل ج١ ـ باب ٢٣ ص٤١٢ و٢٤ ص٤١٦ و٣٨ ص٤٥٧ من ابواب الوضوء.
(٢) الوسائل ج١ ص٤٦١ ح١٢٢٢.

.....

العظمان الناتئان في وسط القدم، وليسا العظمين الذين في جانبي الساق، وعن الانتصار [١] والخلاف [٢] ومجمع البيان [٣] وغيرهم: دعوى الاجماع عليه [٤]، وانما الخلاف في مقام آخر وهو ان المصنف رحمه الله فهم من عبارات القوم ـ بعد اعترافه بصحة ما ذكروه ـ ان الكعب هو العظم الناتئ الواقع في مجمع الساق والقدم، وعن المفيد في المقنعة [٥]: ان الكعبين هما قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط ـ إلى ان قال ـ ان الكعب في كل قدم واحد، وهو ما على منه في وسط القدم على ما ذكرناه.

وادعى الشيخ في التهذيب [٦]: الاجماع على هذا المعنى.

وقد استدل لهذا القول: بالاجماع المدعى في جملة من كتب الاصحاب على ان الكعبين هما قبتا القدم، وبقول اهل اللغة، فان المحكي عن المدارك [٧] ان لغوية الخاصة متفقون على ان الكعب هو الناشر في

---

(١) الانتصار ص١١٥.

(٢) الخلاف ج١ ص٩٢ مسألة ٤٠ قوله: الكعبان هما الناتئان في وسط القدم.

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن ج٣ ص٢٨٩ قوله: واما الكعبان فقد اختلف في معناهما، فعند الامامية هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند مقعد الشراك.

(٤) كالشيخ الطوسي في التهذيب ج١ ص٧٥ / والشهيد في الذكرى ص٨٨ سطر ٢٠.

(٥) المقنعة ص٤٤، قوله: والكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط، وليسا الاعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجة عنهما كما يظن ذلك العامة ويسمونها الكعبين بل هذه عظام الساقين، والعرب تسمي كل واحد منهما ظنبوبا.

(٦) التهذيب ج١ ص٧٥.

(٧) مدارك الاحكام ج١ ص٢١٧-٢١٨.

.....

ظهر القدم، وبجملة من النصوص: منها اخبار عدم استبطان الشراك [١]، ومنها صحيح البزنطي عن الإمام الرضاعليه السلام: عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم [٢].

فان الظاهر ان الغاية الثانية تفسير للاولى، فيكون الكعب متحدا مع ظاهر القدم في المقدار.

ومنها: ما رواه الشيخ في الحسن والصحيح عن الإمام الباقرعليه السلام قال: الوضوء واحدٌ وَوَصَفَ الكعب في ظهر القدم [٣].

ومنها حسن ميسر عن أبي جعفرعليه السلام: في حكاية وضوء رسول اللهصلى الله عليه وآله إلى قوله: ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب، قال: واومأ بيده إلى اسفل العرقوب، ثم قال: ان هذا هو الظنبوب [٤].

وفي الجميع نظر: أما الاجماع: فلما مر من ان العلامة لم يخالف القوم وانما يدّعي ارادتهم من هذه العبارة ما ذكرهرحمه الله، فلا وجه لان يرد عليه

---

(١) كرواية زرارة في الكافي ج٣ ص٢٥ ح٥ وص٣١ ح١١/ التهذيب ج١ ص٩٠ ح٨٦/ الاستبصار ج١ ص٦١ ح١/الوسائل ج١ ص٣٨٨ ح١٠٢٢ وص٤١٤ ح١٠٧٥ و١٠٧٦.

(٢) الكافي ج٣ ص٣٠ ح٦/ الاستبصار ج١ ص٦٢ ح٣/ الوسائل ج١ ص٤١٧ ح١٠٨٥.

(٣) الكافي ج٣ ص٢٦ ح٧ / التهذيب ج١ ص٧٥ ح٣٨ و ص٨٠ ح٥٤/ الاستبصار ج١ ص٦٩ ح٢/ الوسائل ج١ ص٤٣٥ ح١١٤١، وفي بعضها «واحدة واحدة» بدل «واحدة».

(٤) التهذيب ج١ ص٧٥ ح٣٩ / الوسائل ج١ ص٣٩١ ح١٠٢٨.

.....

بكلمات هؤلاء ولم يذكر احد من القدماء ما يخالف تفسير العلامة مدّعيا عليه الاجماع سوى المفيد والشيخ رحمهما الله، وان ادعى في التهذيب الاجماع على ما فسره المفيد بقوله: هما قبتا القدم [١]، ولكن في كتبه الاخر [٢] عبر بما ذكره المصنف رحمه الله، وهذا يدل على اتحادهما عنده.

وأما قول اهل اللغة: فمضافا إلى انه لا يخالف مختاره رحمه الله، فإن جماعة منهم صرحوا بان المراد ما فسره العلامة، لاحظ ما عن القاموس [٣]: الكعب كل مفصل للعضلات، وما عن جملة من العامة كالرازي والنيشابوري من التصريح بان الامامية وكل من اوجب المسح قالوا ان الكعب عبارة عن عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق، حيث يكون منفصل الساق والقدم كما في ارجل الحيوانات، وعن الرازي: نسبته إلى محمد بن حسن الشيباني، وان الاصمعي [٤] كان يختار هذا القول، وعن

(١) كما في المقنعة ص٤٤،

(٢) وسنورد قوله في بقية كتبه زيادة في الاستفادة: ففي النهاية ص١٣ قال: وهما الناتئان في وسط القدم/ ومثله في المبسوط ج١ ص٢٢/ وفي الخلاف ج١ ص٩٢، هما الناتئان في وسط القدم/ ومثله الاقتصاد ص٢٤٣/ وفي الرسائل العشر ص١٤٢قال: وهما موضع معقد الشراك من وسط القدم.

(٣) القاموس المحيط ج١ ص١٦٨ وفيه: الكعب: كل مفصل للعظام.

(٤) قال في تحفة الاحوذي ج٣ ص٤٨٤، ونقل عن الاصمعي وهو قول الامامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم/ وكذلك قال ابن حجر في فتح الباري ج٣ ص٤٠٣.

.....

الكشاف [١] وطراز اللغة: ان كل من اوجب المسح قال هو المفصل بين الساق والقدم، وبما ان بعضهم متقدم على العلامة فلا يحتمل ان يكون منشأ النسبة انتشار ذلك من العلامة، فزعموه مذهبا لكل الشيعة .

وأما اخبار عدم استبطان الشراك: فلانه رحمه الله افتى في محكي المنتهى [٢] والتحرير [٣] والتذكرة [٤] بعدم وجوب ادخال اليد تحت الشراكين في المسح عل النعل العربية، وعلله في الاول بانه لا يمنع مسح موضع الفرض، فهو ملتزم بمضمونها .

وأما صحيح البزنطي: فلأن ظاهر القدم مقابل الباطن بما انه ذو اجزاء، لا يعقل جعله غاية، فلا بدَّ من تقدير كلمة مناسبة، وهي في المقام آخره، وعليه فهو يدل على اتحاد الكعب مع آخر ظاهر القدم، فيدل على ما اختاره المصنف رحمه الله.

وأما حسنا ميسر: فلأنهما انما يدلان على ان الكعب في ظهر القدم ردا على العامة القائلين بان الكعبين في جانبي القدم، ولا يدلان على كونه في وسط ظهر القدم كي يكونان شاهدين للقول المشهور، ولنعم ما قال شيخنا

---

(١) راجع الكشاف ج١ ص٣٠٤-٣٠٥ فقد يظهر لك ذلك.

(٢) منتهى المطلب ج٢ ص٧٧، الثامن: لا بأس بالمسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك.

(٣) تحرير الاحكام ج١ ص٨١، السادس: يجوز المسح على النعل العربية..الخ.

(٤) تذكرة الفقهاء ج١ ص١٧٢/ وأيضا في نهاية الاحكام ج١ ص٤٦.

.....

البهائي: على ان قول ميسر في الحديث الثالث ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الإمام عليه السلام ذكر للكعب اوصافا ليعرفه الراوي بها، ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج إلى الوصف، بل كان ينبغي ان يقول هو ذا، وقس عليه قوله عليه السلام في الحديث الاول هاهنا بالاشارة إلى مكانه دون الاشارة إليه [1]. انتهى.

فتحصل: ان شيئا مما استدل به على القول المشهور لا يدل عليه، بل صحيح البزنطي يشهد لما اختاره العلامة، وحسنا ميسر يشعران به، ويشهد له مضافا إلى ذلك، صحيح زرارة وبكير وفي آخره: قلنا: اصلحك الله فاين الكعبان ؟ قال ها هنا ـ يعني المفصل دون الساق ـ فقلنا له: هذا ما هو ؟ فقال: هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك [2].

واورد عليه: بان المراد من المفصل فيه يحتمل ان يكون المفصل الذي في قبة القدم الذي تسالموا عل وجوده بان يكون دون عظم الساق من كلام الراوي قيدا للمفصل، فيكون مراد الراوي انه اشار بقوله (ها هنا) إلى المفصل الذي يكون دون عظم الساق، وليس هو مفصل الساق، ويشير إليه قوله عليه السلام: والكعب اسفل من ذلك .

---

(١) الحبل المتين ص٢١/ مشرق الشمسين ص٢٨٥.

(٢) الكافي ج٣ ص٢٥ ح٥/ الوسائل ج١ ص٣٨٨ ح١٠٢٢/ التهذيب ج١ ص٧٦ ح٤٠، ولكن لا يوجد في نسخة التهذيب «والكعب اسفل من ذلك».

.....

وفيه: انه يروي انه عليه السلام اشار إلى الفصل وقال: انه الكعب .

فهو خبر حسي يكون حجة، وحمل المفصل على الكائن في وسط القدم الذي لا يعرفه اكثر الناس بل لا يتبين للكثير من الخواص بعيد غايته لا يصار إليه مع عدم القرينة، وقوله عليه السلام: والكعب اسفل من ذلك، معناه: ان الكعب واقع تحت الساق، إذ المشار إليه بذلك بقرينة قوله عليه السلام قبل ذلك: هذا من عظم الساق . انما هو شيء يكون من عظم الساق فلا يحتمل ان يكون المراد من المفصل هو ما في وسط القدم، وصحيح زرارة [1]، وخبر ابن هلال [2] الواردان في حد السارق الدالان على انه يقطع رجله اليسرى من الكعب، بضميمة ما دلَّ من الفتوى والنصوص على انه يقطع من المفصل كخبر معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: انه يقطع من السارق اربع اصابع ويترك الابهام وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه [3].

فتحصل من ما ذكرناه: ان الاقوى ما اختاره المصنف رحمه الله وتبعه جملة من المتأخرين عنه كالشهيد الاول في الرسالة وصاحب الكنز وشيخنا البهائي والمحدث الكاشاني والمحدث الحر العاملي: من ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، أو العظم المائل إلى الاستدارة الواقع في

(١) الوسائل ج٢٨ ص٢٥٤ ح٣٤٦٩٢ و ح٣٤٦٩٣

(٢) الوسائل ج٢٨ ص٢٥٧ ح٣٤٧٠١.

(٣) نوادر الاشعري ص١٥١ ح٣٨٨/ الوسائل ج٢٨ ص٢٥٤ ح٣٤٦٩٢.

.....

ملتقى الساق والقدم وله زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق، وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب، وهو نات في وسط ظهر القدم، ولكن نتوه غير ظاهر بحس البصر الذي يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له، أو من قبيل تسمية الحال باسم المحل كما صرح بذلك البهائي رحمه الله [١]، ولا تخالفه كلمات قدماء اصحابنا .

ثم ان في وجوب مسح الكعبين وعدمه قولين: اختار اولهما المصنف رحمه الله [٢]، والمحقق الثاني قدس سره [٣].

اقول: على القول بكون الكعب هو المفصل لا يترتب على هذا النزاع اثر، إذ المفصل لا مسافة له حتى ينازع في دخوله في الحد أو خروجه عنه، وأما على القول المشهور والقول بانه العظم المائل إلى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق فقد استدل للاول: بان كلمة (إلى) بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وبأن الغاية داخلة في المغيى، وبأن الكعب كما جعل نهاية للمسح وقع بداية له في خبر يونس الآتي، فيدخل الكعب في المسافة.

---

(١) الحبل المتين ص١٨.

(٢) منتهى المطلب ج٢ ص٧٥-٧٦، (الخامس) قوله: فالوجه عندي الدخول لقوله تعالى الى الكعبين...الخ/ تحرير الاحكام ج١ ص٨٠ قوله: ويجب ادخالهما في المسح/ نعم في المعتبر ج١ ص١٥٢، اختار وجوب المسح ليبلغ الكعبين ولو لم يدخلا في المسح كما هو الظاهر، وقال: وهل يجزي لو لم يبلغ الكعب؟ فيه تردد أشبهه لا،ثم قال: وهل يجب ادخال الكعب في المسح الاشبه لا .

(٣) جامع المقاصد ج١ ص٢٢١، قوله: ويجب ادخال الكعبين في المسح...الخ.

.....

وفي الجميع نظر: إذ كون (إلى) بمعنى (مع) خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا مع القرينة، وكون الغاية داخلة في المغيي محل تأمل، ووقوعه بداية للمسح لا يدل على دخوله في المسافة، إذ هذا النزاع كما يجري في الغاية، كذلك يجري فيما يجعل بداية ويكون له اجزاء، وعلى ذلك فيتعين الرجوع إلى اصالة البراءة عن وجوب مسحه بناء على جريانها في الشك في المحصل إذا كان بيانه وظيفة الشارع أو كون الطهارة من عناوين الوضوء لا انها اثره كما هو الحق.

فتحصل: ان الاقوى هو القول الثاني.

كفاية المسمى في مسح الرجلين عرضا

المورد الثاني: في بيان حدّه عرضا، المشهور بين الاصحاب: انه يكفي المسمى عرضا ولو بعرض اصبع أو اقل، وعن المنتهى [1]: انه مذهب علمائنا، وعن التذكرة [2]: نسبته إلى فقهاء اهل البيت، وعن المعتبر [3]:

(١) منتهى المطلب ج٢ ص٦٩، قوله: بل الواجب من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحد، وهو مذهب علمائنا أجمع.

(٢) تذكرة الفقهاء ج١ ص١٧١ مسألة ٥٢، ...ولو باصبع واحد عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

(٣) المعتبر ج١ ص١٥٠، قوله: ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحد، وهو اجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

.....

دعوى الاجماع عليه، وعن الشيخ [١]: القول باعتبار الاصبع، وعن التذكرة [٢]: عن بعض اصحابنا اعتبار ان يكون بثلاث اصابع، وعن الحلبي [٣] وظاهر الغنية [٤]: اعتبار الاصبعين، وعن ظاهر الصدوق في الفقيه [٥]: وجوب المسح بمقدار الكف، وعن المحقق الاردبيلي [٦] وسيد المدارك [٧] والكفاية [٨]: الميل إليه.

واستشهد للاول: بصحيح زرارة وبكير المتقدم، وفيه بعد الاستشهاد لوجوب الاستيعاب في الغسل بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قال: ثم قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٩] فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين

(١) النهاية ص١٤، فان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحد لم يكن به بأس.
(٢) تذكرة الفقهاء ج١ ص١٧١ مسألة ٥٢ قوله: ويستحب ان يكون بثلاث أصابع مضمومة، وقال بعض علمائنا يجب.
(٣) والظاهر أنه ابو المجد الحلبي في إشارة السبق ص٧٠، قوله: ومسح ظاهر القدمين من رؤوس أصابعهما الى موضع معقد الشراك أقله باصبعين.
(٤) غنية النوع ص٥٦، قوله: ويجزي باصبعين منهما...الخ.
(٥) الفقيه ج١ ص٤٥ في تعليقه على رواية زرارة ح٨٨
(٦) مجمع الفائدة والبرهان ج١ ص١٠٦، حيث اعتبر أن القول بكفاية اصبع تبعا لاجماع العلامة جيد ثم قال: والاحتياط معلوم. اشارة منه الى المسح بتمام الكف.
(٧) مدارك الاحكام ج١ ص٢٢١، قوله: ولولا ذلك [أي الاجماع] لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها.
(٨) كفاية الاحكام للمحقق السبزواري ص٢ قوله: ..والاولى أن يمسح بتمام كفه.
(٩) المائدة: من الآية٦.

.....

الكعبين إلى اطراف الاصابع فقد اجزأه .

وفيه: ما تقدم من ان الظاهر ولا اقل من المحتمل ان يكون قوله ما بين...الخ. بيانا للشيء، وعليه فلا يصح جعل (الباء) للتبعيض لكون مدخولها الشيء ولا معنى لبعض الشيء في مقابله، فلا يدل على الاجتزاء بمسح بعض ظاهر القدمين .

وبصحيح زرارة الوارد في كيفية استفادة مسح بعض الرأس والرجل من الكتاب حيث قال فيه: فعرفنا حين قال ﴿ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ ان المسح ببعض الرأس لمكان (الباء) ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما [1] .

وفيه: انه يمكن ان تكون البعضية بلحاظ مجموع الظاهر والباطن، وعليه فهو وان دلَّ باطلاقه على كفاية مسح بعض الظاهر ولكنه قابل للتقييد بما يدل على لزوم الاستيعاب .

وبمرسل الصدوق وخبر جعفر بن سليمان [2] الواردين في ادخال اليد في الخف المخرق .

---

(١) الكافي ج٣ ص ٣٠ ح ٤/ الفقيه ج١ ص١٠٣ ح٢١٢/ الوسائل ج١ ص٤١٢ ح١٠٧٣.

(٢) الكافي ج٣ ص٣١ ح ١٠ / التهذيب ج١ ص٦٥ ح٣٤/ الوسائل ج١ ص٤١٤ ح١٠٧٤/ ثم قال في الوسائل: وراه الصدوق مرسلا ، والشيخ.. عن محمد بن يعقوب مثله.

.....

وفيه: مضافا إلى ضعف سندهما، انهما لا يدلان إلا على عدم وجوب نزع الخف وجواز المسح بادخال اليد، وليسا في مقام بيان حدّ المسح كما لا يخفى.

وبالنصوص [١] الدالة على اخذ البلل لمسح الرأس والرجلين من اللحية والحاجبين واشفار العينين، إذ البلة المأخوذة من اشفار العينين والحاجبين، بل وكذا اللحية، لا تكفي لمسح الرأس والرجلين بالكف.

وفيه: اولا: انها مختصة بحال النسيان، وثانيا: ان عدم كفاية البلة المذكورة لمسح الرجلين بالكف لو سلم لا يلازم الاكتفاء بالمسمى، فلو دلّ الدليل على لزوم مسح موضع ثلاث اصابع فلا يعارضه هذه النصوص، إلا ان يدعى عدم كفايتها لذلك ايضا.

وقد استدل لاعتبار ان يكون بثلاث اصابع بخبر معمر عن أبي جعفر عليه السلام: يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع، وكذلك الرجل [٢].

وفيه: ان اجزاء الثلاث اعم من تعينها، ودلالته على ان ذلك اقل المجزي تتوقف على القول بمفهوم العدد الذي لا نقول به، مع انه ضعيف السند.

---

(١) الوسائل ج١ ص٤٠٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء.

(٢) الكافي ج٣ ص٢٩ ح١/ الوسائل ج١ ص٤١٧ ح١٠٨٦.

.....

وأما القول بان الاقل اصبعان، والقول باعتبار الاصبع، فلا دليل على شيء منهما، ولعل القول بهما مستند إلى عدم صدق المسمى باقل من الاصبع أو الاصبعين، وهو كما ترى.

وأما لزوم كونه بمقدار الكف: فيشهد له: صحيح البزنطي: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها إلى الكعبين، فقلت: جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبيعن من اصابعه؟ قال عليه السلام: لا إلا بكفه كلها [1].

وخبر عبد الاعلى: قلت لابي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزوجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [2] امسح عليه [3].

إذ لولا وجوب الاستيعاب لم يكن للاستشهاد بالاية الشريفة والحكم بلزوم المسح عليه وجه، ودعوى حمله على ارادة ردعه عن توهمه انه على تقدير وجوب المسح على تمام الاصابع لا بدَّ من رفع المرارة، مندفعة

(١) الكافي ج٣ ص٣٠ ح٦، وفيه «إلا بكفه» فقط دون «كلها»/ التهذيب ج١ ص٦٤ ح٢٨ و ص٩١ ح٩٢/ الوسائل ج١ ص٤١٧ ح١٠٨٥.

(٢) الحج: من الآية ٧٨.

(٣) الكافي ج٣ ص٣٣ ح٤/ التهذيب ج١ ص٣٦٣ ح٢٧/ الوسائل ج١ ص٤٦٤ ح١٢٣١.

.....

بانه عليه السلام في مقام بيان الوظيفة الفعلية لا في مقام بيان حكم فرضي تقديري، ودعوى حمله على استيعاب المرارة الموضوعة، مندفعة بان قوله: فجعلت على اصبعي، صريح في خلاف ذلك فتأمل. والمطلقات الامرة بمسح ظاهر القدم.

ولكن دعوى حمل الاولين على الاستحباب، وارادة جريان قاعدة نفي الحرج في المستحبات من الاستشهاد بالآية في الثاني لنصوص اخذ البلل من اللحية والحاجبين واشفار العينين وتقييد الاخيرة بها، غير بعيدة، لانها وان اختصت بصورة النسيان إلا انه يتم في غيرها بضميمة عدم القول بالفصل، ويؤيدها خبر معمر هذا، مضافا إلى ما عرفت من دعوى جماعة الاجماع على كفاية المسمى وعدم وجوب الاستيعاب.

فتحصل: ان الاقوى كفاية المسمى، والاحوط ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع، واحوط من ذلك مسح تمام ظهر القدم.

كفاية مسح القدمين منكوسا

المسألة الثانية: المشهور بين الاصحاب كما عن الذكرى [1] وفي

(١) الذكرى ص٨٩، قوله: الرابعة: هل يجزي النكس؟ المشهور نعم لخبر...الخ، ثم اختار في نهاية المسألة: ان الاولى عدم النكس، لحصول اليقين بالخروج عن العهدة بفعله.

.....

الحدائق [١]: جواز الابتداء بالكعبين، وعن الفقيه [٢] والمقنعة [٣] والانتصار [٤] والسرائر [٥]: العدم.

واستدل له: بظاهر الآية الشريفة لظهور (إلى) في الانتهاء، وبصحيح البزنطي المتقدم في معنى الكعب وفي لزوم الاستيعاب، وبالنصوص البيانية.

ويرد على الجميع: ان ظهورها في عدم جواز النكس، ولزوم الابتداء بالاصابع وان كان لا ينكر، إلا انه يتعين حملها على الاستحباب بقرينة ما يدل على جواز النكس وهو صحيحا حماد المتقدمان، وفي احدهما: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا [٦]. وفي الآخر: لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا [٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقد عرفت في مسح الرأس انهما خبران لا خبر واحد، ومرسل يونس:

---

(١) الحدائق ج٢ ص٢٧٩، الرابع: الظاهر جواز النكس هنا كالرأس وفاقا للمشهور/ والى ذلك ذهب المحقق الهمداني في مصباح الفقيه ج١ القسم الاول ص١٦١ قوله: الاقوى انه يجوز المسح منكوسا...الخ.

(٢) الفقيه ج١ ص٤٤ قوله: أن تضع كفيك على أطراف أصابع رجليك وتمدها الى الكعبين.

(٣) المقنعة ص٤٨.

(٤) الانتصار ص١١٥ (مسألة١٦حد مسح الرجلين) قوله: ومما انفردت به الامامية: القول بأن مسح الرجل هو من أطراف الأصابع الى الكعبين.

(٥) السرائر ج١ ص٩٩.

(٦) التهذيب ج١ ص٥٨ ح٧١٠/الاستبصار ج١ ص٥٧ ح٢/ الوسائل ج١ ص٤٠٦ ح١٠٥٤.

(٧) التهذيب ج١ ص٨٣ح٦٦ / الوسائل ج١ ص٤٠٦ ح١٠٥٥.

ويجوز منكوساً.

اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى اعلى القدم ويقول: الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا، فانه من الامر الموسع ان شاء تعالى [١].

فما افاده المصنف بقوله (ويجوز منكوساً) اظهر.

لزوم تقديم اليمنى

الثالثة: المشهور بين الاصحاب -على ما نسب إليهم- جواز مسح اليسرى قبل اليمنى، ومسحهما معا، وعن ابن ادريس [٢] لا اظن مخالفا منا فيه، وعن ظاهر الغنية [٣]: دعوى الاجماع عليه.

وعن المراسم [٤] والفقيه [٥] وجامع المقاصد [٦] واللمعة [٧]

---

(١) الكافي ج٣ ص٣١ ح٧ / الوسائل ج١ ص٤٠٧ ح١٠٥٦.

(٢) حكاه عنه في الجواهر ج٢ ص٢٢٦.

(٣) غنية النزوع٥٨، حيث ادعى الاجماع على الترتيب ولم يذكر منه تقديم اليمنى على اليسرى في المسح، ولهذا استظهر في الجواهر منه القول بعدم الترتيب (الجواهر ج٢ ص٢٢٦).

(٤) المراسم العلوية في الاحكام النبوية ص٣٨، والترتيب أيضا واجب...الخ.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٤٤ قوله: فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى.

(٦) جامع المقاصد ج١ ص٢٢٤، في تعليقه على «ولا ترتيب فيهما» قال: والاصح الوجوب لان وجوه البيان، ان وقع فيه الترتيب فوجوبه ظاهر...الخ.

(٧) اللمعة الدمشقية ص١٧.

.....

والمدارك [١] والروضة [٢]: لزوم تقديم اليمنى، وهو المحكي عن ابن الجنيد [٣] وابن أبي عقيل [٤] وابن بابويه [٥] وكاشف اللثام [٦]، وعن الذكرى [٧]: ان في المسألة قولا لم نعرف قائله وهو وجوب تقديم اليمنى أو مسحهما معا ولا يجوز تقديم اليسرى، وقد مال إليه أو اختاره جملة من متأخري المتأخرين.

واستدل للاول: باطلاق الكتاب والسنة، والوضوءات البيانية، ونصوص الترتيب، إذ ليس في شيء منها اشعار ببيانه مع تعرضها للترتيب وسائر الخصوصيات.

وفيه: انه يتعين تقييد الاطلاق بمصحح ابن مسلم عن الإمام

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) مدارك الاحكام ج١ ص٢٢٢، قوله: والاظهر وجوب الترتيب لا لما ذكروه، بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح...وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن. والامر للوجوب.

(٢) شرح اللمعة ج١ ص٣٢٦-٣٢٧.

(٣) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ج١ ص٢٩٦ قوله: ما ذكره ابن الجنيد هنا فإنه قال: ..مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى، وبيده اليسرى رجله اليسرى، وفي ص٢٩٨ حكى عن ابن الجنيد انه لوعكس المسح لا يجزيه.

(٤) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ج١ ص٢٩٨.

(٥) وهو مختاره في من لا يحضره الفقيه ج١ ص٤٤ كما مر.

(٦) كشف اللثام ج١ ص٥٥٢، السادس: الترتيب وهو واجب بالاجماع والنصوص، ولكن لم يظهر منه التزامه بوجوب الترتيب في المسح بين اليمنى واليسرى، فراجع.

(٧) الذكرى ص٩٠، الخامس: هل يجب البدأة باليمنى من الرجلين...الى أن قال: وفي كلام بعضهم يجوز مسحهما معاً لا تقديم اليسرى، والعمل بالترتيب أحوط.

.....

الصادق عليه السلام: وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن [١] وعدم التعرض لمضمونه، في الوضوءات البيانية ونصوص الترتيب لا تكون كالنص في عدم الوجوب كي توجب حمل الامر بالبدئة بالايمن على الاستحباب كما لا يخفى، ودعوى اعراض المشهور عن المصحح مندفعة بما عرفت من افتاء جملة من الاصحاب بمضمونه، وباحتمال ان يكون عدم عملهم بظاهره من جهة الجمع بينه وبين النصوص البيانية لا للاعراض عنه، وبما عن النجاشي عن أبي رافع عن الإمام علي عليه السلام: إذا توضأ احدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده [٢].

ولكن لأخصية التوقيع الشريف المروي عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام: كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جمعيا معا، فاجاب عليه السلام: يمسح عليهما جميعا معا، فإن بدأ باحداهما قبل الاخرى فلا يبدأ إلا باليمنى [٣].

وخبر عبد الرحمن ابن كثير الهاشمي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: بينما امير المؤمنين جالس مع محمد بن الحنفية...والحديث طويل قد اشتمل على الدعاء عند غسل كل عضو إلى ان قال: ثم مسح رجليه فقال:

---

(١) الكافي ج٣ ص٢٩ ح٢/ الوسائل ج١ ص٤١٨ ح١٠٨٨ و ص٤٤٩ ح١١٨٢.
(٢) رجال النجاشي ص٦ ح٤٢/ الوسائل ج١ ص٤٤٩ ح١١٨٤.
(٣) الوسائل ج١ ص٤٥٠ ح١١٨٥.

.....

اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام [١].

الصريحين في جواز مسحهما معا عن المصحح، وخبر أبي رافع يقيد اطلاقهما بهما، ويحملان على صورة عدم الجمع بينهما .

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو القول بجواز مسحهما معا وعدم جواز تقديم اليسرى، والاحوط تقديم اليمنى .

الرابعة: هل يجب المسح باليدين أم يكفي يد واحدة ؟ وعلى الاول هل يجب ان يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، أم يجزي الاختلاف ؟ وجوه: المشهور بين الاصحاب هو القول بجواز المسح بيد واحدة وجواز الاختلاف، وعن المناهل [٢]: دعوى الاتفاق عليه، وفي الجواهر [٣]: اني لم اعثر على من نص على وجوب اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى.

اقول: لولا الاجماع كان القول بذلك متعينا، إذ يشهد لعدم الاكتفاء بيد واحدة ما في جملة من النصوص البيانية من انه صلى الله عليه وآله مسح بهما معا، وللزوم كون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى حسن زرارة بابراهيم بن هاشم عن الإمام الباقر عليه السلام: وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك

(١) الكافي ج٣ ص٧٠ ح٦/ مستدرك الوسائل ج١ ص٣٠٨ ح٦٩١.

(٢) حكاه عنه السيد في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٣٨٥.

(٣) جواهر الكلام ج٢ ص٢٢٧-٢٣٠ فإنه بعد استعراض المسألة والاقوال فيها قال ص٢٣٠: نعم من المحتمل قويا الجمع بين هذه الرواية وما تقدم من الاخبار بالحكم باستحباب الجمع بينهما أو بالابتداء باليمين، لكن لم أعثر على مصرح به.

.....

ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى [١]. وبه يقيد اطلاق الأدلة.

عدم جواز المسح على الحائل

الخامسة: يجب المسح على بشرة القدمين، ولايجوز على حائل خارجي من خف أو غيره اختيارا بلا خلاف، بل اجماعا منا فتوى ورواية كما في الحدائق [٢]، بل لا يبعد عده من ضروريات المذهب.

وتشهد له: الآية الشريفة، والنصوص البيانية، والنصوص المستفيضة الواردة في المسح على الخفين الظاهرة في التعميم لكل حائل لوقوع الاستدلال في بعضها بالآية الكتابية، وانه سبق الكتاب المسح على الخفين، بل بعضها ظاهر فيه في نفسه.

كخبر الكلبي النسّابة عن الإمام الصادق عليه السلام قلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم ثم قال عليه السلام: إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء إلى شيئه ورد الجلد إلى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوؤهم [٣]، فهذا مما لاينبغي الإشكال فيه.

---

(١) الكافي ج٣ ص٢٥ ح٤/ الوسائل ج١ ص٣٨٧ ح١٠٢١.

(٢) الحدائق الناضرة ج٢ ص٣٠٩.

(٣) الكافي ج١ ص٢٥٠ جزء من ح رقم٦/الوسائل ج١ ص٤٥٨ ح١٢١٠.

.....

انما الكلام يقع في موضع آخر وهو ما ذكره في الحدائق قال: ومن الحائل الشعر في الرجل على المعروف من مذهب الاصحاب [١]، وعن جماعة منهم صاحب المصباح: الاكتفاء بمسح الشعر النابت على ظهر القدم عن مسح البشرة .

واستدل له: بكونه عرفا من توابع ما نبت عليه، وبانسباق الذهن إلى مسحه من الامر بمسح الرجل ومراد الاصحاب من المسح على البشرة ما يقابل الحائل كما يشير إليه قولهم في مقام التفريع عليه: ولا يجوز المسح على الحائل، وبلزوم الحرج من وجوب ازالته بالحلق ونحوه وصعوبة التخليل بالمسح، وبالسيرة المستمرة على عدم الحلق والتخليل، وبعموم كل ما احاط به الشعر ...الخ وبخلو الاخبار عن التعرض لمانعية الشعر مع غلبة وجوده وعموم الابتلاء به .

وفي الجميع نظر: أما الاول: فلان التبعية الخارجية اعم من التبعية في الدلالة .

وأما الثاني: فلان الشارع انما امر بمسح الرجل، وخروج الشعر عن مسمى الرجل واضح فلا ينسبق إلى الذهن مسحه من الامر بمسح الرجل.

وأما الثالث: فلان الشعر النابت لا يكون مستوعبا للخط العرضي غالبا،

(١) الحدائق الناضرة ج٢ ص٣٠٩.

فمع وجود الشعر يحصل المسح اللازم، مع ان لزوم الحرج بالنسبة إلى كل فرد ممنوع وبذلك يظهر ما في الرابع .

وأما الخامس: فقد مر في مسح الرأس عدم شموله للممسوح .

وأما السادس: فلما عرفت آنفا من عدم مانعيته من مس المقدار الواجب .

ويشهد للقول الاول: ظاهر الكتاب والسنة، لعدم دخول الشعر في مسمى الرجل.

ثم ان الكلام في وجوب مسح الشعر النابت هو الكلام في الشعر النابت على اليدين، وقد عرفت ان الاقوى عدم الوجوب فراجع .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المسح على الحائل عند الضرورة

ثم ان ما ذكرناه من عدم جواز المسح على الحائل انما هو في غير حال الضرورة والتقية، واما فيهما فلا خلاف في جوازه، فالكلام يقع في مقامين:

المقام الاول: في المسح على الحائل في حال الضرورة من برد يخاف على رجله، او لا يمكن معه نزع الخف، أو نحو ذلك .

.....

فعن غير واحد: دعوى الاجماع على جوازه [١]. ويشهد له خبر أبي الورد: قلت لابي جعفر عليه السلام: ان أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال عليه السلام: كذب أبو ظبيان، أما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين؟ فقلت: هل فيهما رخصة؟ فقال عليه السلام: لا، إلا من عدو تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك [٢].

فان مورده وان كان هو الخف والثلج إلا انه يتعدى إلى مطلق الحائل والضرورة لعدم القول بالفصل، ولعل التعبير بالخوف يكون مشعرا بذلك.

ودعوى عدم حجيته لان أبا الورد لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا قدح، مندفعة بان العلامة المجلسي في محكي وجيزته [٣] عدّه في الممدوحين، مع ان الراوي عنه في الخبر حماد بن عثمان وهو من اصحاب الاجماع، مضافا إلى ما عن الكافي ما يشعر بمدحه [٤].

وعليه فالخبر قوي، مضافا إلى عمل الاصحاب به، وخبر عبد الاعلى

---

(١) تذكرة الفقهاء ج١ ص١٦٣ مسألة ٤٨، قوله: ولا يجزي على حائل كالعمامة والمقنعة ذهب اليه علماؤنا أجمع/ وفي تحرير الاحكام ج١ ص٨٠ قال: ويجب المسح على البشرة ويحرم على الحائل كالخف وشبهه إلا مع الضرورة أو التقيّة.

(٢) التهذيب ج١ ص٣٦٢ ح٢٢/ الاستبصار ج١ ص٧٦ ح١/الوسائل ج١ ص٤٥٨ ح١٢١١.

(٣) كما حكاه المحدث البحراني في الحدائق ج٢ ص٣١٠ عن المجلسي في وجيزته ، وعن الشيخ ابو الحسن في بلغته..الخ / والسيد في المستمسك ج٢ ص٣٩٨.

(٤) الكافي ج٤ ص٢٦٣-٢٦٤ ح٤٦، فإنه ظاهر في مدح ابي الورد بقوله عليه السلام: أما انتم فترجعون مغفورا لكم (والمخاطب أبا الورد والموالين).

.....

المتقدم الدال على المسح على المرارة، فان مورده وان كان هو المرارة إلا انه يتعدى إلى مطلق الحائل لما تقدم، وفحوى اخبار الجبائر.

فما عن المدارك [١]: من ان المسألة محل تردد واحتمال الانتقال إلى التيمم، ضعيف.

المقام الثاني: في المسح عليه في حال التقيَّة، فالمشهور بين الاصحاب جوازه، بل لعله مما لاخلاف فيه، بل عن غير واحد نفي الخلاف فيه، وفي الجواهر وعن المختلف: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له: خبر أبي الورد المتقدم، وعمومات اخبار التقيَّة [٢] التي هي من ضروريات المذهب بناء على دلالتها على الصحة، وأما ادلة نفي الضرر والحرج [٣]، فهي لا تدل على ذلك لانها انما تدل على نفي الحكم، ففي المقام تدل على نفي لزوم المسح على البشرة ورفعه بما انه حكم ضمني انما يكون برفع الحكم المتعلق بالمركب، وأما وجوب الاجزاء الباقية فهي لا تدل عليه، ويحتاج إلى دليل آخر.

ولايعارضها ما في صحيح زرارة قلت له: هل في المسح على الخفين

---

(١) مدارك الاحكام ج١ ص٢٢٤.

(٢) الوسائل ج١٦ ص٢٠٣ باب ٢٤ من ابواب الامر والنهي وما يناسبه، من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح٢١٣٥٦ وما بعده.

(٣) سورة الحج آية ٧٨ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾/ الوسائل ج٢٥ ص٤٢٧ باب ١٢ من ابواب كتاب احياء الموات ح٣٢٢٧٩ وما بعده، وغيره من الابواب.

.....

تقية؟ فقال عليه السلام: ثلاثه لا اتقي فيهن احدا: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج [١].

وما في مصحح هشام عن ابن أبي عمر الاعجمي عن أبي عبد الله عليه السلام: والتقية في كل شيء إلا شرب النبيذ، والمسح على الخفين، ومتعة الحج [٢]. ونحوهما خبر زرارة [المتقدم] عن غير واحد عن الإمام الباقر عليه السلام وغيره.

إذ مقتضى الجمع بينها وبين خبر أبي الورد حملها على نفي الوجوب، وقد ذكروا في توجيه هذه النصوص وجوها من اراد الوقوف عليها فليراجع المطولات، ومما يؤيد ما ذكرناه من الجمع ـ مضافا إلى كونه جمعا عرفيا ـ النصوص الآمرة بغسل الرجلين في حال التقيّة.

جواز التقيّة مع المندوحة

ثم انه في الضرورات ما عدا التقيّة: انما يجوز المسح على الحائل إذا لم يمكن رفعها، ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت، لان الظاهر ورود خبر أبي الورد لبيان جواز المسح على الحائل في

(١) الكافي ج٣ ص٣٢ ح٢ وج٦ ص٤١٥ ح١٢/ الفقيه ج١ ص٤٨ ح٩٥/ الوسائل ج١ ص٤٥٧ ح١٢٠٧ وج١٦ ص٢١٥ ح٢١٣٩٦.

(٢) الكافي ج٢ ص٢١٧ ح٢/ الوسائل ج١٦ ص٢١٥ ح٢١٣٩٤، ولا يوجد في المصدرين ولا في غيرهما حسب الظاهر: «ومتعة الحج» نعم هي في حديث زرارة السابق.

.....

حال الضرورة في الجملة في مقابل الانتقال إلى التيمم، فلا اطلاق له من هذه الجهة، وخبر عبد الاعلى من جهة التمسك فيه بآية نفي الحرج ظاهر في ذلك، إذ مع وجود المندوحة لايكون الحرج طارئا على متعلق التكليف، فلا تشمله الآية الشريفة.

وأما في التقيَّة، فنسب إلى المشهور جوازه مع وجود المندوحة، وعن الشيخ في الخلاف [١] والمحقق [٢] والمصنف [٣] وصاحب المدارك [٤] وبعض متأخري المتأخرين: اعتبار عدم المندوحة.

ويشهد للاول: خبر ابي الورد، إذ الغالب في العدو عدم ملازمته لتمام الوقت وامكان التفصي عنه بخلاف الثلج المانع، فعطف الثلج عليه لا يشعر باتحادهما في الحكم والاختصاص بصورة عدم المندوحة.

وما عن العياشي بسنده عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام الوارد في غسل اليدين قلت له: يرد الشعر ؟ قال: ان كان عنده آخر فعل وإلا فلا [٥].

وأما القائلون باعتبار عدم المندوحة، فالظاهر انهم استندوا في مشروعية

---

(١) الخلاف ج١ ص٢١١ مسألة ١٧٤، ومسألة ١٧٩ ص٢١٣ المسح على الجوربين.

(٢) شرائع الاسلام ج١ ص١٧، الفرض الخامس.

(٣) منتهى المطلب ج٢ ص٨٤.

(٤) مدارك الاحكام ج١ ص٢٢٣.

(٥) تفسير العياشي ج١ ص٣٠٠ ح٥٤/ مستدرك الوسائل ج١ ص٣١١ ح٦٩٨.

.....

التقيَّة في المقام اما إلى نفي الضرر والحرج كما عن الفاضلين [١]، وأما إلى العمومات [٢] الدالة على مشروعية التقيَّة مثل: التقيَّة ديني ودين آبائي، وان من لا تقية له لا دين له ولا ايمان له.

بناء على ظهورها بقرينة جعلها دينا في الاجزاء بدعوى ان يتعين تخصيصها بما ورد في مقام بيان ضابطها كخبر معمر بن يحيى: كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقيَّة [٣].

وخبر البزنطي عن إبراهيم بن شيبة: كتبت إلى إبي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يمسح على الخفين، فكتب عليه السلام: لا تصل خلف من يمسح على الخفين، فان جامعك واياهم موضع لا تجد بدا من الصلاة معهم فأذن لنفسك واقم...الخ [٤]. ونحوهما غيرهما.

ولكنك عرفت ان مدرك مشروعية التقيَّة في المقام خبر أبي الورد الظاهر في عدم اعتبار المندوحة، مع انه على فرض تسليم كونه هو ما دلَّ على مشروعية التقيَّة ايضا، لا وجه لهذا القيد.

---

(١) المحقق في الشرائع ج١ ص١٧، الفرض الخامس/ والعلامة في المنتهى ج٢ ص٨٤.

(٢) الوسائل ج١٦ ص٢٠٣ باب ٢٤ من ابواب الامر والنهي (باب وجوب التقيَّة مع الخوف الى خروج صاحب الزمان عليه السلام) من كتاب الامر بالمعروف ح٢١٣٥٦ وما بعده.

(٣) الوسائل ج٢٣ ص٢٢٧ ح ٢٩٤٤٠.

(٤) التهذيب ج٣ ص٢٧٦ ح١٢٧/ الوسائل ج٨ ص٣٦٣ ص١٠٩١٢، بتصرف.

.....

لما دلَّ من النصوص على ان الامر في التقيَّة واسع كخبر مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام: وتفسير ما يُتَّقى، مثل ان يكون قومٌ سوء، ظاهرُ حُكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيَّة مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فانه جائز [١].

ومصحح أبي عمر عنه عليه السلام: لا دين لمن لا تقيَّة له، والتقيَّة في كل شيء إلا في شرب النبيذ، والمسح على الخفين، ومتعة الحج [٢].

وموثق سماعة: عن رجل يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال عليه السلام: ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فان التقيَّة واسعة، وليس شيء من التقيَّة إلا وصاحبها مأجور عليها ان شاء تعالى [٣].

وخبر هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: صلوا في عشائرهم، وعودوا

---

(١) الكافي ج٢ ص١٦٨ ح١/ الوسائل ج١٦ ص٢١٦ ح٢١٣٩٧.

(٢) الكافي ج٢ ص٢١٧ ح٢/ الوسائل ج١٦ ص٢١٥ ح٢١٣٩٤، ولم يرد فيه ومتعة الحج، إلا انها وردت في حديث زرارة المتقدم كما في الكافي ج٣ ص٣٢ ح٢ وج٦ ص٤١٥ ح١٢/ والفقيه ج١ ص٤٨ ح٩٥/ والوسائل ج١ ص٤٥٧ ح١٢٠٧ وج١٦ ص٢١٥ ح٢١٣٩٦.

(٣) الكافي ج٣ ص٣٨٠ ح٧/ التهذيب ج٣ ص٥١ ح٨٩/ الوسائل ج٨ ص٤٠٥ ح١١٠٢٧.

.....

مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وقال فيه: كونوا لمن انقطعتم إليه زينا، ولاتكونوا علينا شيناً [١].

ونحوها غيرها مما ورد في الحث على الصلاة مع المخالفين وغيره، فانها ظاهرة في مشروعيتها مع وجود المندوحة، بل بعضها متضمن للامر بها مع عدم الخوف، بل لمجرد حفظ الآداب .

وعليه فيتعين حمل ما ظاهره اعتبار عدم المندوحة العرضية أو مطلقا على خلاف ظاهره جمعا بين النصوص. وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فروع:

الاول: لو ترك التقيَّة ومسح على بشرة الرجلين، فهل يصح الوضوء أم لا، أم يفصل بين موارد وجوبها وموارد عدم الوجوب ؟ وجوه:

اقول: لا ينبغي التوقف في الصحة في موارد عدم وجوبها، إذ معنى عدم الوجوب جواز المسح على البشرة، واما موارد وجوبها وهي موارد خوف الضرر.

(١) الكافي ج٢ ص٢١٩ ح١١/ الوسائل ج١٦ ص٢١٩ ح٢١٤٠٣، بتصرف، فإن المقطع الاول هنا هو المقطع الثاني في الحديث.

.....

فقد استدل للبطلان: بان ظاهر الامر بالتقيَّة لزوما كون المسح على الخفين جزء تعينيا للوضوء، فتركه ترك للوضوء، وبان الامر بها موجب للنهي عن المسح على البشرة وهو يقتضي الفساد، وبان التقيَّة كما تكون بالفعل فتقتضي وجوبه، وحرمة تركه تكون بالترك فتقتضي وجوبه، وحرمة الفعل والمسح على البشرة في نفسه مخالف للتقيَّة فيحرم ولا يصح التعبد به .

وفي الجميع نظر: أما الاول: فلان الامر بالتقيَّة لمصلحة فيها اهم من ما في المسح على البشرة لا يوجب عدم الامر بالمسح عليه حتى بنحو الترتب، **وأما ما ذكره بعض الاعاظم** [1] من منع ظهور أوامر التقيَّة في ذلك غاية الامر أن كونها دينا يقتضي بدلية ما يوافق التقيَّة عن الواقع، فيكون في طول الواقع، فالاتيان بالواقع مجزء مسقط للامر، فغير تام، إذ فرض الكلام فرض لزوم التقيَّة، والامر بها دون الواقع .

وأما الثاني: فلما حققناه في محله من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده .

وأما الثالث: فلان لزوم التقيَّة لمصلحة ملزمة فيها لا يلازم حرمة ما يخالف التقيَّة، إذ ترك الواجب لا مفسدة فيه كي يصير حراما، اللهم إلا ان

---

(١) السيد الحكيم قدس سره في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص ٤١٠، في تعليقه على مسألة ٣٦.

.....

يقال: ان موارد وجود المصلحة في ما يوافق التقيَّة وعدم المفسدة في تركها انما هي موارد استحبابها، وأما موارد وجوبها فهي انما تكون فيما ترتب الضرر أو خاف من ترتبه على ترك التقيَّة، ولا محالة يكون ترك ما يوافقها حراما، ولكن يرد عليه ان مجرد ذلك لا يوجب جعل الحرمة لما حققناه في محله من عدم حرمة الاضرار بالنفس .

فتحصل ان الاقوى هو الصحة مطلقا بناء على صحة الترتب .

الثاني: إذا علم بعد دخول الوقت انه لو اخر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل، فهل يجب البدار مطلقا أم لا يجب كذلك، أم يفصل بين التقيَّة فيجوز وغيرها فلا يجوز ؟

وجوه: اقواها الاخير، لأن ما دل على جواز التقيَّة قد عرفت انه غير مقيد بصورة عدم وجود المندوحة، فمقتضى اطلاق ذلك الدليل جوازها في الفرض الكاشف عن تدارك مصلحة الواقع بمصلحتها، وأما غيرها، فحيث عرفت اعتبار عدم المندوحة فيه، ففي الفرض لوجود المندوحة لو اخر وضوءه حتى اضطر إلى المسح على الخفين لا يصح .

ودعوى انه في اول الوقت المندوحة موجودة، ولكن لو اخر ولو عصيانا حتى اضطر يتبدل الموضوع وتنعدم المندوحة، فيكون مشمولا لذلك الدليل، مندفعة بان الظاهر من خبر أبي الورد اختصاص الحكم بصورة الاضطرار لا بالاختيار .

.....

وأما خبر عبد الاعلى، فهو لا اطلاق له من هذه الجهة كي يتمسك به، مع انه قد عرفت انه من جهة التمسك فيه بآية نفي الحرج يكون مختصا بصورة الاضطرار في تمام الوقت.

زوال السبب المسوغ

الثالث: إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقيَّة او ضرورة، فهل يجب اعادة الطهارة للغايات التي اراد ايجادها بعد زوال السبب كما عن المعتبر [١] والمنتهى [٢] والمبسوط [٣] والتذكرة [٤] والايضاح [٥] وكاشف اللثام [٦].

ام لا يجب إلا للحدث كما عن المختلف [٧] والذكرى [٨]

---

(١) المعتبر ج١ ص١٥٤، قوله: فلو مسح وزالت الضرورة أو نزع الخف استأنف.

(٢) منتهى المطلب ج٢ ص٨٤، قوله: لو زالت الضرورة أو نزع الخف استأنف.

(٣) المبسوط ج١ ص٢٢، قوله: ..وجب عليه استئناف الوضوء.

(٤) تذكرة الفقهاء ج١ ص١٧٤، لو مسح على الحائل للضرورة أو التقية ثم زالتا أو نزع الخف فالأقرب الاستئناف.

(٥) ايضاح الفوائد ج١ ص٤٠، إلا أنه قال: فإن زال السبب ففي الأعادة من غير حدث إشكال.

(٦) كشف اللثام ج١ ص٥٤٩، فإن زال السبب للمسح على الحائل...الخ.

(٧) مختلف الشيعة ج١ ص٣٠٣.

(٨) الذكرى ص٩٠، قوله: المقتضي للمسح على الخفين عندنا هو الضرورة والتقيَّة فيدوم بدوامها ولا يتقدر بما قدروه فإذا زالت الضرورة ولم يحدث...والاقرب بقاء الطهارة.

.....

والدروس [١] وجامع المقاصد [٢] والمدارك [٣] والمنظومة والجامع [٤] والروض [٥] بل نسب إلى المشهور؟ وجهان: قد استدل للثاني: باستصحاب الصحة، وبما دلَّ على ان الوضوء لا ينتقض إلا بالحدث وليس ارتفاع الضرورة منه، وبانه انما نوى بوضوئه رفع الحدث فيجب حصوله لقوله عليه السلام: لكل امرء ما نوى.

وفي الجميع نظر:

أما الاول: فلما ذكرناه في محله واشرنا إليه في هذا الشرح غير مرَّة من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام التكليفية والوضعية، وأما ما اجاب عنه بعض المحققين رحمهم الله [٦]: بان الموضوع في الاستصحاب مردد بين اباحة الصلاة المدخول بها حال الضرورة أو كل صلاة، والاول لا ينفع، والثاني مشكوك الحدوث، فغير سديد، إذ الظاهر من دليل جواز

---

(١) الدروس ج١ ص٩٢، قوله:.. ولو زال السبب فالأقرب بقاء الطهارة، وقيل ينتقض.

(٢) جامع المقاصد ج١ ص٢٢١-٢٢٢، استدل على عدم الاعادة بمقدمات، الى ان قال: ومتى تقررت هذه المقدمات لزم الجزم بعدم الاعادة هنا.

(٣) مدارك الاحكام ج١ ص٢٢٤، قوله: الاظهر عدم الوجوب لأن امتثال الأمر يقتضي الاجزاء، والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل.

(٤) الجامع للشرايع (ليحي بن سعيد الحلي المتوفى سنة٦٨٩ هـ) ص٣٥.

(٥) روض الجنان للشهيد الثاني ص٣٧، قوله: ولا يبطل الوضوء بزوال التقية والضرورة ما لم يحدث على الأصح.

(٦) أورد هذا الجواب الشيخ الاعظم [الانصاري] في كتاب الطهارة ج٢ ص٢٩٦.

.....

المسح على الخف بدليته عن المسح على البشرة وترتب اثر الوضوء التام على الوضوء معه وهو الطهارة، فتستصحب الطهارة ما لم يعلم بالحدث .

هذا على مسلك القوم من كون الطهارة اثرا للوضوء، وأما بناء على المختار من كونها من العناوين المنطبقة عليه فيتم ما ذكره﵀ لو لم يكن لدليل المسح على الحائل اطلاق، وستعرف وجوده فانتظر .

وأما الثاني: فلان الوضوء وان دلَّ الدليل على انه لا ينتقض إلا بالحدث، إلا ان الكلام في المقام ليس في انتقاض الوضوء، بل انما هو في قابلية الوضوء، الناقص واستعداده للبقاء مع زوال العذر، مع ان ذلك الدليل لا اطلاق له من هذه الجهة كي يتمسك به لعدم انتقاض الناقص ايضا إلا بالحدث.

وأما الثالث فلان رفعه الحدث يمكن ان يكون رفعا مادام بقاء العذر كما قيل في التيمم، فلا يلازم ذلك عدم محدثيته بعد زوال العذر .

فالصحيح ان يستدل له: باطلاق ما دلَّ على جواز المسح على الحائل المقتضي لجواز الاكتفاء به في مقام الامتثال ولو كان الاضطرار مرتفعا، وان شئت قلت: ان مقتضى اطلاق دليله كونه فردا من طبيعة الوضوء في حال العذر كما ان الوضوء التام فرد منها في حال الاختيار، وعليه فيترتب على كل منهما جميع ما يترتب على تلك الطبيعة من غير فرق بينهما، فكما ان من توضأ في حال الاختيار يترتب على وضوئه جميع ما يتوقف على الوضوء حتى في حال الاضطرار، كذلك تترتب على وضوء المضطر

.....

جميع تلك الامور حتى بعد زوال العذر .

وبذلك يظهر عدم تمامية الاستدلال لوجوب الاعادة مطلقا بعموم الآية الشريفة: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... ﴾[1]. فان ظاهر دليل مشروعية الناقص تقييد دليل وجوب التام وهو الآية الشريفة .

نعم هذا يتم فيما يجوز المسح عليه واقعا، وأما فيما لا يجوز واقعا بل كان جوازه ظاهريا كما في غير مورد التقيَّة من موارد الضرورة بناء على انه يختص الحكم بصورة عدم وجود المندوحة في تلك الموارد، فانه في هذه الصورة لو كان العذر ثابتا في اول الوقت، والمكلف اعتقد عدم زواله او احتمل ذلك فاجرى الاستصحاب وتوضأ، ثم في الوقت زال السبب المسوغ، تجب الاعادة ولايجزئ بما اتى به، لأنه لم يكن ذلك مأمورا به كما لا يخفي . وهذا بخلاف مورد التقيَّة، فانك قد عرفت ثبوت الامر بالوضوء حتى مع وجود المندوحة.

فتحصل مما ذكرناه: انه إذا زال السبب المسوغ للوضوء الاضطراري بعد مضي وقت الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الوضوء لا تجب الاعادة مطلقا، وإذا زال في الوقت فان كانت الضرورة هي التقيَّة لم تجب الاعادة، وان كانت غير التقيَّة وجبت الاعادة .

---

(١) المائدة: من الآية٦.

والترتيب على ما قلناه.

وجوب الترتيب في الوضوء .

(و) السادس من فروض الوضوء: (الترتيب على ما قلناه) بان يقدم الوجه على اليد اليمنى، وهي على اليسرى، ثم يمسح الرأس ثم الرجلين، بلا خلاف، بل اجماعا كما عن الخلاف [١] والغنية [٢] والسرائر [٣] والتذكرة [٤] وغيرها .

ويشهد له صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بمسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به، فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع، وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عزوجل به [٥].

فانه صريح في تقديم الوجه على اليدين، وهما على الرأس، ومسح الرأس على الرجلين، ولا يدل على الترتيب بين اليدين .

---

(١) الخلاف ج١ ص٩٥-٩٦ مسألة ٤٢.

(٢) غنية النزوع ص٥٨، الفرض التاسع: الترتيب...الخ.

(٣) السرائر ج١ ص١٠٢-١٠٣

(٤) تذكرة الفقهاء ج١ ص١٨٥، البحث السادس: في الترتيب والموالاة، مسألة ٥٥.

(٥) الفقيه ج١ ص٤٥ ح٨٩/ التهذيب ج١ ص٩٧ ح١٠٠/ الوسائل ج١ ص٤٤٨ ح١١٨١.

.....

ويدل عليه ما في موثق أبي بصير عنه عليه السلام: فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فأعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار [١].

وأما الترتيب بين الرجلين فقد تقدم الكلام فيه في مسح الرجلين.

ولو خالف الترتيب ولو جهلا او نسيانا اعاد الوضوء إذا تذكر بعد ما لا يمكن تدارك ما اخل به لفوات الموالاة، لان المشروط ينعدم بانعدام شرطه، وأما ان تذكر في الاثناء أو بعد الفراغ مع عدم فوات الموالاة بان كان البلل باقيا، فهل يجب اعادة ما يحصل به الترتيب مطلقا كما هو المشهور شهرة عظيمة، أم يجب اعادة الوضوء كذلك، أو يجب اعادته في صورة النسيان كما عن تذكرة المصنف رحمه الله [٢] أو في صورة العمد كما عن تحريره؟ [٣] وجوه:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اقواها الاول: لتحقق الامتثال به، ولجملة من النصوص كخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث تقديم السعي على الطواف: الا ترى انك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك [٤].

---

(١) الكافي ج٣ ص٣٥ ح٦/ الوسائل ج١ ص٤٥٢ ح١١٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ج١ ص١٨٨، قوله: لو أخل بالترتيب ناسيا بطل وضوؤه..ولو كان عامدا أعاد مع الجفاف، وإلا على ما يحصل معه الترتيب.

(٣) تحرير الاحكام ج١ ص٨١، قوله: الترتيب واجب... فلو خالف عمدا أعاده، ونسيانا يعيد إن كان جف الوضوء، وإلا على ما يحصل معه الترتيب.

(٤) التهذيب ج٥ ص١٢٩ ح٩٩/الوسائل ج١ ص٤٥١ ح١١٩١ و ج١٣ ص٤١٣ ح١٨٠٩٣.

.....

وصحيح زرارة المتقدم: فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وان مسحت على الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل.

وموثق أبي بصير المتقدم، ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

واستدل للثاني: بما في بعض الاخبار من اطلاق الاعادة عند مخالفة الترتيب كخبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: من نسي مسح رأسه أو قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكر الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة [1].

وهو ان اختص بالناسي إلا انه يثبت في العامد بضميمة الاولوية القطعية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وخبر علي عن أبي عبد الله عليه السلام: في البدأة بالمروة قبل الصفا: ألا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد الوضوء [2].

وفيه: ان الجمع بين هذه النصوص وبين ما تقدم المتضمن للصحة مع اعادة ما يحصل به الترتيب يقتضي حملها على الاستحباب، أو على صورة فوات الموالاة، أو على ارادة اعادة الجزء من اعادة الوضوء.

---

(١) التهذيب ج١ ص١٠٢ ح١١٥ و ج٢ ص٢٠٠ ح٨٧ /الوسائل ج١ ص٣٧٠ ح٩٧٥ و ص٤٥١ ح١١٩٠.

(٢) الكافي ج٤ ص٤٣٦ ح١ و٤/ الوسائل ج١ ص٤٥٣ ح١١٩٨ و ج١٣ ص٤٨٨ ح١٨٢٧٣،٤.

.....

واستدل للثالث: بخبر سماعة المتقدم، بدعوى اخصيته من ما دلَّ على اعادة ما يحصل به الترتيب فيخصص به .

وفيه: ان موثق أبي بصير الدال على الصحة مع العود على ما يحصل معه الترتيب مختص بالناسي، ونحوه غيره .

واستدل للاخير: بانه تشريع مبطل، وبانه موجب لفوات الموالاة لأنها المتابعة مع الاختيار على مسلك المصنف رحمه الله، وبمفهوم قوله عليه السلام في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: وان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد الايمن [1].

فان مفهومه: ان لم تنس فلا تعد غسل وجهك والايمن، وحينئذ فاما ان يكون المراد البناء مع عدم الاعادة، وهو خلاف الاجماع، فليس إلا الاستئناف، وبمفهومه يقيد اطلاق ما دلَّ على الصحة مع العود إلى ما يحصل به الترتيب .

وفي الجميع نظر: أما الاول: فلأنه يتم إذا كان اتيانه بالوضوء للأمر التشريعي، واما لو كان اتيان خصوص ما خالف به الترتيب لذلك فلا وجه للبطلان .

---

(١) الكافي ج٣ ص٣٥ ح٦/ التهذيب ج١ ص٩٩ ح١٠٧/ الوسائل ج١ ص٤٥٢ ح١١٩٣.

.....

وأما الثاني: فلما سيأتي من عدم صحة المبنى .

وأما الثالث: فلأن الشرطية انما سبقت لبيان تحقق الموضوع ولا مفهوم له.

فتحصل: ان الاقوى الاكتفاء باعادة ما يحصل به الترتيب مطلقا، إلا فيما كانت نيته فاسدة .

وجوب الموالاة وبيان المراد منها

(و) السابع من فروض الوضوء: (الموالاة) اجماعا محصلا ومنقولا كما في الجواهر [١]، وانما الخلاف في المراد منها، فعن جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين [٢]: ان المراد منها ان يغسل كل عضو قبل ان يجف جميع ما تقدمه، وعن الروضة [٣]: انه الاشهر، وعن الذخيرة [٤] وغيرها: انه المشهور.

وعن الخلاف [٥] والمصباح [٦] والمبسوط [٧] والمعتبر [٨]

(١) جواهر الكلام ج٢ ص٢٥٢، المسألة الثالثة الموالاة وجبة...الخ.

(٢) كالمحقق الحلي في الشرائع ج١ ص١٨/ نسبه المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ج١ ص٣٥ الى المشهور.

(٣) شرح اللمعة ج١ ص٣٢٧، قوله: بحيث لا يجف السابق من الاعضاء...على أشهر الاقوال.

(٤) ذخيرة المعاد ج١ ص٣٥ .

(٥) الخلاف ج١ ص٩٣ مسألة ٤١.

(٦) حكاه عن السيد المرتضى في المصباح المحقق الخونساري في مشارق الشموس ج١ ص١٢٧.

(٧) المبسوط ج١ ص٢٣، والموالات واجبة في الوضوء.../ الرسائل العشر ص١٥٩.

(٨) المعتبر ج١ ص١٥٧، قوله: والوجه وجوب المتابعة مع الاختيار.

هي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير تأخير.

والتحرير [١] وغيرها: انها هي المتابعة اختيارا وعدم الجفاف اضطرار، لكن لا يبطل الوضوء إلا بالجفاف وان حصل الاثم بتلك المتابعة، وعن المقنعة [٢] والنهاية [٣] وغيرهما: انها هي المتابعة اختيارا والجفاف اضطرارا فيبطل الوضوء بترك المتابعة في حال الاختيار وبالجفاف في حال الاضطرار، وعن الصدوقين [٤] واصحاب المشارق [٥] والمدارك [٦] والحدائق [٧] وجماعة ممن تأخر عنهم ان الموالاة هي احد الامرين من المتابعة ومراعاة الجفاف.

ومختار المصنف رحمه الله في المتن: انها (**هي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير تأخير**).

وكيف كان: فقد استدل للاول بصحيح معاوية: قلت لأبي عبد

---

(١) تحرير الاحكام ج١ ص٨١.

(٢) المقنعة ص٤٧، قوله: ولا يجوز التفريق بين الوضوء...الخ.

(٣) النهاية ص١٥، قوله: والملات أيضا واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها...الخ.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٥٧ باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه.

(٥) مشارق الشموس للمحقق الخونساري ج١ ص١٢٧، قوله: وبالجملة الظاهر القول الاول، وهو مراعاة الجفاف لكن بمعنى اشتراطها[الموالاة] في الوضوء لا وجوبها.

(٦) مدارك الاحكام ج١ ص٢٢٦.

(٧) الحدائق الناضرة ج٢ ص٣٤٨ المسألة الثانية، وقد اعتبر ص٣٤٩ هذا الرأي قول رابع واليه مال جملة من أفاضل متأخري المتأخرين، وبعد استعراض الاقوال والمناقشة قوى ما ذهب اليه الصدوقان ومن تبعهما الى أن قال:ص٣٥١ : من أنه لو تابع بين اعضاء الوضوء صح وضوؤه وان اتفق الجفاف لعذر...الخ.

.....

الله عليه السلام: ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت عليَّ فيجف وضوئي، فقال عليه السلام: اعد [١].

وموثق أبي بصير عنه عليه السلام: إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض [٢].

بدعوى ظهورهما في ان وجوب الاعادة انما يكون للجفاف.

وفيه: ان الامر بالاعادة في الصحيح انما يكون بعد فرض السائل الفصل مع الجفاف، وعليه فكما يحتمل ان يكون وجه امره بالاعادة الجفاف يحتمل ان يكون هو الفصل وان يكون هما معا.

وأما الموثق فكل من القيدين مذكور في كلامه عليه السلام، وظاهره دخل كليهما في الحكم لا الجفاف خاصة.

واستدل للثاني: بما دلَّ على لزوم اعادة الوضوء عند مخالفة الترتيب بدعوى انه يدلّ على وجوب المتابعة نفسيا، وباقتضاء الامر المتعلق بكل عضو من الاعضاء للفور، وبالاجماع المدَّعى في الخلاف [٣]، وقاعدة الاشتغال، وبما تضمن الامر بالاعادة كمصحح الحلبي عن أبي عبد

---

(١) الكافي ج٣ ص٣٥ ح٨/التهذيب ج١ ص٨٧ ح٨٠ و ص٩٨ ح١٠٥/ الوسائل ج١ ص٤٤٧ ح١١٧٧.

(٢) التهذيب ج١ ص٨٧ ح٧٩ وص٩٨ ح١٠٤/ الوسائل ج١ ص٤٤٦ ح١١٧٦.

(٣) الخلاف ج١ ص٩٤ مسألة ٤١ الى أن قال: وعليه اجماع الفرقة.

.....

الله عليه السلام: إذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ، وقال: اتبع وضوءك بعضه بعضا [1].

ومصحح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل، ابدأ بالوجه ثم باليدين... الخ [2].

وخبر حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس، قال عليه السلام: يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا [3].

وفي الجميع نظر: أما الاول: فلما عرفت من ان الاقوى ـ بمقتضى النصوص ـ الاجتزاء باعادة ما يحصل به الترتيب، مع ان مفاده شرطية المتابعة لا الوجوب النفسي.

وأما الثاني: فلان الامر بالنسبة إلى العضو الاول ليس للقول بالاجماع، فكذا ما بعده من الاعضاء المعطوفة عليه.

وأما الثالث: فلانه لا وجه لدعوى الاجماع مع هذا الخلاف العظيم، مع

---

(١) الكافي ج٣ ص٣٤ ح٤/ التهذيب ج١ ص٩٩ ح١٠٨/ الوسائل ج١ ص٤٥٢ ح١١٩٤.
(٢) الكافي ج٣ ص٣٤ ح٥/ التهذيب ج١ ص٩٧ ح١٠٠/ الوسائل ج١ ص٤٤٨ ح١١٨١.
(٣) الكافي ج٣ ص٣٥ ح٩/ الوسائل ج١ ص٤٤٨ ح١١٨٠.

.....

انه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتنى بدعاويه .

وأما الرابع: فلان المورد من موارد البراءة لا الاشتغال بناء على ما هو الحق من انها المرجع في مورد الشك في الوجوب .

وأما مصححا زرارة والحلبي: فهما اجنبيان عن المقام، وانما يدلان على اعتبار الترتيب .

وأما خبر حكم: فهو يدل على اعتبار المتابعة في صورة الاضطرار، وهو خلاف المدّعى، ويتعين صرفه عن ظاهره لما دلَّ على عدم اعتبارها في تلك الصورة .

وأما القول الثالث: فقد استدل له بنصوص المتابعة فانها بعد تقييدها بما دلَّ على الصحة عند الفصل نسيانا أو نحوه من انواع الضرورة تدل على هذا القول بناء على ظهورها في الوجوب الشرطي .

وفيه: ما عرفت من عدم دلالة نصوص المتابعة على اعتبار المتابعة بهذا المعنى، بل انما تدل على اعتبار الترتيب .

وأما القول الرابع: فقد استدل له: بصحيح معاوية، وموثق أبي بصير المتقدمين الظاهرين في ان القادح هو الفصل مع الجفاف وستعرف ما فيه.

وأما القول الخامس: فيمكن ان يستدل له: بان مقتضى اطلاق ادلة الوضوء الصحة حتى مع الفصل والجفاف، ولا موجب لرفع اليد عنه غير

.....

طائفتين من النصوص: ما دلَّ بالمفهوم على البطلان إذا لم يبق من بلة الوضوء شيء [١]، وصحيح معاوية وموثق أبي بصير المتقدمان.

أما الطائفة الاولى: فلا ينحصر وجه البطلان في فرض النصوص بفوت الموالاة لاحتمال ان يكون وجهه تعذر المسح ببلة الوضوء، ولعله الظاهر.

وأما صحيح معاوية: فوجه امره عليه السلام فيه بالاعادة مجهول كما عرفت، فلم يبق إلا الموثق، وظاهره قادحية التأخير المؤدي إلى الجفاف بحسب المتعارف من غير دخل لليبوسة في نفسها فيه، كما يشهد له التعليل: بان الوضوء لا يبعض، الدال على ان للوضوء هيئة اتصالية يقطعها الفصل الطويل الماحي لصورة الوضوء، هذا غاية ما يمكن ان يستدل به له.

ولكن يرد عليه: ان الظاهر من قوله عليه السلام: (حتى يبس) دخل اليبوسة الفعلية في الحكم لا التقديرية، وأما التعليل فهو لا يدل عليه، إذ قادحية الفصل الطويل مع بقاء الرطوبة في مواضع الوضوء لرطوبة الهواء وقطعه الهيئة الاتصالية محل تأمل وأشكال.

وبعبارة اخرى: مع بقاء اثر السابق حال وجود اللاحق ولو مع تخلل فصل معتد به عرفا لا يصدق التبعيض ولا ينقطع بعضه عن بعض.

---

(١) حيث دلّت رواية زرارة ورواية الفقيه على ان المسح ببلة وضوء اليد ومع عدمه فمن بلة اللحية.. وعليه فإن لم يبقى بلة فعليه اعادة الوضوء كما في رواية الفقيه ج١ ص٦٠ ح١٣٤/ الوسائل ج١ ص٤٠٩ ح١٠٦٤/ الكافي ج٣ ص٢٥ ح٤/الوسائل ج١ ص٤٣٦ ح١١٤٢.

.....

وعلى ذلك فالاقوى: هو القول الرابع، وهو كفاية احد الامرين من المتابعة ومراعاة الجفاف.

ثم ان المشهور بين القائلين بمراعاة الجفاف هو مراعاة جفاف جميع ما سبق، وعن ابن الجنيد [١]: البطلان بجفاف بعض ما سبق أي عضو كان، وعن الناصريات [٢] والمراسم [٣] والمهذب [٤] والاشارة [٥] انه لو جف العضو السابق استأنف وان بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق، واستدل له بصدق التبعيض في الفرض.

ولكن الاقوى هو الاول لان ظاهر قوله عليه السلام في الموثق: «حتى يبس وضوءك» ارادة يبوسة جميع الاعضاء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بقية واجبات الوضوء

ثم انه يعتبر في الوضوء أو قيل بالاعتبار فيه امور اخر لم يذكرها

---

(١) كما حكاه عنه الشيخ البهائي في الحبل المتين ص٢٣.

(٢) الناصريات ص١٢٦، المسألة: الثالثة والثلاثون.

(٣) المراسم العلوية ص٣٨ ، قوله: ويمسح الراس والرجلين واليدان رطبتان في الزمان والهواء المعتدلين... الى أن قال: فمن أخل بشيء مما ذكرناه أبطل وضوءه.

(٤) المهذب ج١ ص٤٥، قوله: وان ترك الموالاة حتى يجف العضو المتقدم لم يجزه..الخ.

(٥) إشارة السبق ص٧١، قوله: وكذا [يبطل] ان لم يتابع بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو قبل موالاته بغسل العضو الآخر.

.....

المصنف رحمه الله ولا بأس بالاشارة الاجمالية إليها وهي: امور:

١ـ اطلاق الماء كما تقدم في مبحث الماء المضاف.

٢ـ طهارة الماء بلا خلاف بل اجماعا، وتشهد له النصوص الكثيرة [١] الواردة في الموارد المختلفة كابواب الماء القليل والماء المتغير وغيرهما المصرحة بعدم جواز الوضوء بالماء النجس.

٣ـ طهارة مواضع الوضوء على المشهور كما عن الحدائق [٢]، واستدل له: بان كل واحد من الحدث والخبث سبب لوجوب غسل البدن، فاذا تحقق السببان وجب ان يتعدد حكمهما لأن التداخل خلاف الاصل، وبان ماء الوضوء لا بدّ وان يقع على محل طاهر وإلا لأجزأ الوضوء مع بقاء عين النجاسة، وبانفعال الماء بمجرد الملاقاة، وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهرا كما عرفت.

وفي الجميع نظر:

اما الاول: فلان رفع الخبث اما ان يحصل بمجرد الغسل أو يحتاج إلى نيته، وعلى الاول: لا مورد لأصالة عدم التداخل، إذ لو نوى رفع الحدث بوضوئه فمقتضى اطلاق الأدلة الاجتزاء به، ويترتب عليه قهرا رفع الخبث،

---

(١) منها ما في الوسائل ج١ ص٤٨٣ باب ٥١ من أبواب الوضوء ح١٢٨١ وغيره.

(٢) الحدائق الناضرة ج٢ ص٣٧٧، المسألة التاسعة.

.....

ويسقط الامر به لحصول الغرض لا لتحقق الواجب .

وعلى الثاني: لا يرتفع الخبث لو نوى رفع الحدث، وبعبارة اخرى: ان مقتضى اصالة عدم التداخل عدم الاجتزاء بغسل واحد لرفع الحدث والخبث لا اعتبار رفع الخبث في صحة الوضوء .

وأما الثاني: فلان النجاسة إذا لم تمنع من وصول الماء إلى البشرة لا مانع من الالتزام بالصحة حتى مع بقائها .

وأما الثالث: فلان دليل اعتبار الطهارة ان كان هو ما ذكرناه من النصوص فموردها النجاسة قبل الاستعمال، والتعدي إلى ما يحصل به يحتاج إلى دليل مفقود، وان كان هو ما ادعي من الاجماع عليه من ان النجس لا يطهر، فمضافا إلى تصريح المجمعين بان المراد النجاسة قبل الاستعمال ان هذه القاعدة مصطادة من النصوص لا انها مما انعقد عليه الاجماع تعبدا، فالمتعين الرجوع اليها، مع انه لا يشمل الكثير الذي لا ينفعل مضافا إلى توقفه مع عدم وجود عين النجاسة على القول بتنجيس المتنجس .

ولعله لما ذكرناه قال في محكي المبسوط [1] في مبحث غسل الجنابة: انه ان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل، فان خالف واغتسل اولاً فقد

(١) المبسوط ج١ ص٢٩.

.....

ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل، وان زالت بالإغتسال فقد اجزأ عن غسلها، وما في صدر كلامه من الحكم بوجوب ازالة النجاسة قبل الغسل، انما يكون للنصوص المتضمنة للامر بغسل الفرج واليدين قبل الغسل بحملها على الوجوب النفسي .

ومما ذكرناه في الجواب عن الوجه الثالث ظهر وجه تفصيل بعض بين الغسل في الكثير وبين غيره، والحكم بعدم الاعتبار في الاول، وأما التفصيل بين الجزء الاخير وبين غيره فمستنده الوجه الثالث والبناء على نجاسة الغسالة بالانفعال، ولكن قد عرفت ان الأظهر عدم اعتبار الطهارة مطلقا، وان كان الاحوط مراعاتها .

٤ـ ان لايكون ظرف ماء الوضوء من اواني الذهب أو الفضة، وقد تقدم الكلام في هذا الفرع في مبحث الاواني، وعرفت ان الاقوى صحة الوضوء منها .

٥ـ ان لا يكون الماء مستعملا في رفع الخبث والحدث .

اقول: أما المستعمل في رفع الخبث فالاقوى ذلك لما عرفت من نجاسته، واما المستعمل في رفع الحدث، فالاظهر جواز الوضوء به كما تقدم تحقيقه في مبحث المياه .

.....

الوضوء بالماء المغصوب

السادس: ان يكون الماء مباحا فلا يصح لو كان غصبا بلا خلاف، بل عن غير واحد دعوى: الاجماع عليه [١]، وعن الكليني رحمه الله [٢]: القول بجواز الوضوء بالمغصوب، والاول اقوى، إذ التوضأ من الماء واستعماله في الوضوء تصرف في المغصوب فينطبق عليه عنوان الغصبية فيتحد المأمور به والمنهي عنه وجودا، ولا مناص في امثال المقام من القول بالامتناع، وعليه فحيث ان الاطلاق في طرف النهي شمولي، وفي طرف الامر بدلي، فيقدم اطلاق دليل النهي بناء على ما هو الحق من تقدم الشمولي على البدلي، فالوضوء بالماء المغصوب لا ينطبق عليه الطبيعة المأمور بها، فيقع فاسدا.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هذا في صورة عدم الانحصار، وأما في فرض الانحصار فلأنه مأمور بالتيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ [٣].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٤٢٦ قوله: اما اعتبار اباحة ماء الوضوء في الجملة فقد استفاض نقل الاجماع عليه...الخ.

(٢) كما حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ج١ ص٤٥٤ قوله: وفي الدلائل بعد نسبة الحكم بالفساد الى الاصحاب نقل عن الكليني ما حاصله: الفرق بين ما ينهى عنه لخصوص العبادة وما ينهى عنه لنفسه من المكان واللباس، ثم قال: وعلى قوله يصح الوضوء بالمغصوب لانه منهي عنه لنفسه وهو قوي، انتهى.

(٣) المائدة من الآية ٦ / النساء: من الآية٤٣.

.....

فروع:

١ـ إذا كان الظرف غصبا صح الوضوء منه لما عرفت في مبحث الاواني من ان الوضوء من الآنية لا يكون تصرفا فيها، فلا يتحد المأمور به والمنهي عنه وجودا .

ومنه تظهر الصحة إذا كان المكان الذي يقر فيه المتوضي غصبا كما عن المحقق وغيره، ودعوى صدق التصرف في المغصوب على نفس الوضوء لان الفضاء الذي يكون فيه العضو غصب فوجود البلل وامرار العضو الماسح فيه تصرف فيه، مندفعة بان هذا النحو من التصرف في مال الغير لا دليل على حرمته لانصراف الأدلة عنه، فما عن المشهور من البطلان في الفرض ضعيف .

٢ـ إذا كان مصب الماء غصبا فهل يصح الوضوء أم لا ؟ وجهان: واستدل للثاني: بان صب الماء على الاعضاء عمل واحد ينطبق عليه كلا العنوانين: العنوان المأمور به وهو الوضوء، والعنوان المنهي عنه وهو التصرف في مال الغير، لان به ينصب الماء في المكان المغصوب .

وفيه: ان مواضع الوضوء بما انها تباين المصب المغصوب وجودا، فوجود الماء على تلك المواضع وجريانه عليها غير وجود الماء في المصب، فلا يعقل ان يكون ايجادهما واحدا، فلا محالة يكون المأمور به غير المنهي عنه .

.....

وبان وجود الماء على الاعضاء من قبيل المقدمات الاعدادية لوجوده في المصب، فحرمة كونه في المصب تقتضي حرمة مقدماته التي يعلم بترتبه عليها .

وفيه: مضافا إلى عدم تسليم حرمة مقدمة الحرام ما لم تكن علّة له، ان مخالفة التكليف الغيري بما انها لا توجب البعد عن المولى فلا مانع من التقرب بما هو متعلق له.

ويقول الإمام الصادق عليه السلام في خبر الجعفي: ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله تعالى به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق [1].

وفيه: ان غاية ما يدل عليه الخبر اعتبار الاباحة في القبول لا في الاجزاء، مع ان انفاق المنهي عنه في المأمور به لا يشمل الوضوء في المصب المغصوب .

فتحصل: ان الاقوى عدم اعتبار اباحة مصب الماء، نعم في صورة الانحصار يعتبر ذلك لان الوضوء إذا كان مستلزما للمحرم سقط التكليف به للعجز وينتقل الفرض إلى التيمم، ولا يجري الترتب في امثال المقام مما هو مشروط بالقدرة شرعا كما حققناه في مبحث الترتب في حاشيتنا على الكفاية.

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٢ ح ٤/ الفقيه ج ٢ ص ٦٧ ح ١٦٩٤/ الوسائل ج ٥ ص ١١٩ ح ٦٠٨٧.

.....

٣ـ ذكر بعض المحققين [١] انه لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المغصوب بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان .

واستدل له: بانه على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي يخرج المجمع عن حيز الامر، ويكون متمحضا في الحرمة، ومعه لا وجه للاجتزاء به.

ومنه يظهر ضعف ما ذكره بعض الاعاظم [٢] في وجه الصحة في صورتي الجهل والنسيان من ان المبغوضية الواقعية التي يعذر العبد في مخالفتها لا تنافي العبادية، فاذا فرض كون الوضوء تاما في نفسه جامعا لأجزائه وشرائطه حتى حيثية التعبد به كان صحيحا مسقطا لامره، وجه الضعف: ان قصد القربة بإتيان المحرم لا يوجب اتصافه بالعبادية، ولكن ما ذكره انما يتم في صورة الجهل دون النسيان، إذ في صورة النسيان مقتضى حديث [٣] الرفع رفع الحرمة النفسية، وعليه فالقول بالصحة قوي، إذ اعتبار عدم كون ماء الوضوء غصبا ليس للنهي الارشادي بل انما يكون الموجب له الحرمة بناء على ان المورد من موارد اجتماع الامر والنهي، فاذا ارتفعت الحرمة بالنسيان يرتفع اعتباره، وإلا كان التقييد بلا موجب .

---

(١) والظاهر انه اختيار آية الله الخوئي في تعليقته على العروة الوثقى ج١ ص٤٠٤ مسالة ٥٤٣/ و راجع تفصيل مبناه في ذلك في كتاب الطهارة ج٤ ص٣٦٧ وما بعدها، إلا في الناسي فإنه يصحح عمله بخلاف بقية الاقسام، راجع ص٣٧١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٤٢٨.

(٣) الوسائل ج١٥ باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس ح٢٠٧٦٩ _ ٢٠٧٧١.

.....

ودعوى ان النسيان انما يوجب سقوط الحرمة وأما الملاك المقتضي للنهي فهو باق على حاله فلا محالة يقع التزاحم بينه وبين ملاك الامر، وحيث ان المفروض غلبة ملاك النهي فلا يمكن التقرب بما يشتمل عليه، مندفعة: بان الملاك الذي لا يؤثر في المبغوضية الفعلية ومعه يكون الفعل موردا للترخيص لا يمكن ان يكون مانعا عن تعلق الامر بالفعل بعد فرض اشتماله في نفسه على الملاك الملزم، فلا مانع من التقرب بذلك الفعل، مضافا إلى ما ذكرناه في محله من انه بعد سقوط التكليف لا طريق لنا إلى كشف وجود الملاك.

فتحصل ان الاقوى صحة الوضوء بالماء المغصوب في صورة النسيان، وبطلانه في صورة الجهل بأقسامه. وبما ذكرناه ظهر ان الاقوى هو الصحة فيما لو اكره على التصرف في المغصوب أو اضطر إليه.

٤ـ إذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شيء مغصوب، فتارة يمكن الوضوء مع عدمه، واخرى لا يمكن.

فان امكن فالاقوى هو الصحة لعدم اتحاد المأمور به والمنهي عنه وجودا، وإلا فالاظهر هو البطلان، إذ مع عدم التمكن لاستلزام الوضوء للحرام وعدم القدرة على امتثال التكليفين معا ينتقل الفرض إلى التيمم ويسقط التكليف بالوضوء، ولا يصح الامر به حتى بنحو الترتب لعدم جريانه في امثال المقام مما هو مشروط بالقدرة شرعا.

.....

الوضوء تحت الخيمة المغصوبة

٥ـ في الوضوء تحت الخيمة المغصوبة وجوه واقوال ثالثها البطلان إذا عد تصرفا فيها .

اقول: إذا صدق الانتفاع بالخيمة كما في حال الحر أو البرد المحتاج إليها، وكان ذلك ذا مالية معتد بها عند العقلاء، يحرم الجلوس تحتها لحرمة التصرف في ملك الغير وان كان منفعة، وأما إذا لم يصدق الانتفاع بها أو صدق ولكن لم يكن ذا مالية، لا يحرم الجلوس والتصرف فيها .

أما في صورة عدم صدق الانتفاع فواضح، وأما في صورة عدم كون الانتفاع ذا مالية فلأن مجرد الانتفاع بمال الغير لا دليل على تحريمه.

وعلى جميع التقادير لا وجه للحكم ببطلان الوضوء في صورة عدم الانحصار لعدم انطباق المنهي عنه على المأمور به كما لا يخفى، وكذلك في صورة الانحصار وعدم حرمة الجلوس، وأما في صورة الانحصار وحرمته فالاظهر هو الحكم بالبطلان لما تقدم من ان الفرض في امثال المقام ينتقل إلى التيمم ولا يجري الترتب فيها .

٦ـ يجوز الوضوء كسائر الاستعمالات من الانهار الكبار بلا خلاف بين الاصحاب .

وتشهد له السيرة القطعية الكاشفة عن رضا المعصوم عليه السلام.

.....

وقد استدل له بوجوه اخر: الاول: ما عن العلامة المجلسي رحمه الله: من ان الناس في ثلاثة شرع سواء: الماء والنار والكلاء كما في النصوص [١]، ولا ينافي ذلك ما علم بالضرورة من عدم التساوي في كثير من الموارد فإنه من باب التخصيص فمع الشك يرجع إلى العام المزبور.

واورد عليه بعض الاعاظم [٢]: بان تلك النصوص ظاهرة أو محمولة على ما هو مباح بالاصل قبل عروض التملك، وبان البناء على ثبوت عموم الاشتراك إلا ما خرج بالدليل بعيد جدا.

وفيهما نظر: أما الاول: فلان المراد منها لو كان هو المباح بالاصل لما كان وجه لتخصيص بهذه الثلاثة، وأما الثاني: فلان منشأ الاستبعاد ان كان هو لزوم تخصيص الاكثر المستهجن فهو واضح الدفع، إذ الباقي تحت العام اكثر بمراتب من الخارج، وان كان غيره فعليه البيان.

الثاني: ما عن المصنف رحمه الله وغيره وهو شهادة الحال بالرضا.

وفيه: مضافا إلى عدم اطراد شاهد الحال، انها لا تجدي في الجواز إذا كان في المالكين الصغار أو المجانين.

الثالث: اصالة الاباحة بعد سقوط ما دلّ على عدم جواز التصرف في

---

(١) الفقيه ج٣ ص٢٣٩ ح٣٨٧٤/ التهذيب ج٧ ص١٤٦ ح٦٣/ الوسائل ج٢٥ ص٤١٧ باب ٥ من ابواب كتاب احياء الموات،ح٣٢٢٥١، بتصرف.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٤٣٣.

.....

مال الغير، اما لانصرافه عن المقام، أو معارضته بما دلَّ على مطهرية الماء.

وفيه: أما دعوى الانصراف فممنوعة جدا، وأما دعوى المعارضة فيرد عليها ـ مضافا إلى جريان هذا الوجه في سائر المياه المملوكة ـ ما تقدم في مبحث اعتبار اباحة الماء.

الرابع: لزوم الحرج الشديد من عدم جواز الوضوء منها.

وفيه: مضافا إلى عدم اطراده، ان لازمه عدم وجوب الوضوء، وانتقال الفرض إلى التيمم لا الوضوء منها.

الخامس: ما تضمن من الاخبار الكثيرة [1] جواز الشرب والوضوء من الماء ما لم يتغير.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفيه: انها اجنبية عن المقام لورودها في مقام بيان عدم تنجس الماء العاصم ما لم يتغير، فاذا العمدة السيرة وما دلَّ على ان الناس في ثلاثة شرع سواء، ومقتضى اطلاق الثاني الجواز حتى مع نهيهم.

اعتبار عدم المانع من استعمال الماء

السابع: ان لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش

(١) الوسائل ج ١ ص ١٣٧ باب ٣ من ابواب الماء المطلق ابتداءً من ح ٣٣٦...الخ.

.....

أو نحو ذلك، وإلا فهو مأمور بالتيمم، وقد استدل له بوجوه:

١ـ ان الاضرار بالنفس حرام شرعا، وبما ان الاضرار من العناوين التوليدية المنطبقة على ما ينطبق عليه العنوان المتولد، فحرمته تسري إلى الوضوء الذي يتولد منه عنوان الاضرار فيبطل لذلك.

وفيه: ان الاضرار بالنفس ما لم يبلغ إلى الهلاكة أو قطع عضو من الاعضاء ـ الذي علم مبغوضيته في الشريعة ـ لا دليل على حرمته كما حققناه في محله.

٢ـ حديث لا ضرر [1]، فانه ينفي كل حكم ضرري، فوجوب الوضوء إذا كان ضرريا يرتفع بالحديث وينتقل الفرض إلى التيمم.

وفيه: ان حديث نفي الضرر لوروده مورد الارفاق والامتنان لا يصلح إلا لرفع الاحكام اللزومية الضررية، وأما الحكم الاستحبابي فلا يرفع به إذا كان ضرريا لعدم الامتنان والتوسعة في رفعه.

وعليه فلزوم الوضوء يرتفع به، وأما استحبابه النفسي فلا يكون مرفوعا، فتكون نتيجة ضم الأدلة بعضها ببعض، التخيير بين الوضوء والتيمم في الفرض لا الامر بخصوص التيمم.

---

(١) الكافي ج٥ ص٢٩٢ ح٢ / الفقيه ج٣ ص٢٣٣ ح٣٨٥٩ / الوسائل ج١٨ ص٣٢ ح٢٣٠٧٣ وح٢٣٠٧٤ وغيرهم.

.....

وأما ما ذكره بعض الاعاظم [١] بعد تسليم ان حديث نفي الضرر انما ينفي كل تشريع ضرري من انه انما يرفع الحكم لا الملاك فاتيانه بداعي الملاك يصح، فغير تام، إذ لا كاشف عن وجود الملاك سوى الحكم، فمع انتفائه لا طريق لنا إلى احراز وجوده.

ودعوى ان ادلة لزوم الوضوء تدل على وجوده بالالتزام، وحديث نفي الضرر يعارضها في الدلالة المطابقية لا في الدلالة الالتزامية فهي الحجة لوجود الملاك إذ الدلالة الالتزامية فرع الدلالة المطابقية وجودا لا حجية، مندفعة بما حققناه في حاشيتنا على الكفاية [٢] في مبحث التعادل والترجيح من ان الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في الحجية ايضا، ولذا بنينا على انه في المتعارضين على فرض اقتضاء قاعدة التساقط لا يصح نفي الحكم الثالث بهما لعدم حجيتهما في الدلالة على ذلك.

٣ـ ما عن المحقق النائيني رحمه الله [٣]، وحاصله: انه بما ان الامر بالوضوء علق في الآية الشريفة على وجدان الماء، والامر بالتيمم على عدم وجدانه، فالقول بصحتهما والتخيير بينهما مستلزم للجمع بين النقيضين، فاذا ثبت

---

(١) ذكر هذا الوجه السيد الحكيم في مستمسك العروة ج٢ ص٤٤٥ إلا أنه لم يتبناه حيث قال بعد ذلك: فالمتعين القول بالبطلان كما عرفت، فلاحظ.

(٢) هذه الحاشية للمصنف لم تطبع لحد الان.

(٣) كما حكاه عنه آية الله الخوئي في كتاب الطهارة ج٩ ص٤٢٢، قوله: ولكن المحقق النائيني قدس سره ذهب الى بطلانهما...الخ.

.....

بالدليل عدم وجوب الوضوء وصحة التيمم يشكل الحكم بصحته.

وفيه: ان وجوب الوضوء ووجوب التيمم علقا على الوجدان أو عدمه لا صحتهما، فمن الممكن ان يكون واجد الماء في مورد يجوز له التيمم كما يكون مأمورا بالوضوء.

فتحصل: ان الاقوى عدم بطلان الوضوء لو توضأ من يتضرر من استعمال الماء، ومنه يظهر حكم ما إذا كان الوضوء في مورد حرجيا.

ثم انه على القول بالبطلان، لو كان جاهلا بالضرر فهل يحكم بالصحة أم لا ؟ قولان:

اقول: ان كان وجه البطلان في صورة العلم هو الوجه الاول أو الثالث لا مناص عن القول به في صورة الجهل، وان كان هو الوجه الثاني فالمتجه هو الحكم بالصحة، إذ الحكم بفساد ما اتى به الجاهل بالضرر والامر بالتيمم واعادة ما يكون مشروطا بالطهارة مخالفان للامتنان، وحيث ان الحديث وارد في مقام الامتنان فلا يشمل المقام.

فرع:

إذا لم يكن الوقت واسعا للصلاة والوضوء، بان لزم من التوضأ وقوع صلاته خارج الوقت، فتارة يلزم منه عدم وقوع ركعة منها في الوقت، واخرى لا يلزم ذلك، بل لو توضأ وصلى يقع مقدار منها ركعة أو ما زاد

.....

في الوقت، والباقي خارج الوقت.

اما في الصورة الاولى فلا شبهة ولا ريب في تقدم الوقت على سائر الشرائط والاجزاء عند التعارض، فبمقتضى ما تضمن (ان الصلاة لا تدع بحال) يتعين التيمم وايقاع الصلاة في الوقت، ولو توضأ لهذه الصلاة بطل الوضوء، نعم يصح لو توضأ بقصد امره النفسي أو لغاية اخرى بناء على عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده كما هو الحق.

وما ذكرناه آنفا من عدم جريان الترتب فيما له البدل انما هو فيما انتقل الفرض إلى البدل لا في مثل المقام مما لم ينتقل الفرض إلى التيمم بالنسبة إلى الامر النفسي، ولا بالنسبة إلى الغاية الاخرى غير الصلاة كما لا يخفى .

هذا إذا لم يكن التيمم ايضا كذلك بان يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو اكثر، وإلا فبناء على سقوط التكليف بالصلاة عن فاقد الطهورين لا شيء عليه، واما بناء على عدم سقوطه فيتعين عليه الصلاة بلا طهارة .

وأما في الصورة الثانية، فتارة يتمكن المكلف من اداء اربع ركعات في الوقت مع الطهارة الترابية، واخرى لا يتمكن من ذلك .

أما في الفرض الثاني فلا اشكال في وجوب الوضوء عليه وعدم انتقال الفرض إلى التيمم، وأما في الفرض الاول فالاقوى هو التخيير بين اداء اربع ركعات في الوقت مع الطهارة الترابية أو ركعة واحدة فيه مع الطهارة المائية خلافا لأكثر المحققين وذلك لما حققناه في مبحث القبلة في الجزء

.....

الرابع من هذا الشرح [١] من ان التنافي بين الاوامر الضمنية لا يكون من باب التزاحم، بل يرجع إلى التعارض، وسيظهر في محله ان شاء الله تعالى ان مركز التنافي انما هو اطلاق دليل كل من المعتبرين في المركب، وانه لو كان لكل من الدليلين اطلاق، فمقتضى [٢] القاعدة تساقطهما والرجوع إلى الاصل.

ففيما نحن فيه بعد العلم بسقوط الامر المتعلق بالصلاة مع الطهارة المائية في الوقت للعجز وحدوث الامر بالخالي عن احدهما يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة واطلاق دليل لزوم ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت فيتساقطان ويرجع إلى الاصل، وهو يقتضي التخيير كما لا يخفى.

وسيأتي لذلك مزيد توضيح في محله ان اشاء الله تعالى.

المباشرة في افعال الوضوء

الثامن: مما يعتبر في الوضوء المباشرة، فلا يجوز التولية في الوضوء بلا خلاف، بل عن السيد في الانتصار [٣] والمصنف في المنتهى [٤] والمحقق

---

(١) فقه الصادق ج٤ (ط.ق)، ومن هذه الطبعة ج٥ ص٣٥٢، (الفصل الثالث: في القبلة).

(٢) قد مر ان مقتضى القاعدة هو الرجوع إلى اخبار الترجيح والتخيير (من المؤلف).

(٣) الانتصار ص١١٨ مسألة١٨ قوله: ومما انفردت الإمامية به: القول بوجوب تولي المتطهر وضوءه بنفسه إذا كان متمكنا..

(٤) منتهى المطلب ج١ ص٣١١ وبعد تضعيفه للرواية بابراهيم بن اسحاق الاحمر قال: إلا ان الاصحاب عملوا بمضمونها.

.....

في المعتبر [١] والشهيد في الذكرى [٢]: دعوى الاجماع عليه، وهو الموافق للقاعدة، إذ مقتضى اطلاق ما تضمن الامر بفعل عدم سقوطه بفعل الغير، كما ان مقتضى استصحاب بقاء التكليف هو ذلك من غير فرق بين الاستنابة وعدمها، اما مع عدمها فواضح، إذ السقوط به حينئذ لا يكون إلا بكون فعل الغير رافعا للموضوع أو لملاكه، فالشك فيه يرجع إلى الشك في تقيد الخطاب به، فاطلاقه يثبت عدم الاشتراط.

وأما مع الاستنابة فيتوقف معرفة ان مقتضى الاطلاق هو عدم السقوط على معرفة حقيقة النيابة، وقد بيّنا حقيقتها في الجزء الخامس من هذا الشرح في مبحث صلاة الاستئجار [٣]، وذكرنا انه ليس التكليف بفعل النائب عبارة عن الامر به على المنوب عنه على نحو التخيير، بين ان يفعله هو أو نائبه، ليكون فعل النائب من أطراف الواجب التخييري، كما انه ليس عبارة عن الامر بالعمل على المنوب عنه اعم من ان يكون بفعل نفسه أو غيره المنزل بدنه منزلة بدن المنوب عنه، بل حقيقة النيابة تنزيل فعل النائب منزلة فعل المنوب عنه، فالعمل الواجب على المنوب عنه فيه جهتان:

---

(١) المعتبر ج١ ص١٦٢ قوله: ولا يجوز أن يولي وضوءه غيره اعتبارا، هذا مذهب الاصحاب، ولا يجزي لو فعل، ومع الضرورة يجزي.

(٢) ذكرى الشيعة ج٢ ص١٧٢، قوله: الواجب الثامن: المباشرة بنفسه فيبطل لو ولاه غيره اختيارا تفرد به الامامية..الخ.

(٣) فقه الصادق ج٥ (ط.ق)، ومن هذه الطبعة ج٧ ص٣٥٣، (في صلاة الاستئجار).

.....

الاولى: انه مما يريد الشارع تحققه في الخارج، مع قطع النظر عن مصدره.

الثانية: انه مما يريد اضافته إليه ولو بان يأتي به النائب، فمن جهة المصدر هو مخير في ذلك. وتمام الكلام وتحقيقه في محله.

وعلى ذلك فمرجع الشك في سقوطه بفعل الغير مع الاستنابة إلى الشك في التخيير من جهة المصدر، وقد حققنا في محله ان مقتضى اطلاق الخطاب هو الوجوب التعييني.

فتحصل: ان مقتضى الاطلاق والاستصحاب لزوم المباشرة وعدم جواز التولية.

ثم انه قد استدل له بوجهين آخرين: احدهما: الآية الشريفة: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[1].

ثانيهما: النصوص الواردة في تفسيرها كخبر الوشاء: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد أن يتهيأ للصلاة فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك وقال: عليه السلام مه يا حسن، فقلت: لم تنهاني ان اصب على يديك، تكره ان اؤجر؟ قال عليه السلام: تؤجر انت واؤزر انا قلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عز وجل يقول ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً

(١) الكهف: من الآية ١١٠.

.....

صَالحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ [١] وها انا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد [٢].

وخبر الصدوق عن الفقيه والعلل: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء، فقيل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً [٣]﴾ [٤].

وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن الإمام علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد: وضوئي فانه من صلاتي، وصدقتي فانها من يدي إلى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن [٥]. وقريب منها غيرها.

وفيهما نظر: أما الآية: فظاهرها لا سيما بعد ملاحظة سياقها وصدرها ارادة الاشراك في عبادة الرب بان يجعل غير الله تعالى شريكا له في المعبودية كما في خبر جراح المدائني الوارد في تفسيرها عن أبي عبد

(١) الكهف: من الآية ١١٠.
(٢) الكافي ج ٣ ص ٦٩ ح ١/ التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ ح ٣٧/ الوسائل ج ١ ص ٤٧٦ ح ١٢٦٦.
(٣) الكهف: من الآية ١١٠.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٤٣ ح ٨٥/ الوسائل ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٢٦٧.
(٥) الوسائل ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٢٦٨.

.....

الله عليه السلام: الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله تعالى انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه [١]. وقريب منه خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام [٢].

وأما النصوص الواردة في تفسيرها فيتعين حملها على الكراهة لوجوه:

١ـ ان موردها الاستعانة في مقدمات الوضوء كصب الماء على اليد وغيره.

٢ـ تطبيق الآية فيها بلحاظ كون العبادة هي الصلاة وعدم كون صب الماء اشراكاً في الصلاة واضح، بل هو استعانة في مقدماتها ولم يقل احد بحرمة الاستعانة في المقدمات.

٣ـ التعبير فيها بلا احب واكره وما اشبههما.

٤ـ ما دلَّ على جواز الاستعانة في الوضوء وهو صحيح الحذاء المتقدم انه صب على يد الإمام الباقر عليه السلام في جمع فغسل به وجهه، وكفا فغسل به ذراعه الايمن، وكفا فغسل به ذراعه الايسر.

هذا كله مضافا إلى معارضتها لما ورد في تفسيرها من ان المراد بها الإشراك في المعبودية.

---

(١) الكافي ج٢ ص٢٩٣ ح٤/ الوسائل ج١ ص٧١ ح١٥٩.

(٢) الوسائل ج١ ص٦٨ ح١٥٠.

.....

فتحصل: ان الصحيح هو ما ذكرناه في وجه اللزوم، ومنه يظهر ضعف ما عن الاسكافي [١] من عدم حرمة التولية في الوضوء بل هي مكروهة.

التولية في حال الاضطرار

ثم ان ما ذكرناه من عدم جواز التولية فانما هو بالنسبة إلى المختار، واما المضطر أي من لا يتمكن من المباشرة فيجوز له التولية، بل يجب باتفاق الفقهاء كما عن المعتبر، واجماعا كما عن المنتهى [٢].

واستدل له: بما ورد من انه يؤيمم المجدور والكسير وغيرهما [٣]، وبصحيح عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال عليه السلام: فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا عليَّ الماء فغسلوني [٤].

---

(١) كما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ج١ ص٣٠١/ والشهيد في الذكرى ج٢ ص١٧٢، وفي نقلهما لكلامه، أنه قال: يستحب أن لا يشرك الانسان في وضوئه غيره. فالمقابلة قد يكون الاشراك مكروها.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) الوسائل ج٣ ص٣٤٦ الباب الخامس من أبواب التيمم ح٣٨٢٤ وما بعده.

(٤) التهذيب ج١ ص١٩٨ ح٤٩/ الوسائل ج١ ص٤٧٨ ح١٢٧٠ وج٣ ص٣٧٣ ح٣٩٠٣.

. . . . . .

وبقاعدة الميسور، وبما ورد في النصوص: انه كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر [١]، وبان الخطابات بالوضوء شاملة للمقام وما دلَّ على الاشتراط مختص بصورة المكنة، وبانه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن، وبالقاعدة المستنبطة من خبر عبد الأعلى من جهة تفريع سقوط مباشرة المسح للبشرة فيه على نفي الحرج .

وفي الكل نظر: أما الاول: فلان التعدي عن التيمم إلى الوضوء يحتاج إلى الدليل وهو مفقود .

وأما الثاني: فمضافا إلى مخالفته لما ثبت بالدليل من عدم عروض الاحتلام على الإمام عليه السلام ، وحمله على الجنابة العمدية كما ترى، انه معارض بصحيح محمد بن مسلم الحاكي لهذه القضية بكيفية اخرى: فانه روي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ انه ذكر انه اضطر إلى الغسل وهو مريض فاتوا به مسخنا فاغتسل وقال: لا بدَّ من الغسل [٢] .

الظاهر في مباشرة الاغتسال، والجمع بينهما يقتضي حمل الاول على الاعانة بالمقدمات .

---

(١) الكافي ج٣ ص٤١٢ ح١ و٧ وغيرهما، كقوله عليه السلام: ..كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر/ الوسائل ج٤ ص٨٠ ح٤٥٦٣ وغيره الكثير.

(٢) التهذيب ج١ ص١٩٨ ح٥٠/ الاستبصار ج١ ص١٦٣ ح٩/ الوسائل ج١ ص٢٠٩ ح٥٣٤ و ج٣ ص٣٧٤ ح٣٩٠٤.

.....

وأما الثالث: فلما تكرر منّا من ان النصوص الدالة على تلك القاعدة ضعيفة، مع انها لا تدل على سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها، وانما تدل على عدم سقوط الميسور من الافراد بمعسورها .

وأما الرابع: فلما انما يدل على عدم وجوب المباشرة لا جواز التولية.

واما الخامس: فلما عرفت في اول هذا المبحث من ان اطلاق الخطاب يقتضي اعتبار المباشرة، وعليه فلا مورد للتمسك باطلاقه لنفيه.

وأما السادس: فلان الظاهر انه اراد به قاعدة الميسور التي عرفت ما فيها.

وأما السابع: فلما مر في مبحث المسح على الرجلين من عدم جواز التعدي عن مورد الخبر، فالعمدة في الحكم إذا الاجماع. وعليه فالاحوط ضم التيمم إليه.

* * * * * *

ويستحب فيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة.

مستحبات الوضوء

(**ويستحب فيه**) امور:

الاول: (**غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة**) كما هو المشهور.

ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء؟ قال عليه السلام: واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة [١].

وفي صحيح حريز أو حسنه عن الإمام الباقر عليه السلام: يغسل الرجل يده من النوم مرة [٢]. ولا يعارض صحيح الحلبي ما فيه: ومن الغائط والبول مرتين [٣]، إذ الظاهر انه اريد به صورة اجتماع الغائط والبول كما يظهر من عدم تكرار لفظة (من)، ومرسل الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام: اغسل يدك من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثا، وقال عليه السلام:

---

(١) الكافي ج٣ ص١٢ ح٥/ الاستبصار ج١ ص٥٠ ح١/ الوسائل ج١ ص٤٢٧ ح١١١٧.
(٢) التهذيب ج١ ص٣٦ ح٣٦/الاستبصار ج١ ص٥٠ ح٢/ الوسائل ج١ ص٤٢٧ ح١١١٨.
(٣) الكافي ج٣ ص١٢ ح٥/ الاستبصار ج١ ص٥٠ ح١/ الوسائل ج١ ص٤٢٧ ح١١١٧.

ووضع الإناء على اليمين و الاغتراف بها.

اغسل يدك من النوم مرة [١]. ونحوها غيرها .

فما عن الشهيد في اللمعة [٢] من ان الحكم في الجميع هو الغسل مرتين ضعيف، كما ان القول بالاجتزاء بالمرة في الجميع كما عن النفلية [٣] ضعيف .

(و) الثاني: (وضع الاناء على اليمين) كما عن المشهور، وعن المحقق [٤] والشهيد [٥]: نسبته إلى الاصحاب وكفى به دليلا للاستحباب، ويمكن الاستشهاد له بالنبوي: انه ﷺ كان يحب التيامن في طهوره وشغله كله [٦].

(و) الثالث: (الاغتراف بها) أي باليد اليمنى، وهو المنسوب إلى الاصحاب [٧].

---

(١) مستدرك الوسائل ج١ ص٣٢٣ ح٧٣٢، عن الصدوق في المقنع.

(٢) اللمعة الدمشقية ص١٧، حيث ذكر من سنن الوضوء تثنية الغسلات.

(٣) اعتبر الشهيد في الألفية والنفليه ص٩٣ استحباب تثنية غسل الاعظاء، وبالملازمة يدل ذلك على جواز الاكتفاء بالمرة.

(٤) المعتبر ج١ ص١٦٤، مسألة: وسنن الطهارة عشر...الخ.

(٥) ذكرى الشيعة ج٢ ص١٧٣، المبحث الثاني: في مستحباته..

(٦) المستدرك ج١ ص٣٣٠ ح٧٥٠، ان الله يحب التيامن في كل شيء/ عوالي اللآلي ج٢ ص٢٠٠ ح١٠١، وعن الذكرى قال: ان النبي ﷺ كان يحب التيامن في طهوره، وتنعله، وشانه كله. (الذكرى ج٢ ص١٧٣).

(٧) ذكرى الشيعة ج٢ ص١٧٣، المبحث الثاني: في مستحباته..(الثاني: الاغتراف..).

والتسمية.

وتشهد له جملة من النصوص البيانية، ففي مصححة عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في وضوء النبي صلى الله عليه وآله في المعراج: فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين [١].

ولا يعارضها ما في جملة من النصوص البيانية من انه صلى الله عليه وآله اغترف باليسرى لليمنى، إذ الفعل المزبور لا يصلح لمعارضة القول الوارد في المصحح.

(و) الرابع: (التسمية) اجماعا كما عن جماعة [٢] عند وضع اليد في الماء كما في صحيح زرارة: إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين [٣].

أو وضعها على الجبهة كما في حسنه الحاكي لوضوء النبي صلى الله عليه وآله: ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال: بسم الله.. [٤].

أو غيرهما من الحالات كما يقتضيه اطلاق مرسل ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا سميت في الوضوء طهر جسدك

---

(١) الكافي ج٣ ص٤٨٤ من الحديث١/ الوسائل ج١ ص٣٩٠ ح١٠٢٤.
(٢) منهم الشهيد الاول في ذكرى الشيعة ج٢ ص١٧٣، قوله: الثالث: التسمة اجماعا.
(٣) الكافي ج٣ ص٤٤٥ ح١٢/ التهذيب ج١ ص٧٦ ح٤١/ الوسائل ج١ ص٤٢٣ ح١١٠٥.
(٤) الكافي ج٣ ص٢٥ ح٤/ الوسائل ج١ ص٣٨٧ ح١٠٢١.

والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً.

كله [١]. ومثله خبر أبي بصير [٢]. وفي صحيح العيص عنه عليه السلام: من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل [٣].

(و) **الخامس والسادس:** (**المضمضة والاستنشاق ثلاثا**) لما عن امالي المفيد الثاني، ولد الشيخ، عن الإمام علي عليه السلام في عهده إلى محمد بن أبي بكر حين ولاه مصر: وانظر إلى والوضوء فانه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا ـ إلى ان قال عليه السلام ـ فانني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك [٤].

وفي مكاتبة علي بن يقطين: تمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا [٥].

والنصوص الدالة على استحبابهما مستفيضة، وما في [٦] بعض النصوص من انهما ليسا من الوضوء أو انهما ليسا بفريضة ولا سنة، محمول على عدم الوجوب، أو عدم كونهما من اجزائه غير المنافي لكونهما من المستحبات الخارجية كالسواك وغيره.

---

(١) الكافي ج٣ ص١٦ ح٢/ التهذيب ج١ ص٣٥٥ ح٢٣/ الوسائل ج١ ص٤٢٤ ح١١٠٨.
(٢) التهذيب ج١ ص٣٥٨ ح٦/ الوسائل ج١ ص٤٢٣ ح١١٠٧.
(٣) الفقيه ج١ ص٤٩ ح١٠١/ التهذيب ج١ ص٣٥٨ ح٣/ الوسائل ج١ ص٤٢٣ ح١١٠٦.
(٤) الآمالي للمفيد ص٢٦٥، المجلس الحادي والثلاثون../ الوسائل ج١ ص٣٩٧ ح١٠٣٨.
(٥) الوسائل ج١ ص٤٤٤ ح١١٧٣/ الارشاد ج٢ ص٢٢٧.
(٦) الوسائل ج١ ص٤٣٠ وما بعدها باب ٢٩ من ابواب الوضوء ومنها ابا بصير رقم١١٢٧ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما فقال: هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد.

وتثنية الغسلات.

تثنية الغسلات

(و) السابع: (تثنية الغسلات) كما عن المشهور، بل المجمع عليه كما عن غير واحد [١]، وعن الاستبصار [٢]: نفي الخلاف بين المسلمين.

ويشهد له صحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام عن الوضوء فقال: مثنى مثنى [٣]. ونحوه خبرا صفوان وزرارة [٤].

ومرسل ابن أبي المقدام: اني لأعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين [٥].

وفي خبر الفضل عن الإمام الرضا عليه السلام انه قال في كتابه إلى المأمون: ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ [٦].

وفي مرسل الاحول: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين [٧].

---

(١) السرائر ج١ ص١٠٠، قوله: والواجب في العضوين المغسولين الدفعة الواحدة، والمرتان سنة وفضيلة باجماع المسلمين، ولا يلتفت الى خلاف من خالف...الخ.

(٢) الاستبصار ج١ ص٧٠ في تعليقه على الحديث٦: (الوضوء مثنى مثنى).

(٣) التهذيب ج١ ص٨٠ ح٧٨/الاستبصار ج١ ص٧٠ ح٥/ الوسائل ج١ ص٤٤١ ح١١٦٨.

(٤) التهذيب ج١ ص٨٠ ح٥٨ و ح٥٩/ الاستبصار ج١ ص٧٠ ح٦ و٧/ الوسائل ج١ ص٤٣٦ ح١١٤٥ وص٤٤٣ ح١١٦٩.

(٥) الفقيه ج١ ص٣٩ ح٨٠/ الوسائل ج١ ص٤٣٩ ح١١٥٦.

(٦) الوسائل ج١ ص٤٤٠ ح١١٦٣/ عيون اخبار الرضا عليه السلام ج٢ ص١٢٧ ح٢.

(٧) الفقيه ج١ ص٣٨ ح٧٧/ الوسائل ج١ ص٤٣٩ ح١١٥٥.

.....

وفي مكاتبة علي بن يقطين عن الإمام الكاظم عليه السلام: اغسل وجهك مرة فريضة، واخرى اسباغا، واغسل يديك من المرفقين كذلك [١].

وفي موثق يعقوب: ثم يتوضأ مرتين مرتين [٢].

وفي خبر داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام: يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه [٣].

ولكن قد تعارضها طوائف من النصوص: منها: النصوص البيانية المتقدمة فانها خالية عن ذلك.

ومنها: ما تضمن ان الوضوء واحدة واحدة ففي حديث ميسرة: الوضوء واحدة واحدة [٤]. وفي خبر يونس: انه مرة مرة [٥].

ونحوه ما في كتاب الإمام الرضا عليه السلام إلى المأمون [٦].

ومرسل ابن ابي عمير: الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة [٧].

---

(١) الوسائل ج١ ص٤٤٤ ح١١٧٣/ الارشاد ج٢ ص٢٢٧.
(٢) التهذيب ج١ ص٤٧ ح٧٣/ الإستبصار ج١ ص٥٢ ح٦/ الوسائل ج١ ص٣١٦ ح٨٣٣
(٣) رجال الكشي ص٣١٢ رقم ٥٦٤/ الوسائل ج١ ص٤٤٣ ح١١٧٢.
(٤) الكافي ج٣ ص٢٦ ح٧/ التهذيب ج١ ص٨٠ ح٥٤/ الاستبصار ج١ ص٦٩ ح٢.
(٥) الكافي ج٣ ص٢٦ ح٦/ التهذيب ج١ ص٨٠ ح٥٥/ الوسائل ج١ ص٤٣٧ ح١١٤٦.
(٦) الوسائل ج١ ص٤٤٠ ح١١٦٣/ عيون اخبار الرضا عليه السلام ج٢ ص١٢٧ ح٢.
(٧) التهذيب ج١ ص٨١ ح٦١/الإستبصار ج١ ص٧١ ح٩/ الوسائل ج١ ص٤٣٦ ح١١٤٣.

.....

وفي خبر ابن أبي يعفور: الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر [١].

ومنها: ما تضمن توحيد الغسلات في وضوء النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين علي عليه السلام، لاحظ مصحح عبد الكريم: ما كان وضوء علي عليه السلام: إلا مرة مرة [٢].

ومرسل الفقيه: والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة [٣]. والاخر: توضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به [٤].

وقد ذكروا في مقام الجمع وجوها كثيرة، والذي يخطر بالبال ان خلو الاخبار البيانية عن ذلك كخلوها عن جملة من المستحبات الاخر لا يدل على العدم، والطائفة الثانية لو لم تكن ظاهرة في ارادة الوجوب فهي محمولة عليها بقرينة النصوص المتقدمة.

واما مرسل ابن أبي عمير: فمحمول على صورة اعتقاد الوجوب بقرينة خبر ابن بكير: من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على اثنتين.

---

(١) الوسائل ج١ ص٤٤١ ح١١٦٧.
(٢) الكافي ج٣ ص٢٧ ح٩/التهذيب ج١ ص٨٠ ح٥٦/ الوسائل ج١ ص٤٣٧ ح١١٤٧.
(٣) الفقيه ج١ ص٣٨ ح٧٦/ الاستبصار ج١ ص٧٠ ح٤/ الوسائل ج١ ص٤٣٨ ح١١٥٠.
(٤) الفقيه ج١ ص٣٨ ح٧٦ / الوسائل ج١ ص٤٣٨ ح١١٥١.

وضع الماء في غسل اليدين في الرَجل على ظهر الذراعين، وفي المرأة على باطنهما، وبالعكس لهما في الثانية.

واما اخبر ابن أبي يعفور: فيحتمل قويا ارادة ان الفضل في غسلة واحدة يزيدها على الغسلة المفروضة بقرينة قوله عليه السلام: ومن زاد على اثنتين لم يؤجر. إذ لو كان المراد منها الغسلة اللازمة كان يقول: ومن زاد على الواحدة لم يؤجر.

وأما الطائفة الاخيرة: فحيث ان منشأ مشروعية الثانية احتمال نقص الوضوء بالغسلة الاولى، وانه انما شرع للاسباغ واستيعاب الماء لتمام العضو ـ كما تشهد له جملة من نصوص الباب وهما معصومان من ان يغفلا عن بعض الوضوء في الغسلة الاولى ـ فمداومتهما على التوحيد لا تدل على عدم الاستحباب بالنسبة إلى غيرهما.

فتحصل: ان الاقوى استحباب الثانية، ومما ذكرناه ظهر ضعف الاقوال الاخر فلا حاجة إلى تطويل الكلام في ذلك.

(و) الثامن: (**وضع الماء في غسل اليدين في الرَجل على ظهر الذراعين، وفي المرأة على باطنهما، وبالعكس لهما في الثانية**) كما عن جملة من كتب الشيخ [1] والمصنف [2] والشهيد [1] وغيرهم.

---

(١) المبسوط ج١ ص٢١-٢٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ج١ ص٢٠٢ مدعيا على ذلك الاجماع، الا انه لم يفصل في منتهى المطلب ج١ ص٣٠٨ بين الغسلة الاولى والثانية.

والدعاء عند كل فعل .

وعن الاكثر [٢]: استحباب بدئة الرجل بالظاهر مطلقا والمرأة بالباطن كذلك .

والثاني اقوى، إذ يشهد له خبر ابن بزيع عن الإمام الرضاعليه السلام: فرض الله تعالى على النساء في الوضوء للصلاة ان يبدأن بباطن اذرعهن، وفي الرَجل بظاهر الذراع [٣]. وهو محمول على الاستحباب للاجماع.

وأما القول الاول: فقد اعترف جماعة بعدم الوقوف على مستنده، وما ذكره بعض المحققينرحمه الله من عدم تعرض الخبر للغسلة الثانية إذ المتبادر منه استحباب الشروع في غسل الذراع من باطنه للنساء ومن ظاهره للرجال والغسلة الثانية ليس ابتدائها ابتداء غسل الذراع، غير سديد، إذ مقتضى اطلاقه استحباب ذلك في كل ما يعد من غسلات الوضوء، ولو كان جزء استحبابيا.

(و) التاسع: (الدعاء عند كل فعل) بما تضمنه خبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، عن أبي عبد اللهعليه السلام: بينا امير المؤمنينعليه السلام ذات يوم

<<<<

(١) الذكرى ص٩٤ قوله: بداة الرجل بظاهر ذراعيه..الخ/ روض الجنان ص٤٢/شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص٤٥٥.

(٢) كالمحقق الحلي في المعتبر ج١ ص١٦٧، وقال: وعلى الاستحباب اتفق علماؤنا، ولم يفصل بين الغسلة الاولى والثانية/ حكي التفصيل بين الغسلة الاولى والثانية المحدث البحراني في الحدائق الناضرة ج٢ ص١٦٤-١٦٥ وقال: ولم اقف له على مستند.

(٣) الكافي ج٣ ص٢٨ ح٦/ التهذيب ج١ ص٧٦ ح٤٢/ الوسائل ج١ ص٤٦٦ ح١٢٣٨.

.....

جالس مع محمد بن حنفية إذ قال له: يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة، فاتاه محمد بالماء، فاكفى بيده اليسري على يده اليمنى ثم قال: بسم الله والحمد لله: الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا، ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار، ثم تمضمض فقال: اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم عليَّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها، ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيّض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه، ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا، ثم غسّل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ماء ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة [1].

العاشر: السواك بلا خلاف، ويشهد له صحيح معاوية بن عمار عن

(١) التهذيب ج١ ص٥٣ ح٢/ الوسائل ج١ ص٤٠١ ح١٠٤٥.

.....

الإمام الصادق عليه السلام: عليك بالسواك عند كل وضوء [١]. ونحوه غيره.

الحادي عشر: ان يكون الوضوء بجميع غرفاته الواجبة والمستحبة بمد بلا خلاف ظاهر، وهو مذهب علمائنا كما عن المنتهى [٢] والتذكرة [٣].

ويشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال [٤] ومثله غيره.

والصاع هو ستة ارطال بالمدني كما في مكاتبة محمد بن إبراهيم الهمداني الواردة في الفطرة [٥].

الثاني عشر: ان يفتح عينيه حال غسل الوجه لمرسل الصدوق: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم [٦].

الثالث عشر: ان يغسل بصب الماء مع امرار اليد على مواضع الغسل. وتشهد له النصوص البيانية، ويشهد لإستحباب الثاني ما عن قرب الاسناد:

---

(١) الكافي ج٨ ص١٧٩ ح١٣٣/ الفقيه ج٤ ص١٨٨ ح٥٤٣٢/ الوسائل ج٢ ص١٦ ح١٣٤٣ وح١٣٤٤ وح١٣٤٩.

(٢) منتهى المطلب ج١ ص٣٠٩، قوله: مسالة: قال علماؤنا يستحب الوضوء بمد.

(٣) تذكرة الفقهاء ج١ ص٢٠١، قوله: الوضوء بمد وهو قول علمائنا، وأكثر أهل العلم.

(٤) التهذيب ج١ ص١٣٦ ح٧٠/الاستبصار ج١ ص١٢١ ح٢/الوسائل ج١ ص٤٨١ ح١٢٧٥.

(٥) الكافي ج٤ ص١٧٢ ح٩/الفقيه ج٢ ص١٧٦ ح٢٠٦٣/الوسائل ج٩ ص٣٤٢ ح١٢١٨٢.

(٦) الفقيه ج١ ص٥٠ ح١٠٤/ الوسائل ج١ ص٤٨٦ ح١٢٨٧.

ويكره التمندل.

ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك إلى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك [١]. المحمول على الاستحباب للاجماع.

ما يكره في الوضوء

(ويكره التمندل) كما هو المنسوب إلى المشهور، واستدل له بما روي بعدة طرق في الكافي وثواب الأعمال والمحاسن: عن أبي عبد الله عليه السلام: من توضأ وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة [٢]، ولا يعارضه ما تضمن نفي البأس عنه [٣] كما هو واضح.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واورد عليه بمعارضته مع النصوص الكثيرة المتضمنة لمداومة الإمام علي عليه السلام، وفعل الإمام الصادق عليه السلام وامره إسماعيل بن الفضل به، وهي اصح سندا واشهر رواية، فتقدم.

وفيه: ان ما دلَّ على مداومة الإمام علي عليه السلام كالنص في انه كان يتمندل بمنديل مخصوص لذلك، وما دلَّ على فعل الإمام الصادق وان

---

(١) قرب الاسناد ص١٢٩، باب ما جاء بالشهادات/ الوسائل ج١ ص٣٩٨ ح١٠٤١.
(٢) الكافي ج٣ ص٧٠ ح٤/ الفقيه ج١ ص٥٠ ح١٠٥/ الوسائل ج١ ص٤٧٤ ح١٢٥٨.
(٣) الوسائل ج١ ص٤٧٥ ح١٢٥٩، قوله عليه السلام:..يمسح وجهه بالمنديل قال: لا بأس به.

والاستعانة، ويحرم التولية.

كان مطلقا إلا انه قابل للحمل على ذلك، فيقيد بهذه النصوص ما دلَّ على مرجوحية التمندل، ويحمل على التمندل بغير ما عين لذلك، نعم يرد عليه عدم دلالته على الكراهة، وانما يدل على استحباب تركه، واستحباب ابقاء اثر الوضوء في حدِّ ذاته .

فتحصل: ان الاظهر افضلية ترك التمندل بمنديل مشترك فتدبر .

(والاستعانة) بالغير في المقدمات القريبة كما هو المعروف، وقد تقدم تنقيح القول في ذلك في مبحث اشتراط المباشرة، وعرفت في ذلك المبحث انه (يحرم التولية) في نفس الغسل .

ويكره ايضا الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمَّس، ففي خبر إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضئوا به، ولا تعجنوا به، فانه يورث البرص [1].

المحمول على الاستحباب بقرينة التعليل .

وماء الغسالة من الحدث الاكبر كما تقدم في محله .

وماء الآجن لما في الحديث: نهى عن الوضوء في الماء الآجن [2].

---

(١) الكافي ج٣ ص١٥ ح٥/ التهذيب ج١ ص٣٧٩ ح٣٥/ الوسائل ج١ ص٢٠٧ ح٥٣١.

(٢) الكافي ج٣ ص٤ ح٦/ التهذيب ج١ ص٤٠٨ ح٥/ الوسائل ج١ ص١٣٨ ح٣٣٧ ، قوله عليه السلام: في الماء الآجن يتوضأ منه إلا ان تجد ماء غيره فتنزه منه.

مسائل: الأولى: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، الثانية: لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وبالعكس.

وعن مجمع البحرين: انه الماء المتغير لونه وطعمه [١].

ويكره ايضا ايقاعه في المسجد من حدث البول والغائط لخبر رفاعة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط [٢] فتأمل.

احكام الوضوء

(مسائل: الاولى: لايجوز للمحدث مس كتابة القرآن) كما تقدم في مبحث الغايات مفصلا. فراجع.

(الثانية: لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر) بلا خلاف، وعن المنتهى [٣]: دعوى الاجماع عليه، وعن المدارك [٤]: انه اجماع من المسلمين، ويشهد له الاستصحاب.

(وبالعكس) اي شك في الحدث بعد الطهارة يبني على بقاء الوضوء،

---

(١) مجمع البحرين ج٦ ص١٩٧ مادة اجن / لسان العرب ج١٣ ص٨ مادة اجن.
(٢) التهذيب ج١ ص٣٥٦ ح٣٠ / الوسائل ج١ ص٤٩٢ ح١٢٩٨.
(٣) منتهى المطلب ج٢ ص١٤٢
(٤) مدارك الاحكام ج١ ص٢٥٣-٢٥٤.

لا يجب عليه الطهارة.

و(لا يجب عليه الطهارة) اجماعا كما عن جماعة [١].

ويشهد له صحيح زرارة الذي هو المدرك لحجية الاستصحاب: فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء، قلت: فان حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال عليه السلام: لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بيّن وإلا فإنه على يقين من وضوءه، ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر [٢].

وفي موثق بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: وإياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت [٣].

ويستثني من ذلك ما لو كان منشأ شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئا لما تقدم في مبحث الاستبراء انها بول شرعا.

وان علم الامران وشك في المتأخر منهما، فتارة يجهل تاريخهما، واخرى يكون تاريخ احدهما معلوما.

أما الاول: فالمشهور بين الاصحاب: انه يبني على كونه محدثا، وعن

---

(١) الخلاف ج١ ص١٢٣ مسألة ٦٥، قال: وعليه اجماع الفرقة.

(٢) التهذيب ج١ ص٨ ح١١/ الوسائل ج١ ص٢٤٥ ح٦٣١ وج٢ ص٣٥٦ ح٢٣٥٢.

(٣) الكافي ج٣ ص٣٣ ح١/ التهذيب ج١ ص١٠٢ ح١١٧/ الوسائل ج١ ص٢٤٧ ح٦٣٧ وص ٤٧٢ ح١٢٥٢.

.....

المحققين في المعتبر [١] وجامع المقاصد [٢] وجماعة من المتأخرين [٣]: التفصيل بين الجهل بالحالة السابقة فكالمشهور، وبين صورة العلم بها فيؤخذ بضدها، وعن المصنف في جملة من كتبه [٤]: التفصيل بين الجهل بالحالة السابقة فيبني على انه محدث، وبين صورة العلم بها فيبني عليها.

والاول اقوى لقاعدة الاشتغال الحاكمة بلزوم احراز الشرط التي هي المرجع بعد تعارض الاستصحابين: استصحاب الطهارة، واستصحاب الحدث وتساقطهما، ثم انه لا بأس بالاشارة إلى ما هو المختار في هذه المسألة من جريان الاصلين وتعارضهما لا عدم جريان كل منهما في نفسه.

اقول: استدل لعدم جريان الاصل فيهما بوجوه:

الاول: ما اختاره المحقق الخراساني رحمه الله [٥] من عدم اتصال زمان اليقين بالشك، بمعنى انه لو رجعنا القهرى من زمان الشك في وجود كل

---

(١) المعتبر ج١ ص١٧١.

(٢) جامع المقاصد ج١ ص٢٣٥ وما بعدها.

(٣) كيحي بن سعيد في الجامع للشرائع ص٣٧/ وفي جامع المقاصد ج١ ص٢٣٦ نسب التفصيل هذا الى المتأخرين.

(٤) مختلف الشيعة ج١ ص٣٠٨، قوله: أطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة، وشك في المتاخر منهما، ونحن فصلنا ذلك في أكثر كتبنا..الخ/ نهاية الاحكام ج١ ص٥٩-٦٠.

(٥) كفاية الاصول ص٤٢٠.

.....

منهما إلى الازمنة المتقدمة عليه لم نعثر على زمان تفصيلي يعلم بوجود المشكوك فيه، بل كلها زمان الشك، مع ان المعتبر في جريان الاستصحاب اتصال زمان الشك باليقين لقوله عليه السلام: من كان على يقين فشك...الخ .

وفيه: اولا: النقض بما لو علم بحدوث المشكوك بقاؤه وتردد زمانه بين زمانين، وما زاد واحتمل انعدامه في الزمان الاخير الذي هو من اطراف العلم فان لازم ما ذكره قدس سره عدم جريان الاستصحاب فيه، مثلا لو علم بأنه تطهر في احدى الساعتين واحتمل الحدث في الساعة الثانية بعد الطهارة، فلازم هذا البرهان عدم جريان الاستصحاب فيه، مع انه قدس سره لا يلتزم بذلك، وقد نقل بعض مشايخنا انه اورد بعض الفحول هذا الايراد عليه في مجلس درسه ولم يجب عنه .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وثانيا: بالحل، وهو انه لا يعتبر في جريان الاستصحاب إلا ثبوت اليقين والشك الفعليين بان يكون الحدوث معلوما والبقاء مشكوكا فيه، ولا دليل على اعتبار شيء زائدا عليه .

الوجه الثاني: ما ذكره بعض المحققين رحمهم الله وهو: انه يعتبر في جريان الاستصحاب ـ سوى اليقين بالحدوث ـ الشك في البقاء، واما إذا كان عوض الشك يقينان فلا يجري الاستصحاب، والمقام من هذا القبيل، إذ الحدث مثلا لو كان متحققا قبل الوضوء فهو مرتفع قطعا، ولو كان متحققا بعده فهو باق كذلك، فلا شك في البقاء وكذلك الطهارة .

.....

وفيه: اولا: النقض بجميع موارد الاستصحاب، مثلا لو علم حياة زيد وشك في موته يمكن ان يقال: انه لو كان في علم الله ان يموت قبل هذه الساعة فهو ميت قطعا، وإلا فهو حي كذلك .

وثانيا: بالحل، وهو ان اليقينين المزبورين هما اليقين بالملازمة لا باللازم وهما منشأ الشك في البقاء فعلا .

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الاكابر رحمهم الله [1]، وحاصله: انه يعتبر في جريان الاستصحاب بحسب ظواهر الأدلة كون الشك الذي يجوز نقض اليقين به شكا في البقاء والارتفاع في زمان واحد، والمقام ليس كذلك إذ كل واحد من الحادثين إذا لوحظ في الازمنة يظهر انه لا شك في زمان واحد في بقائه وارتفاعه، إذ في الساعة الثالثة التي هي زمان الشك في البقاء لا يحتمل ارتفاعه، وفي الساعة الاولى التي هي زمان حدوث احدهما لا شك في الارتفاع، بل زمان الشك في الارتفاع هو الساعة الثانية التي هي زمان حدوث الآخر لا شك في البقاء، إذ هو اما وجد فيه أو ارتفع، فزمان الشك في البقاء غير زمان الشك في الارتفاع .

وفيه: ان اعتبار هذا القيد لا يستفاد من النصوص، ولا دليل آخر عليه، فلا وجه لاعتباره، وقد ذكروا لعدم جريان الاصل في مجهولي التاريخ

---

(١) راجع زبدة الاصول ج٥ ص٥٣٥ (ط.ج) / وهو نسبه المحقق السيد الحكيم قدس سره في حقائق الأصول ج٢ ص٥١٠ إلى بعض مشايخه المحققين.

.....

وجوها اخر ضعيفة يظهر وجه الضعف مما ذكرناه لرجوعها إلى بعض الوجوه المتقدمة، والاختلاف انما يكون في التعبير .

فتحصل: ان الاقوى جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ، فيتعارضان ويتساقطان، ويرجع إلى قاعدة الاشتغال .

وقد استدل للقول الاخير: بانه بعد تساقط الاستصحابين يرجع إلى استصحاب نفس الحالة السابقة لو كانت معلومة .

وفيه: ان الحالة السابقة مرتفعة قطعا للعلم بحدوث ضدها .

واستدل للقول الثاني: بانه يعلم بحدوث الضد ويشك في ارتفاعه فيستصحب، ولا يعارضه استصحاب نفس الحالة السابقة للعلم بارتفاعها، ولا استصحاب مثلها إذ لا علم بحدوثه لاحتمال تعاقب المتجانسين، فلو كانت الحالة السابقة هي الحدث وعلم بوقوع حدث ووضوء بعده وجهل تاريخهما، فالحدث الاول يكون مرتفعا قطعا، وحيث انه يحتمل تقدم الحدث الثاني على الوضوء، فلا علم بتحقق فرد آخر منه، وهذا بخلاف الوضوء فيستصحب ما علم تحققه وهو الطهارة .

وفيه: انه قد حققنا في محله [1] جريان الاستصحاب في القسم الرابع من اقسام الاستصحاب الكلي وهو ما لو علم بتحقق فرد تفصيلا، وعلم

---

(١) زبدة الاصول ج٥ ص٤٤٧ (ط.ج).

.....

بارتفاعه وثبوت فرد اجمالا، مرددا بين ان يكون هو الفرد الاول المعلوم ارتفاعه، وبين ان يكون فردا آخر باقيا، والمقام كذلك إذ علم بوجود الحدث في احد الزمانين المعلوم ثبوت الحادثين فيهما، ولكن يكون ذلك الحدث المعلوم مرددا بين ان يكون هو الفرد الاول المعلوم لاحتمال التعاقب، وان يكون غيره، وعلى الاول يكون مرتفعا، وعلى الثاني يكون باقيا، فيستصحب ذلك الحدث المعلوم ثبوته في احد الزمانين المشكوك ارتفاعه، فيعارض مع استصحاب الطهارة فيتساقطان، فالمرجع على كلا التقديرين قاعدة الاشتغال .

وأما إذا علم تاريخ احدهما، فعن جماعة من المحققين: اختيار جريان الاصل في خصوص معلوم التاريخ، وعدم معارضته باستصحاب مجهول التاريخ لعدم جريانه فيه، وقد عرفت ضعف هذا القول [1]، وان الاصل يجري في مجهول التاريخ.

واختار جماعة آخرون من الفحول [2] منهم الشيخ الاعظم قدس سره [3] عدم جريانه في معلوم التاريخ .

---

(١) راجع زبدة الاصول ج٥ ص٥٢٥ (جريان الاصل في معلوم التاريخ)

(٢) فوائد الأصول ج٤ ص٥٢٢ (تكملة) / أجود التقريرات ج٢ ص٤٣٥، وفي الطبعة الجديدة ج٤ ص١٦١ (بقي هناك قسم آخر قد ظهر حكمه مما ذكرناه...الخ) / وقد حكاه عنه المؤلف (حفظه المولى) في زبدة الاصول ج٥ ص٥٢٦.

(٣) راجع فرائد الأصول ج٢ ص٦٦٨ وهو ظاهر كلامه، ونسبه إلى ظاهر المشهور/ وقد حكاه عنه المؤلف (حفظه المولى) في زبدة الاصول ج٥ ص٥٢٦.

الثالثة: لو شك في شيء من افعال الوضوء وهو على حاله اتى به وبما بعده.

واستدل له: بان استصحاب عدم تحقق مجهول التاريخ إلى زمان العلم بتحقق الآخر يقتضي تأخره عنه، فلو علم المكلف انه توضأ في اول الزوال، وعلم ايضا بالحدث، وشك في تقدم الحدث على الوضوء وتأخره عنه، يجري استصحاب عدم الحدث إلى زمان الوضوء، وهو يقتضي تأخر الحدث عن الوضوء.

وفيه: ان هذا الاصل لا يجري إلا على القول بالاصل المثبت الذي لا نقول به لترتب الاثر على تأخر الحدث عن الوضوء ليكون رافعا لأثره، ولا يثبت ذلك باستصحاب عدم الحدث إلى زمان الوضوء .

فتحصل: ان الاقوى هو جريان الاستصحاب في كل منهما في نفسه، وتعارض الاصلين لو علم بهما وشك في المتأخر والمتقدم، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما، وبين ما لو علم تاريخ احدهما، وان الاقوى في جميع الصور هو وجوب الوضوء لقاعدة الاشتغال .

الشك في اثناء الوضوء

المسألة (**الثالثة: لو شك في شيء من افعال الوضوء وهو على حاله**) أي هو في اثناء الوضوء (**اتى به وبما بعده**) بلا خلاف.

.....

وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه [١].

ويشهد له صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء، فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما وجب الله عليك فيه وضوئك لا شيء عليك فيه [٢].

ولا يعارضه موثق ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه [٣].

إذ الظاهر منه وان كان رجوع الضمير في (غيره) إلى الشيء لا إلى الوضوء لأن جهة المتبوعية اولى بالملاحظة من جهة القرب عرفا ولازمه حمل الصحيح على الاستحباب، ولكن الاجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء يوجب طرحه لإعراض الاصحاب عنه أو حمله على خلاف ظاهره بارجاع الضمير إلى الوضوء.

---

(١) نفى عنه الخلاف في الحدائق ج٢ ص٣٩١/ وفي كشف اللثام ج١ ص٥٨٦_٥٨٧ الفارق بين هذا الحكم وغيره النص والاجماع/ رياض المسائل ج١ ص٢٧٧_٢٧٨.

(٢) الكافي ج٣ ص٣٣ ح٢/ التهذيب ج١ ص١٠٠ ح١١٠/ الوسائل ج١ ص٤٦٩ ح١٢٤٣.

(٣) التهذيب ج١ ص١٠١ ح١١١/ الوسائل ج١ ص٤٦٩ ح١٢٤٤.

.....

ودعوى ان ارجاع الضمير إلى الوضوء يوجب عدم انطباق الكبرى الكلية المذكورة في ذيله على الحكم المذكور في الصدر كما لا يخفى، مندفعة بانه على فرض رجوع الضمير إلى الوضوء يستكشف من تطبيق الكبرى المزبورة عليه ان الشارع اعتبر الوضوء شيئا واحدا من جهة انطباق عنوان واحد عليه، أو ترتب اثر واحد عليه وهو الطهارة على اختلاف المسلكين .

وهل يلحق الشك في صحة الجزء وفساده بالشك في الوجود فلا تجري فيه قاعدة التجاوز، أم لا فتجري؟

وجهان: نسب العلامة الاكبر الانصاري رحمه الله [1] الالحاق إلى المشهور .

وهو الاقوى لاطلاق صحيح زرارة، لاسيما بناء على الصحيح من رجوع الشك في الصحة إلى الشك في الوجود، إذ لا يشك فيها ما لم يشك في تحقق امر وجودي أو عدمي اعتبر في ذلك الموجود الخارجي.

وأما ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله [2]: من عدم جريان قاعدة التجاوز في الاجزاء والشرائط في غير باب الصلاة لعدم الدليل عليها، فعدم جريانها

---

(١) فرائد الاصول ج٢ ص٧١٢ – ٧١٣ (الموضع الرابع) / وقد حكاه عنه المؤلف (حفظه المولى) في زبدة الاصول ج٦ ص٨٠

(٢) فوائد الأصول ج٤ ص٦٢٦ قوله: وبما ذكرنا ظهر اختصاص قاعدة التجاوز بأجزاء الصلاة.

ولو انصرف لم يلتفت.

في الوضوء انما يكون على القاعدة، فغير تام لما حققناه في محله [١].

وسيأتي في الجزء السادس من هذا الشرح [٢] من انه سواء كانت قاعدة التجاوز متحدة مع قاعدة الفراغ أم كانت غيرها تجري هي في جميع الابواب، ولا تختص بباب الصلاة.

(ولو انصرف) أي شك في شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ منه (لم يلتفت) وبنى على الصحة بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع على الصحة [٣].

وتشهد له جملة من النصوص كصحيح زرارة المتقدم، وخبر محمد بن مسلم: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه [٤].

وموثق بكير قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ ؟ قال عليه السلام: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك [٥].

---

(١) راجع زبدة الاصول ج٦ ص٧٨ وما بعده، (حكم الشك في الطهارة قبل الفراغ منها).

(٢) فقه الصادق ج٦ من الطبعة القديمة وج؟؟؟؟ من هذه الطبعة؟؟؟؟

(٣) منتهى المطلب ج٢ ص١٤٣، قوله: وان كان قد فرغ وانصرف عن حاله لم يلتفت الى الشك وهواجماع..الخ/ مدارك الاحكام ج١ ص٢٥٧، قوله: واما عدم الالتفات الى الشك في شيء من أفعال الوضوء بعد الانصراف من أفعاله وإن لم ينتقل عن محله فإجماعي أيضا.

(٤) التهذيب ج١ ص١٠١ ح١١٤/ الوسائل ج١ ص٤٧١ ص١٢٤٨.

(٥) التهذيب ج١ ص٣٦٤ ح٣٤/ الوسائل ج١ ص٤٧١ ص١٢٤٩.

.....

ونحوها غيرها [١] .

انما الإشكال في موردين:

الاول: إذا كان المشكوك فيه غير الجزء الاخير، فهل يعتبر في جريان القاعدة غير ما يتحقق به الفراغ الدخول في الغير كالصلاة ونحوها كما عن جماعة منهم بعض مشايخنا المحققين رحمهم الله [٢].

أم لا يعتبر في جريانها في الوضوء شيء سوى ما يتحقق به الفراغ كما هو الشأن في سائر الموارد للاطلاقات كما هو المشهور، بل عن الروضه [٣] والمدارك [٤] الاجماع عليه؟

وجهان: قد استدل للاول: بصحيح زرارة المتقدم: فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه فقد صرت في حال اخرى من صلاة أو غيرها...الخ [٥].

وموثق ابن أبي يعفور المتقدم: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء [٦] .

---

(١) كرواية محمد بن مسلم: الوسائل ج١ ص ٤٧٠ ص١٢٤٧.

(٢) حكاه السيد الحكيم قدس سره عن جماعة كما في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٥١٦.

(٣) حكاه عن الروضة السيد الحكيم قدس سره في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٥١٦.

(٤) مدارك الاحكام ج١ ص٢٥٧_٢٥٨.

(٥) الكافي ج٣ ص٣٣ ح٢/ التهذيب ج١ ص١٠٠ ح١١٠/ الوسائل ج١ ص٤٦٩ ح١٢٤٣.

(٦) التهذيب ج١ ص١٠١ ح١١١/ الوسائل ج١ ص٤٦٩ ح١٢٤٤.

.....

لكن يرد على الاول: ان الظاهر ولا اقل من المحتمل كونه تصريحا بمفهوم الشرطية الاولى، وبعبارة اخرى: ان في صدره علق الاعتناء بالشك على الاشتغال بالوضوء فاما ان يؤخذ بمفهوم الصدر لان التصرف في الذيل اولى من التصرف في الصدر، او يتعارضان فيحكم بالاجمال والرجوع إلى العمومات والمطلقات، مع ان قوله عليه السلام: في حال اخرى، اريد به بحسب الظاهر غير حال الوضوء، ويؤيده قوله عليه السلام: من الصلاة أو غيرها، إذ لو كان المراد هو الحال المخصوصة كان الاولى ان يقال: أو نحوها، بدل: او غيرها فتدبر.

وعلى الثاني: انه لا يدل على اعتبار شيء زائدا على ما يتحقق به الفراغ من الخروج عن العمل الملازم للدخول في غيره، بل يدل على العدم اطلاقه، والكبرى الكلية المذكورة في ذيله التي تكون موضوعها التجاوز المسارق للفراغ .

فتحصل: ان الاقوى عدم اعتبار شيء في جريانها سوى الفراغ عن الوضوء.

المورد الثاني: إذا شك في الجزء الاخير فاما ان يكون ذلك قبل الجلوس الطويل الموجب لفوات الموالاة، أو يكون بعده، وعلى الاول فإما ان يكون ذلك بعد الدخول في عمل مترتب عليه كالصلاة، أو قبله، لا اشكال في جريان القاعدة إذا كان الشك بعد الدخول في ما هو مترتب

.....

عليه، وكذا إذا كان بعد الجلوس الطويل .

انما الكلام فيما لو شك فيه ولم تفت الموالاة ولم يدخل في الصلاة ونحوها، فعن الجواهر [١]: جريانها فيه إذا اعتقد الفراغ ولو آناما، وعن شيخنا الاعظم [٢]: انكار ذلك .

واستدل له: بان اثبات الفراغ باليقين الزائل غير ظاهر الوجه، ونفس اليقين الزايل لا يكون حجة .

وفيه: ان المراد من الفراغ من الوضوء الذي ذكر تفسيرا للقيام منه هو الفراغ البنائي، إذ ارادة الفراغ الحقيقي تستلزم عدم حجية القاعدة، لأنه ما لم يحرز الفراغ لا مورد لجريانها، ومع احرازه لا شك في الوضوء كي تجري فيه، فيكون مفاد الصحيح جريان القاعدة فيما اعتقد تمامية الوضوء ثم شك فيها.

فالاقوى ما اختاره صاحب الجواهر رحمه الله.

الشاك المأمور بالوضوء لو نسي وصلى بدونه

ولا بأس ببيان جملة من فروع الخلل في الوضوء في المقام:

---

(١) جواهر الكلام ج٢ ص٣٦١.

(٢) كتاب الطهارة ج٢ ص٤٨٤_٤٨٥.

.....

الاول: من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي وصلى يجب عليه اعادة الصلاة على المشهور بين الاصحاب، وعن بعض المحققين [١]: الحكم بالصحة، واستدل لها: بقاعدة الفراغ .

واورد على هذا الاستدلال: بانها لا تجري في الفرض من جهة اختصاص جريانها بما إذا كان الشك حادثا بعد العمل، ولا تشمل صورة كون المكلف شاكا قبل الفراغ كما في المقام [٢] .

وفيه: ان الشك بعد العمل في الفرض غير الشك الموجود قبل الفراغ، لأنه انعدم بالنسيان والغفلة، فالصحيح هو ان يورد عليه: بان قاعدة الفراغ من الطرق الشرعية والامارات النوعية لوقوع المشكوك فيه، وجريانها انما يكون فيما إذا احتمل طرو الغفلة حال العمل، لا فيما إذا احرز ذلك، كما يشهد له التعليل، بانه حين ما يتوضأ اذكر...الخ فلا تجري في المقام .

وقد استدل للبطلان: بانه مقتضى استصحاب الحدث في حال الصلاة.

وفيه: ان جريانه يتوقف على فعلية الشك، لأن ظاهر دخل كل عنوان في الموضوع عدم فعليَّة الحكم مع عدم فعليته، وحيث انه حال العمل غير شاك لفرض الغفلة فلا يجري الاستصحاب .

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٥٠٣ في تعليقه على المسألة٣٨.

(٢) أورد هذا الاشكال آية الله الخوئي قدس سره في كتاب الطهارة ج٥ ص ١١٠ المسألة ٣٨.

.....

وعن الشيخ الاعظم رحمه الله في الرسائل [1]: الاستدلال له بجريان استصحاب الحدث في نفسه بعد العمل لتمامية اركانه، أي اليقين والشك، ويترتب عليه فساد الصلاة.

وفيه: ان المانعية المنتزعة من الامر بالصلاة مقيدا بعدم الحدث انما تثبت ظاهرا من حين جريان الاستصحاب، واما قبله في حال الصلاة فلعدم جريان الاستصحاب لم تكن ثابتة ولم يكن الامر بها حال وقوعها مقيدا بعدم المانع الظاهري، والشيء لا ينقلب عما هو عليه، فتدبر فانه دقيق.

فتحصل: ان شيئا من ما استدل به في المسألة للصحة والفساد لا يتم.

والتحقيق: انه تارة يكون النسيان مستوعبا للوقت، واخرى لا يكون كذلك، وعلى الثاني بما انه لا يجري حديث الرفع من جهة ان ما طرأ عليه النسيان ـ وهو الفرد ـ ليس متعلق التكليف، وما هو متعلق التكليف لم يطرؤ عليه النسيان، فيتعين الرجوع إلى قاعدة الاشتغال والاتيان بالصلاة.

وعلى الاول يجري حديث الرفع، وترفع به شرطية الطهارة، فيحكم بصحة الصلاة.

وبما ذكرناه ظهر حكم فرع آخر وهو ما لو احدث ثم غفل وصلى ثم

---

(١) فرائد الاصول ج٣ ص٢٥، حيث تبنى الاستصحاب في المقام ولم يلتزم به بقوله: هذا الشك اللاحق يوجب الاعادة بحكم استصحاب عدم الطهارة، لولا حكومة قاعدة الشك بعد الفراغ عليه، فافهم.

.....

شك في انه تطهر قبل الصلاة أم لا، وتفصيل المشهور بين الفرعين والحكم بالصحة في الثاني دون الاول انما يكون من جهة ان ما ذكروه في وجه عدم جريان قاعدة الفراغ في الفرع السابق لا مورد له في هذا الفرع، ولكن قد عرفت عدم جريانها فيه من جهة اخرى، وتلك الجهة مشتركة بين الفرعين فلاحظ وتدبر.

لو توضأ للتجديد ثم علم ببطلان احد الوضوئين

الثاني: إذا كان متوضئا وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان احد الوضوئين، فعن المصنف رحمه الله [١] في بعض كتبه وجامع المقاصد [٢] من متأخري المتأخرين: وجوب اعادة الوضوء والصلاة، وعن الشيخ في المبسوط [٣] وابني سعيد [٤] وحمزة [٥] والقاضي [٦]: صحتهما.

---

(١) مختلف الشيعة ج٢ ص٣٠٨-٣٠٩، الى ان قال: وقول ابن ادريس [يجب عليه الصلاتانمما لأن الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث] هو الاجود عندي.

(٢) جامع المقاصد ج١ ص٢٣٩.

(٣) الخلاف ج١ ص٢٠٣ مسألة ١٦٦/ المبسوط ج١ ص٢٤-٢٥.

(٤) شرائع الاسلام ج١ ص٢٠، الرابع في احكام الوضوء، إلا انه صحح الصلاة بناء على كفاية الاقتصار في الوضوء على نية القربة دون الحاجة الى الاستباحة، وإلا فلا و المعتبر ج١ ص١٧٣/ الجامع للشرايع ص٣٧، قوله: فإن توضأ لصلاة ولم يحدث ولم يصل ثم جدد الوضوء...الخ.

(٥) الوسيلة لابن حمزة الطوسي ص٥٣ الرابع من فصل: في بيان السهو العرض في الوضوء.

(٦) جواهر الفقه ص١٠ مسألة١٦.

.....

اقول: بناء على ما هو الحق من ان الوضوء التجديدي إذا صادف الحدث يكون رافعا له لا اشكال في صحة احد الوضوئين للعلم بها، والصلاة لليقين بصحة احد الوضوئين.

وأما بناء على انه لا يصلح لرفع الحدث لو صادفه واقعا، فقد استدل للبطلان بان الوضوء الثاني لا يكون رافعا ولم يحرز صحة الاول، فيتعين الرجوع إلى استصحاب الحدث، ويترتب عليه فساد الصلاة.

وفيه: ان الوضوء الاول تحرز صحته بقاعدة الفراغ، ولا تعارض بقاعدة الفراغ في الوضوء الثاني وذلك لوجهين:

الاول: العلم التفصيلي بفساده، اما لكون الخلل فيه أو في سابقه، اما على الاول فواضح، وأما على الثاني فلانه في فرض كونه محدثا لبطلان وضوئه لا يكون الوضوء التجديدي مأمورا به وصحيحا.

الثاني: عدم ترتب اثر عملي على صحة التجديدي، وإذا صح الوضوء صحت الصلاة.

ومما ذكرناه ظهر انه إذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن فساد احدهما صحت كلتا صلاتيه.

الثالث: إذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما يجب اعادة الصلاتين السابقتين والوضوء للصلوات

.....

الآتية على المشهور، وعن الجواهر [1]: دعوى الاجماع عليه.

واستدل له: بالعلم الاجمالي بفساد احدى الصلاتين، وهو يمنع من الرجوع إلى استصحابي الوضوء إلى تمام الصلاة، أو قاعدتي الفراغ في الصلاتين، فيجب الاحتياط بفعلهما معا والوضوء.

واورد عليه: بان استصحاب بقاء الوضوء الاول لا يجري للقطع بارتفاعه، فيجري استصحاب الطهارة الحاصلة من الثاني بلا معارض، وبه تحرز صحة الصلاة الثانية.

وفيه: اولا: ان اليقين بارتفاع الوضوء الاول بعد العلم الاجمالي لا يوجب اليقين بارتفاعه قبل الصلاة الاولى، فبما انه يشك في ذلك يجري الاستصحاب فيه إلى تمام الصلاة الاولى، فيعارض مع الأصل الجاري في الثاني فيتساقطان .

وثانيا: انه قد تقدم في المسألة الاولى انه لو علم الامران ـ أي الحدث والوضوء ـ وشك في المتأخر منهما كما في المقام لا يكون شيء منهما مجرى للاستصحاب للمعارضة .

وبذلك يظهر أن الاقوى هو الحكم بصحة الصلاة الاولى، إذ بعد تعارض الاستصحاب الجاري في الوضوء الثاني مع الاستصحاب الجاري

---

(١) جواهر الكلام ج٢ ص٣٧٤، ولو تيقن أنه احدث عقيب طهارة منهما...الخ.

.....

في الحدث للعلم بتحققها والشك في المتقدم والمتأخر وتساقطهما يرجع إلى استصحاب بقاء الوضوء الاول إلى تمام الصلاة الاولى، حيث انه يشك في وقوع الحدث بينه وبين تلك الصلاة، ويترتب عليه صحة الصلاة الاولى، وأما الصلاة الثانية فتجب اعادتها.

الرابع: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل، وشك في انه هل كان هناك مسوغ لذلك أم لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي، فهل يحكم بالصحة أم لا ؟

وجهان: قد استدل للاول: بقاعدة الفراغ، واورد عليه: بعدم جريانها لاختصاصها بالشك في صحة الموظف وفساده فارغا عن كونه موظفا، فلا تعم صورة الشك في الصحة من جهة الشك في كونه موظفا، ولعل الوجه في هذا الاختصاص ما ذكرناه في محله من انه لا تجري القاعدة فيما كانت صورة العمل محفوظة وكان الشك في المصادفة الواقعية، وتختص بما إذا لم تكن صورة العمل محفوظة لعدم الطريقية والامارية في الفرض.

وعليه: فلا وجه للجواب عنه باطلاقات الأدلة إلا بناء على ان يكون قوله عليه السلام: هو حين ما يتوضأ أذكر...الخ، من قبيل الحكمة لأصل التشريع لا من قبيل العلّة الذي هو خلاف التحقيق.

فتحصل: ان الاقوى هو لزوم الاعادة.

.....

لو شك في الوضوء لاحتمال الاخلال العمدي

الخامس: إذا شك في بطلان الوضوء من جهة احتمال الإخلال العمدي فهل يحكم بصحته أم لا ؟

وجهان: قد استدل للاول: بقاعدة الفراغ، ولكنها من جهة التعليل في نصوصها بالاذكرية الموجب لتقييد المطلقات واختصاصها بصورة احتمال البطلان من جهة احتمال طرؤ الغفلة حال العمل لا تجري في المقام.

فالصحيح ان يستدل له: باصالة الصحة، وما ذكره المحقق النائيني رحمه الله [١]: من انها لا تجري في المقام وتختص بعمل الغير للعلم بانه لم يجعل الشارع للشك في عمل نفسه قاعدتين، غير تام، إذ لا وجه لهذه الدعوى سوى ما ذكره بعض من ان وحدة المجعول تستدعي وحدة الجعل، ولا يعقل تعدده مع وحدته، وهو فاسد، إذ ذلك يتم في الاحكام التأسيسية دون الحكم الامضائي كما في المقام، اذ لا مانع من امضاء ما عليه بناء العقلاء والسيرة بعدم الردع وبقوله كل ما مضى من صلاتك وطهورك...الخ، فما عن فخر المحققين [٢] وكاشف الغطاء [٣] من الحكم بالصحة لأصالتها هو الاقوى .

---

(١) فوائد الاصول ج٤ ص٦٥٣ (المبحث السابع: في عدم جريان قاعدة الفراغ والتجاوز...).
(٢) ايضاح الفوائد ج١ ص٤٢.
(٣) كشف الغطاء ج١ ص١٠٣.

.....

السادس: صرح غير واحد من العلماء كالحلي في السرائر [١]، والشهيدين [٢]، والمحقق الثاني [٣]، وصاحب المدارك [٤] وغيرهم على ما حكي عنهم [٥]: انه لا اعتبار بشك كثير الشك في الوضوء كما في الصلاة.

واستدل له: بما ورد في الغاء شك كثير الشك في الصلاة، وانه من الشيطان كصحيح زرارة وأبي بصير الوارد في كثير الشك في الصلاة بعد ان امر بالمضي في الشك قال عليه السلام: لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض احدكم في الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاة، فانه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك، ثم قال انما: يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد إلى احدكم [٦].

وصحيح ابن مسلم: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه

---

(١) السرائر ج١ ص١٠٤، قوله: ومن عرض له شك في أنه ترك بعض أعضائه...الى ان قال: إلا أن يكثر ذلك منه ويتواتر فلا يلتفت اليه..الخ.

(٢) الذكرى ص٩٨.

(٣) رسائل الكركيج١ ص٨٨، قوله: ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة/ جامع المقاصد ج١ ص٢٣٧..اذا لم يكثر شكه، فإن كثر عادة لم تجب الاعادة للحرج.

(٤) مدارك الاحكام ج١ ص٢٥٧، قوله: وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده إذا لم يكثر شكه، وهو غير بعيد.

(٥) حكاه عنهم السيد الحكيم قدس سره في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٥٢٠ مسألة٤٦.

(٦) الكافي ج٣ ص٣٥٨ ح٢/التهذيب ج١ ص١٨٨ ح٤٨/الوسائل ج٨ ص٢٢٨ ح١٠٤٩٦.

.....

يوشك ان يدعك، انما هو من الشيطان [١].

وصحيح ابن سنان: ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال ابو عبد الله عليه السلام وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال عليه السلام: سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو، فانه يقول لك: من عمل الشيطان [٢]. وقريب منها غيرها.

واورد على الاستدلال بها بعض الاعاظم [٣]: بان مورد الجميع ـ عدا صحيح ابن سنان ـ هو الصلاة والتعدي منها إلى الوضوء غير ظاهر، لان كونه من شرائط الصلاة غير كاف في ذلك، والتعليل يقتضي التعدي لو احرز كون الشك من الشيطان، نعم في خصوص باب الصلاة دلّت النصوص على ان كثرة الشك من الشيطان، ولكنها لا تدل على كونها مطلقا منه.

وفيه اولا: ان صحيح ابن سنان مورده الوضوء والصلاة، وهو يدل على ان كثرة الشك في الوضوء ايضا من الشيطان.

وثانيا: ان ما تضمن كون كثرة الشك في الصلاة من الشيطان ليس في

---

(١) الكافي ج٣ ص٣٥٩ ح٨/الفقيه ج١ ص٣٣٩ ح٩٨٩/الوسائل ج٨ ص٢٢٧ ح١٠٤٩٥.

(٢) الكافي ج١ ص١٢ ح١٠/ الوسائل ج١ ص٦٣ ح١٣٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٥٢١، في استدلاله على المسألة ٤٦.

.....

مقام بيان حكم تعبدي كي يحتمل اختصاصه بمورده، بل في مقام بيان امر واقعي فلا يحتمل ذلك .

فتحصل: ان الاقوى عدم اعتبار شك كثير الشك سواء كان في الاجزاء أو في الشرائط أو الموانع .

وجوب ايصال الماء تحت الجبيرة

المسألة الخامسة: في احكام الجبائر:

الجبائر: جمع جبيرة، وهي في اللغة: اللوح الموضوع على الكسر.

وفي اصطلاح الفقهاء[1]: ما يعم ما يوضع على القروح والجروح لاتحادهما في الحكم، ويشير إليه صحيح ابن الحجاج الاتي .

وكيف كان: فتارة تكون في محل الغسل، واخرى تكون في محل المسح، وعلى كلا التقديرين اما ان تكون على بعض العضو، أو تمامه، أو تمام الاعضاء، وعلى التقادير اما يمكن غسل المحل أو مسحه، أو لا يمكن، ثم انه قد يكون الجرح أو نحوه مكشوفا، وقد يكون مجبورا .

وتحقيق القول في المقام يقتضي التكلم في فروع:

---

(١)مشارق الشموس ج١ ص١٤٩، حيث نسبه المحقق الخونساري الى الفقهاء.

.....

الاول: إذا كان الجرح ونحوه في موضع الغسل وامكن غسل المحل بلا مشقة ولو بوضعه في الماء حتى يصل إليه وكان المحل والجبيرة طاهرين أو امكن تطهيرهما وجب الغسل بلا خلاف .

ويشهد له: عموم ما دلَّ على لزوم الوضوء التام لعدم شمول دليل البدلية للفرض .

وموثق عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر إذ اجبر كيف يصنع؟ قال عليه السلام إذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده [1] .

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام: عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال عليه السلام: ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها [2] . وقريب منهما غيرهما .

ثم ان المحكي عن التذكرة [3]: ايجاب النزع والغسل ان امكن، وإلا فايصال الماء بالتكرير أو الغمس .

---

(١) التهذيب ج١ ص٤٢٦ ح٢٧/ الوسائل ج١ ص٤٦٥ ح١٢٣٣.
(٢) الكافي ج٣ ص٣٣ ح٣/ التهذيب ج١ ص٣٦٢ ح٢٥/ الوسائل ج١ ص٤٦٣ ح١٢٢٨.
(٣) تذكرة الفقهاء ج١ ص٢٠٦، مسألة ٥٩.

.....

وعن التحرير [١] والقواعد [٢] والارشاد [٣] والذكرى [٤] والدروس [٥] وجامع المقاصد [٦] وكاشف اللثام [٧] والمعتبر [٨] والمنتهى [٩]: التخيير بين النزع والغسل، وبين تكرار الماء عليه وبين الغمس في الماء، بل في طهارة الشيخ قدس سره [١٠]: لا اشكال، ولا خلاف في التخيير بين الوجوه، وعن الحدائق [١١]: دعوى الاجماع على التخيير بين الاولين.

وقد استدل للثاني: بصدق الامتثال مع عدم الدليل على اشتراطه بشيء آخر.

وفيه: ان ذلك يتم بناء على عدم اعتبار الجريان في مفهوم الغسل أو اعتباره وتحقق الجريان بالتكرار أو الوضع في الماء، وحيث عرفت في

(١) تحرير الاحكام ج١ ص٨٢.
(٢) قواعد الاحكام ج١ ص٢٠٥.
(٣) إرشاد الاذهان ج١ ص٢٢٣.
(٤) الذكرى ص٩٦.
(٥) الدروس ج١ ص٩٤.
(٦) جامع المقاصد ج١ ص٢٣٣.
(٧) كشف اللثام ج١ ص٥٧٦.
(٨) المعتبر ج١ ص١٦١.
(٩) منتهى المطلب ج٢ ص١٢٨.
(١٠) كتاب الطهارة ج٢ ص٣٥٩، المسألة الخامسة.
(١١) الحدائق الناضرة ج٢ ص٣٧٧، المسألة الحادية عشرة.

.....

مبحث المطهرات فساد الاول، فالتخيير يتوقف على حصول الجريان بهما، وإلا فالاظهر عدم التخيير وتعين النزع والغسل كما لايخفى.

واستدل للاول: بان الغسل المستفاد من الأدلة عرفا ما كان خاليا عن الحائل، وبما يظهر من الذخيرة [1] من الاجماع على عدم الاكتفاء بالغمس عند امكان النزع، وبقوله عليه السلام في صحيح الحلبي المتقدم: وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها.

ولكن الاول ممنوع، والثاني مخالف لكلمات جملة من الاصحاب، واما الامر بالنزع في صحيح الحلبي فلا بأس بالاستدلال به.

واورد عليه: تارة بانه يمكن ان يكون للارشاد إلى التخلص عن بلل الخرقة.

ويؤيد هذا الاحتمال: انه من البعيد جدا ان يكون ذو الجبيرة اشد حكما من غيره، واخرى: بان المراد به عدم الاجتزاء بالمسح على الخرقة لا عدم الاجتزاء بالغسل بغير النزع، وثالثة: بانه معارض بموثق عمار المتقدم الدال على الاجتزاء بالوضع في الماء.

وفي الجميع نظر: أما الايراد الاول: فلأن حمل الامر الظاهر في نفسه

(١) ذخيرة المعاد ج١ ص٣٧، قوله: ...الغسل المستفاد من الادلة عرفا ما كان خاليا عن الحائل...الخ.

.....

في المولوية على الارشاد خلاف الظاهر لا يصار إليه مع عدم القرينة، واستبعاد اشدية حكم ذي الجبيرة من غيره وان كان في محله إلا انه لا يقتضي صرف ظهور الامر، بل لازمه ثبوت هذا الحكم في غيره ايضا بالاولوية.

وأما الثاني: فلان التفصيل بين صورة ايذاء الماء وصورة عدمه، والحكم في الاولى بالمسح على الخرقة وفي الثانية بالنزع والغسل، وان كان يشعر بذلك، إلا انه لا يدل عليه، فحيث لا صارف عن ظهوره في ما ذكره، فلا وجه لحمله على ارادة عدم الاجتزاء بالمسح على الخرقة.

وأما الثالث: لانه من جهة كون الموثق اعم من الصحيح يقيد اطلاقه به.

فالصحيح يدل على هذا القول، ويشهد له ـ مضافا إليه ـ عدم حصول الجريان غالبا بالتكرار أو الوضع في الماء فتأمل.

فتحصل: ان الاقوى ما اختاره المصنف رحمه الله في محكي التذكرة [1] وهو تعين النزع والغسل ان امكن، وان لم يمكن ذلك وامكن ايصال الماء إليه تعين ذلك، ولا ينتقل الفرض إلى المسح على الخرقة لموثق عمار المتقدم.

---

(١) تذكرة الفقهاء ج١ ص٢٠٦، مسألة ٥٩.

.....

إذا لم يمكن ايصال الماء تحت الجبيرة

الثاني: إذا لم يمكن ايصال الماء تحت الجبيرة اما لضرر الماء، أو لعدم امكان ايصاله في نفسه، فتارة يمكن رفعها والمسح على البشرة، واخرى لا يمكن ذلك .

أما الصورة الاولى: فقد يتوهم تعين المسح على البشرة فيها بدعوى عدم شمول النصوص لهذه الصورة واختصاصها بما إذا لم يمكن نزع الجبيرة ، وعليه فمقتضى قاعدة الميسور تعين الاكتفاء بالمسح على البشرة، وهو توهم فاسد، إذ صحيح الحلبي المتقدم مطلق شامل للفرض، ودعوى ظهوره فيمن يؤذيه الماء ولو بنحو المسح، مندفعة بان الظاهر منه من يؤذيه الماء بالغسل الذي هو المأمور به، كما يشهد له ذيله: وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها.

ومنه يظهر ان خبر كليب الاسدي الآتي ايضا مطلق شامل المقام، مع ان قاعدة الميسور غير تامة سندا ودلالة كما تقدم مرارا .

ومما ذكرناه أولا ظهر ضعف ما عن بعض من وجوب المسح على كل من البشرة والجبيرة بدعوى عدم شمول نصوص الجبيرة للمقام والعلم الاجمالي بوجوب مسح احدهما .

.....

فتحصل: ان الاقوى عدم الفرق بين ما إذا امكن رفع الجبيرة أو ما بحكمها والمسح على البشرة، وبين ما لم يمكن ذلك في الحكم وهو غسل اطراف المجبور مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة أو ما بحكمها ان كانت طاهرة أو امكن تطهيرها كما هو المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه [١]، وعن ظاهر الشهيدين [٢] وجماعة: عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل ايضا، وعن جماعة منهم الشيخ الاعظم رحمه الله [٣]: احتمال الاكتفاء بمجرد ايصال البلل وان لم يكن غسلا ولا مسحا، وعن نهاية الاحكام [٤] وكشف اللثام [٥] وشرح المفاتيح [٦]: تعين غسل الجبيرة.

وتشهد للاول: جملة من النصوص كصحيح الحلبي المتقدم، وخبر كليب الاسدي عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة ؟ قال عليه السلام: ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل [٧].

---

(١) وهو ظاهر الحدائق الناضرة ج٢ ص٣٧٧، قوله: وظاهرهم التخير في ذلك مع الامكان.

(٢) ذكرى الشيعة ج٢ ص١٩٦، المسألة الثانية: في الجبائر.

(٣) كتاب الطهارة ج٢ ص٣٥٩-٣٦٠، المسألة الخامسة.

(٤) نهاية الاحكام ج١ ص٦٤.

(٥) كشف اللثام ج١ ص٥٧٦.

(٦) حكاه السيد العاملي - في مفتاح الكرامة ج٢ ص٥٢٩ وما بعدها - عن شرح المفاتيح.

(٧) التهذيب ج١ ص٣٦٣ ح٣٠/ الوسائل ج١ ص٤٦٥ ح١٢٣٤.

.....

وخبر ابن عيسى عن الوشا عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدواء يكون على يد الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه ؟ قال عليه السلام: نعم يجزيه ان يمسح عليه [١]. ونحوها غيرها.

واورد على الاستدلال بها: بانه تعارضها طوائف من النصوص: منها: ما دلَّ على عدم وجوب المسح عليها ايضا: كصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الكسير تكون به الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء؟ وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال عليه السلام: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته [٢].

ومنها ما تضمن الامر بغسل ما حول الجبيرة: كمصحح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال عليه السلام: يغسل ما حوله [٣]. ونحوه ما في ذيل صحيح الحلبي المتقدم.

ومنها النصوص الامرة بالتيمم: كصحيح البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام: في رجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه

---

(١) التهذيب ج١ ص٣٦٤ ح٣٥/ الوسائل ج١ ص٤٥٥ ح١٢٠٣ وص٤٦٥ ح١٢٣٥.
(٢) الكافي ج٣ ص٣٢ ح١/التهذيب ج١ ص٣٦٢ ح٢٤ و٢٨/الوسائل ج١ ص٤٦٣ ح١٢٢٧.
(٣) الكافي ج٣ ص٣٢ ح٢/ التهذيب ج١ ص٣٦٣ ح٢٦ / الوسائل ج١ ص٤٦٤ ح١٢٢٩ و ج٣ ص٤٣٨ ح٤٠٩٧.

.....

البرد، فقال: لا يغتسل ويتيمم [١] . ونحوه غيره .

وفيه: أما الطائفة الاولى: فانها تكون ساكتة عن حكم الجبيرة من حيث المسح، وانما تدل على عدم وجوب غسل البشرة .

ومنه يظهر ضعف ما عن الاردبيلي [٢] والمدارك [٣] والذخيرة [٤] من حمل تلك النصوص على الاستحباب جمعا بينها وبين هذه الطائفة.

وأما الطائفة الثانية: فموردها الجرح المكشوف، فمفادها اجنبي عن المقام.

ومنه يظهر ضعف ما عن الحدائق من التخيير بين المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ما حولها .

وأما الطائفة الثالثة: فقد ذكروا في مقام الجمع بين نصوص المقام وهذه الطائفة من النصوص وجوها:

منها: حمل نصوص الجبيرة على الجرح الواحد وحملها على المتعدد.

ومنها: ما استقر به الشيخ الاعظم رحمه الله [٥] من حمل نصوص التيمم على

(١) الكافي ج٣ ص٦٨ ح١/ التهذيب ج١ ص١٨٥ ح٥ / الوسائل ج٣ ص٣٤٨ح ٣٨٣١.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج١ ص١١٢، قوله: فالاستحباب غير بعيد للجمع.
(٣) مدارك الاحكام ج١ ص٢٣٨.
(٤) ذخيرة المعاد ج١ ص٣٧، والجمع بحمل هذا على الاستحباب متجه.
(٥) كتاب الطهارة ج٢ ص٣٧٨.

.....

صورة التضرر بغسل الصحيح ونصوص الجبيرة على غيرها.

ومنها غير ذلك، فلو تم شيء منها فهو، وإلا فيتعين طرح نصوص التيمم كما لا يخفى وجهه.

واستدل لما نسب إلى الشهيدين [1]: بان الامر بالمسح في نصوص الباب لوروده مورد توهم الحظر لا يدل إلا على الجواز في الاجتزاء بالمسح عن الغسل بمقتضى بدلية الجبيرة عن البشرة.

وفيه: ان النصوص الآمرة بالمسح على الجبيرة في مقابل غسل البشرة انما تدل على عدم وجوبه، وبدلية المسح عليها عن غسل البشرة لا عن غسل الجبيرة.

واستدل للقول الثالث: بان الظاهر من النصوص ارادة انتقال حكم المحل إلى الحال، وكفاية ايصال الماء إلى الجبيرة بدلا من محلها، وان التعبير بالمسح انما هو لبيان كفاية ايصال البلة اليها، وعدم وجوب اجراء الماء عليها.

وفيه: أن بدلية الجبيرة عن البشرة ليست من المرتكزات العرفية، بل من الامور التعبدية، وعليه فيتعين الاقتصار على ما هو ظاهر النصوص، وليس

---

(١) ذكرى الشيعة ج٢ ص١٩٨، قوله: فلا تنافي أخبار المسح عليها بحمل قوله(ويدع ما سوى ذلك) على انه يدع غسله، ولا يلزم منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيد.

.....

هو إلا تعين المسح عليها وبدليته عن غسل البشرة، وبدلية غيره عنه تحتاج إلى دليل مفقود.

وبذلك يظهر ضعف ما استدل به للقول الرابع من ان ظاهر النصوص بدلية الجبيرة عن البشرة فكما يجب غسل البشرة يجب غسل الجبيرة.

فتحصل: ان الاقوى تعين المسح عليها.

وهل تلحق بصورتي ضرر الماء وعدم امكان ايصاله تحت الجبيرة صورة النجاسة وعدم امكان التطهير كما هو المشهور، بل عن المدارك [1] دعوى نفي الخلاف فيه أم لا، أم يفصل بين صورة تضاعف النجاسة فالاول وصورة عدمه، فالثاني كما احتمله في كشف اللثام؟ [2]، وجوه:

وقد استدل للاول: بقاعدة الميسرو، وباعتبار طهارة محل الوضوء، ولكن قد عرفت مرارا عدم تمامية القاعدة سندا ودلالة، والثاني لا يقتضي صحة وضوء الجبيرة، إذ تعذر الشرط يستدعي سقوط التكليف بالمشروط.

اقول: لا شك في شمول نصوص الباب لما إذا تضرر من رفع النجاسة، واما إذا لم يتضرر ولكن لم يمكن رفعها من جهة دوام نبغ الدم، فجملة من نصوص الباب وان لم تشمله، ولكن دعوى استفادة ثبوت الحكم له من

---

(١) مدارك الاحكام ج١ ص٢٣٧.

(٢) كشف اللثام ج١ ص٥٧٧.

.....

اطلاق مصحح ابن سنان ـ المتقدم: عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال عليه السلام: يغسل ما حوله [١] ـ قريبة، فان مورده وان كان هو الجرح المكشوف على ما عرفت إلا انه إذا ثبت الحكم في ذلك المورد يثبت في المجبور لعدم القول بالفصل.

ودعوى اجمال الجهة المسؤول عنها، وهو مانع من صحة الاستدلال على ما نحن فيه، مندفعة باطلاق الجواب وعدم الاستفصال .

فتحصل: ان الاقوى هو الالحاق .

ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في هذا الحكم بين ما لو كانت الجبيرة على بعض العضو، وبين ما لو كانت على تمامه، واما إذا كانت على تمام الاعضاء فظاهر كلمات جماعة وصريح آخرين [٢] منهم المصنف رحمه الله [٣]: اجراء الحكم المذكور . واستدل له: بالغاء خصوصية المورد عرفا، وبالعلم بالمساواة، وهما ممنوعان.

ولكن يمكن الاستدلال له: باطلاق ما رواه العياشي في محكي تفسيره عن الإمام علي عليه السلام: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبه وكيف يغتسل إذا اجنب ؟ قال: يجزيه المسح عليها

(١) الكافي ج٣ ص٣٢ ح٢/التهذيب ج١ ص٣٦٣ ح٢٦/ الوسائل ج١ ص٤٦٤ ح١٢٢٩.
(٢) كالشهيد الثاني في روض ص٢٩ (ط.ق).
(٣) وهو ظاهر نهاية الاحكام ج١ ص٦٥.

.....

في الجنابة والوضوء، الحديث [1] .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الوسائل ج١ ص٤٦٦ ح١٢٣٧/ تفسير العياشي ج١ ص٢٣٦ ح١٠٢.

.....

هل الجرح المكشوف يلحق بالجبيرة أم لا

الثالث: إذا كان الجرح مكشوفا، ففي طهارة الشيخ الاعظم رحمه الله [1]: المعروف الاكتفاء بغسل ما حوله مع تعذر المسح عليه.

ويشهد له: مصحح ابن سنان المتقدم، وما في ذيل صحيح الحلبي المتقدم: سألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله ؟ قال عليه السلام: اغسل ما حوله.

وعن جماعة [2]: وجوب وضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها، واستدل له: بانه لو شدَّ الجرح بخرقة يندرج في موضوع الاخبار الآمرة بالمسح على الجبيرة، وبان الخبرين غير متعرضين لهذه الجهة بل هما في مقام بيان نفي غسل الجرح نفسه، وعليه فيجب وضع الجبيرة والمسح عليها لاصالة الاحتياط بناء على كون المقام من قبيل الشك في المحصل.

وفيهما: نظر: اما الاول:: فلان الظاهر من النصوص ان موضوعها الجبيرة الموضوعة لا مطلقها .

---

(١) كتاب الطهارة ج٢ ص٣٧٤.

(٢) وهو اختيار العلامة في منتهى المطلب ج١ ص١٣٦ (ط.ق) وج٣ ص٣٣ (ط.ج)/ ونهاية الاحكام ج١ ص١٩٧، الباب الثالث: في التيمم، السادس: لو كان الجرح يتمكن من شده..الخ/ و حكاه عنه في كشف اللثام ج٢ ص٥٠٤.

.....

وأما الثاني: فلما عرفت في اوائل الوضوء من ان المرجع فيما شك في اعتباره في الوضوء هو اصالة البراءة، مع ان الخبرين لورودهما في مقام بيان الوظيفة الفعلية مطلقان من هذه الجهة ايضا، فالاقوى الاكتفاء بغسل ما حوله، هذا فيما إذا تعذر المسح عليه .

وان لم يتعذر ذلك، فعن التذكرة [١] والدروس [٢] والمعتبر [٣] والنهاية [٤] وغيرها [٥]: وجوب مسحه، وعن جامع المقاصد [٦]: نسبة عدم الوجوب إلى نص الاصحاب . ويشهد له: صحيح الحلبي ومصحح ابن سنان المتقدمان.

واستدل للاول: بانه احد الواجبين، ويتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله.

وفيهما نظر: أما الاول، فلان وجوب المسح في موضع لا يقتضي وجوب المسح في موضع آخر الذي هو موضع الغسل .

---

(١) تذكرة الفقهاء ج٢ ص٢٢٠، قوله: وعن أحمد يمسح الجرح ويغسل ما فوقه، وهو جيد ان أمن الضرر مع المسح.

(٢) الدروس ج١ ص٩٤.

(٣) المعتبر ج١ ص١٦٢.

(٤) نهاية الاحكام ج١ ص٦٦، قوله: وإذا لم يكن على الجراح لصوق وظاهر المحل طاهر وجب مسحه إذا لم يتضرر/ واذا كان المقصود نهاية الشيخ الطوسي فهو غير صريح في ذلك وان كان يمكن استظهار ذلك من عبارته راجع ص١٦.

(٥) كالشيخ البهائي العاملي في الحبل المتين ص٢٦ (ط.ق) حيث الحق الجروح والقروح بالكسر في حكم الجبيرة واعتبر ان المسح عليها هو المعروف بين فقهائنا رضوان الله عليهم.

(٦) جامع المقاصد ج١ ص٥١٥، ...الى ان عبارات الاصحاب تأبى عن ذلك.

.....

وأما الثاني: فلان النسبة بين الغسل والمسح خارجا هي العموم من وجه، ومفهوما هي التباين فلا يكون الغسل متضمنا للمسح، مع انه على فرض تسليم تضمنه اياه لا دليل على وجوبه عند تعذره الا قاعدة الميسور التي قد عرفت مرارا عدم تماميتها سندا ودلالة.

ودعوى وجوب المسح لأصالة الاحتياط بناءً على عدم تعرض الخبرين لهذه الجهة قد عرفت ما فيها آنفا.

فتحصل: ان الاظهر الاكتفاء بغسل ما حوله مطلقا.

الجبيرة في موضع المسح

إذا كان الجرح أو نحوه على موضع المسح فان كان مجبورا ولم يمكن رفع الجبيرة، فان لم يمكن تكرار الماء إلى ان يصل المحل لا خلاف في تعين المسح عليها.

ويشهد له: خبر عبد الاعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال عليه السلام: يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزوجل قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ امسح عليه [1].

(١) الكافي ج٣ ص٣٣ ح٤/ التهذيب ج١ ص٣٦٣ ح٢٧/ الوسائل ج١ ص٤٦٤ ح١٢٣١.

.....

وإذا امكن ايصال الماء إلى المحل، فهل يتعين ذلك، أو المسح على الجبيرة، أو ينتقل الفرض إلى التيمم؟ وجوه، لا سبيل إلى الالتزام بالاخير إذ لا يحتمل ان تكون الجبيرة في الفرض موجبة لوجوب التيمم، وفيما إذا لم يمكن ايصال الماء من ورائها موجبة للوضوء والمسح عليها.

وعليه فإن تم دعوى عدم الفصل بين الصورتين في الحكم يتعين القول الثاني لخبر عبد الاعلى المتقدم وإلا فلا بدَّ من الاحتياط بالجمع بين المسح على الجبيرة وايصال الماء إلى البشرة، إذ قاعدة الميسور التي استدلوا بها لتعين ايصال الماء غير تامة كما عرفت مرارا .

وان كان مكشوفا ولم يمكن المسح عليه، فهل ينتقل الفرض إلى التيمم، أم يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة ؟ وجهان: قد استدل للاول: بخبر عبد الاعلى المتقدم، وبقاعدة الميسور، وبالاجماع .

ولكن الخبر مختص بالجبيرة الموضوعة ولا يدل على لزوم وضعها، والقاعدة غير تامة، والاجماع ممنوع لوجود الخلاف .

وعليه: فالاقوى هو انتقال الفرض إلى التيمم وعدم الاجتزاء بالوضوء في المقام، هذا كله فيما لم يمكن المسح على البشرة وكانت الجبيرة في موضع المسح بتمامه، وإلا فلو امكن المسح عليها، أو كانت بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة لإطلاق ما دلَّ على وجوب ذلك، وخبر عبد الاعلى بقرينة التمسك فيه بآية نفي الحرج يختص بغير الفرضين .

.....

وضوء الجبيرة رافع للحدث

تنبيهات: الاول: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح، بمعنى انه بعد زوال العذر لا يجب الاستئناف للغايات التي يريد ايجادها بعده كما عن المختلف [١] وكتب الشهيد [٢] وجامع المقاصد [٣] وغيرها [٤]، لان مقتضى اطلاق نصوص الجبيرة: ان وضوء الجبيرة فرد من طبيعة الوضوء الذي تتوقف عليه جميع الغايات، واما استصحاب الصحة، وما دلّ على ان الوضوء لا ينتقض إلا بالحدث، وليس زوال العذر منه، وقوله عليه السلام: لكل امرئ ما نوى [٥]. التي استدلوا بها لهذا القول، فقد عرفت في مبحث التقيّة فسادها فلا نعيد.

وعن المبسوط [٦] وظاهر المعتبر [٧] والايضاح [١]: كونه مبيحا.

---

(١) مختلف الشيعة ج١ ص٣٠٣، قوله: ويستبيح بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث.

(٢) البيان ص١٢، قوله: ولو زال العذر لم تبطل الطهارة في الأصح/ الذكرى ص٨٣

(٣) جامع المقاصد ج١ ص٢٢٢.

(٤) وهو مختار السيد اليزدي في العروة الوثقى ج١ ص٤٧٨ مسألة ٦١٩.

(٥) التهذيب ج٤ ص١٨٦ ح٢/ الوسائل ج١ ص٤٨ وج١٠ ص١٣ ح١٢٧١٣ وج١٥ ص٥٥ ح١٩٩٧٨.

(٦) المبسوط ج١ ص٢٣، قوله: فإذا فعل ذلك جاز ان يستبيح به جميع الصلوات ما لم يحدث أو يزول العذر، فإذا زال استأنف الوضوء.

(٧) المعتبر ج١ ص٤٠٩، وما يمكن استظهاره منه قوله: واما الاعادة فمنفية بالأصل وبأنه أدى وظيفته وقته على الوجه المشروع فكان مجزيا. فإن في ذلك اشارة على انه يستأنف وضوءا جديدا للصلوات الآتيه، فلا يكون وضوء الجبيرة رافعا للحدث.

.....

واستدل له [٢]: بقصور النصوص عن اثبات الرافعية، وبان الجمع العرفي بين دليل وجوب التام، وبين دليل وجوب الناقص عند العجز عن التام، يقتضي بدلية الناقص في ظرف سقوط التام من جهة العجز، فيكون ملاك التام ثابتا في حال العجز ثبوته في حال الاختيار، غاية الامر انه يعذر المكلف في تركه للعجز، ومقتضى ذلك عدم رافعية الناقص، وإلا لم يتعين التام للرافعية مع انه خلاف اطلاق الأدلة الاولية.

وعليه فلا بدَّ من الالتزام اما بكون الناقص مبيحا، أو أن له رافعية ناقصة.

وفيهما نظر: أما الاول: فلأن مقتضى اطلاق دليل وضوء الجبيرة الاكتفاء به حتى بعد ارتفاع الاضطرار.

وأما الثاني: فلأنه بعد دلالة الدليل على ان الوضوء الناقص في حال العجز كالوضوء التام في حال الاختيار فرد من طبيعة الوضوء الذي لا بدَّ وان يكون عليه المكلف عند الدخول في الغايات كما هو مقتضى اطلاقه، لا محيص إلا عن الالتزام بان مقتضى الجمع بينه وبين دليل التام ان الرافع في حال الاختيار هو التام، وفي حال العجز عنه هو الناقص فتدبر.

<<<<

(١) ايضاح الفوائد ج١ ص٤٢، ولكنن لم يظهر من قوله التصريح بالاستباحة دون الرافعية، فإنه تردد في المسألة ولم يبعد استفادة القول بالرافعية، فإنه قال بعد ذكر حكم الجبيرة: وفي الاستئناف مع الزوال إشكال.

(٢) حكاه السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٥٥٣.

.....

ودعوى ثبوت ملاك التام في حال العجز، **مندفعة** بانه بعد سقوط التكليف عنه للعجز والامر بالناقص لا كاشف عن وجوده .

ودعوى ان عدم تعين التام للرافعية مخالف لإطلاق الأدلة، **مندفعة** بانه وان كان مخالفا له، ولكن نلتزم به من جهة ورود دليل الناقص الذي هو المقيد لإطلاق تلك الأدلة .

حكم الشاك في البرء

الثاني: ما لم يتيقن البرء يجري حكم الجبيرة، وان احتمل البرء للاستصحاب، وهل تجب الاعادة إذا تبين البرء سابقا أم لا ؟ وجهان: قد استدل للثاني: بظاهر خبر كليب المتقدم الذي اخذ فيه الخوف المساوق للاحتمال وجودا موضوعا لأحكام الجبائر واقعا، وباقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، وبأن الخوف بما انه طريق إلى ثبوت الضرر فبحصوله تكون الحجة قائمة على الحرمة، وهي مانعة عن امكان التقرب لقبح التجري، فهو غير متمكن من الوضوء التام حينئذ فيكون مكلفا بالناقص.

وفي الجميع نظر: أما الاول: فلان مقتضى الجمع بين خبر كليب وبين سائر النصوص التي اخذ فيها الضرر الواقعي موضوعا لتلك الاحكام ان موضوع الحكم هو الضرر الواقعي، وثبوته مع الخوف من باب الحكم الشرعي الظاهري لا انه موضوع للحكم الواقعي، ويشهد له ـ مضافا إلى انه

.....

جمع عرفي ـ تطبيق الآية الشريفة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[1] التي اخذ موضوع المنع فيها الضرر الواقعي في الخبر المروي عن تفسير العياشي على الخوف على نفسه .

وأما الثاني: فلما حققناه في محله من ان الامر الظاهري غير مقتض للاجزاء .

وأما الثالث: فلأن تمام الموضوع لصحة وضوء الجبيرة ليس هو عدم التمكن من التام ولو من جهة عدم التمكن من قصد القربة .

فتحصل: ان الاقوى لزوم الاعادة .

ومما ذكرناه ظهر انه لو اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع لا يصح وضوؤه .

ولو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضرا، وكان وظيفته الجبيرة لم يصح وضوؤه لما عرفت آنفا من ان مقتضى الجمع بين الأدلة عدم ثبوت ملاك الوضوء التام فيما كان مكلفا بالناقص كما في المقام.

ولو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر، فهل يصح وضوؤه إذا تحقق منه قصد القربة أم لا ؟ وجهان:

---

(١) النساء: من الآية ٢٩.

.....

قد استدل للثاني: بان الاقدام على ما يعتقد ضرره اما حرام إذا كان موضوع الحرمة ما يعتقد ضرره، او تجرؤ إذا كان موضوعها نفس الضرر الواقعي، وهما منافيان للتقرب المعتبر في صحة العبادة .

وفيه: مضافا إلى ما حققناه في محله من عدم حرمة الإضرار بالنفس إذا لم يبلغ إلى القائها في التهلكة، ولم يكن مما علم مبغوضيته في الشريعة كقطع الأعضاء: ان موضوع الحرمة هو نفس الضرر الواقعي، والتجرؤ وان كان قبيحا لكن قبحه لا يسري إلى الفعل بحيث ينافي التقرب المعتبر في صحة العبادة، مع انه يمكن ان يكون المكلف جاهلا معذورا بوجوب وضوء الجبيرة للمتضرر.

عدم احراز كون الوظيفة الوضوء أو التيمم

الثالث: لو شك في ان وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، فان كانت حالته السابقة معلومة يؤخذ بها، سواء كانت الطهارة من العناوين المنطبقة على الوضوء كما هو الحق، أو كانت هي الاثر الحاصل منه.

أما على الاول: فجريان الاستصحاب واضح، واما على الثاني: فقد يتوهم كونه استصحابا تعليقيا فيجري فيه ما يجري في الاستصحاب التعليقي من الإشكال .

ولكن يرد عليه: انه بما ان بيان الوضوء المحصل للطهارة من وظائف

.....

المولى، فتجري فيه الاصول، ولأجل ذلك بنينا على انه لو شك في اعتبار شيء فيه تجري فيه البراءة لا الاشتغال فتدبر .

وان لم تكن حالته السابقة معلومة، فإما ان تكون الشبهة حكمية، أو تكون موضوعية، فعلى الاول الفرض هو التيمم لعموم ما دلَّ على انتقال الفرض إلى التيمم عند العجز عن الوضوء، وقد استدل لوجوب الوضوء الناقص في الفرض: بقاعدة الميسور التي يعول عليها في الابواب الفقهية المستفادة من المراسيل [1] المعروفة، وبعموم قوله عليه السلام في خبر عبد الاعلى المتقدم: يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾..الخ [2]. وبفهمه من النص الوارد في الجرح المكشوف بالغاء خصوصية المورد، ولذا ترى تعدي الفقهاء عنه إلى الكسر والقرح، وبالاستصحاب .

وفي الجميع نظر: أما القاعدة: فلضعف مستندها، وعدم ظهورها في ارادة عدم سقوط الميسور من الأجزاء بالمعسور منها، بل ظاهرها عدم سقوط الميسور من الافراد بالمعسور منها .

واما خبر عبد الاعلى: فقد عرفت ان التمسك فيه بالآية الشريفة انما يكون لنفي وجوب المسح على البشرة لا لوجوب المسح على المرارة،

---

(١) كرواية عوالي اللآلي ج ٤ ص٥٨ ح٢٠٥، قال النبي صلى الله عليه وآله: لا يترك الميسور بالمعسور.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٣ ح ٤/ التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ ح ٢٧/ الوسائل ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٢٣١.

.....

لأن الآية الشريفة نافية لا مثبتة، وبذلك يظهر عدم صحة الاستدلال لهذا القول بما ورد في المغمى عليه من قوله عليه السلام: ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر [١]، وما ورد في المسلوس الاتي: إذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر [٢]. وبحديث نفي الضرر، فان هذه الأدلة نافية للتكليف ولا تصلح لإثباته.

وأما التعدي عن الجرح إلى غيره من العلل المانعة عن وصول الماء إلى البشرة: فهو يحتاج إلى دليل، [لكنه] مفقود، والتعدي إلى الكسر والقرح انما يكون للإجماع لا لالغاء خصوصية المورد.

واما الاستصحاب: فان اريد به استصحاب التكليف الجامع بين الضمني والاستقلالي الثابت للاجزاء غير الجزء المتعذر قبل التعذر.

فيرد عليه: أنه من القسم الثالث من استصحاب الكلي ولا نقول به، وان اريد به استصحاب التكليف الاستقلالي الثابت للمركب قبل التعذر إذا لم يكن المتعذر من الاجزاء المقوِّمة.

بان يقال: ان المركب الفاقد للجزء المتعذر الذي هو متحد مع الواجد له عرفا كان مأمورا به قبل التعذر فيستصحب بقاؤه، أو استصحاب التكليف الضمني المتعلق بكل واحد من الاجزاء قبل التعذر.

---

(١) الكافي ج٣ ص٤١٢ ح١ و٧/ الفقيه ج١ ص٣٦٣ ح١٠٤٢ وح١٠٤٤/ التهذيب ج٣ ص٣٠٢ ح١ و٣/ الوسائل ج٤ ص٨٠ ح٤٥٦٣ وص٣٧٣ ح٥٤٢٨-٥٤٣٠.

(٢) الكافي ج٣ ص٢٠ ح٥/ الوسائل ج١ ص٢٩٧ ح٧٨١.

.....

بدعوى انه يتعلق التكليف بالمركب ينبسط الامر على الاجزاء بالاسر، فبعد ارتفاع تعلقه وانبساطه عن الجزء المتعذر يشك في ارتفاع انبساطه على سائر الاجزاء فيستصحب .

فيرد عليه: ما حققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام إذا كان الشك فيها من جهة الجهل بكيفية الجعل لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل .

فتحصل: ان الاقوى عدم وجوب الوضوء الجبيري في هذه الصورة، وانه ينتقل الفرض إلى التيمم لعموم دليل بدليته عن الوضوء .

وأما إذا كانت الشبهة موضوعية، فبناء على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية يتعين الرجوع إلى عموم بدلية التيمم، واما بناء على عدم جوازه كما هو الحق فاللازم هو الجمع بين الوضوء الجبيري والتيمم للعلم الاجمالي بوجوب احدهما .

حكم دائم الحدث

المسألة الخامسة: في المبطون والمسلوس: فالكلام يقع في مقامين:

الاول: في المبطون، وهو اما ان يكون له فترة تسع الصلاة والطهارة أما لا، وعلى الثاني: اما ان يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين او ثلاثة مثلا، أو هو متصل .

.....

ففي الصورة الاولى يجب اتيان الصلاة في تلك الفترة كما لعله المشهور، وان احتمل بعضهم عدم لزومه وجريان النزاع في هذه الصورة ايضا، وفي الجواهر [١]: لكن ينافيه التأمل في مطاوي كلماتهم بل تصريح بعضهم.

وكيف كان فيشهد للمشهور ان ذلك ما تقتضيه القواعد الاولية كما لا يخفى.

وعن المحقق الاردبيلي رحمه الله [٢]: العدم، واستدل له: باطلاق النصوص الآتي بعضها، وبأنه في غير تلك الفترة مكلف بالصلاة فيجب عليه الاتيان بالناقصة لا التامة لعدم القدرة عليها.

وفيهما نظر: أما الاول: فلان الظاهر من النصوص ارادة بيان حكم من لم يتمكن من الصلاة من غير تخلل الحدث بينها ولا تشمل الفرض.

وأما الثاني: فمضافا إلى النقض بما إذا لم يقدر في اول الوقت على الصلاة مع الطهارة وتمكن منها في آخره، فان مقتضى هذا البرهان جواز الاتيان بها بلا طهارة في اول الوقت، انه في الفرض لا يكون التكليف بالصلاة فعليا في غير تلك الفترة.

وفي الصورة الثانية: المشهور بين الاصحاب على ما نسب إليهم انه

---

(١) جواهر الكلام ج٢ ص٣٢٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج١ ص١١٢، قوله: مع امكان جواز الصلاة في أول الوقت لعموم أدلة الوقات والصلوة..الخ.

.....

يتوضأ ويشتغل بالصلاة ويضع الماء على جنبه، فاذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته، وعن المصنف رحمه الله في جملة من كتبه [١]: عدم وجوب التجديد.

ويشهد للاول: موثق محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي [٢]. وفي صحيحه عنه عليه السلام ايضا: صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته [٣].

والمناقشة فيهما باحتمال ارادة الاتيان بالصلاة الباقية من قوله (ثم يرجع في صلاته) والاعتداد بصلاته من قوله (ويبني على صلاته) في غير محلها، لأن ما ذكر خلاف الظاهر.

واستدل للثاني: بأنه لا فائدة في التجديد، لأن هذا المتكرر ان نقض الطهارة نقض الصلاة لما دلَّ على اشتراط الصلاة باستمرارها.

وفيه: مضافا إلى انه لا وجه للاعتماد على هذه الوجوه في مقابل النص، انه لا مانع من التفكيك بين قاطعية الحدث واشتراط الطهارة في افعال الصلاة والالتزام بعدم قاطعيته في مورد مع بقاء شرطيتها لو ساعد الدليل

---

(١) مختلف الشيعة ج١ ص٣١١، قوله: والوجه عندي ان عذره ان كان دائما لا ينقطع فإنه يبني على صلاته من غير أن يجدد وضوء../ وقريب منه ما في التذكرة ج١ص٢٠٦.

(٢) التهذيب ج١ ص٣٥٠ ح٢٨/ الوسائل ج١ ص٢٩٨ ح٧٨٣.

(٣) الفقيه ج١ ص٣٦٣ ح١٠٤٣/ عوالي اللآلي ج٣ ص٢٦ ح٦٨.

.....

كما في المقام .

وهل يجب عليه ازالة الخبث عند تجديد الطهارة أم لا ؟ وجهان: اقواهما الثاني لاطلاق الخبرين المتقدمين الامرين بالوضوء والبناء على ما مضى.

ودعوى عدم كونهما في مقام البيان من هذه الجهة، مندفعة بانهما في مقام بيان الوظيفة الفعلية، ولو سلم اهمالهما من هذه الجهة فيقع التعارض بين اطلاق ادلة اعتبار الطهارة الخبثية في الصلاة، واطلاق ادلة ابطال الفعل الكثير، ويتساقطان فيرجع إلى الاصل وهو يقتضي التخيير .

وفي الصورة الثالثة: لا اشكال ولا خلاف في عدم لزوم تجديد الوضوء في اثناء الصلاة لكونه حرجيا فتأمل، فهل يجب عليه الوضوء قبل كل صلاة فلا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء احد، أم لا فيجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة إلى أن يحدث حدث آخر، أم يفصل بين ما لو كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن اتيان شيء من الصلاة مع الطهارة، فالثاني وبين غيره فالاول كما هو المشهور؟

وجوه واقوال: اقواها الاخير، اما عدم وجوب تجديد الوضوء في الاول فلعدم الفائدة فيه، ولازم ذلك وان كان عدم وجوب الوضوء قبل الصلاة الاولى ايضا، ولكن يشهد له الاجماع على وجوبه لها كما عن الجواهر، واما وجوبه في الثاني فلانه إذا امكن ايقاع اول الصلاة الثانية مثلا مع الطهارة ولم يدل دليل على عدم اعتبارها والعفو عن الحدث في الفرض وجب ذلك.

.....

حكم المسلوس

المقام الثاني: في المسلوس: وهو ان كان له فترة تسع الصلاة والطهارة يجب عليه اتيان الصلاة في تلك الفترة، وفي الجواهر [١]: وجب الانتظار كما صرح به جمع من الاصحاب، بل لا اجد فيه خلافا هنا سوى ما ينقل من الاردبيلي [٢] من احتمال عدم الوجوب، وقد عرفت في المبطون عدم تمامية ما استدل به لما احتمله الاردبيلي، وان الاقوى ما هو المشهور فلا نعيد.

وان لم يكن له فترة كذلك، فان كان خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلا، فالمنسوب إلى المشهور انه يعفى عما يتقاطر منه في اثنائها، وعن الحلي [٣] وجماعة: انه إذا خرج منه شيء في الاثناء توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته، وعن بعض: التفصيل بين ما إذا كانت الطهارة وضوءا ارتماسيا لا يحتاج إلى فعل كثير فيجب التجديد، وبين غيره فلا يجب، والاقوى هو القول الثاني لما عرفت في المبطون من انه مما تقتضيه القواعد فراجع.

---

(١) جواهر الكلام ج٢ ص٣٢٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج١ ص١١٢، قوله: مع امكان جواز الصلاة في أول الوقت لعموم أدلة الوقات والصلوة..الخ

(٣) مختلف الشيعة ج١ ص٣١٠/منتهى المطلب ج٢ ص١٣٧/تذكرة الفقهاء ج١ ص٢٠٦.

.....

وقد استدل للاول: بما ذكره المصنف رحمه الله في جملة من كتبه [١]، بان هذا المتكرر ان نقض الطهارة نقض الصلاة لما دل على اشتراط الصلاة باستمرارها، وبقاعدة ما غلب الله عليه فهو [فالله] اولى بالعذر [٢] المشار إليها في بعض النصوص.

وفيهما نظر: أما الاول: فلما عرفت في المبطون عند التعرض لكلامه قدس سره.

واما القاعدة: فلأنها تدل على عدم قادحية الحدث وانه لا ينقض الصلاة، واما ترك الوضوء لبقية اجزاء الصلاة الذي لا عذر عند العقلاء فيه فهي لا تدل على جوازه. فتدبر فانه دقيق.

واستدل للاخير: بانه إذا لم يمكن الوضوء الارتماسي، وتعين ان يكون ترتيبيا فيقع التعارض بين ادلة ابطال الفعل الكثير وما دلّ على شرطية الطهارة لأفعال الصلاة، فيتساقطان ويرجع إلى الاصل، وهو يقتضي جواز المضي في الصلاة.

وفيه: اولا: ان الوضوء في صورة حصول مقدماته مع الاقتصار على خصوص الواجبات لا يكون فعلا كثيرا وإلا لم يبق مورد للنصوص

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الكافي ج٣ ص٤١٢ ح١ و٧/ الفقيه ج١ ص٣٦٣ ح١٠٤٢ وح١٠٤٤/ التهذيب ج٣ ص٣٠٢ ح١ و٣/ الوسائل ج٤ ص٨٠ ح٤٥٦٣ وص٣٧٣ ح٥٤٢٨-٥٤٣٠.

.....

المتضمنة للامر بغسل الثوب والبدن في اثناء الصلاة عن دم الرعاف وغيره.

وثانيا: ان دليل قاطعية الفعل الكثير إذا لم يكن ماحيا للصلاة هو الاجماع، والمتيقن منه غير الفرض لذهاب جماعة إلى وجوب الوضوء.

فتحصل: ان الاقوى ـ بحسب القواعد ـ ما اختاره الحلي، وتؤيده النصوص الواردة في المبطون المتقدمة.

وان كان خروج الحدث متصلا، فان كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن اتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فلا يجب عليه تجديد الوضوء لعدم الفائدة في تجديده، بل يجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة، بل لولا الاجماع على وجوبه للصلاة الاولى كان الاقوى عدم وجوبه لها.

وان لم يكن الحدث مستمرا ولكن كان بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج، فلا خلاف في عدم وجوب تجديده في اثناء الصلاة.

واستدل له: بانتفاء فائدة التجديد، وبكونه حرجيا.

وفيهما نظر: إذ فائدة التجديد وقوع افعال الصلاة مع الطهارة، ولازم الوجه الثاني سقوط الوضوء إذا لزم منه الحرج لا سقوطه بالمرة، والصحيح: هو الاستدلال له بصحيح حريز الاتي.

.....

ثم ان المشهور بين الاصحاب عدم جواز ان يصلي صلاتين بوضوء واحد، وعن المنتهى [١] وجماعة من المتأخرين: جواز الجمع بين الظهرين بوضوء وبين العشائين بوضوء، وعن الشيخ في المبسوط [٢]: جواز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة إلى ان يحدث حدث آخر، ومقتضى القاعدة هو القول الاول، إذ لا دليل على عدم اعتبار الطهارة في اول الصلاة الثانية كي يوجب تقييد اطلاق ما دلَّ على اعتبارها في كل جزء من اجزاء الصلاة.

واستدل لما اختاره في المنتهى بصحيح حريز عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويجعل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح [٣].

بدعوى انه كالصريح في عدم لزوم تجديد الوضوء بين الصلاتين.

وفيه: اولا: انه لايكون مسوقا لبيان هذا الحكم بل يكون واردا لبيان الحكم من حيث الطهارة الخبثية، ولذا ذكر الدم فيه، فلا يصح التمسك باطلاقه.

---

(١) منتهى المطلب ج٢ ص١٣٧، قوله: والحق عندي ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد، وبين المغرب والعشاء بوضوء، ويفرد الصبح بوضوء.

(٢) المبسوط ج١ ص٦٨.

(٣) الفقيه ج١ ص٦٤ ح١٤٦/ التهذيب ج١ ص٣٤٨ ح١٣/ الوسائل ج١ ص٢٩٧ ح ٧٨٠.

.....

وثانيا: ان ظاهر قوله عليه السلام: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، استمرار ذلك، ولا يشمل ما إذا كانت له فترات ولو يسيرة، وعلى فرض التنزل فلا اقل من اجماله من هذه الجهة، فيتعين حمله على ذلك كي لا ينافي القواعد.

واستدل للقول الاخير: بقاعدة ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر، وبموثق سماعة: عن رجل اخذه تقطير من قرحة اما دم وغيره، قال عليه السلام: فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه [1].

بدعوى ان المراد من الحدث في ذيله الحدث المتعارف في مقابل ما يتقاطر من المسلوس.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وبصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: انه سئل عن تقطير البول، قال عليه السلام: يجعل خريطة إذا صلى [2].

وحسن منصور بن حازم: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يقطر منه البول ولا يقدر على حبسه، فقال عليه السلام: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة [3].

---

(١) التهذيب ج١ ص٣٤٩ ح١٩/ الوسائل ج١ ص٢٦٦ ح٦٩٥.

(٢) التهذيب ج١ ص٣٥١ ح٢٩ وج٣ ص٣٠٦ ح٢١/ الوسائل ج١ ص٢٩٨ ح٧٨٤.

(٣) الكافي ج٣ ص٢٠ ح٥/ الوسائل ج١ ص٢٩٧ ح٧٨١.

.....

وأما المكاتبة: فغير ظاهرة في المقام، إذ يحتمل ان يكون المراد من قوله (يرى البلل بعد البلل) البلل المشتبه .

فتحصل: ان الاقوى وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة .

تذييل: نسب إلى بعض الفقهاء: انه لو امكنهما اتيان الصلاة الاضطرارية ولو بان يقتصرا في كل ركعة على تسبيحة، ويوميا للركوع والسجود، يجب عليهما ذلك، وعن الشيخ رحمه الله [1]: ان الاحوط الجمع بين الصلاة المذكورة وبين الصلاة التامة في وقت آخر .

والصحيح في المقام ما ذكره في طهارته [2] بقوله قدس سره: اقول: ظاهر الاخبار في السلس ونحوه ان له ان يصلي الصلاة المتعارفة، وان هذا المرض موجب للعفو عن الحدث لا للرخصة في ترك اكثر الواجبات تحفظا عن هذا الحدث .

ولو اغمض عن النصوص كان مقتضى القاعدة هو التخيير بين الكيفيتين المذكورتين لما حققناه في محله وذكرناه اجمالا في مبحث القبلة في الجزء الرابع من هذا الشرح [3] من ان التنافي بين الاوامر الضمنية لا يكون من باب التزاحم، بل انما يرجع إلى التعارض، ويظهر ان شاء الله

---

(١) حكاه السيد قدس سره في المستمسك ج٢ ص٥٧٧ عن الشيخ الاعظم رحمه الله في نجاة العباد.

(٢) كتاب الطهارة ج٢ ص٤٢٣.

(٣) فقه الصادق ج٤ (ط.ق)، ومن هذه الطبعة ج٥ ص٣٥٢، (الفصل الثالث: في القبلة).

. . . . . .

تعالى في ذلك المقام ان مركز التنافي هو اطلاق دليلهما، وانه إذا كان لكل منهما اطلاق مقتضى القاعدة تساقطهما [١] والرجوع إلى الاصل، ففيما نحن فيه بعد العلم بسقوط الامر بالصلاة التامة مع الطهارة وحدوث الامر بالخالية عن الطهارة أو تلك الامور يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة واطلاق ادلة تلك الامور، فيتساقطان ويرجع إلى الاصل، وهو هاهنا التخيير كما لا يخفى.

تم الجزء الأول من فقه الصادق بيد مؤلفه الأحقر محمد صادق الحسيني الروحاني عفى الله عنه، ويتلوه في الطبع الجزء الثاني ان شاء الله تعالى، وما توفيقي إلا بالله، والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * * * *

والحمد لله رب العالمين ونسأله التوفيق لاتمام التعليق واخراج هذا السفر العظيم في ثوبه الجديد باسرع وقت ممكن، انتهى التحقيق من هذا المجلد بتاريخ ١٣ شهر رمضان المبارك وقد ساهم فيه أخي العزيز سماحة الشيخ مصطفى مساهمة فعّالة سيما في القسم الاول منه.

قاسم مصري العاملي

(١) قد اشرنا سابقا إلى ان الاظهر في تعارض العامين من وجه هو الرجوع إلى اخبار الترجيح والتخيير مطلقا (منه)

فهرس الموضوعات

كتاب الطهارة ٣٩

الباب الاول: في المياه ٣٩

المطلق والمضاف ٣٩

القسم الاول: الماء الجاري ٤٤

فروع: ٤٩

الماء المتغير ٥٢

ما يعتبر في النجاسة ٥٥

الامر الثالث: التغير التقديري ٥٧

فروع: ٦١

زوال التغير بنفسه ٦٧

ماء المطر ٧٠

ماء المطر المجتمع ٧٤

فروع: ٧٧

ماء الحمام ٨٤

تقوي السافل بالعالي ٩٠

القسم الثاني: الماء الراكد ٩٥

مساحة الكر ٩٨

فروع: ١٠٦
مشكوك الكريَّة مع سبق القلة ١١٠
حدوث الكريَّة والملاقاة في آن واحد ١١٣
المتمم كرا بطاهر أو نجس ١١٧
اعتبار الامتزاج ١٢٤
اعتبار الدفعة ١٢٩
الماء القليل ١٣٢
فروع: ١٣٩
القسم الثالث ماء البئر ١٤٤
عدم تنجس ماء البئر ١٥٠
مقدار النزح ١٥٥
القسم الرابع: الاسئار ١٦٢
مسألة: سؤر حرام اللحم ١٦٦
حجية البيِّنة ١٧١
خبر الواحد ١٧٤
أخبار ذي اليد ١٧٦
فروع: ١٧٩
تعارض البينتين ١٨١
ذكر السبب في الشهادة ١٨٣
اختلاف الشاهدين ١٨٧

الماء المشكوك فيه ١٩٥
الملاقي لطرف الشبهة ٢٠٥
انحصار الماء في المشتبهين ٢٠٧
الماء المضاف ٢١٤
عدم مطهرية المضاف من الخبث ٢١٨
إذا شك في مايع انه مضاف أو مطلق ٢٢٣
الماء المستعمل في رفع الحدث ٢٢٩
الماء المستعمل في الاستنجاء ٢٣٨
المستعمل في رفع الخبث ٢٤٣
فروع: ٢٥٤
شرائط طهارة ماء الاستنجاء ٢٥٥
غسالة الحمام ٢٦٠
عدم جواز استعمال الماء النجس ٢٦٤
فروع: ٢٦٥
بيع الماء النجس ٢٦٩
الباب الثاني في الوضوء ٢٧٣
الامر الثالث: ناقضية الريح ٢٧٩
الامر الرابع: ناقضية النوم ٢٨١
الامر الخامس: الاغماء والسكر والجنون ٢٨٦
الامر السادس: الاستحاضة القليلة الدم ٢٨٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مسألة: في عدم انتقاض الوضوء بالمذي والودي..... ٢٩٠
في وجوب ستر العورة..... ٢٩٥
فروع:..... ٢٩٨
ما شك في حرمة النظر إليه..... ٣٠١
النظر إلى عورة الخنثى..... ٣٠٣
الاستقبال والاستدبار في حال التخلي..... ٣٠٥
فروع: في الاستقبال والاستدبار حال التخلي ٣٠٩
الفرع الاول: عدم وجوب التشريق أو التغريب ٣٠٩
الفرع الثاني: في اختصاص الحكم حال البول والغائط ٣١٠
الفرع الثالث: في اشتباه القبلة..... ٣١٢
الفرع الرابع :في اشتباه القبلة مع الاضطرار الى جهة..... ٣١٦
الفرع الخامس: في حكم الطفل..... ٣١٧
مسنونات الخلوة..... ٣١٨
كيفية الاستبراء..... ٣٢٠
فروع: في الاستبراء..... ٣٢٤
الفرع الاول: في مقطوع الحشفة ٣٢٤
الفرع الثاني: في فائدة الاستبراء ٣٢٤
الفرع الثالث: في استبراء المرأة..... ٣٢٦
الفرع الرابع: في الرطوبة المرددة قبل الاستراء..... ٣٢٦
استحباب الدعاء ٣٢٨

مكروهات التخلي ٣٣٠
في الاستنجاء ٣٤٠
المقدار المجزي من ماء الاستنجاء ٣٤٣
الاستنجاء من الغائط ٣٥٠
اجزاء الاحجار ونحوها مع عدم التعدي ٣٥١
تنبيهات: حول الاستنجاء من الغائط ٣٥٢
التنبيه الاول: في كفاية كل قالع للنجاسة ٣٥٢
التنبيه الثاني :في اعتبار التعدد في الغسل ٣٥٣
التنبيه الثالث: في اعتبار الطهارة في الاحجار ٣٥٩
التنبيه الرابع: في عدم اعتبار زوال الاثر ٣٦٠
التنبيه الخامس :في غسل الظاهر من المخرج ٣٦٢
التنبيه السادس :في إمرار الحجر على موضعه النجاسة ٣٦٣
التنبيه السابع: الاستنجاء بالعظم والروث ٣٦٤
التنبيه الثامن: لو شك في الاستنجاء ٣٦٨
التنبيه التاسع: في وجوب الدلك باليد ٣٦٩
كيفية الوضوء: ٣٧٠
الوضوء مستحب نفسي ٣٧٠
غايات الوضوء ٣٧٤
مس كتابة القرآن ٣٧٦
فروع: ٣٧٨

وجوب الوضوء بالنذر ٣٨٢
غايات الوضوء المستحبة..... ٣٨٣
الوضوء لقراءة القرآن ٣٨٦
استحباب الوضوء للتجديد ٣٨٩
يباح بكل وضوء جميع الغايات ٣٩٢
القيد والداعي..... ٣٩٥
كفاية الوضوء الواحد للاحداث المتعددة..... ٣٩٩
إذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة ٤٠٠
النية ٤٠٣
في اعتبار نية الرفع والاستباحة وعدمه ٤٠٧
وقت النية..... ٤١١
غسل الوجه..... ٤١٢
فروع :..... ٤١٦
لزوم اجراء الماء..... ٤١٧
وجوب الابتداء بالاعلى ٤٢٠
عدم وجوب التخليل..... ٤٢٥
عدم لزوم غسل البواطن..... ٤٢٨
الشك في وجود الحاجب..... ٤٢٩
غسل اليدين..... ٤٣١
وجوب غسل المرفق ٤٣٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في غسل ما بقي إذا قطع بعض اليد ٤٣٧
لزوم غسل اليد الزائدة ٤٤٠
الوضوء الارتماسي ٤٤٢
مسح الرأس ٤٤٤
اختصاص المسح بمقدم الرأس ٤٤٩
لزوم كون المسح بنداوة الوضوء ٤٥٢
لزوم كون المسح بنداوة اليد ٤٥٦
جواز المسح على الشعر ٤٦٣
عدم لزوم كون مسح الرأس مقبلا ٤٦٧
مسح الرجلين ٤٦٩
المراد من الكعبين ٤٧٥
كفاية المسمى في مسح الرجلين عرضا ٤٨٣
كفاية مسح القدمين منكوسا ٤٨٨
لزوم تقديم اليمنى ٤٩٠
عدم جواز المسح على الحائل ٤٩٤
المسح على الحائل عند الضرورة ٤٩٦
جواز التقيّة مع المندوحة ٤٩٩
فروع: ٥٠٣
زوال السبب المسوغ ٥٠٦
وجوب الترتيب في الوضوء ٥١٠

وجوب الموالاة وبيان المراد منها..... ٥١٤
بقية واجبات الوضوء ٥٢٠
الوضوء بالماء المغصوب ٥٢٤
فروع: ٥٢٥
الوضوء تحت الخيمة المغصوبة..... ٥٢٩
اعتبار عدم المانع من استعمال الماء..... ٥٣١
فرع: ٥٣٤
المباشرة في افعال الوضوء..... ٥٣٦
التولية في حال الاضطرار ٥٤١
مستحبات الوضوء ٥٤٤
تثنية الغسلات ٥٤٨
ما يكره في الوضوء ٥٥٥
احكام الوضوء ٥٥٧
الشك في اثناء الوضوء ٥٦٤
الشاك المأمور بالوضوء لو نسي وصلى بدونه..... ٥٧٠
لو توضأ للتجديد ثم علم ببطلان احد الوضوئين ٥٧٣
لو شك في الوضوء لاحتمال الاخلال العمدي ٥٧٧
وجوب ايصال الماء تحت الجبيرة ٥٨٠
إذا لم يمكن ايصال الماء تحت الجبيرة..... ٥٨٥

هل الجرح المكشوف يلحق بالجبيرة أم لا ٥٩٣
الجبيرة في موضع المسح ٥٩٥
وضوء الجبيرة رافع للحدث ٥٩٧
حكم الشاك في البرء ٥٩٩
عدم احراز كون الوظيفة الوضوء أو التيمم ٦٠١
حكم دائم الحدث ٦٠٤
حكم المسلوس ٦٠٨

فهرس الموضوعات ٦١٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی